

تأليف

أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني

المتوفى سنة (٨٣٩ هـ)

حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو الفضل الدمياطي

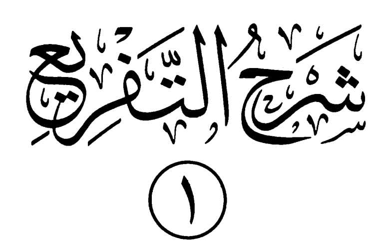
أحمد بن علي

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء

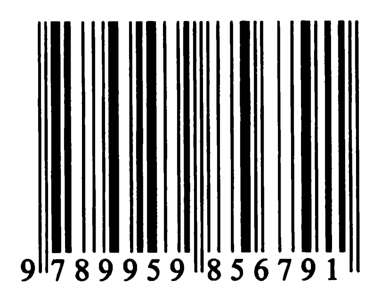


دار ابن حزم


شرح التفريع
١

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م



ISBN 978–9959–856-79-1

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



شرح التفريع

تأليف

أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني

المتوفى سنة (٨٣٩ هـ)

حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

الجزء الأول

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠،٧١].

وبعد:

فهذا شرح كتاب «التفريع» لابن الجلاب، من تأليف علاَّمة زمانه الشيخ المحقق المدقق أبي القاسم بن ناجي رحمة الله عليه، يَسَّر الله تعالى لنا تحقيقه وإخراجه للنور ، وهذا الشرح هو أَوّل شرح يطبع لكتاب «التفريع» وقت كتابة هذه السطور ، وهذا من فضل الله - تعالى- وَمَنِّه علينا ، وإلا فنحن على موعد إن شاء الله تعالى مع شرحين آخرين لكتاب «التفريع»، هما قيد العمل يَسَّر الله تمامهما على خير ، آمين .

وَيُعَدُّ «شرح ابن ناجي» على كتاب «التفريع» من أعظم وأفضل شروح هذا الكتاب ، وهو جدير بالاهتمام قراءة ودراسة وتدريسًا ؛ حرصت على إخراجه في أفضل صورة وكان عملي فيه مايلي:

١- نسخ الأصل الخطي وضبطه وفق قواعد الإملاء .

٢- ضبط الكتاب على نسختين خطيتين .

٣- توثيق نصوص الكتاب وذلك بعزوها لمصادرها الأولى .

٤- تخريج الآيات القرآنية .

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار مع الحكم على ما احتاج لحكم .

٦- ترجمة لبعض الأعلام عند الحاجة لذلك .

٧- شرحت الكلمات والمصطلحات التي رأيت أنها تحتاج لذلك .

٨- عملت ترجمة لابن الجلاب ، وأخرى لابن ناجي .

٩- كتبت سطوراً قليلة فيها الإشارة إلى منهج ابن ناجي في كتابه هذا .

١٠- كما بينت أهمية «التفريع» ومدى اهتمام العلماء به، وذلك من خلال التعديد لأهم شروحه والتعليقات عليه .

١١- وضعت كتاب «التفريع» أعلى الصفحة ، و«شرح ابن ناجي» أسفلها ، مفصولاً بينهما بخط أسود.

١٢- عملت فهارس علمية شاملة للكتاب .

هذا ، وأسال الله تعالى دوام التوفيق والسداد ، كما أسأله سبحانه أن يرزق هذا العمل القبول وأن ينفع به الأمة ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يرحم أمي وأهل بيتي ، اللهم آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو الفضل الدمياطيّ

أحمد بن عليّ

عفا الله عنهُ

آمين

ترجمة الإمام ابن الجلاب البصري المالكي المتوفى سنة (٣٧٨) هجرية

اسمه ونسبه :

عبيد الله بن الحسن –ويقال : ابن الحسين – هكذا ترجم له أبو عبد الله محمد بن حمادة في «مختصر المدارك » .

قال الذهبي :

قيل : اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، وسماه القاضي عياض : محمد ابن الحسين ، ثم قال : ويقال : اسمه الحسين بن الحسن .

وترجم له الشيرازي في طبقاته فقال : عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بابن الجلاب .

كنيته : أبو القاسم ، بصري .

شيوخه :

تفقه بالشيخ أبي بكر الأبهري وغيره .

تلاميذه :

وأخذ عنه : ابن أخته المسدد بن جعفر بن محمد بن أيوب البصري شارح كتاب «التفريع».

والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي .

وأبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري .

ويقال : إنه كان ضريرًا ، وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم .

وابن الجلاب من الطبقة السابعة من أهل العراق والمشرق.

ثناء العلماء عليه :

قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم.

وقال الذهبي: شيخ المالكية، العلامة...وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله.

تآليفه:

١ - كتاب في مسائل الخلاف .

٢ - وكتاب التفريع المشهور ، وقد اشتغل الناس به كثيرًا وعَوَّلَ عليه كثير من المالكيين في الاشتغال، وهو كثير النفع .

يقال : إن فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه.

وفاته:

توفي في منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة في صفر .

❋ ❋ ❋

ترجمة ابن ناجِي

اسمه ونسبه :

هو: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني .

كنيته: أبو الفضل .

مولده : ولد بالقيروان سنة (٧٦٠) من الهجرة النبوية على صاحبها أشرف الصلاة والسلام .

نشأته :

نشأ يتيما فكفله عمه خليفة بن ناجي ، فاعتنى به فحفَّظه القرآن ولقَّنه مبادئ العلوم .

شيوخه :

- العلامة البرزلي.
- الشيخ الإمام العلامة أبو عبد الله ابن عرفة.
- أبو مهدي عيسى الغبريني.
- الأبي .
- البلوي.
- أبو عبد الله محمد الرماح القيسي.
- السلاوي .
- الوانوغي .
- والشيخ الفقيه أبو القاسم القسنطيني.
- عمر المسراتي .
- أبو عبد الله العواني.
- أبو عبد الله بن بندار المرادي القيرواني.
- يعقوب الزغبي.

- القاضي أبو عبد الله محمد بن قليل الهم .
- أبو عليّ السواني.
- الشبيبي.
- محمد عظوم ، وغيرهم كثير .

مناصبه :

تولى القضاء بجربة ، وباجة ومكث بها سبعة أشهر ، ثم انتقل إلى الأربس ، ثم إلى سوسة وقابس وتبسة ، ثم إلى القيروان .

وكان عارفا بقيمة خطة القضاء ، صلبا في الحق ، لا يداري أصحاب السلطة على استيفاء الحقوق ممن صدرت ضده الأحكام ، ويقدم الولاة شكايتهم إلى ملك الوقت ، وشيخه الغبريني يحميه من كيدهم .

مؤلفاته :

- شرح المدونة .
- زيادات على معالم الإيمان .
- شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني .
- مشارق أنوار القلوب .
- شرح التفريع ، وهو كتابنا هذا ، نفع الله به ، وتقبله خالصا لوجهه ، آمين .
- شرح التهذيب للبراذعي .
- الشافي في الفقه.
- مناقب الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الشبيبي القيرواني .

وفاته :

توفي سنة تسع وثلاثين وثمانمائة من الهجرة النبوية ،أو بعدها هذا هو الصحيح في وفاته ، والله أعلم.

دليله الوثيقة التالية :

«أشهد الشيخ الفقيه الأعدل المدرس القاضي المؤلف أبو الفضل أبو القاسم ابن الشيخ المرحوم أبي مهدي عيسى بن ناجي التنوخي أنه متى أصابه أجله الذي لابد له منه، فإن صح تحبيسه لدار سكناه المعروفة به، القبلية المفتح، داخل مدينة القيروان المحوطة، فهو المراد، ورجعت الدار .

ميراثا فأوصى بأن يشترى من ثلثها ربعا للكراء، ويتولى شراءه زوجه مريم بنت أبي البقاء خالد الصنهاجي، وما يفضل بعد منه يجزأ جزآن اثنان، جزء يفرق على الفقراء والمساكين بالقيروان، وغيرها على يدي زوجي المذكورة لا ينظر عليها أحد في ذلك وهي مصدقة فيه إلى أن تموت، وبعد موتها يرجع النظر، وذلك على صفته لإمام الجامع الأعظم بالقيروان كائنا من كان، على شرط أن يعطيه للطلبة الفقراء الساكنين بالقيروان، والجزء الثاني يكون النظر فيه للفقيه الحاج المقرئ أبي النجم فرح بن أبي العباس أحمد الزواغي، على أن يستنسخ منه كتبي المؤلفة ويسفرها بعد مقابلتها، ويبعث بها إلى جامع الزيتونة بتونس المحروسة، ويصلح منه ما يختل من كتبي المحبسة الآن، وهو مصدق في جميع ذلك، ولا ينظر عليه أحد فيه.

فإن مات رجع النظر فيما ذكر على صفته لخطيب الجامع المذكور، فإن امتنع فيكون النظر لقاضي القيروان، ثم إن كان خطيب آخر، وقبل ما ذكر، رجع على يديه فيما ذكر (أقر) على إشهاده بذلك، وهو بحال صحته وطوعه وجواز أمره، وعرّفه، بتاريخ أوائل شهر ربيع الثاني من عام تسعة وثلاثين وثمانمائة» **(الشهود)**.

وقال السخاوي في وفاته: مات سنة بضع وثلاثين .

❁ ❁ ❁

اهتمام علماء المالكية بكتاب «التفريع»

كتاب «التفريع» لابن الجلاب من أجود المختصرات في المذهب المالكي وأقدمها ، ومن يوم أن خرج ورآه الطلبة قاموا عليه حفظاً ومدارسة ، وقام عليه الشيوخ تدريساً وشرحاً .

فمن أشهر من شرح «التفريع»:

- مسدد بن أحمد بن جعفر الخزرجي ، وهو ابن أخت ابن الجلاب صاحب «التفريع» ، فإنه شرح «التفريع» .
- «شرح التفريع» لعبد الله بن محمد بن طريف السرقسطي ، شرحه في ستة أسفار.
- «شرح التفريع» لأبي الطاهر بن بشير ، صاحب «التنبيه على مبادئ التوجيه»
- «الترصيع في تأصيل مسائل التفريع» لعلي بن أحمد بن يوسف الغساني .
- «شرح التفريع» لنفيس الدين أبي الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر العوفي، شرحه في عشرة أسفار.
- «شرح التفريع» لمحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني ، شرح التفريع شرحاً حافلاً موسعاً .
- «شرح التفريع» لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي، شرح التفريع، وأسماه : «البديع في شرح التفريع».
- «شرح التفريع» لشهاب الدين القرافي.
- «شرح التفريع» لأبي الطاهر بن سرور.
- «شرح التفريع» لابن عبد الرفيع ، أسماه : «البديع في شرح التفريع».
- «شرح التفريع» لأبي عبد الله محمد الرندي الفاسي.
- «شرح التفريع» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم اليعمري ،

أسماه: «كفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب».

- و«شرح التفريع» لأبي العباس أحمد بن محمد بن علوان التونسي ، أسماه : «لباب اللباب على الجلاب».

- «شرح التفريع»لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، وهو كتابنا هذا، وهذا الشرح هو أول شرح يطبع للتفريع على حد علمي وقت كتابة هذه السطور ، فأسأل الله أن يكتب له القبول ، وينفع به كل من اتصل به ، اللهم آمين.

- «شرح التفريع» لسليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري.

- «شرح التفريع» لمحمد بن إبراهيم التتائي ، وقد رزقنا الله تعالى منه نسخة يسر الله إخراجها ، اللهم آمين.

وممن اختصر التفريع :

- حسين بن أبي القاسم النبيل عز الدين البغدادي

- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل الربعي ، أسماه : «السهل البديع في اختصار التفريع» ، وعندنا منه نسخة جيدة، ولله الحمد.

- إدريس بن عبد الملك بن إدريس الصنهاجي .

- أبو العباس أحمد بن حسين المعروف بابن الخطيب له اختصار للتفريع أسماه : «اللباب في اختصار الجلاب» .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجزي ابن الجلاب خيراً ويرحمه ويغفر له ولمن اهتم بكتابه وسائر علمائنا ، ويرحم والدينا ومن له حق علينا آمين.

❃ ❃ ❃

كلمة مختصرة عن منهج
ابن ناجي في شرح «التفريع»

١ - لم يُسَلِّم ابن ناجي لابن الجلاب في كل ما أورده في «التفريع» بل ناقشه واستدرك عليه أشياء ردها .

٢- أكمل وتمم النقص الحاصل في بعض المسائل الواردة في «التفريع» .

مثاله : «.... وذلك للحائض تطهر ، والكافر يسلم، والصبي يحتلم ، والمغمى عليه والمجنون يفيقان ».

قال ابن ناجي : وبقي عليه : النافس تطهر .

٣- حرص ابن ناجي على المقارنة بين «المدونة» و«التفريع» في عدد كبير من مسائل «التفريع».

٤- كما يشير إلى وجه الموافقة أو المخالفة بين «المدونة» و«التفريع».

٥- دائما ينص ابن ناجي على ما هو من الأقوال منصوص ، أو مخَرَّج .

٦- وفي أثناء تنصيصه هذا يبين ما هو مُخَرَّج لابن الجلاب ، وما هو من تخريج غيره .

مثاله : قوله :« ظاهر كلامه يقتضي أنه لم يقف على نَصٍّ في المسألة ، وأنه خَرَّج الروايتين معاً في هذه» ، وليس كذلك ، بل الرواية الأولى موجودة هنا ، وهي إتمام العشاء ، وأما الثانية بتقصيرها، فهي منسوبة لتخريجه لم يسبقه بتقصيرها إليه أحد فيما علمت .

٧- كما اهتم ابن ناجي اهتماماً بالغاً وملحوظاً بذكر الفروق بين المسائل ، فهذا الشرح مرجع حسن في هذا الباب .

٨- يذكر ابن ناجي الأقوال الواردة في المسألة مهما بلغت ، فيقول : «واختلف في المسألة على...» ويذكر العدد ثم يسرد الأقوال .

٩- وابن ناجي ليست له طريقة ثابتة في حكاية الأقوال في المسألة التي تعددت فيها الأقوال ، وإنما طريقته في هذا متنوعة .

فمرة يذكر القول ثم يعطف بعده بقائله ، ثم يذكر القول الثاني ويعطف بعده بقائله ..وهكذا.

ومرة أخرى تجده يذكر الأقوال متتالية ثم يذكر القائلين على التوالي على طريقة اللَّف والنَّشْر.

١٠- كما أكمل ابن ناجي النقص الحاصل في بعض مسائل التفريع.

فيذكر كلام ابن الجلاب ثم يقول : وفي كلامه بتر ... أو نقص .. ثم يتممه ، ويعلل هذه الإضافة التي أضافها أو ردها على نص «التفريع» .

١١- اعتاد ابن ناجي شرح الأقوال الواردة في «التفريع»، وعند فراغه يذكر ما بقي في المسألة من أقوال إن كان هناك ثَمَّ أقوال أخرى ، ويُعَبِّر عن ذلك بقوله : وبقي عليه ... ويذكر ما بقي.

١٢- كما حرص ابن ناجي في هذا الشرح على لفت انتباه القارئ إلى مدى الاتفاق والاختلاف الحاصل في كلام ابن الجلاب نفسه ، فيقول عند الاتفاق : وهذا موافق لما قاله أو لما قاله قبل .

ويقول عند الاختلاف : وهذا يناقض ما قاله ، أو : هذا يناقض ما قاله قبل ... وهكذا .

١٣- أكثر ابن ناجي في هذا الشرح من ذكر مناظراته مع شيوخه مع بيان ما وافقوه عليه ، وما خالفوه فيه.

١٤- كما ذكر عددًا ملحوظاً من فتاويه وأحكامه وأقضيته ، وهي جديرة بالجمع والدراسة .

١٥- كما يستأنس في تقوية ما يذهب إليه بذكر من وافقه من شيوخه سَمَّى بعضهم مثل الشيخ أبي مهدي، والشيخ الشبيبي، والشيخ عمر المسراتي، والشيخ أبي يحيى الكركوري، وغيرهم من شيوخه الذين لم يُسمهم.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات مؤلفه، وكاتبه، ومحققه، وناشره، وأن ينفع به قارئه، اللهم آمين.

❋ ❋ ❋

وصف النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق :

النسخة الأولى :

هذه النسخة تامة ، وخطها مغربي جيد .

عدد اللوحات : ٢٦٢ لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : ٣٥ سطراً.

تاريخ النسخ : ٩٤١ من هجرة خير البرية ﷺ.

الناسخ : أحمد بن عليّ بن محمد بن عليّ رحمه الله تعالى.

وقد رمزت لها بالرمز «أ» .

النسخة الثانية :

هذه النسخة تامة ، وخطها مغربي جميل ، وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بتونس.

عدد اللوحات : ١٧٩ لوحة.

عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطرا.

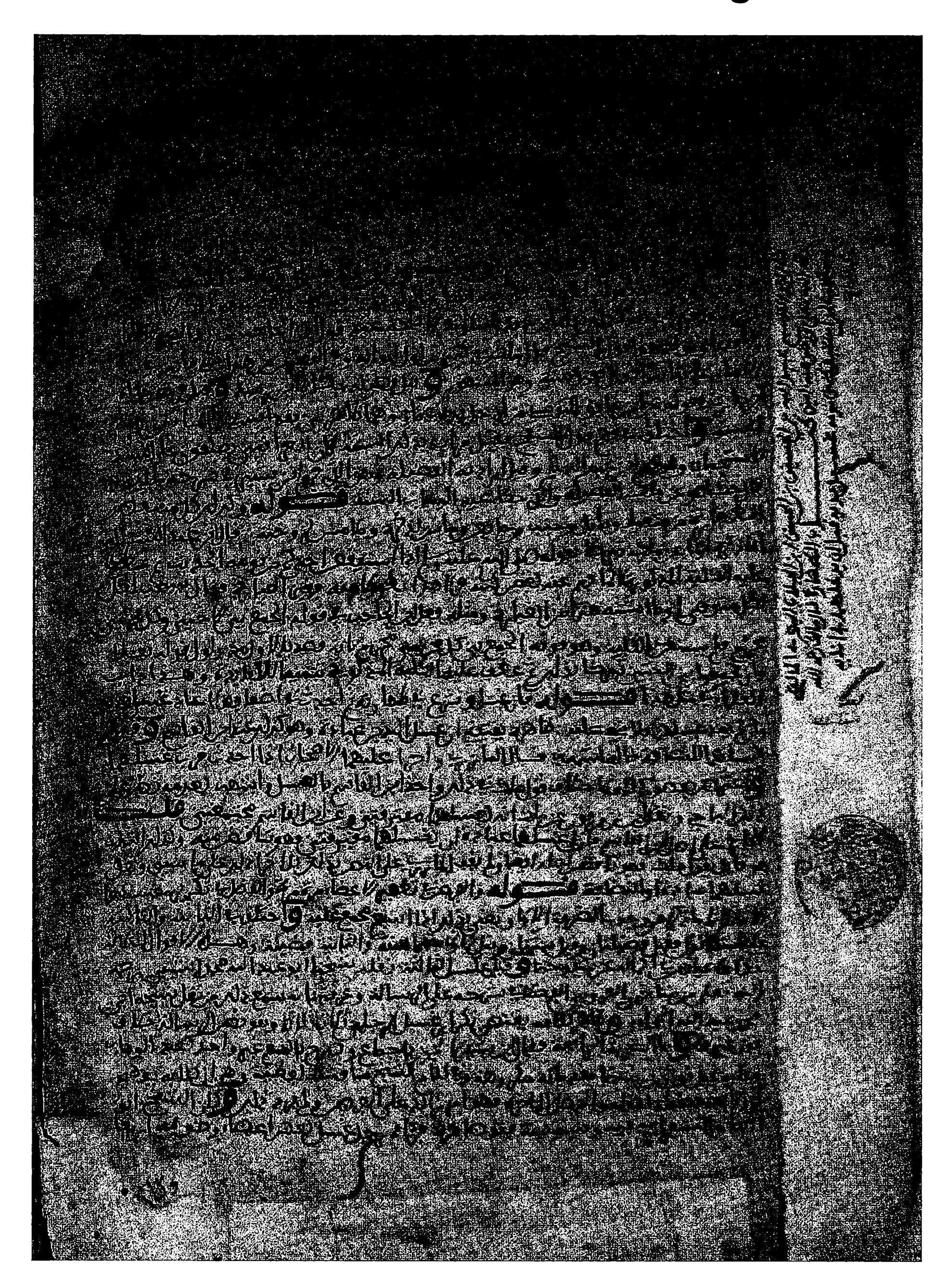
تاريخ النسخ : ١٠٠٥ من هجرة خير البرية ﷺ .

الناسخ : أبو عبد الله محمد الدقل رحمه الله تعالى.

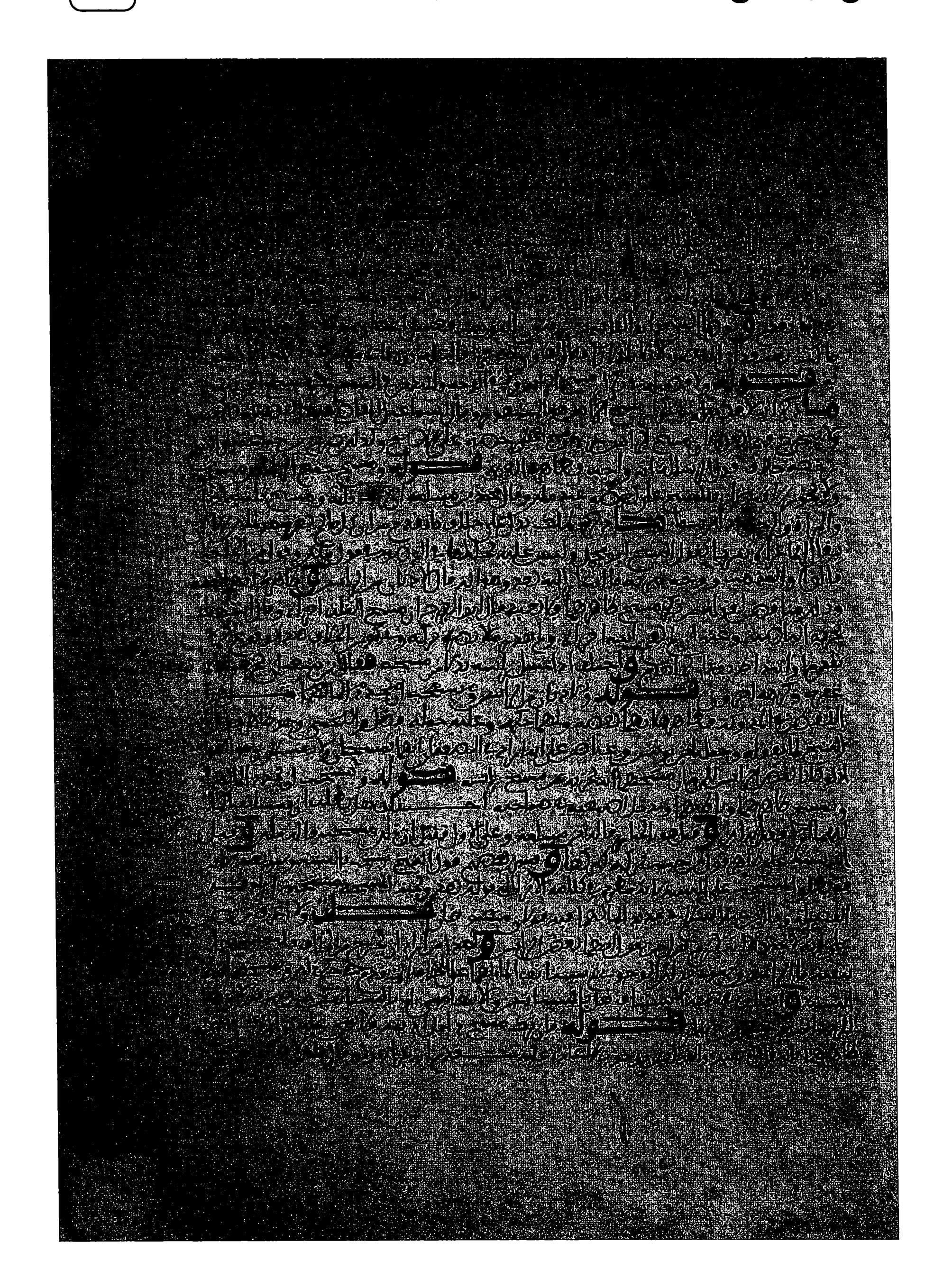
وقد رمزت لها بالرمز «ب» .

❃ ❃ ❃

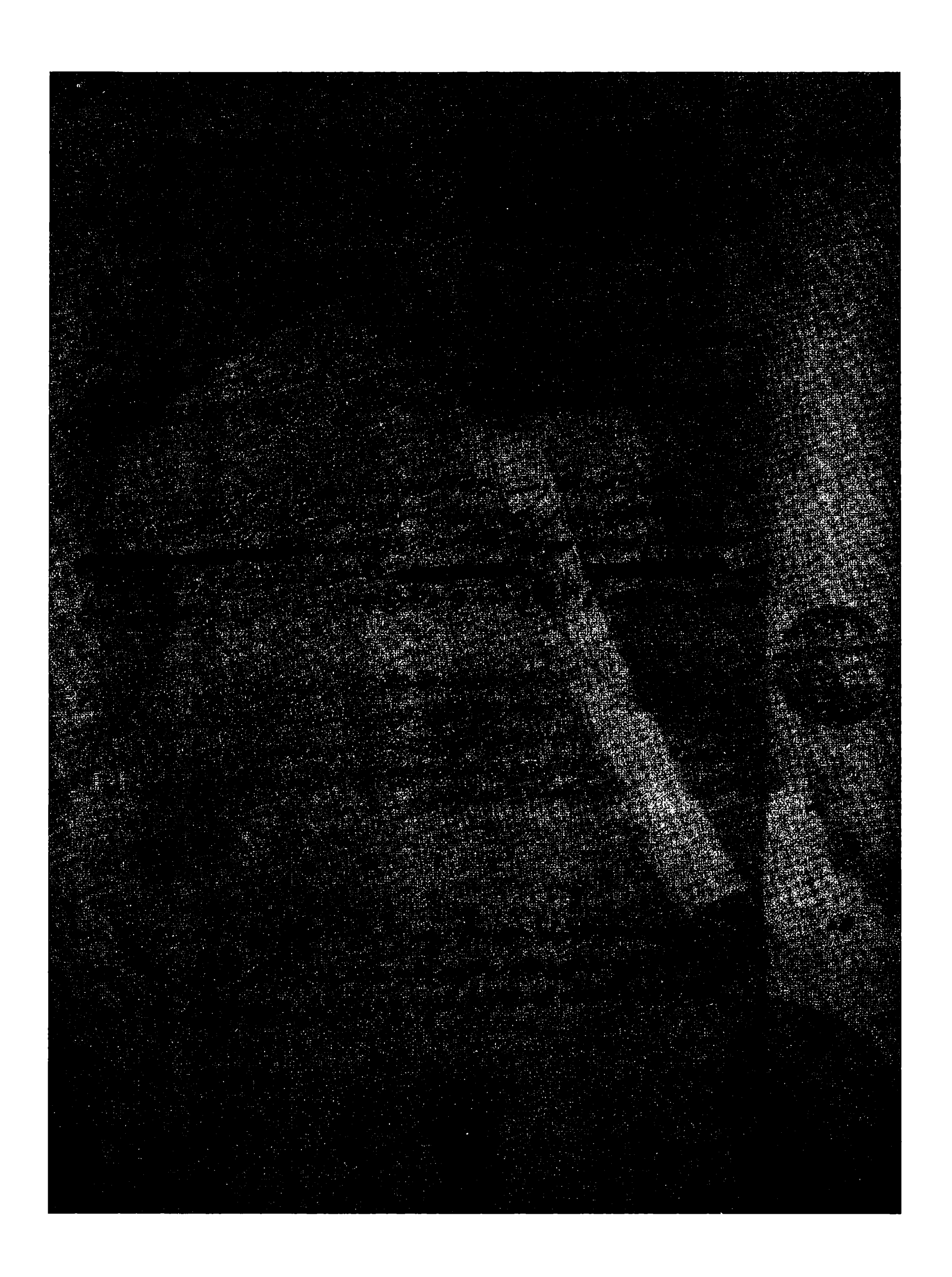
نماذج من النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق



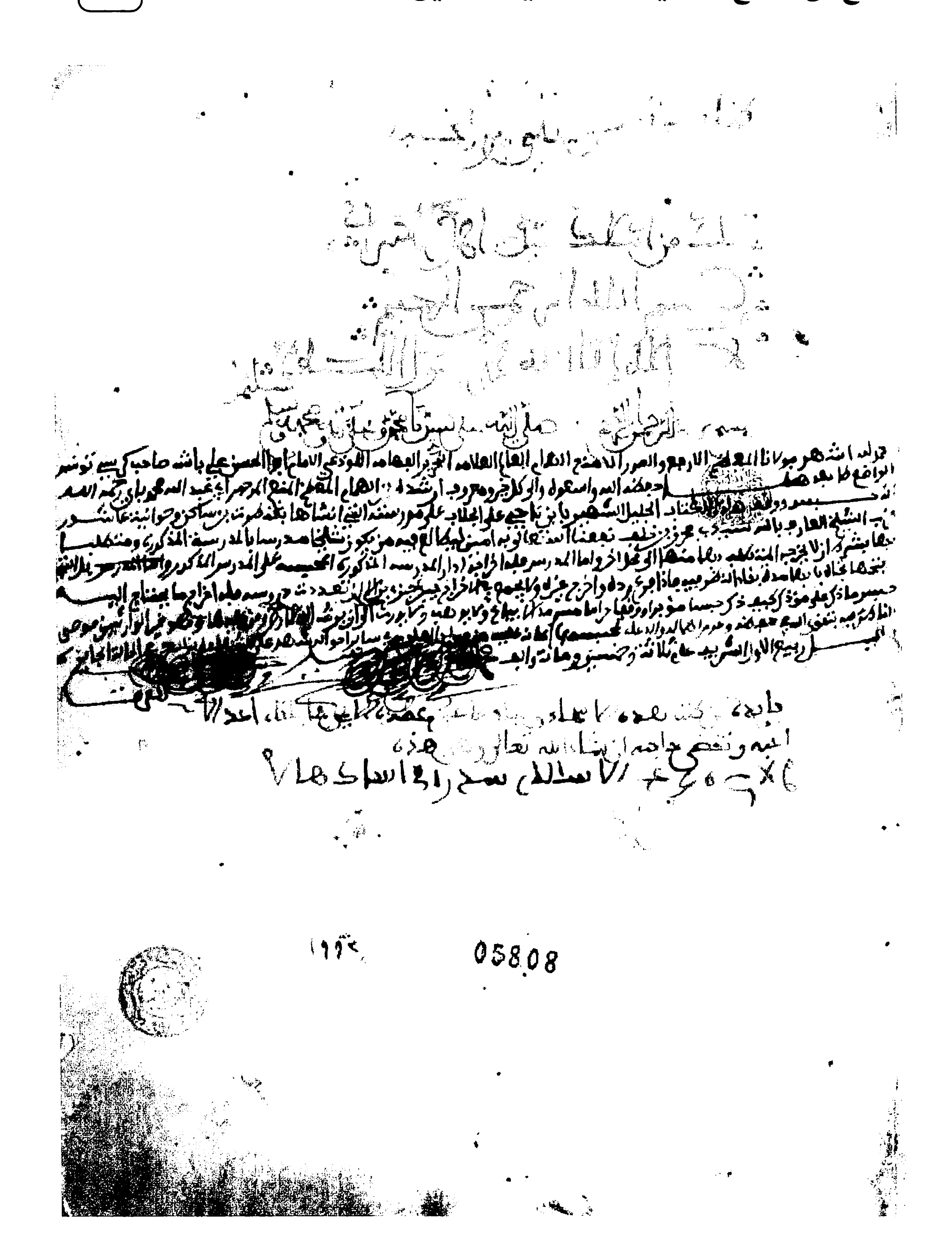
الصفحة الأولى من النسخة «أ»



صفحة أخرى من النسخة «أ»



الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»



صفحة الغلاف النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»


شرح التفريع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين .

قال الشيخ الفقيه العالم العلاّمة أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري رحمه الله بمنه وكرمه:

كتاب الطهارة

باب في صفة الوضوء

فصل: في غسل اليدين وتكرار التطهير :

قال مالك رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال الشيخ أبو القاسم بن عيسى بن ناجي رحمه الله :

قال أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلاَّب البَصْرِيّ المَالِينيّ رحمه الله تعالى، ورضي عنه آمين:

كتاب الطهارة

قوله: (قال مالك رحمه الله).

تصديره في الكتب بقوله : «**قال مالك**» كأن فيه إشارة إلى أن كل ما في هذا الكتاب هو لمالك إلا أن يعزوه لغيره، وهو كذلك، نقله ابن عبد السلام في الأنكحة عند قول ابن الحاجب(١) : «وزبد البحر وإلاّ مضى».

ويؤكد هذا قول الشيخ: «**قال مالك**» في كثير من أول أبوابه ، وفي النفس من هذا شيء [فإنه يذكر مسائل متعددة لا يعلم عزوها لمالك.

واختلف في حكم غسل اليدين في](٢) الإناء على ثلاثة أقوال:

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٥٠).

(٢) في أ: فإنه في الإناء على ثلاثة أقوال.

يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه.

وكذلك كل منتقض الطهارة، من متغوط، وبائل وجنب وحائض، وماس لذكره، وملامس لزوجته.

فقيل: سُنة وهو المشهور .

وقيل: فضيلة ، حكاه ابن رشد(١) .

وقيل: فرض، حكاه ابن حارث في قوله عن ابن غافق التونسي : «**من أدخل يديه في ماء وهما طاهرتان فقد أفسد الماء**».

[قوله:] [يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه، وكذلك الفم](٢) .

أي: أنجسه.

واختلف في فهم [قول](٣) **الشيخ:**

فقيل: مراده بذلك السنة .

[لأن العراقيين](٤) يطلقون على السُّنة الاستحباب ، وهو فهم ابن عبد السلام.

وقيل: أراد به الفضيلة ، وهو الذي فهم ابن بشير في شرحه عليه.

قال: حكى هو عن مالك الفضيلة، والذي حكى عبد الوهاب السنة (٥) .

قوله: (وكذلك كل منتقض الطهارة من متغوط [وبائل](٦) **وجُنب وحائض، وماس ذكره ، وملامس لزوجته).**

قال ابن عبد السلام: إنما ذكره أولًا عن مالك تبركًا بقوله ﷺ : «**إذا استيقظ**

---

(١) «البيان» (١/ ١٤٣).

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: كلام.

(٤) في أ: كان العراقيون .

(٥) «المعونة « (١/ ١٢١).

(٦) سقط من أ.

فإن غسل يديه، وشرع في طهارته، ثم أحدث في أضعافها، أعاد غسل يديه، فإن لم يعد غسلهما فلا شيء عليه.

أحدكم من نومه ... »[(١)] الحديث ، ثم عطف عليه الكلية المذكورة، لا كما فهم [عنه بعض من شرح كتابه فرأى هذا تطويلاً منه][(٢)] فَغَيَّر العبارة فقال: «يستحب لكل متوضئ» أو ما أشبه هذا من العبارة .

[**ومثله فعل ابن الحاجب**][(٣)] **في قوله: «الجمع بين الأختين ، وكل محرمين محرم»** فلم يستغن بالكلية وهو قوله : «**الجمع بين كل محرمين محرم**»[(٤)] لأنه [قصد][(٥)] بالأول مدلول قوله تعالى :﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء :٢٣] تبركًا بذلك ثم عطف عليه الكلية المذكورة تتميماً للفائدة ، وهذا دأب [العلماء][(٦)] في مثل هذا.

قوله: (فإن غسل يديه وشرع في طهارته ثم أحدث في أضعافها أعاد غسل يديه وإن لم يعد غسلهما فلا شيء عليه) .

ظاهره: يقتضي أن غسل اليدين عبادة، وهو كذلك عند ابن القاسم .

وقيل: [إن][(٧)] غسلهما للنظافة ، قاله أشهب .

قال المازري[(٨)]: وأجرى عليهما الأصحاب إذا أحدث قرب غسلهما .

واعترض بقصور كلامه لاختلاف قول مالك في ذلك، وأخذ ابن القاسم بالغسل، وأشهب بعدمه نصَّ على ذلك الباجي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في أ: عند بعض كتبة قراء هذا تهويلاً منه .

(٣) في ب: كما قال ابن الحاجب.

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٦٤).

(٥) في ب: أراد.

(٦) في ب: الفقهاء.

(٧) زيادة من ب .

(٨) «شرح التلقين » (١/ ١٢٤).

والفرض في تطهير الأعضاء مرة مرة، مع الإسباغ.
والفضل في تكرار مغسولها ثلاثًا ثلاثًا.

ونقل ابن رزقون عن مالك: أنه يغسلهما مفترقتين.

وعن ابن القاسم: مجتمعتين.

قلت: الجاري على أصل ابن القاسم [أن][1] غسلهما عبادة إن غسلهما مفترقتين فهو تناقض منه ، وكذلك أشهب هو قائل بقول مالك، فهو ناقض أصله أيضًا، ولم يقف المازري[2] على النص بذلك بل أجرى ذلك على ما سبق؛ وهل غسلهما عبادة أو للنظافة.

قوله: (والفرض في تطهير الأعضاء مرة مرة، والفضل في تكرير مغسولها ثلاثًا ثلاثًا ما ذكر من وجوب الضربة الأولى).

ويعني بذلك: إذا أسبغ مجمع عليه.

واختلف في الثانية والثالثة على خمسة أقوال :

فقيل: فضيلتان .

وقيل: سنتان.

وقيل: الأولى منهما سنة ، والثانية فضيلة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها عياض في «إكماله»[3] عن شيوخنا .

[**وقيل:** عكس الثالثة ، نقله][4] شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي ـ رحمه الله تعالى ـ من متأخري القرويين الفضلاء في شرحه على «الرسالة » ، وعَرفْتُ بأنه سمع ذلك من نقل شيخنا أبي محمد عبد الله [الحجاوي، وقيل بوجوب الثانية حكاه الإسفراني عن

---

(١) في أ: فإن.

(٢) «المعلم» (١/ ٣٥٩).

(٣) «الإكمال » (٢/ ١٤).

(٤) في ب: وقيل: بالعكس، الثالثة نقله.

....

مالك والأقرب لكلام الشيخ الأول ، على أن كلامه يوهم أن الضربتين معًا فضيلة واحدة لا أن كل واحدة منهما فضيلة][1] وظاهر كلامه يقتضي تكرار غسل الرجلين ثلاثًا ثلاثًا ، وهو نص «الرسالة »[2] خلاف قول غيرها .

وأما الضربة الرابعة:

فقال ابن بشير[3]: لا تجوز بإجماع .

وَصَرَّحَ بالمنع غير واحد كعبد الوهاب[4] .

وعليه يحمل قول ابن رشد في «مقدماته»[5] : مكروهة.

وفي كلام الشيخ مناقشة لفظية ، وهي أن كلامه يوهم أن الرابعة فضيلة؛ لقوله: «**والفضل** ... » إلى آخره، فهو أمر زائد على الفرض ولم يرد ذلك .

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فيه وسوسة[6] فتوضأ مرة، فرآه رجل غسل بعض أعضاء وضوئه أربعًا ، وكان لا يعرفه فأنكر عليه فعله ، [فقال له: أنا لو علمت أنها رابعة][7] ما زدتها .

فقيل : إنه أبو إسحاق، فأخذ يعتذر له.

---

(١) سقط من أ.

(٢) «الرسالة» (ص/ ١٧).

(٣) «التنبيه» (١/ ١٠٦).

(٤) «الإشراف » (١/ ١١٩).

(٥) «المقدمات» (١/ ٨٤).

(٦) ابتلي عدد من العلماء بهذه الوسوسة – نسأل الله العافية – ، أذكر منهم : نقيب السبع ابن الطحان محمد بن أيوب بن علي بن حازم الدمشقي الشافعي ، والعلامة محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك ، كان لا يمس القلم إلا ويغسل يده ، رحمة الله عليهم جميعاً ، وعافانا من كل ابتلاء.

(٧) في ب: فقال له: فعلت أربعًا، فقال له: أنا لو علمتها رابعة.

ولا نحب النقصان عن اثنتين، ولا فضيلة في تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في المسح على الخفين.

فقال له: لا تحتاج إلى معذرة ما اعترضت به صحيح ، وجوابي صحيح.

واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة :

فقيل: إنه يفعلها كركعات الصلاة .

وقيل: لا، وهو الحق، وبه الفتوى.

قوله : (**ولا يجوز النقصان من اثنين ...**) إلى آخره.

[قال][1]: للحض على الفضيلة ، والعامي لا يستوعب بواحدة.

وكذلك روي بزيادة: «**إلا من العالم**» وهذه هي التي غرة الإسفراني في نقله عن مالك وجوب الضربة الثانية .

وقال شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله تعالى: في كراهة الاقتصار على واحدة أربعة أقوال:

ثالثها : يكره من العالم دون غيره ، وعكسه ، وما نقله لا أعرف منه غير ما تقدم .

وتوضأ الشيخ أبو القاسم بن زيتون التونسي فغسل أعضاءه مرة مرة فقالت له امرأته : ما كنا نعتقد أن الوضوء إلا ثلاثًا ثلاثًا ، قال لها : وأي شيء جرى ؟ قالت له: توضأت مرة مرة ، فأكمله لئلا تقتدي به .

قوله: (**ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس ولا في مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في مسح الخفين**) .

ما ذكر أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس هو المشهور .

وقال إسماعيل القاضي: فيه الفضيلة كالمغسول .

ولا يتخرج فيما بعده؛لأن [مسح الرأس][2] عزيمة ، ومسح الخفين رخصة على الأصح .

---

(١) في ب: قال المازري.

(٢) في ب: المسح في الرأس.

فصل: مسح الرأس :

ومسح الرأس مستحق ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض عند مالك.

وكذلك صَرَّحَ ابن جماعة بأن التيمم رخصة خلاف قول «الرسالة»[(١)] : إنه واجب فظاهره العزيمة.

قوله: (ومسح جميع الرأس مستحق ولا يجوز الاقتصار [بالمسح][(٢)] على بعضه عند مالك).

[**وقال محمد بن مسلمة** : إن ترك ثلثه ومسح ثلثيه أجزأه .

والمرأة والرجل في ذلك سواء .][(٣)]

ما ذكره لمالك يدل على خلاف ما تقدم من أن كل ما لم يعزه هو لمالك، إلا أن يقال: إنما عزاه تبرؤًا، كقول الشيخ أبي محمد[(٤)] : «وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك».

[وقول][(٥)] **ابن الحاجب**[(٦)]: **قالوا**: والمذهب ووجه تبرئه ما أشار إليه بعد وهو أنه قال: «**الأذنان من الرأس**»، وظاهره أنهما بعضه ، وذلك مناقض لقوله :«**من ترك مسح ظاهرهما فلا يعيد**».

قال أبو الفرج: إن مسح الثلث أجزأه .

وقال أشهب: تجزئه الناصية .

وعنه: إن لم يعم رأسه أجزأه ، ولم يقدر ما لا يضره تركه .

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٢٠).

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) انظر: «الرسالة» (ص/ ١٦).

(٥) في ب: كقول.

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ٤٨).

وقال محمد بن سلمة:

إن ترك ثلثه ومسح ثلثيه أجزأه، والمرأة والرجل في ذلك سواء، والأذنان من الرأس، ويستحب أن يجدد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه.

وفي كون الخلاف بعد الوقوع ـ كما تقدم ـ أو ابتدأ طريقتان كما تقدم .

واختلف إذا غسل رأسه بدلًا من مسحه :

فقال ابن شعبان[1]: يجزئه ، وأباه غيره ، وكرهه آخرون.

قوله: (والأذنان من الرأس) إلخ.

ومثل هذا اللفظ في «**المدونة**»[2] فظاهرها أنهما بعضه ، ولهما حكمه ، وعليه حمله فضل واللخمي ، وهو ظاهر قول الشيخ لما يقوله.

وحمله ابن يونس[3] وعياض[4] على أنه أراد في الصفة، أي: أنهما يمسحان ولا يغسلان ، وهو الصواب؛ إذ لو كانا بعض الرأس للزم [أن مسحهما أنه يجزئه عن مسح رأسه][5].

قوله: ([ويستحب أن يُجَدِّد الماء لهما ، ويمسح ظاهرهما وباطنهما ،ويدخل أصبعيه في صماخيه][6])[7] .

اختلف هل يطلب أن يستأنف الماء لهما أم لا؟

فقيل بذلك .

---

(١) «الزاهي» (ص/ ١٢٣).

(٢) انظر «التهذيب» (١/ ١٨٤).

(٣) «الجامع» (١/ ١٢٦).

(٤) قال عياض :يمسحان ؛لأنهما من الرأس ، وقيل : يغسلان... إلخ .«الإكمال » (٣/ ١٣٥).

(٥) في ب: أن مسحهما أنه مسح رأسه في قول، ولا قائل به.

(٦) في ب: ويستحب أن يجدد إعادتها.

(٧) الصِّماخ: خرق الأذن إلى الدِّماغ. «العين» (٤/ ١٩٢) .

فإن ترك مسح داخل أذنيه، فلا شيء عليه،وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه

وقيل: هو بالخيار ، قاله ابن مسلمة .

وعلى الأول فقيل: إن ذلك مستحب، قاله مالك.

وقيل: إنه سنة، على ظاهر قول ابن حبيب: تركه كتركها .

وَفَسَّر بعضهم قول الشيخ : «**يستحب** » بالسنة ، وهو بعيد؛ لأنه قد يطلق المستحب على السنة لأنه مطرد في كلامه ، ألا ترى إلى قوله بعد: «وتحية المسجد مستحبة» أراد به الفضيلة .

وقال ابن عبد السلام في تجديد الماء لهما: فيه قولان منصوصان.

قلت: ولا أعرف من نص على أنه لا يجدد، إلا أنه لازم قول من يقول : إنهما بعض الرأس .

ولهذا من أراد أن يخرج من الخلاف فليمسحهما ببقية ماء الرأس ، [ينوي][(١)] بذلك الوجوب، ثم يستأنف الماء لهما على الخلاف المتقدم في حكم ذلك، ويمسحهما بنية السنة.

واختلف في صفة الاستئناف هل بالسبابتين والإبهامين أو بالسبابتين خاصة ؟ قولان «للرسالة»[(٢)] وعيسى بن دينار.

قوله: (فإن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه).

[**وإن ترك مسح ظاهرهما فإنه قال:** لا يعيد ، والقياس بوجوب الإعادة عليه][(٣)] تقدم أنه تبرأ بقوله: «**قال مالك**» لأن [القايس][(٤)] على قوله : «**الأذنان من الرأس**»، يقتضي الإعادة، وجوابه ما تقدم بأن الصواب الحمل الثاني في أنه أراد في الصفة لا في الحكم.

---

(١) في أ: ويقوي.

(٢) «الرسالة» (ص/ ١٧).

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: القياس.

قال: لا يعيد. والقياس يوجب الإعادة عليه. ولا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة، والحناء لأنه حائل بينه وبين الشعر.

والاختيار في صفة مسح الرأس: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه، فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بفوديه ويفرق أصابع يديه.

قوله : (ولا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة).

يريد: [من غير ضرورة][(١)].

وَحَضَرَ الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري بعض درس المشارقة من الحنفية بالقاهرة ، فقال صاحب الدرس : الدليل لنا على مالك: أنه مسح على حائل أصله الشعر.

فأجابه ابن راشد: بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد أو إلى الأقرب إن تعدد، والشعر هنا أقرب والعمامة مجاز أبعد فتعين الحمل على الشعر.

فلم يجد جوابًا ونهض له قائمًا وأجلسه بإزائه.

قوله: (والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه معًا ثم يرسله ثم يبدأ بيديه فيلصق ظفريهما من مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه ، ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه ويفرق أصابع يديه).

قال الشيخ : إنما اخترت هذه الصفة؛ لئلا يتكرر المسح .

ورد بوجوه :

أحدها : لابن القصار : أن التكرار المكروه إنما يكون بماء جديد .

قال ابن عبد السلام: وله أن يمنع ذلك وفيه بحث.

الثاني: أن الأمر على ما اختاره لابد أن يقع في أحد محظورين إما التكرار ، وإما ترك شيءٍ من شعره وهو أشد.

الثالث: أن الرد على قوله :«**يكون واجبًا**» وهو خلاف قولهم : «**إنه سنة**» ، ومن

---

(١) في ب: إلا من ضرورة.

فصل: المضمضة والاستنشاق.

والمضمضة، والاستنشاق سُنتان في الوضوء والغسل من الجنابة.

هنا تعلم ما أشرنا إليه من تضعيف قول من قال: كل ما في «الجلاب» هو لمالك إلا أن يعزوه لغيره.

وقد قال ابن القصار : ما ذكره غير محفوظ لمالك، ولا لأحد من أصحابه.

ويتحصل في الصفة أربعة أقوال :

أحدها : ما ذكره الشيخ .

الثاني: صفتها: أنه يبدأ من مقدم رأسه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي منه بدأ .

الثالث: [صفتها][(١)]: يبدأ بناصيته ذاهبًا لمقدم رأسه ، ثم إلى قفاه ، ثم إلى ناصيته رواه عليّ بن زياد ، وبه قال أحمد بن داود ، ومثله رواية «**الموطأ**»[(٢)] وكتب الصحاح[(٣)] : «بدأ بمقدم رأسه»، ومثله اختصرها بعض القرويين ، وهي رواية ابن المرابط .

وقيل: إنه يبدأ من المؤخر ، حكاه ابن عبد السلام، ولا أعرفه .

والبداية بمقدم الرأس فضيلة .

وقيل: سنة ، حكاه ابن رشد [(٤)].

والمعروف من المذهب : أن منتهاه الجمجمة .

قال ابن شعبان[(٥)] : آخره شعر القفا المعتاد.

وظاهر كلام الشيخ كظاهرها: أنه لا يأخذ شيئًا من الوجه، وهو أحد قولي المتأخرين.

قوله: (والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل من الجنابة).

---

(١) سقط من ب.

(٢) «الموطأ» (٤٥/ ١٦)(٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) انظر : «المقدمات» (١/ ٨٣).

(٥) «الزاهي» (ص/ ١٢٣).

ولا بأس أن يجمع من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، ومن تركهما في وضوئه، ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق، ولم يعد وضوءه،.......

ما ذكره هو المعروف.

وقيل: كل منهما فضيلة، قاله بعض المتأخرين، حكاه المازري[١]، وهو من غرائب أنقاله.

واختلف هل الاستنثار سنة [مستقلة][٢] أم لا؟

فقيل بذلك، قاله في «المقدمات»[٣]، وهو ظاهر قول «**الكافي**»[٤].

وقيل: بل ذلك تبع، وهو ظاهر قول الشيخ[٥] و«التلقين»[٦] وغيرهما لاقتصارهم على المضمضة والاستنشاق [في غرفة واحدة][٧]، ونحوه لابن حبيب.

قوله : (ولا بأس أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة).

قال المازري [٨]: قيل : المختار أن يغسل الفم ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم الأنف بعده كذلك .

وقيل: يغسلان ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ لأنهما كعضو واحد.

وقيل: يجتمعان في كل غرفة؛ لأنهما كالعضو الواحد فيتكرر فيه أخذ الماء.

قلت: وكلام الشيخ عندي محتمل الأولين؛ لأن قوله : «**ولا بأس**» يحتمل لما هو خير من غيره وعكسه وهو الأقرب .

وقوله: (ومن تركهما في وضوئه وغسله ، ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق ولم يعد وضوءه).

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ١٥٩).

(٢) سقط من ب.

(٣) انظر : «المقدمات» (١/ ٨٢).

(٤) «الكافي» (١/ ١٦٦).

(٥) «النوادر»(١/ ٤١).

(٦) «التلقين»(١/ ٢١).

(٧) سقط من ب.

(٨) «شرح التلقين» (١/ ١٦٠).

وإن تركهما حتى صلى، فعلهما لما يستقبل، ولم يعد الوضوء ولا الصلاة.

اختلف إذا ذكرهما بعد أن شرع في الوجه :

فقال مالك في «الموطأ»: يرجع إليهما.

وبه أفتى شيخنا الفقيه القاضي أبو يوسف يعقوب الزعبي ، وأفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي بأنه يتمادى ويفعلهما بعد استكمال وضوئه، وتبعه مفتيًا بذلك شيخنا- حفظه الله تعالى -واعتل بأن أصول المذهب تدل إن ما قال مالك :هو قول شاذ [عندي][(١)] لقولهم :من نسي الجلوس حتى قام إلى الثالثة تمادى، ومن نسي الجهر أو الإسرار أو [تكبيرة][(٢)] العيدين حتى ركع ، وبالجملة لا يرجع من الأقوى إلى الأضعف .

قوله : (وإن تركهما حتى صلى فعلهما لما يستقبل ولم يعد الوضوء ولا الصلاة).

قوة كلامه يقتضي أنه تركهما سهوًا، يدل عليه قوله [في الأولى ثم ذكر][(٣)]، فمفهومه أنه مع العمد يعيد .

وفي المسألة أربعة أقوال:

فقيل: لا إعادة ولو مع العمد ، قاله ابن حبيب .

وقيل: أما الناسي فكذلك ،وأما العامد فيعيد في الوقت ، قاله ابن القاسم .

وقيل: يعيد في الوقت ساهيًا كان أو عامدًا ليخرج من [الخلاف القائل][(٤)] بوجوبها ، قاله اللخمي .

وقيل: يعيد العامد أبدًا، أخرجه ابن رشد[(٥)] [فيمن][(٦)] ترك سنة الصلاة عمدًا قائلًا:وأما الناسي فالاتفاق على عدم الإعادة .

---

(١) في ب: عنه.

(٢) في ب: تكبير.

(٣) في أ: في الأول.

(٤) في أ: الخلاف قال.

(٥) «البيان» (١/ ١٦٣).

(٦) في ب: من.

فصل: في تفريق الطهارة .

ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر،...............

وما ذكره من التخريج [يُرَدّ][(١)] بأن سُنَّة الصلاة أقوى ، وما ذكره من الاتفاق قصور لقول اللخمي : قال [أبو عمران موسى][(٢)] بن عيسى المناري[(٣)]: وانظر إذا ترك أحدهما عمدًا هل يعيد في الوقت أم لا؟

قلت: ظاهر كلامهم يقتضي عندي عدم الإعادة إلا ما أَصَّلَ ابن رشد من القياس على سنة الصلاة.

قوله: (ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر ويجوز ذلك في العذر) .

اختلف في الموالاة على سبعة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقًا، قاله ابن وهب .

قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك .

الثاني: سنة ، قاله ابن عبد الحكم .

الثالث: واجب مع الذِّكْر والقدرة دون العجز والنسيان ، وهو المشهور .

وزعم ابن رشد في «مقدماته»[(٤)] وعياض في «إكماله»[(٥)] أن القول بالسُّنَّة هو المشهور .

الرابع: واجب في [المغسولات دون الممسوحات مطلقًا][(٦)]، رواه مطرف .

الخامس: واجب في [المغسول والممسوح البدلي دون الأصلي][(٧)]، رواه عبد الملك.

---

(١) في ب: يريد.

(٢) في ب: أبو عمر بن موسى.

(٣) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٤٣) .

(٤) «المقدمات» (١/ ٦٥).

(٥) «الإكمال » (٢/ ٨٦).

(٦) في ب: المغسول دون الممسوح مطلقًا.

(٧) في ب: الممسوح والمغسول البدلي هو الأصلي.

والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء. والنسيان.

ففي عجز الماء: يبني ما لم يطل، فإن طال ذلك ابتدأ طهارته، وفي النسيان: يبني إذا طال أو لم يطل.

السادس: مستحب ، حكاه ابن شاس[١] عن ابن القصار عن بعض أصحاب مالك فجعله ابن هارون سادساً كما قلناه .

وقال ابن عبد السلام: يرجع إلى القول بالسنة؛ لأنهم يقولون : إن العراقيين يطلقون على السنة المستحب .

وقيل: واجب إذا توضأ في وقت الصلاة ، وغير واجب إذا توضأ قبل الوقت، حكاه الشيخ أبو يحيى وأبو بكر بن جماعة التونسي .

وكنت إذا عزوته لشيخنا كما ذكر يقول: [هذا منه][٢] قصور لنقل ابن زرقون إياه، ولم أجده، ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه ، قاله عبد الوهاب[٣] ، وليس كذلك، بل ظاهر كلام الشيخ أنه ممنوع كالكثير.

قوله: (والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان : عجز الماء والنسيان ،وفي عجز الماء يبني ما لم يطل فإن طال ذلك ابتدأ طهارته).

[وفي النسيان يبني طال أو لم يطل][٤].

ما ذكر من عجز الماء هو مذهبها ، وذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه: أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط [والمضرور][٥] ولو أعد ما يكفيه فانهرق له، أو غصب لكان حكمه حكم الناسي يبني وإن بعد، وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب وابن أبي زمنين إذا عجزه الماء يبني وإن طال.

---

(١) «عقد الجواهر» (١/ ٣٤).

(٢) في ب: هذا منك.

(٣) «التلقين» (١/ ٢٠) ، و«المعونة» (١/ ١٢٨).

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب:والمغرر.

ومن تعمد تفريق وضوئه أو غسله أو تيممه لم يجزئ، ووجبت عليه الإعادة.

فصل ترتيب الوضوء والنسيان فيه :

وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق،..............................

وحمله الباجي[١] على الخلاف ،وما ذكر في الناسي عزاه عبد الحق للإبياني، [وعزا لبعض شيوخه][٢][٣]: أنه يبني ما لم يطل كمن عجز ماؤه .

وذكر فيها[٤]: الطول: جفاف الأعضاء.

وقيل: بالهواء المعتدل.

وقيل: لا حد [فيه][٥] إلا العرف .

[قوله : (ومن تعمد تفرقة وضوئه أو غسله أو تيممه لم يجزه ووجبت عليه الإعادة)][٦].

هذا أخص مما تقدم؛ لأنه لا يلزم من الحكم ابتداء عدم الإجزاء بعد الوقوع .

قوله: (وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق) .

اختلف في حكم الترتيب على أربعة أقوال:

أحدها : واجب شرط، قاله عليّ بن زياد .

الثاني: سُنّة ، وهو المشهور .

الثالث: واجب مع الذِّكْر .

الرابع: مستحب ، حكاه ابن شاس [٧]، ولعله أخذه من قول الشيخ، وهو بعيد لما نقوله إن شاء الله تعالى .

---

(١) «المنتقى»(١/ ٤٦).

(٢) في ب: وعن بعض شيوخه.

(٣) «النكت والفروق» (١/ ٣١).

(٤) «المدونة» (١/ ١٣٤).

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) «عقد الجواهر» (١/ ٣٦).

فمن نكس وضوءه ثم ذكر ذلك قبل صلاته رتَّبه، ثم صلَّى، وإن ذكر ذلك بعد أن صلَّى رتبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته.

وإن نسي شيئًا من مسنون طهارته، ثم ذكر قبل صلاته أتى بما نسيه، ثم صلى، وإن ذكر بعد صلاته رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته.

وعزاه اللخمي والمازري[(١)] **لها لقولها**[(٢)]: «ومن نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته يعيد الوضوء أحب إليّ».

قال سند: وهو تأويل فاسد، وهذا فيما بين الفرائض أنفسها، وأما فيما بينها وبين [السنن][(٣)] فإن ذلك مستحب على ظاهر «الموطأ».

وقال ابن حبيب: يعيد من تركه عامدًا أو جاهلًا بخلاف الناسي، وحكاه عن مطرف وابن الماجشون، وأما فيما بين السنن أنفسها كتقديم المضمضة على الاستنشاق فهو مستحب، حكاه ابن هارون.

وأما [تقديم][(٤)] الميامن قبل المياسر فهو مستحب اتفاقًا.

قوله: (فمن نكس وضوءه قبل صلاته رتبه ثم صلى، وإن ذكر ذلك بعد صلاته رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته).

ظاهر قوله: «ثم ذكر» [يقتضي فعل][(٥)] ذلك ناسيًا.

ومفهومه: أنه لو فعل ذلك عامدًا فإنه يعيد الصلاة، وإذا كان يعيدها فأحرى الوضوء، وذلك مما يدل أنه قصد بالاستحباب السنة، والله أعلم.

ويتحصل إذا فَرَّعْنَا على القول بالسنة، ونكس عامدًا وصلى ثلاثة أقوال حكاها

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «التهذيب» (١/ ١٨٢).

(٣) في ب: السنون.

(٤) في ب: تقدمة.

(٥) في ب: يقتضي أنه فعل.

وإن نسي شيئًا من مفروض طهارته، ثم ذكر ذلك بعد صلاته أتى بما نسيه ثم أعاد صلاته في الوقت الذي بعده، كان المنسي من طهارته مسحًا أو غسلاً يسيرًا كان أو كثيرًا.

ابن رشد [(١)]:

فقيل: يعيد الوضوء فقط.

وقيل: يعيد الصلاة مع ذلك أيضًا.

وقيل : لا يعيد.

وأما لو نكس ساهيًا فإن كان بحضرة الماء فإنه يعيد الوضوء من أوله على ظاهر قول ابن شاس[(٢)]: إن كان بحضرة [وصلى][(٣)] ، فإنه يبتدئ ليسارة الأمر عليه، والذي عليه الأكثر: إنما يعيد المنكس وما بعده مرة مرة .

قال الشيخ ابن راشد: وهو مشكل؛ لأن العضو قد حصل فيه ثلاث غسلات،والرابعة محرمة، ولم يرد في الشرع أن يفعل محرمًا لتحصيل سنة أو فضيلة.

لكن قد يقال: لما أمر بإعادة [الوضوء][(٤)] أبطلوا واحدة من تلك الغسلات لكونها فضيلة [ليأتي][(٥)] بها مع السنة ، وذلك استحسان ، وإن بعد :

فقال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة.

وقال ابن حبيب: يعيده وما بعده.

قوله: (وإن نسي شيئًا من فروض طهارته ثم ذكره بعد صلاته أتى بما نسيه، ثم أعاد صلاته [كان المنسي من طهارته مسحًا أو غسلًا، يسيرًا كان أو كثيرًا)][(٦)].

---

(١) انظر : «المقدمات» (١/ ٨١).

(٢) «عقد الجواهر» (١/ ٣٦).

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: العضو.

(٥) في ب: فيأتي.

(٦) سقط من ب.

....

ظاهره: وإن كانت اللمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين وهو كذلك .

وقيل: إنه مغتفر قاله أبو زيد بن أبي الغمر ، ومحمد بن دينار ، حكاه ابن رشد(١).

ونقل أبو محمد(٢) عن ابن القاسم: أن من توضأ على مداد بيده أنه يجزيه.

وعزاه «الطراز» لرواية محمد، وقيده بالكاتب، وقيده غيره من المتأخرين بِرِقَّتِه وعدم تجسيده إذ هو مداد من مضى.

واختلف المتأخرون من التونسيين في النشاذر:

فقيل: إنه ليس بلمعة؛ لأنه عرض والعرض ليس بجسم .

وقيل: إنه لمعة؛ لأنه يتقشر، وذلك دليل على أنه جسم، وبه كان يفتي شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله بجامع القيروان .

ورده صاحب القول الأول [بأن الزائد قشرة اليد لحرارة ما بها؛ لا أنه بعض ما بها](٣)، والاتفاق على أن الحِنَّاء ليست بلمعة .

وأفتى الشيخ الفقيه الورع أبو الحسن عليّ العبيدلي القيرواني(٤) ـ رحمه الله ـ بأن الحرقوص(٥) لمعة ، وكذلك أفتى في السواك إذا كان فيها يجب غسله من الشفتين، [عرّفنا](٦) بذلك عنه فيهما شيخنا الفقيه العدل أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم

---

(١) «البيان»(١/ ٤٩).

(٢) «النوادر» (١/ ١٠١).

(٣) في ب: بأن الزائد قشرة لحرارة ما بها لا أنه بعض ما بها.

(٤) عليّ بن عبد الله بن عَيَّاش القيرواني ، المعروف بالعبيدلي ، من آثاره : كتاب في الفقه ، وعقيدة في التوحيد ، توفي سنة (٧٤٨هـ).

(٥) قال الجوهري: هى دويبة كالبرغوث وربما نبت له جناحان فطار. «الصحاح» (٣/ ١٥٣٢).

وقال الحطاب: وأما الحُرْقُوَص فالمراد به العَفصُ اهـ . «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٠) .

(٦) في ب: عرفني.

....

❁ ❁ ❁

الشقانصي، وما قاله في الحرقوص قاله شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي ، وخالفه في ذلك بعض شيوخنا ، وقال: إنه ليس بلمعة.

واختاره شيخنا أبو حفص عمر المسراتي ـ رحمه الله ـ، وكل ذلك على ما بلغني، وكذلك عرّفني من أثق به عن شيخنا أبي مهدي الغبريني ـ رحمه الله ـ في السواك ليس بلمعة، وبالأول أقول: [لأنه لا][1] يتجسد .

❁ ❁ ❁

---

(١) في أ: لأنه .

باب: النية في الطهارة

فصل: النية في الوضوء والغسل :

قال مالك رحمه الله:

ولا تجزئ طهارة وضوء، ولا غسل، ولا تيمم، إلا بنية، وتجوز إزالة النجاسة بغير نية.

باب: النية في الطهارة

قوله: (ولا يجزئ طهارة وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بنية، [وتجوز إزالة النجاسة بغير نية)][١].

ما ذكره في الوضوء هو المشهور .

وحكى ابن المنذر عن مالك في كتابه «الأوسط»[٢]: أنه لا يفتقر إلى نية، وَخَرَّجَه المازري[٣] في الغسل .

وقال ابن هارون: يحتمل أن يفرق بأن الوضوء يحتمل فيه معنى النظافة لاختصاصه بالأعضاء التي لا تخلو من وسخ وَدَرَن، [وذلك][٤] يناسب عدم الافتقار إلى النية بخلاف أعضاء الغسل .

وما ذكره في التيمم هو المذهب ، ولا يتخرج قول الأوزاعي وغيره بعدم الافتقار على القول بأن التيمم بدل وليس بأصل طهور التعبد .

واختلف في محل النية في الوضوء :

فقيل: عند غسل الوجه ، قاله ابن القاسم .

وقيل: عند أول الوضوء .

---

(١) سقط من ب.

(٢) «الأوسط» (١/ ٣٦٩).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ١٢١).

(٤) في ب: وقول مالك.

ومن توضأ أو اغتسل لشيء بعينه مما لا يجزئ إلا بطهارة فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ لصلاة بعينها فجائز أن يصلي بوضوئه ذلك غيرها.

وقال ابن راشد: عجبًا لابن القاسم يقول: [عند][1] غسل اليدين تعبد، والتعبدات كلها تفتقر إلى نية ، [فلزم][2] أحد أمرين:

إما عدم افتقار السنة إلى النية ، وإما تأخير النية عن المنوي .

واختلف إذا تقدمت النية بالزمن اليسير على قولين:

قال ابن رشد[3]: والمشهور صحته .

وقال البلنسي: الصحيح بطلانه .

قوله: (ويجوز إزالة النجاسة بغير نية).

ما ذكره صَرَّحَ ابن [القطان][4] [5] بأنه مجمع عليه ، وحكاه القرافي[6] عن «التلخيص»: أنها تفتقر إلى نية كقول ابن شريح .

والمشهور: أنها لا تزال إلا بالماء المطلق.

وقيل: تزال بكل مائع قلاَّع ، وعن ابن عبد السلام أن قولهم : «**لا تفتقر إلى نية باتفاق**» مع قولهم في المشهور: «**إنها لا تزال إلا بالماء وحده المطلق**» تناقض .

قوله: (ومن توضأ أو اغتسل لشيء بعينه مما لا يجوز فعله إلا بطهارة فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل: أن يتوضأ لصلاة بعينها فجائز أن يصلي بوضوئه ذلك غيرها .

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: فاللازم.

(٣) «البيان» (١/ ١٤٢).

(٤) في ب: القصار.

(٥) «الإقناع» (١/ ٨٠).

(٦) «الذخيرة» (١/ ١٧٢).

وكذلك إذا توضأ لمسّ المصحف أو صلاة جنازة، وصلاة نافلة، أو لطواف بالبيت فجائز أن يصلي به مكتوبة.

وإن توضأ مجددًا لوضوئه، ثم ذكر أنه كان محدثًا لم يجزه وضوؤه؛ لأنه قصد به الفضيلة ولم يقصد به رفع الحدث عن نفسه.

قوله: [وكذلك إن توضأ لمس المصحف أو صلاة جنازة أو صلاة نافلة فجائز أن يصلي بها مكتوبة)](١).

ما ذكره متفق عليه ما لم يخرّج غيرها، فإن فعل ذلك ففي ذلك ثلاثة أقوال:

فقيل: يجزئه.

وقيل: لا.

وقيل: يجزئه فيما نواه فقط.

والاتفاق على أنه إن نوى استباحة الصلاة- مثلًا- دون رفع الحدث أو العكس؛ فإنه لا يجزئه، على أن ابن بشير (٢) وجّه القول بالبطلان في مسألة الخلاف فيمن نوى رفع الحدث دون الاستباحة.

وَيُرَدُّ: بأن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية، وإخراج الاستباحة راجع إلى نفس النية؛ فالأول خارج عن الماهية، والثاني راجع إليها، وهذا الفرق ذكره ابن عبد السلام في الفرق بين المسألتين.

قال: وفيه نظر.

قوله: (وإن توضأ مُجَدِّدًا ثم ذكر أنه محدث لم يجزه وضوؤه [؛لأنه قصد الفضيلة ولم يرد به رفع الحدث عن نفسه)](٣).

ما ذكره مثله في «كتاب ابن سحنون».

وقيل: يجزئه، قاله أشهب.

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التنبيه» (١/ ٣٠٩).

(٣) سقط من ب.

فصل :غسل الجمعة :

ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة، إذا قصد به ذلك.

وذكرهما ابن العربي[١] روايتين .

قال الباجي[٢]: ومثله مجدد الغسل.

وتعقبه ابن زرقون: بأنه مستحب في الوضوء لا الغسل ، ولا خصوصية لوضوء التجديد ، بل الوضوء لكل مستحب كالوضوء للتلاوة ، وفيهما خلاف ، والمشهور هو الأول.

ويقوم من كلام الشيخ[٣] أن من غسل [المرة][٤] الثانية بنية الفضل ثم بان بأنه ترك لمعة من الأولى فإنه لا يجزئه ، وهو كذلك ، وقيل: يجزئه.

قوله: (**ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا قصد به ذلك**).

[حاصل ما ذكره أنه لا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة.

وقال محمد بن مسلمة][٥]: إنه يعيد.

وبه قال ابن كنانة وأشهب ومطرف.

«**وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا قصده**» يعني : بحكم التبع ، والقول الأول من نقل الشيخ في الفرع الأول هو مذهبها ، وهو معارض لقول ابن القاسم: إذا اعتقد رجل أنه صلى وحده فصلى بجماعة لفضل الجماعة، ثم ذكر أنه لم يصل فإنه يجزئه .

وقال أشهب: لا يجزئه.

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٦٢٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٥١).

(٣) «النوادر» (١/ ٤٤).

(٤) في الأصل : الضربة.

(٥) في أ: وقال عن محمد بن مسلمة.

فإن اغتسل لجنابته ناسيًا لجمعته، لم ينب له غسل ذلك عن غسل جمعته، وإن اغتسل لجمعته ناسيًا لجنابته لم يجزه غسله عن غسل جمعته، ولا عن غسل جنابته.

والقولان حكاهما ابن حارث ، وكذلك أشهب ناقض أصله أيضًا إذ هو القائل: إذا توضأ للتجديد ثم بان حدثه فإنه يجزئه كما تقدم .

قوله: (فإن اغتسل لجنابته ناسيًا لجمعته لم ينب له غسله ذلك عن غسل جمعته، [وإن اغتسل لجمعته ناسيًا لجنابته لم يجزئه غسله عن جنابته ولا عن جمعته.

وقال محمد بن مسلمة : يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته][١].

ما ذكر هو المشهور ، وذهب ابن عبد الحكم: أنه يجزئه عن الجمعة.

قال محمد بن مسلمة: يجزيه غسل جمعته عن غسل جنابته، وعن وضوء حدثه.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من ب .

باب: صفة غسل الجنابة وغيرها

فصل: صفة الغسل:

قال مالك رحمه الله: وصفة غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الأغسال واحدة، وهو أن يبتدئ المغتسل بغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً، ....

باب: صفة غسل الجنابة وغيرها

[وصفة غسل الجنابة والحيض والنفاس، وسائر الأغسال واحدة][(١)] .

وقوله: **(وهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا).**

في كلامه بتر، وكان حقه أن يقول: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»، وغسل الأذى أولاً قبل غسل ذكره مندوب إليه خلافاً لما يقوله الشيخ من وجوبه، وتقدمة الوضوء سنة، قاله عياض[(٢)] .

وظاهر كلام غيره أنه مستحب .

وينوي به رفع الحدث الأكبر ، وإن نوى الأصغر فإنه يجزئه ، قاله اللخمي ثم عياض[(٣)].

ويؤخذ من مسألة الجبيرة ، وظاهر كلام الشيخ أنه يؤمر بتقدمة غسل رجليه، وهو ظاهرها ، وأحد الأقوال الخمسة.

وقيل: المطلوب تأخيرهما إلى آخر غسله .

وقيل: إن كان [موضعهما][(٤)] نقيًّا فالأول، وإن كان وسخًا فالثاني .

وقيل: إنه مخير ، رواه ابن وهب في «المبسوط» ، وهو قول «الرسالة»[(٥)] ، فإن شاء

---

(١) سقط من ب.

(٢) «الإكمال» (٢/ ١٥٥).

(٣) «الإكمال» (٢/ ١٥٥).

(٤) في أ: موضعه.

(٥) «الرسالة» (ص/ ١٩).

ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ....

غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ، وهو معنى قول ابن بشير[١]: بأن [حديثي][٢] عائشة وميمونة ـ رضي الله عنهما ـ يقتضيان التخيير.

وقيل: يلزم تقديمهما ، حكاه الباجي[٣] من روايتي ابن القاسم ،وعلى إن أخرهما أعاد الوضوء بعد غسله .

وظاهر كلامه: أنه يكرر أعضاء وضوئه ثلاثًا ثلاثًا.

وقال بعض الشيوخ: لا فضيلة في تكرار المغسول ثلاثًا ،وبه الفتوى.

قوله: (ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء).

ما ذكره من التخليل هو المنصوص والأشهر .

وخرّج عبد الوهاب[٤] قولًا بعدم التخليل من الخلاف في تخليل اللحية .

وقال ابن الحاجب[٥] : الأشهر وجوب [تخليل [شعر][٦]اللحية والرأس][٧] وغيرهما .

وَسَلَّمَه ابن عبد السلام .

وقال بعض شيوخنا[٨]: لا أعرف مقابل الأَشْهَر منصوصًا.

وقال ابن هارون : اعتمد في ذلك على نقل [أبي] [٩]الطاهر، والذي يحكيه غيرهما: أن الخلاف في الرأس إنما هو بالتخريج .

---

(١) «التنبيه» (١/ ٣٠٣).

(٢) في أ: حديث.

(٣) «المنتقى» (١/ ٩٤).

(٤) «التلقين» (١/ ٢٣).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٣).

(٦) زيادة من «جامع الأمهات» .

(٧) في ب: التخليل في الرأس واللحية.

(٨) «مختصر ابن عرفة» (١/ ١٦٨).

(٩) في الأصل : ابن ، والمثبت هو الصواب ، وهو أبو الطاهر بن بشير .

ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر بيديه على جسده في أضعاف غسله، ولا يجزيه أن ينغمس في الماء، ولا يمر على جسده بيده، ....

قلت: وعندي أنه فاسد الوضع؛ لما في مسلم [(١)] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عنه ﷺ: «**أنه كان يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر**».

وقد قال عياض في «إكماله» [(٢)]: في المذهب قولان في تخليل شعر اللحية، فأما الرأس فمجمع على تخليله.

قوله: **(ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ،[ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ويمر يديه في أضعاف غسله عليه)]** [(٣)].

يجب حمل كلام الشيخ على ما حصّل عياض ما نقله مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه عليه السلام: «**أفرغ على رأسه ثلاث حثيات**» بأن تكون الثلاث اثنتين لِشِقّي رأسه ، والثالثة لأعلاه.

قال : ويدل على صحة [قولنا] [(٤)] قوله في الحديث : «**أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فأفرغهما على رأسه**» [(٥)] .

قلت: وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- يُجْرِي ذلك على الخلاف المذكور في الاستجمار.

قوله:**(ولا يجزئه أن ينغمس في ماء، ولا يمر [يديه]** [(٦)] **على جسده)** .

المشهور: أن [التدليك] [(٧)] واجب كما قال الشيخ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم(٣١٦).

(٢) «الإكمال» (٢/ ١٥٦).

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ: قولها .

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في ب: بيديه.

(٧) في ب: التدلك.

وليس لما يكفيه من الماء حد، وإنما ذلك على حسب حاله في رفقه وخرقه، وقشافته ورطوبته.

وقيل: إنه ليس بواجب ، قاله ابن عبد الحكم وأبو الفرج، رواه مروان الظاهري.

[وقلت:][(١)] وحكى ابن رشد[(٢)] عن أبي الفرج أنه واجب لغيره.

ورأى ابن الحاجب[(٣)] أن هذا يرجع لما قبله فأضرب عنه، وهو الصواب .

وظاهر كلام ابن يونس[(٤)] وابن عبد البر[(٥)]: أن الخلاف إنما هو في الغسل ، وأما الوضوء فمتفق على وجوبه ، وحكى عياض في «إكماله»[(٦)] الخلاف فيهما.

ولا يشترط فيه المقارنة عند ابن أبي زيد[(٧)] .

واشترطه القابسي وبه الفتوى .

ولو عجز عنه بكل وجه سقط اتفاقًا .

وأما لو قدر على طهره باستنابة أو بخرقة ففي ذلك ثلاثة أقوال :

فقيل: بوجوبه ، وعكسه ، وقيل بالأول إن كثر ما بقي عليه ، وبالثاني إن قَلّ لسحنون وابن حبيب وابن القصار .

والفتوى بالأول .

وزعم شيخنا [أبو محمد عبد الله الشبيبي][(٨)] ـ رحمه الله ـ أنه المشهور .

قوله: (وليس لما يكفيه من الماء حدٌّ، وإنما ذلك على حسب حاله في رفقه وخرقه).

ما ذكره أنه لا تحديد في ذلك يعني: وإنما الواجب الإسباغ هو المشهور .

---

(١) سقط من أ.

(٢) «البيان» (١/ ٥٠).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٢).

(٤) «الجامع » (١/ ١٤٥).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٤١) .

(٦) «الإكمال» (٢/ ١٥٧).

(٧) «النوادر» (١/ ٦٣).

(٨) في أ: أبو عبد الله محمد الشبيبي، والمثبت هو الصواب .

فصل: ما يكره من الماء في الغسل :

ويكره له أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرًا، ووجد غيره، فإن لم يجد غيره جاز له أن يغتسل به، ويصير مستعملاً، ويكره أن يغسل به غيره بعده، وهو مع ذلك طاهر، مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، فإن كانت كبيرة كثيرة الماء فلا بأس به.

باب في فضل الحائض والجنب وطهارتهما

فصل: الحائض والجنب وطهارتهما :

وفضل الحائض والجنب طاهر مطهر ما لم يكن بأيديهما أذى، ولا بأس أن يتطهر الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال.

والحائض والجنب طاهرا الجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة، وثيابهما التي يلبسانها في حال الحدث طاهرة، وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر.

وقال ابن شعبان[١]: لا يكفيه أقل من مُد في الوضوء، وصاع في الغسل .

قوله: (ويكره له أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرًا أو وجد غيره، فإن لم يجد غيره جاز [له][٢] **أن يغتسل به ويصير مستعملًا، [ويكره لغيره أن يغتسل به بعده، وهو مع ذلك طاهر مطهر ، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء ، فإن كانت [كبيرة]**[٣] **كثيرة الماء فلا بأس به.**

وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إذا لم يكن في أيديهما أذى، ولا بأس أن يتطهر الرجال بفضل النساء ، والنساء بفضل الرجال ، والجنب والحائض طاهرا الجسد ، وإنما الغسل عليهما عبادة ، وثيابهما التي يلبسانها في حال الحدث طاهرة ، وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر)][٤].

---

(١) «الزاهي» (ص/ ١١٤).

(٢) زيادة من «التفريع» .

(٣) زيادة من «التفريع» .

(٤) سقط من ب.

ولا بأس بأن يأكلا ويشربا قبل غسلهما، ولا بأس بالأكل معهما، والنفساء في ذلك كالحائض والجنب.

اختلف في الماء المستعمل على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنه طهور مع [كراهيته][(١)] ، وهو المشهور .

وقيل: إنه غير طهور ، قاله مالك في «المختصر» ، وبه قال أصبغ .

وفيها[(٢)]: لا يتوضأ بماء قد تُوضِّئ به مرة أخرى ولا خير فيه.

فحمله الأكثر على القول الأول ،وحمله ابن رشد [(٣)]على الثاني .

وقيل: إنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة ، حكاه ابن يونس[(٤)] .

وظاهر هذا، دخول الأوضية المستحبة، وظاهر قول ابن الحاجب[(٥)]خروجها في قوله : والمستعمل في الحدث طهور .

وكره للخلاف، وفي ذلك قولان منصوصان،وَصَرَّحَ سند بأن المشهور القول الثاني.

قوله: (ولا [بأس بأن] [(٦)] يأكلا ويشربا قبل غسلهما ، [ولا بأس بالأكل معهما، والنفساء في ذلك كالجنب والحائض)][(٧)].

ولو كان في أيديهما نجاسة فإنه لابد من غسلهما .

وسيأتي بعد إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

---

(١) في ب: كراهية.

(٢) «المدونة» (١/ ١١٥).

(٣) «البيان» (١/ ٦٣).

(٤) «الجامع» (١/ ١٤٨).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٣١).

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من ب.

باب: ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

فصل ما يوجب الوضوء:

يجب الوضوء مما خرج من القبل والدبر معتادًا ومن كثير النوم، ومن زوال العقل بالجنون أو السكر، أو الإغماء.

باب: ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قوله : (ويجب الوضوء مما يخرج من القُبُل والدُّبُر معتادًا).

ظاهر كلامه: أنه لا يجب من غير المعتاد كالدود والدم، ويأتي نصه بذلك وهو المشهور.

وقيل: إنه يجب اعتبارًا بالمخرج ، قاله ابن عبد الحكم.

وقيل: إن خرجت معه بلة توضأ ، وإلا فلا ، قاله ابن نافع ،و عزاه ابن راشد لابن القاسم ، وبه كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يفتي بالقيروان إلى أن مات، وبالأول كان شيخنا ـ حفظه الله ـ تعالى يفتي.

قوله: (ومن كثير النوم).

ظاهره أن النوم سبب وهو المشهور .

وقيل: إنه حدث؛ قاله ابن القاسم ، وروي عن مالك.

وظاهره اعتبار حالات النوم لا حالات النائم ، وهي طريقة اللخمي خلافًا لعبد الحميد الصائغ والباجي[1] .

قوله: (**ومن زوال العقل بالجنون أو السُّكْر أو الإغماء).**

ظاهره: فيما ذكر أنه حدث لإطلاق الوضوء منه .

قال اللخمي : وهو كذلك عند مالك وابن القاسم .

وقال عبد الوهاب[2]: في الجنون والإغماء أنهما سببان ، ويجري عليهما إذا أغمي

---

(١) «المنتقى» (١/ ٤٨).

(٢) «المعونة» (١/ ١٥٤).

ومن مس الذكر بباطن الكف.

عليه بحضرة قوم ولم يحسوا أنه خرج منه شيء.

واعترض بوجهين :

أحدهما: لابن بشير[١]: أن عبد الوهاب[٢] أطلق عليهما السببية لا أنه أوجب منهما الوضوء دون تفصيل ، وما ذكره صواب.

وقد قال القرطبي[٣] : أجمعوا على أن الجنون والإغماء ناقضان للوضوء .

والثاني: لبعض شيوخنا[٤]: أنه لا يلزم من عدم إحساسهم عدم خروجه ، ويلزمه [الإجزاء][٥] في النوم.

قوله: (ومِنْ مَسِّ الذَّكَر بباطن الكف، أو بباطن الأصابع).

ما ذكر أنه ينقض بباطن الكف وبباطن الأصابع وظاهره ساهيًا كان أو عامدًا ألتذّ أم لا ؛هو كذلك رواه ابن القاسم وأحد الأقوال الثمانية .

وقيل: [ينقض][٦] بباطن الكف خاصة، رواه أشهب .

وقيل: مثل الأول، وزيادة: باطن الذِّراع ، قاله أبو بكر [الوقار][٧] .

وقيل: إن تعمد توضأ وإلا فلا؛ رواه ابن وهب واختاره ابن حبيب.

وقيل: إن التذّ توضأ وإلا فلا ، قاله العراقيون.

وقيل: إنْ مَسَّ [الكمرة][٨] توضأ وإلا فلا ، قاله ابن نافع.

---

(١) «التنبيه» (١/ ٢٥٣).

(٢) «الإشراف » (١/ ١٤٣).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٠)، لكن المصنف تصرف فى عبارة القرطبي .

(٤) «مختصر ابن عرفة» (١/ ١٤٢).

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب: ينتقض.

(٧) في ب: الوقاص.

(٨) في أ: الكثرة.

....

وقيل: يستحب منه الوضوء فقط ؛ قاله ابن القاسم ، وروي عن مالك وعنه أنه ساقط .

وإذا فَرَّعْنَا على ما ذكر الشيخ فهل ينتقض بحرف اليد أو الأصابع ؟ قولان حكاهما ابن العربي[١] ، وكذلك القولان بأصبع زائدة.

واختلف إذا مَسَّه من فوق حائل على أربعة أقوال:

فقيل: يجب .

وقيل: لا .

وقيل: إن كان رقيقًا وجب ، وإلا فلا؛ وبه كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يفتي إلى أن ما ت رحمه الله ، وَفَسَّرَ الرقيق بنيل حرارة اليد أو بردها .

وقيل: إن قبض عليه وجب وإن كان الحائل كثيفًا وإلا فلا ؛قاله الشيخ أبو الحسن عليّ بن المنتصر التونسي، عرّفني بذلك عنه الشيخ أبو الفضل أبو القاسم الشريف يعرف بالسلاوي؛ وخصوصية قول الشيخ[٢]: مسّ الذَّكَر [يقتضي][٣] إن مسّ المرأة لا أثر له؛ وهو كذلك .

وقيل : إن ألطفت انتقض وإلا فلا.

[**وقيل**:][٤] ويستحب لها الوضوء، والجميع لمالك.

والثالث: قيل: هو خلاف للأولين، وقيل: [يفسر لهما][٥].

وأما مسّ الخنثى فرجه؛ فَخَرَّجَه المازري[٦]، وابن العربي[٧]، على الخلاف فيمن

---

(١) «العارضة » (١/ ١١٨).

(٢) «النوادر» (١/ ٥٥).

(٣) في أ: ينقض.

(٤) سقط من أ.

(٥) في ب: يفسرهما.

(٦) «شرح التلقين» (١/ ١٩٥).

(٧) «المسالك» (٢/ ١٧٧).

ومن ملامسة النساء لشهوة.

أيقن بالوضوء وشك في الحدث .

قوله: (ومن ملامسة النساء لشهوة).

الملامسة على أربعة أقسام:

تارة يَقْصِد ويجد، فالنقض بالاتفاق، وعكسه [عكسه][١].

وتارة يَقْصِد ولا يجد.

فروى عيسى عن ابن القاسم: أن عليه الوضوء، وهو ظاهرها.

وروى أشهب عن مالك: لا وضوء عليه.

ولم يحفظه اللخمي [فجعل][٢] المنصوص النقض .

وَخَرَّجَ عدمه من الرفض، ورده ابن بشير[٣]؛ بأن هنا نية صحبها فعل فهو أشد.

وتارة عكسه يجد ولا يقصد.

فقال ابن رشد[٤]: النقض بالاتفاق.

وهو خلاف قول التلمساني في «اللمع» : واختلف إذا قصد ولم يجد أو وجد ولم يقصد .

واختلف إذا التذّ بالنظرة، والأكثر على عدم الوضوء خلافًا للإبياني [وأبي بكر][٥]، وكذلك قالا في اللذة بالفكرة.

قال ابن بشير[٦]: وهذا لا أصل له، وهو يؤدي إلى الحَرج الذي تسقطه الشريعة السمحة .

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: فعلى.

(٣) «التنبيه» (١/ ٢٥٤).

(٤) «المقدمات» (١/ ٩٥).

(٥) في ب: ابن بكير.

(٦) «التنبيه» (١/ ١٥٥).

فصل: ما لا يوجب الوضوء :

ولا يجب الوضوء من سلس البول ولا المذي.

قوله: (ولا يجب من سلس بول ولا مذي) .

ما ذكره أنه لا يجب من سلس بول، ولا مذي، هو المشهور، وروى المازري[(١)] عن مالك[(٢)]: أنه يجب وإن تكرر وشق، وعزاه ابن الحاجب[(٣)] لقوله وليس كذلك، وعلى الأول فالسلس على أربعة أقسام:

تارة يلازم دائمًا فهذا لا يجب ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه، وتارة يكون متساويًا **فيه قولان:**

قال الشيخ ابن راشد: والمشهور لا يجب .

وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب .

وتارة يكون مفارقته أكثر فيجب ؛ وأسقطه البغداديون ، وعكسه يستحب.

واختلف التونسيون هل المعتبر [في الكثرة][(٤)] بأوقات الصلاة أم لا؟

فقيل: بذلك ، قاله أبو يحيى وأبو بكر بن جماعة .

وقيل: بالأيام، قاله الشيخ البوذري .

وقيل: بأن يأتي مقدار ثلثي ساعة مثلًا، وينقطع عنه مقدار ثلثها، ثم يأتي ثلثي ساعة، ثم [حتى][(٥)] يعم سائر نهاره وليله ، وحيث يستحب الوضوء [(٦)].

فقال سحنون: لا يستحب غسل فرجه؛ لأن النجاسة أخف من الحدث .

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ١٧٥).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٠).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٥٥).

(٤) سقط من أ.

(٥) في ب: ثم حتى يعم.

(٦) وهذا هو تفسير ابن عبد السلام رحمه الله تعالى .

ولا دود، ولا من دم خارج من قُبل أو دُبر، ولا حصى، ولا قيء، ولا قلس، ولا رعاف، ولا حجامة، ولا فصادة، ولا من يسير نوم، ولا من قهقهة في الصلاة، ولا من شيء خارج من غير القُبُل أو الدُّبر من الجسد ولا مما مسته النار من الطعام والشراب، ولا من مَسّ دُبر ولا أُنثيين، ولا من مسَّ فرج صبي ولا صبية، ولا من مس فرج بهيمة.

ويستحب للمرأة أن تتوضأ من مس فرجها.

وقال صاحب «الطراز» : بل يستحب.

قوله: (ولا دود ، ولا من دم خارج من قبل أو دبر، ولا حصى، ولا قيء، ولا رعاف، ولا حجامة ، ولا فصد).

أي: ولا يجب من دود ، وإن لم يتكرر خروجه، وتقدم قولان لابن عبد الحكم وابن نافع.

قوله: (ولا من يسير نوم).

هذا هو المشهور ، وتقدم قول ابن القاسم ومالك: أنه حدث .

قوله: (ولا قهقهة في صلاة ، ولا من شيء خارج من غير القُبُل والدُّبُر من الجسد ، ولا من مما مسّته النار من الطعام والشراب).

إنما أتى بقوله: «في صلاة»؛ لأن المخالف يقول: يتوضأ إذا قهقه في الصلاة، ليكون أحرى إذا قهقه خارج الصلاة أن لا وضوء.

قوله: (ولا من مسّ دبر، ولا أنثيين، ولا من مسّ فرج صبي، ولا صبية، ولا من مسّ فرج بهيمة).

ما ذكره في الدبر هو المنصوص، وَخَرَّجَه حمديس على الخلاف في مسِّ المرأة فرجها، ورُدّ بوجهين:

أحدهما : عدم صحة القياس؛ فإن الدُّبُر لا يسمى فرجًا .

الثاني: عدم وجود اللذة في مس الدبر .

قاله عبد الحق[1]، وكلاهما قاله ابن بشير[2] .

---

(١) «تهذيب الطالب» (١/ ١٧أ).

(٢) «التنبيه» (١/ ١٥٦).

....

❁ ❁ ❁

وفي ابن عبد السلام ما يرد به الأول؛ وذلك أنه قال: لابن عبد البر ميل إلى مذهب الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أفضى بيديه إلى فرجه فليتوضأ**»(١)، والدُّبُر فرج لقوله عليه السلام في مريد الحدث: «**فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه**»(٢).

وكذلك تفرقة عبد الحق ضَعَّفَها ابن سابق، فإن حمديسًا لم يعلل باللذة بل [بمجرد](٣) اللمس خاصة.

قال ابن هارون: وفيه نظر؛ لأن اعتبار مجرد اللمس إنما هو بناء على [الأول](٤) بالتعبد، والأصل في الأحكام التعليل.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه النسائي (٤٤٥)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

وأخرجه البزار (٨٥٥٢)، وابن حبان (١١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٠)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: هذا حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك (٦٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٥٧٦)، والشاشي في «المسند» (١١٥١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤١) (٣٩٣٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) في أ: مجرد.

(٤) سقط من أ.

باب: ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

فصل: ما يوجب الغسل :

ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، والتقاء الختانين. وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض والنفاس.

باب: ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

قوله: (ويجب الغسل على الرجل من شيئين : إنزال الماء الدافق ، والتقاء الختانين).

ظاهره: ولو خرج منه وهو نائم، ولم يتذكر الموطن، وهو كذلك بالاتفاق.

وظاهره أيضًا: وإن خرج المني بلذة غير معتادة كلذّة [حكة][1].

وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان[2] .

ونقل قولًا بأنه لا يجب .

واختلف إذا خرج بضربة دون لذة :

فقال ابن شعبان[3] : يجب .

وقال سحنون : لا يجب ، فجعله ابن بشير[4] المشهور .

قوله: (وعلى المرأة من أربعة أشياء:

الإنزال، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض ، والنفاس).

ظاهره: لا يجب عليها إذا انقطع دم الاستحاضة ، وهو كذلك، وإنما اختلف هل هو مستحب أم لا؟ فكان مالك يقول بنفيه ، ثم رجع إليه، وكلاهما فيها .

---

(١) في أ: حكاية.

(٢) «الزاهي» (ص/ ١٥٠).

(٣) «الزاهي» (ص/ ١٥٠).

(٤) «التنبيه» (١/ ٣١٢).

وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، وينوي بذلك غسل الجنابة.

وفي «الرسالة» [(١)]:أنه يجب كانقطاع دم الحيضة.

فتحصّل ثلاثة أقوال :

الوجوب، والسقوط، والاستحباب، وهو الذي ذكر الشيخ بعد .

[قال][(٢)] **ابن عبد السلام**: ولم يزل الأشياخ يستشكلون قول «الرسالة» .

وأجاب بعض شيوخنا: بأنه إن عنى بمخالفتها [«المدونة» فـ«الرسالة»][(٣)] لا تتقيد بها.

وإن عنى بعدم وجوده فليس كذلك لنقل الباجي[(٤)] إياه عن مالك .

واختلف إذا ولدت من غير دم:

فقيل : يجب عليها الغسل .

وقيل : لا ، وكلاهما لمالك في نقل ابن الحاجب[(٥)] ، وذكرهما ابن بشير[(٦)] [قولين][(٧)].

قوله: (**وإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل وينوي بذلك غسل الجنابة**) .

ما ذكر من وجوب الغسل عليه هو المشهور ، **وقيل**: إن غسله ساقط ، رواه ابن وهب .

وقيل: بل يستحب له، قاله ابن شعبان[(٨)] في عزو ابن العربي[(٩)] ، وعزاه المازري[(١٠)]

---

(١) «الرسالة» (ص/ ١١).

(٢) في أ: قول.

(٣) في ب: قولها في الرسالة.

(٤) «المنتقى» (١/ ٨٨).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٦١).

(٦) «التنبيه» (١/ ٣٦٦).

(٧) في ب: قولان.

(٨) «جامع الأمهات» (ص/ ٦١).

(٩) «القبس» (١/ ١٦٧).

(١٠) «شرح التلقين» (١/ ٢٠٧).

....

❋ ❋ ❋

وقال ابن رشد(١): إن إسلامه بالقلب إسلام، لو مات قبل نطقه كان مؤمنًا.

وقال ابن العربي: الصحيح ألا يكون مسلمًا حتى ينطق، فلا يصح غسله قبل نطقه.

وقال بعض شيوخنا(٢): لعل قول ابن رشد في العازم، وابن العربي في غيره، أو في غير [الآبي للاستحياء](٣)، وابن العربي فيه لاستحياء [أتى فيه الآبي](٤) ونحوه كأبي طالب](٥).

قلت: فظاهره أنه رد القولين لقول واحد وهو خلاف قول عياض في «الشفاء»(٦): المشهور اشتراط اللفظ مع إمكان التلفظ به، والمشهور عدم اشتراطه مع التعذر.

وقال صاحب «العمدة»(٧): في [إجزاء](٨) الغسل روايتان.

❋ ❋ ❋

(١) «البيان» (١/ ١٨٦).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (١/ ١٦٥).

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) في أ: أو في غيرالآتي، وابن العربي فيه الاستحياء ونحوه كابن طالب.

(٦) «الشفا» (٢/ ١٣).

(٧) العمدة في الفقه، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، شهاب الدين البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

(٨) في أ: آخر.

باب: سقوط الوضوء والغسل

فصل: سقوط الوضوء والغسل:

ومن أحدث حدثًا ينقض الوضوء ثم أصابته جنابة أجزأه الغسل، وسقط الوضوء عنه، وإذا حاضت المرأة الجنب أخرت غسلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا طهرت اغتسلت وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضها.

باب: سقوط الوضوء والغسل

قوله: (ومن أحدث حدثاً ينقض الوضوء ثم أصابته جنابة أجزأه الغسل وحده وسقط الوضوء عنه).

ما ذكره جليٌّ لا أعلم فيه خلافًا.

قوله: (وإذا حاضت المرأة الجنب أخرت غسلها حتى تطهر من حيضتها فإذا تطهرت اغتسلت، وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضتها).

مثله فيها[(١)].

وظاهره: وإن أرادت أن تقرأ القرآن فإنها تقرأ ولا تغتسل، وهو كذلك .

قال بعض شيوخ عبد الحق[(٢)] **[وَضُعِّفَ]**[(٣)] **قول ابن وهب**: إنها تغتسل للجنابة؛ لأن الجنب لا يقرأ القرآن ، وغسل الحائض لا يرفع حدث الجنابة .

و مَرَّضَه بعض شيوخنا: بأنه رد بدعوى عُريه عن دليل.

وكذلك صَوَّبَ ابن يونس عدم الغسل قائلًا : وينبغي إذا ارتفع دم الحيض عنها ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب لا تقرأ القرآن ولا تنام حتى تتوضأ ؛لأنها ملكت طهرها.

وما ذكر أنها تغتسل غسلًا واحدًا لهما هو نص ابن حبيب .

---

(١) «المدونة» (١/ ١٣٤).

(٢) «تهذيب الطالب» (١/ ٣٣أ).

(٣) في أ: وضعفه.

ومن أنزل فاغتسل، ثـم خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه، ويستحب له الوضوء عندي.

قال ابن القاسم في «المجموعة» : فإن تطهرت [لحيضة ناسية][1] أجزأها.

وخرّج الباجي[2] نفيه لقراءة الحائض.

وَرُدَّ بأن الحائض تُمنَع من القراءة إذا انقطع دمها كما تقدم.

قال سحنون: فإن [عكست][3] فلا يجزئها .

قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج: يجزئها؛ لأنه فرض ناب عن فرض.

وَصَوَّبه ابن القصار وابن يونس[4]، وهو وفاق لها في مسألة الشجة[5] إذا غسلها بنية الوضوء يجزئ عن الجنابة، وهذا الخلاف في الجنب تحيض.

وأما الحائض تجنب :

فقال ابن عبد الرحمن : إن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض فلا يجزئها بحال، ولا يدخلها الخلاف المتقدم.

وَصَوَّبَ ابن يونس[6] أن يجزئها كالغائط والبول ينوي أحدهما، وإن تقدم الآخر.

قال ابن عبد السلام: وانظر إذا حاضت ثم نفست فهو مثل الحائض تجنب.

قلت: واختار شيخنا - حفظه الله تعالى- أن دم النفاس لا أثر له ، وكأنه كالعدم؛ لأن حكم ما يمنعانه واحد لا في قراءة القرآن عند غير القاضي عبد الوهاب[7] .

قوله: (ومن أنزل فاغتسل ثم خرج منه ماء بعد غسله فلا غسل عليه ، ويستحب له الوضوء عندي) .

---

(١) في ب: للحيضة ناسية للجنابة.

(٢) «المنتقى» (١/ ٥١).

(٣) في أ: عكسه.

(٤) «الجامع» (١/ ٢٥٠).

(٥) «التهذيب» (١/ ١٩٠) و(١/ ١٩٧).

(٦) «الجامع» (١/ ٢٥١).

(٧) «المعونة» (١/ ١٦٣).

....

❋ ❋ ❋

[ما ذكره أنه][1] لا غسل عليه هو أحد القولين .

وقيل : يجب عليه، وعنه في إعادة الصلاة خلاف ، وعلى الأول ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ، وذكر الشيخ الاستحباب.

وظاهر قوله: «عندي» يقتضي أنه اختاره .

❋ ❋ ❋

(١) في ب: ما ذكر من أنه.

باب: ما يستحب منه الوضوء

فصل: ما يستحب منه الوضوء :

ومن سلس مذيه لشهوة متصلة أو طول عزبة يمكنه دفعها بالتسري أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة.

ومن سلس مذيه، أو وديه، أو منيه، أو بوله لعلة فلا وضوء عليه، ولا غسل، ويستحب له الوضوء عندي لكل صلاة.

وإذا أمذى صاحب السلس بالعلة مذيا لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة فعليه الوضوء.

باب: ما يستحب منه الوضوء

قوله: (ومن سلس مذيه لشهوة متصلة أو لطول عزبة يمكنه دفعها بالتسري أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة ، ومن سلس مذيه، أو وديعه، أو منيّه، أو بوله فلا وضوء عليه ولا غسل،ويستحب له الوضوء لكل صلاة، وإذا أمذى صاحب السلس بالماء مذيًا لشهوة فعليه الوضوء ،وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة فعليه الوضوء).

يريد: إذا كان قادرًا على التسري[١] والنكاح .

وما ذكره من التفصيل هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: يجب مطلقًا .

وقيل: يسقط مطلقًا .

وكل هذا الخلاف إذا كان المذي لطول عزبة ولم يتذكر ، وأما مع التذكر فيجب بلا خلاف عند الأكثر .

وباختلاف عند ابن الحاجب[٢] ونصه : وإن كثر المذي لعزبة أو للتذكر ، فالمشهور الوضوء.

---

(١) **التَّسَرِّي** : إعداد الأَمَة أن تكون موطوءة بلا عزل .

والسُّرِّية : الأَمَة التي بوأتها بيتاً.

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٥٥).

باب: في إزالة النجاسة

فصل: إزالة النجاسة :

إزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها، فتجب إزالتها لذلك، لا لنفسها.

قوله: (باب: في إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن يكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها ؛لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها فوجب لذلك إزالتها لا لنفسها) .

اختلف في إزالة النجاسة على خمسة أقوال:

فقيل: فرض شرط.

وقيل: فرض وليس بشرط.

وقيل: فرض مع الذِّكْر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان.

وقيل: سنة [، وشهره][1] أخذه اللخمي من قول أشهب : يستحب إعادته في الوقت خاصة عامدًا كان أو ساهيًا.

وكان عبد الحميد الصائغ لا يرتضي مثل هذا التخريج؛ لاحتمال أن يقول أشهب بوجوبها ابتداء ، وبعد الوقوع يراعى الخلاف .

وقيل: فضيلة، حكاه ابن رشد في «مقدماته»[2] .

وقول الشيخ[3] : (هي سنة ...) إلى آخره.

---

(١) سقط من أ.

(٢) «المقدمات» (١/ ٦٥).

(٣) «مختصر خليل» (ص/ ١٧).

ولا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء الطاهر المطهر، ولا تجوز إزالتها بالمائعات ولا بشيء من الجامدات سوى الاستجمار.

جعله شيخنا -حفظه الله تعالى- سادسًا، وليس كذلك؛ لما ذكره الشيخ من التعليل.

وما ذكره من قوله إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها طرديا ، بل وكذلك أعضاء الغسل ، قاله شيخنا أبو مهدي رحمه الله تعالى ، والمشهور عند الأكثر الثالث ، وعند عبد الحق[١] الرابع.

وهذا في النجاسة الظاهرة ، وأما الباطنة كمن شرب خمرًا ولم يسكر.

ففي **«كتاب محمد»**: أنها [مغتفرة][٢].

وبه أفتى شيخنا حفظه الله تعالى .

وقال التونسي: لغو.

قوله : (ولا يجزئ إزالة النجاسات بشيء من المائعات سوى الماء الطاهر، ولا شيء من الجامدات سوى الاستجمار).

ما ذكره هو المشهور .

وقيل: إنها تزال بكل مائع قلّاع كالخل، نقله ابن بشير[٣] .

ويريد: كماء الورد لا أنها تزال بالخل؛ لأنه إدام.

وكذلك نقله يحيى بن عمر والأبهري .

قيل: المضاف مطهر ، وتقدمت معارضة هذه المسألة بقولهم في الأكثر: تزال النجاسة بغير نية ،وذلك مما يدل على أنها معقولية المعنى، فاللازم على هذا أنها تزال بالمضاف، والمشهور خلافه .

[قال][٤] **ابن هارون**: وإن وقع ثوب في جَرَّة خمر فتخللت وهو فيها فيحتمل أن

---

(١) «تهذيب الطالب» (١/ ٢٣أ)

(٢) في ب: معتبرة.

(٣) «التنبيه» (١/ ٢٧٩).

(٤) في ب: قاله.

....

❋ ❋ ❋

يقال : لا يطهر لذلك؛ لأنه قد ثبت كونه نجسًا قبل التخلل، والخل لا يزيل حكم النجاسة .

ويحتمل أن يقال: إنه يطهر؛ لأن أجزاء الخمر التي تنجس بها انتقلت خلًّا بعينها كالأجزاء التي في الإناء ، وليس هذا من باب تطهير النجاسة بالخل ، وهذا هو الأشبه عندي .

قال ابن العربي[1]: ولو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور .

وظاهر قول الشيخ :«[سوى][2] **الاستجمار»** سواء كان الماء موجودًا أم لا ، وهو المشهور .

وقال ابن حبيب: لا يكفي إلا مع عدمه .

وَصَوَّبه اللخمي ، وتأوله الباجي[3] على الاستحباب .

قال : وإلَّا فهو خلاف الإجماع .

❋ ❋ ❋

---

(١) «العارضة» (١/ ٢٤٦).

(٢) في ب: جواز.

(٣) «المنتقى» (١/ ٤٠).

باب: في المسح على الخفين

فصل: شروط المسح على الخفين:

والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة.

باب: في المسح على الخفين

قوله: (والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة).

ما ذكر أنه جائز هو المعروف من المذهب.

وروى ابن وهب عن مالك(١) **أنه قال:** لا يمسح في حضر ولا سفر، وكأنه كرهه.

قال عياض(٢): جاءت [الروايات](٣) في «النوادر»(٤) وغيرها عن ابن وهب: لا أمسح.

فالمراد في خاصة نفسه.

وعلى المعروف فاختلف في حكمه على ثلاثة أقوال :

فقيل: فرض .

وقيل: رخصة.

وقيل: سنة .

والثلاثة حكاها ابن الطلَّاع .

قال : والأحسن أن نفس المسح فرض، والانتقال إليه رخصة .

قلت: كلامه يوهم أن ما اختاره رابع في المسألة، وليس كذلك ، بل من قال بالرخصة والسنة إنما أراد ذلك ، وكذلك القائل بالفرضية [لا أن](٥) ذلك فرض بالإطلاق.

---

(١) انظر: «النوادر» (١/ ٩٣).

(٢) «الإكمال» (١/ ٣٩).

(٣) في ب: الرواية.

(٤) «النوادر» (١/ ٩٣).

(٥) في أ: أن.

ومن لبس خفيه وهو محدث، لم يجز له أن يمسح عليهما، فإن لبسهما على طهارة تيمم، لم يجز له أن يمسح عليهما.

ومن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف، ثم غسل رجله

ويريد بقوله: «على طهارة» أي: من حدث، وهو كذلك.

وحكى الباجي[1]: أن موسى بن معاوية روى عن ابن القاسم عن مالك في «العتبية» ما ظاهره: أنه يمسح إذا غسل رجليه وهو محدث تنظفًا.

وحكى ابن رشد[2] عن ابن لبابة شرط لُبسه على طهارة [هو ما ثبت] [3] فقط.

وظاهر كلام الشيخ: أنه يمسح إذا لبسهما عقب الغسل من الجنابة، وهو كذلك.

وحكى «الطراز»: عن بعض المتأخرين: أنه لا يمسح، وهو غريب بعيد.

قوله: (ومن لبس خُفَّيْهِ وهو محُدث لم يجز أن يمسح عليهما، فإن لبسهما على طهارة تيممٍ لم يجزئه أن يمسح عليهما).

ما ذكره هو المشهور.

وقال أشهب في «العتبية»: إن لبس خُفَّيْه قبل أن يصلي جاز له المسح وإلا فلا.

وأجرى بعضهم الخلاف في المسألة هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟

قال ابن هارون: وفيه نظر؛ لأنه كان يجب أن لا يفرق أصبغ بين لبسهما قبل الصلاة وبعدها، وإنما سببه الخلاف قوله ﷺ في حديث المغيرة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[4] هل يقيد بالطهارة المائية؛ لأنها الغالب، أو على إطلاقه؟

قلت: لو كان سبب هذا لما فَرَّقَ أصبغ أيضًا.

قوله: (ومن توضأ فغسل إحدى رِجْلَيه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى

---

(١) «المنتقى» (١/ ٨٠).

(٢) «البيان» (١/ ١٤٦).

(٣) في أ: خبث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ويجوز أن يغتسل قبل أن يظهر الشهادة إذا اعتقد الإسلام بقلبه.

لإسماعيل القاضي محتجًا بقوله عليه السلام: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»[١] وَضُعِّفَ بأن المراد: جَبّ الآثام.

وألزمه غير واحد كاللخمي أن يقول كذلك في الوضوء.

وقال المازري عنه[٢]: ولا يلزم في الوضوء؛ لأن الله سبحانه أمر القائم للصلاة بالوضوء فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] وهو ضعيف؛ لأن ذلك على الندب، وعلى الأول فقيل بجنابته، وهو قول ابن القاسم فيها.

وقيل: إنه عبادة؛ قاله ابن شعبان[٣].

وقيل: لإسلامه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ يميل إلى أن حلق شعر التائب ليس ببدعة مكروهة أخذًا من القول بأن غسل الكافر عبادة مع أنه ورد جنسه للحاج، وكذلك قال عز الدين بن عبد السلام خلافًا للطرطوشي.

قوله: (**ويجوز أن يغتسل قبل أن يُظْهِرَ الشهادتين إذا اعتقد الإسلام [بقلبه]**[٤]).

ما ذكره من جواز غسله ابتداء هو خلاف قولها[٥]: فإن اغتسل للإسلام وقد أجمع عليه ثم أسلم أجزأه.

فما تكلم عليه إلا بعد الوقوع.

قال اللخمي: هذا إن كانت نيته النطق وإلا فلا.

وعزاه ابن بشير[٦] في «التهذيب» لقولهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٢٧) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٢٠٨).

(٣) «الزاهي» (ص/ ١٥٧).

(٤) في ب: بقوله.

(٥) «المدونة» (١/ ١٤٠).

(٦) «التنبيه» (١/ ٣٢٤).

الأخرى، وأدخلها في الخف، لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الرِّجل الأولى من الخف، ثم يلبسه ثانية، ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين.

فصل: صفة المسح على الخفين:

ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا مسافر.

فأدخلها في الخف، لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الرجل الأولى من الخف [الأول][(١)]، ثم يلبسه ثانيًا ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرِّجْلين).

ما ذكره هو المشهور.

وقال أشهب ومطرف: يمسح.

وسبب الخلاف: هل كل عضو لا يطهر بانفراده أو يطهر؟

وكذلك لو بدأ أولًا في وضوئه بغسل رجليه ثم لبس خفه وكمل بعد ذلك، فقال المازري[(٢)]: يختلف هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا؟

وهل كل عضو يطهر بانفراده أم لا؟

قوله: (ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا لمسافر).

ما ذكره هو المشهور، وقال ابن نافع عن مالك في «المجموعة»: حَدُّه من الجمعة إلى الجمعة.

فأطلقه غير واحد.

وقال عبد الوهاب[(٣)] وابن يونس[(٤)] والمازري[(٥)]: لعله إنما ذلك في الحضر فينزعهما لغسل الجمعة.

---

(١) زيادة من ب.

(٢) «شرح التلقين» (١/ ١٦٦).

(٣) «المعونة» (١/ ١٣٥).

(٤) «الجامع» (١/ ٢٨٧).

(٥) «المعلم» (١/ ٣٥٧).

ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابًا، وإن اقتصر في المسح على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابًا.

وفي [«**كتاب السر**»][1]: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة .

وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام ، وسكت عن المقيم .

قال ابن عبد السلام: فيحتمل ألا يرى للمقيم مسحًا ويحتمل أن يرى كما في رسالة السر، ويريد [الشيخ][2] ما لم تصبه جنابة، فإن أصابته فلا بد من نزعه .

قوله: (ويستحب له مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابًا،وإن اقتصر على مسح أسفلهما أعاد في الوقت وبعده إيجابًا).

ما ذكره من الاستحباب لم يرد به الفضيلة وإلا لما أعاد مطلقًا وكأنه يقول : والمطلوب الذي هو أعم من الاستحباب والسنة، والله أعلم.

وما ذكره من الإعادة في الوقت وأبدًا هو المشهور وأحد الأقوال الأربعة .

وقيل: في الثاني كما ذكر، وفي الأول يعيد ، قاله سحنون ثم رجع للأول.

وقيل: يجزئه فيهما ، فلا يعيد، قاله أشهب .

وقيل: عكسه يعيد أبدًا فيهما، قاله ابن نافع، وَوَجَّه فيها الإعادة في الوقت حيث الاقتصار على الأعلى [بأن][3] عروة كان لا يمسح أسفلهما .

وفيما ذكره فائدة وهي : يقوم منها أنه يراعي على القائل الواحد إذا قوي دليله لما علم [أن][4] من المسح مبني على التخفيف، يدل عليه قول أشهب ، وقد علمت اشتهار الخلاف هل يراعي كل خلاف أو لا يراعي إلا الخلاف المشهور، وعليه فهل ما كثر قائله أو ما قوي دليله؟ .

---

(١) في أ: السير.

(٢) في أ: المسح.

(٣) في ب: فإن.

(٤) سقط من أ.

ولا يجوز المسح على الجوربين إذا كانا غير مجلدين.

وقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلدين، فروي عنه جواز المسح عليهما، وروي عنه المنع منه، والروايتان معًا لابن القاسم، ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيرًا، وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

قوله: (ولا يجوز المسح على جوربين إذا كانا غير مجلدين).

ما ذكره هو المشهور .

وقيل: يمسح ؛ حكاه ابن الحاجب[(١)]، وقبله ابن عبد السلام .

وقال ابن راشد: تأمله .

وقال ابن هارون وبعض شيوخنا : لا أعرفه.

قوله: (وقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلدين فروي عنه جواز المسح عليهما، وروي عنه المنع منه).

والروايتان معًا لابن القاسم فيها[(٢)]، والذي رجع عنه المسح، واختاره ابن القاسم .

وسبب الخلاف: القياس على الرخص .

ويريد بكونهما مجلدين من فوق ومن أسفل ، هكذا صَرَّحَ به فيها[(٣)] .

وقيل: إن جَلَّد العقب مسح عليه وإلا فلا ، قاله مالك في «المختصر» .

وقيل: إن كان صفيقًا وله نعل مسح عليه وإلا فلا ، رواه ابن العربي[(٤)].

قوله: (ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيرًا ، وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة) .

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٧١).

(٢) «المدونة» (١/ ١٤٣) ، و«التهذيب» (١/ ٥٩٨).

(٣) «المدونة» (١/ ١٤٢)، و«التهذيب» (١/ ٢٠٤).

(٤) «القبس» (١/ ١٥٨).

فصل: فيما لا يجوز في المسح على الخفين:

ومن لبس خفين فوق خفين فقد اختلف قوله في جواز مسحه على الخفين الأعليين.

فروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه جواز ذلك، وروى ابن وهب المنع منه.

فإن مسح على الخفين الأعليين على رواية ابن عبد الحكم ثم خلعهما، مسح على الأسفلين.

[فتبين] (١) فيها الخرق الكثير بأن يظهر جُلّ القدم.

وَفَسَّرَه العراقيون بما أشار إليه الشيخ: وهو تعذر مداومة المشي فيه، أي: لذوي المروءات؛ لأن غيرهم لا يبالي كيف يمشي، وَحَمَلَ غير واحد ذلك على الخلاف.

وقال ابن هارون: لعله يرجع إلى قول ابن القاسم؛ لأن [ظهور جل القدم لا](٢) يمكن مداومة المشي فيه .

قوله: (ومن لبس خفين فوق خفين ، فقد اختلف قوله في جواز مسحه على الخفين الأعليين: فروى ابن عبد الحكم عنه جواز ذلك .

وروى عنه ابن وهب المنع منه، فإن مسح على الأعليين على رواية ابن عبد الحكم ثم خلعهما مسح على الأسفلين) .

المشهور رواية ابن عبد الحكم .

وسبب الخلاف: القياس على الرُّخَص.

وظاهر كلام الشيخ: أن الخلاف سواء لبس الأعلى بعد مسح الأسفل أم لا؟ وكذلك في نقل سند .

وقال اللخمي: إن لبس الأعلى بعد مسح الأسفل مسح اتفاقًا، وإلا فقولان.

وأما لبس الخف فوق [الريحية](٣) فإنه يمسح عليه بلا خلاف؛ لأنها من

---

(١) في ب: فسر

(٢) في أ: من رجل المقدم.

(٣) في ب: الريحة.

فإن نـزع الأسفلين غسل رجليه مكانه عقب ذلك، فإن أخر ذلك ناسيًا غسلهما حين يذكر، وبنى.

ضروريات الخف على ظاهر قول أبي حفص [ابن][1] العطار ، ولا أعرفها منصوصة لغيره .

وَخَرَّجَ صاحب «الطراز»: أن من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها على الخلاف المذكور هنا .

وردّه بعض شيوخنا[2]: بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف ، ولـذلك لم يذكر عبد الحق[3] غير المنع من ذلك.

ويجاب بقول الأكثر: أن المضطر يأكل الميتة ويشبع.

قوله: (**فإن نزع الأسفلين غسل رجليه ، فإن أَخَّرَ ذلك ناسيًا غسلهما حين يذكر وبنى**).

ما ذكره من «نزع الأسفلين» هو المشهور عن مالك.

روى عنه زيد بن شعيب الإسكندراني: أن من نزع خفيه انتقض وضوءه بنفس النزع.

وروى محمد: أنه يجزئه إذا أخر غسل رجليه ، ولا يبتدئ الوضوء .

وروى عنه ابن وهب: يستأنف مع التأخير أحب إليّ.

فيتحصل في ذلك أربعة أقوال، والكلام فيها يرجع إلى الموالاة، فلو نزع أحد الخفين الأعليين:

ففي «العتبية»: عن ابن القاسم: مسح الخف الذي تحت مكانه ويجزئه .

وقال ابن سحنون عن أبيه : ينزع الآخر أو يمسح على الأسفلين .

---

(١) سقط من أ.

(٢) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٠٦).

(٣) «النكت والفروق » (١/ ٤٣).

وإن أخرهما عامدًا استأنف الوضوء كله، ولا بأس بالمسح على خفين واسعين، فإن أخرج رجليه من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه - وإن أخرج عقبه من قدمه إلى ساقه فلا شيء عليه، إلا أن يخرج الرجل كلها أو جلها، فيجب عليه غسلهما جميعًا.

قوله: (فإن أَخَّرَ غسلهما عامدًا استأنف الوضوء كله).

ظاهر قوله في العمد، وإن لم يطل كقوله قبل:«**ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر**» والمعروف أن التفرقة اليسيرة مكروهة خاصة .

قوله: (ولا بأس بالمسح على خفين واسعين).

ما ذكره لا أعلم فيه خلافًا.

قوله: (فإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ، ووجب عليه غسل رجله ، وإن أخرج عقبه من قدمه إلى ساقه فلا شيء عليه إلا أن يخرج الرِّجل كلها أو جلها فيجب عليه غسلهما جميعًا) .

ظاهر كلامه: إذا أخرج من الرِّجل النصف إلى الساق أنه لا يضره ، ونصُّها(١): إذا أخرج العقب من الخف إلى الساق [قليلاً](٢) والقدم كما هو في الخف فهو على وضوئه، فإن أخرج قدمه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه، وإن أَخَّر ذلك استأنف الوضوء.

فمفهوم الأول: أن القدم- وهو :مُقَدّم الرجل- لو انتقل عن موضعه ولو بيسير بخروج العقب للساق أنه يضره، بخلاف مفهوم ما بعده.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يذهب إلى أن المعتبر المفهوم الأول.

قال : ويقوم من هذه المسألة أن الجبيرة إذا دارت وقد كان مسح على جميعها أنه لا يضره .

قلت: وكذلك أقام منها بعض شيوخنا على ما بلغني: أن من حلف لا ينزع خُفَّه

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٠٦).

(٢) زيادة من «التهذيب».

وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جميعًا، ولا يجزيه أن يمسح واحدة ويغسل الأخرى.

فصل: ما لا يجوز المسح عليه :

وليس عليه أن يتتبع غضون الخفين ....

شهرًا ،فخرج عقبه على صفة ما قال في «الكتاب»: إنه لا يحنث.

قوله: (وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جميعًا، ولم يجز له أن يمسح إحداهما ويغسل الأخرى).

قال يحيى بن عمر : هذا المعروف من قول مالك بن أنس ، ولو عسر الآخر وخشي فوات الوقت، فذهب أبو العباس الإبياني إلى أنه يغسل المنزوعة، ويمسح الأخرى ويصير ذلك ضرورة كالجبيرة .

وقيل: ينتقل إلى التيمم وينزعهما .

وقيل: يمزقه.

وقيل: إن كان يسير الثمن خرقه، وإن كان له بال مسح عليه،قاله بعض فقهائنا.

قوله : (وليس عليه أن يتبع غضون[1] الخفين).

يريد [ولا له][2] لقولها: ولا يتبع الغضون.

واختلف في التيمم فقال ابن شعبان[3]: يتبع غضون [الجبهة][4]، ونقل ابن هارون قولًا: إنه لا يتبعها .

وَنَصَّ سحنون في «العتبية» على أنه لا بأس أن يمسح على [المهاميز][5]، ورآه

(١) الغَضَن : تَثَنِّي العود وتلوِّيه ، وكذلك تكسُّر الجلْد ، ومنه غُضُون الجبهة ، إذا كان فيه تكسُّر الجلد يقال : رجل ذو غُضُون .اهـ «جمهرة اللغة » (٢/ ٩٠٦).

(٢) في أ: ولأنه.

(٣) «الزاهي» (ص/ ١٢٥).

(٤) في أ: الجبيرة.

(٥) في أ: المطامين.

بالمسح، ولا بأس أن يمسح على خفين قصيرين إذا كانا يبلغان الكعبين.

ولا يجوز المسح على النعلين وإن كانا معطوفي الكعبين، ولا يجوز المسح على شمشكين إلا أن يجاوز الكعبين، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين جاز له أن يمسح عليهما،

خفيفًا، وقبلوه، وهو واضح؛ لأنه سُومح في يسير الخرق فأحرى أن يسامح في يسير الحائل الذي تدعو الضرورة إليه.

قوله: (ولا بأس أن يمسح على خفين قصيرين إذا كانا يبلغان الكعبين).

ما ذكره واضح.

قوله: (ولا يجوز المسح على شمشكين إلا أن يجاوز الكعبين ، ولا يجوز المسح على النعلين وإن كانا معطوفي الكعبين ، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين جاز أن يمسح عليهما).

المشهور: أنه لا يمسح على غير ساتر.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك: أنه يمسح على ما استتر ، ويغسل ما ظهر .

وذكره الباجي[1] **قائلًا** : إنما هذا قول الأوزاعي، والوليد كثير الروايات عنه، ولعله التبس عليه ذلك، ومثله للمازري [2].

وردّه ابن عبد السلام: بأنه أحد الرجال الثبت الذي لم ينسبه أحد إلى وهم.

وأجابه بعض شيوخنا[3]: بأن الذهبي[4] والمزي[5] ذكرا فيه عن بعضهم أنه مدلس[6]، ولم يفصلاه .

---

(١) «المنتقى» (١/ ٧٧).

(٢) « شرح التلقين» (١/ ٣١٧).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٠٠).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨٨).

(٦) قال أبو مسهر: الوليد مدلس، وربما دَلَّس عن الكذَّابين .

فإن لبسهما من غير ضرورة لم يجز له المسح عليهما لأنه عاص بلبسهما، وعليه خلعهما.

وإن لبس خفين مقطوعين لم يجز له المسح عليهما لقصورهما عن الكعبين.

قال: ومقتضى كلام الثلاثة الباجي والمازري وابن عبد السلام انفراده بالرواية.

ونص كلام ابن رشد[١] ومفهومه عدم انفراده، والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقي .

قال: روى عليّ وأبو مصعب والوليد: أنه يمسح.

وزاد الأوزاعي: غسل ما بقي.

قوله: (**وإن لبسهما من غير ضرورة لم يجز له المسح عليهما ؛لأنه عاص بلبسهما، وعليه خلعهما، ومن لبس خفين مقطوعين لم يجز له المسح عليهما لقصورهما عن الكعبين**) .

ما ذكره هو المشهور والمنصوص .

وقيل: يمسح ، حكاه ابن الحاجب[٢]، وَخَرَّجَه المازري[٣] على قصر العاصي بسفره.

قال ابن هارون: وفيه نظر؛ لأن الرُّخْصة هنا لا تختص بالمسافر بخلاف القصر فناسب كونه طائعًا ، وإنما يشبه مسألة المحرم المسح على الخف المغصوب .

وللشافعية فيه قولان[٤] .

قلت: قال بعض شيوخنا :لا نص فيه ، وقياسه على المحرم يردّ بأنّ حق الله آكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ منه ، والثوب يستتر به ، والمدية يذبح بها ، والكلب

---

(١) «البيان » (١/ ٢٩٩).

(٢) «جامع الأمهات » (ص/ ٦٩).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٣١٩).

(٤) انظر : «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١/ ٤٨٢) ، و«الحاوي الكبير» (١/ ٢٦٧) ، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٢٣) ، و«فتح العزيز في شرح الوجيز» (٢/ ٣٩٩).

فصل: إزالة النجاسة عن الخفين والثياب:

وما أصاب الخف أو النعل من البول والعذرة، فواجب غسلهما منه، وما أصاب من أرواث الدواب فمختلف عنه، فيه بروايتين:

إحداهما: غسله. **والأخرى:** مسحه.

يصيد به ، والصلاة في الدار المغصوبة، يرد بأنها غرائم.

قوله: (وما أصاب الخف والنعل من العذرة والبول فواجب غسلهما منه) ما ذكره متفق عليه، ولا خصوصية لما ذكر، بل وكذلك سائر النجاسات كالدم الكثير إلا ما يذكره الآن.

ولو لم يكن عنده ما يغسل به الخف فإنه ينزعه ويتيمم ، رواه مطرف ، ونقله ابن حبيب عن أكثر الرواة ، ونقله المازري[١] عن أصبغ ، وأخذ منه- رحمه الله تعالى- تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من وجد من الماء ما لا يكفيه إلا لإحدى الطهارتين.

وقال أبو عمران الفاسي: إنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة؛ لأنها سنة ، والوضوء فرض، هذا لفظه في «التعاليق» .

وكان بعض شيوخ ابن عبد السلام ينقله [مجردًا][٢]، ويوجهه بالاختلاف فيها والاتفاق على طهارة الحدث.

قوله: (وما أصابها من أرواث الدواب فمختلف عنه فيه بروايتين:

إحداهما : غسله.

والأخرى: مسحه).

الضمير في قوله: «وما أصابها» عائد إلى ما ذكر وهو الخف والنعل .

والقولان كلاهما فيها[٣] ، والذي رجع إليه مالك هو القول الثاني .

---

(١) « شرح التلقين» (١/ ٣١٧).

(٢) في أ: مُخَرَّجًا.

(٣) «المدونة» (١/ ١٢٧) ، و«التهذيب» (١/ ٣١٣).

وما أصاب الثياب من البول والعذرة والأرواث غسل، ولم يقتصر على مسحه.

وفي المسألة قول ثالث لابن حبيب: أنه يعفى عن الخف دون النعل .

ومثله روى عيسى عن ابن القاسم ، وإنما فرق [في](١) أحد قوليه بين العذرة وزبل الدواب؛ لأن الطرق لا تخلو من زبل الدواب بخلاف العذرة وشبهها.

وأيضًا فإن العذرة [والبول](٢) متفق على نجاستهما بخلاف زبل الدواب مختلف فيه، وكلاهما ذكره عبد الحق(٣) .

وأما الرِّجل المجردة ، فقال الباجي (٤): لا نص فيها ، وأراها كالخف ، وقد يفرق بإفساد غسل الخف.

وَخَرَّجَها اللخمي على النعل ، واختار هو وابن العربي(٥): غسلها لمن لا يشق عليه شراء النعل بخلاف من يشق عليه .

قوله: (وما أصاب الثياب من العذرة والبول والأرواث غسل، ولم يقتصر على مسحه).

ظاهره: وإن كان يفسده الغسل، وهو كذلك في أحد القولين .

وقيل: المسح فيه كافٍ ، [وفي الثوب الصقيل](٦) قياسًا على السيف الصقيل ، وكلاهما حكاه ابن العربي(٧) .

والصحيح هو الأول؛ لبقاء جزء منها وإن خفي .

---

(١) في ب: بين.

(٢) في ب: والدم.

(٣) «النكت والفروق» (١/ ٣٥).

(٤) «المنتقى» (١/ ٦٤).

(٥) «المسالك» (٢/ ٨٣).

(٦) في ب: وفي البدن.

(٧) «المسالك» (٢/ ٨٣-٨٤).

باب: في التيمم

فصل: في عجز الماء:

قال مالك رحمه الله: ومن عدم الماء في سفره تيمم، وكذلك من عدمه في حضره. فإن وجده غاليًا ثمنه غلاءً فاحشًا تيمم، ولا قدر لذلك ولا حدّ، ويحتمل أن يُحَد بالثلث.

باب: في التيمم

قوله: (ومن عدم الماء في سفره تيمم ، وكذلك من عدمه في حضره).

يريد وجوبًا لقول «الرسالة »[1]: والتيمم يجب لعدم الماء في السفر.

وفي «مختصر ابن جماعة »: أنه رخصة، فهو خلاف الأول؛ لأن الوجوب ظاهر في العزيمة .

وقال التادلي: الحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد له الخائف من استعماله.

قوله: (فإن وجده غاليًا ثمنه غلاءً فاحشًا تيمم ، ولا حدّ لذلك ولا قدر ، ويحتمل أن يُحَد بالثلث) .

قال ابن هارون : تعقب الأشياخ قوله : «**ويحتمل أن يحد بالثلث**» بأنه إن أراد ثلث الثمن فلا يضر لقلة ثمن الماء غالبًا فلا يجحف به زيادة ثلث قيمته ولا نصفها ولا مثلها، وإن أراد ثلث ماله فيعيد لأنه يجحف به، بل إذا اشتراه بعشر ما معه فذلك إجحاف به، فلا بد من اعتبار ما لا يضر به .

قلت: الأقرب أنه أراد الأول، ولا إشكال فيه ، وقد جعلوا الثلث كثيرًا في مسائل فتلحق هذه بذلك الأصل .

وقد روى أشهب: ليس على كثير الدراهم شراء الضربة بعشرة دراهم بل بالثمن المعروف، فظاهره مهما زاد على المعتاد ، وإن قلّ فإنه لا يلزمه .

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٢١).

وإن كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه أو على غيره، تيمم وأعده لشربه.

فصل: العجز عن استعمال الماء:

ومن كان مريضًا فخاف من استعمال الماء التلف، أو زيادة المرض أو تأخر

وراعوا في هذه المسألة ضرر المال، فأقيم منها أن من أدركه الوقت في طين خضخاض يخاف إن سجد تتلطخ ثيابه أنه يومئ، وهو أحد القولين.

ولو لم يكن عنده ثمن، ووهب له ما يشتريه به فإنه لا يلزمه اتفاقًا.

واختلف إذا وهب له الماء:

فألزمه القرويون وسحنون قبول هبته.

قال ابن سابق: اتفاقًا.

وهذا بناء على نفي المنة به غالبًا، وحكى ابن العربي[1] في ذلك قولين: هذا، وعدم لزومه على أنه قد تقع به مِنّة في بعض الأوقات، ويكون له أغلى الأثمان.

قوله: (وإن كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه أو على غيره تيمم وأعدّه لشربه).

قال خليل[2]: ظاهره أن الشك كاف وأحرى إذا غلب على ظنه الخوف.

وكذلك هو ظاهر «التلقين»[3] وابن بشير وغيرهما، وعلق ابن الحاجب الحكم على الظن، فقال[4]: «وكظنّ عطشه» فظاهره أن الشك لا يبني عليه

وعموم قوله: «أو غيره» يتناول خوف موت دابته وهو كذلك بالاتفاق صرح به ابن بشير[5].

قوله: (ومن كان مريضًا يخاف من استعمال الماء التلف أو زيادة المرض أو تأخير

---

(١) «القبس» (١/ ١٨١).

(٢) «التوضيح» (١/ ١٨٣).

(٣) «التلقين» (١/ ٢٩).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٦).

(٥) «التنبيه» (١/ ٣٤٨).

البُرء، فله أن يتيمم.

ومن أجنب وهو صحيح فخاف التلف أو ما دونه من شدة الضرر من استعمال الماء، فلا بأس أن يتيمم.

ومن كان مريضًا ولم يجد ما يناوله الماء فلا باس أن يتيمم، ....

البرء فله أن يتيمم) .

في قوله:[«**فله**»][١] مسامحة بل هو الواجب ، وما ذكره من خوف التلف هو متفق عليه.

وما ذكره في غيره .

وكذلك إذا خاف تجديد المرض ولم يخف منه التلف هو المشهور.

وقيل: بل يستعمل ، رواه ابن القصار ، وهو بعيد .

قوله: (**ومن أجنب وهو صحيح فخاف التلف أو ما دونه من شدة [المرض]**[٢] **من استعمال الماء فلا بأس أن يتيمم)** .

تسامح أيضًا في قوله:« **فلا بأس**» .

وظاهره: وإن قدر على الوضوء فإنه يتيمم ، وهو كذلك على المشهور .

وقال عياض[٣]: قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري عُرف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب : من يخاف على نفسه من الغسل أجزأه الوضوء؛ لحديث عمرو بن العاص [٤].

قال ابن أبي دليم : ولم [يقله][٥] من فقهاء الأمصار إلا بعض المحدثين.

قوله: (**ومن كان مريضًا ولم يجد من يناوله الماء فلا بأس أن يتيمم)** .

«**لا بأس**» نفي لما يتوهم وإلا فهو الواجب.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: الضرر.

(٣) «الإكمال» (٢/ ٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٧٧) ، وأبو داود (٣٣٥).

(٥) في ب: ينقله.

ومن كانت به جراح أو شجاج أو قروح في أكثر جسده وهو جنب أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث فلا بأس أن يتيمم، ويترك استعمال الماء، وإن كان ذلك في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه، غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب والجبائر وأجزأه طهره.

قوله: (ومن كانت به جِرَاح أو شِجَاج أو قروح في أكثر جسده وهو جُنُب، أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث فلا بأس أن يتيمم ويترك استعمال الماء ، وإن كان ذلك في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه غسل ما صح من جسده،ومسح على العصائب والجبائر وأجزأه طهره).

في قوله: [**«فلا بأس»**][1] مسامحة ، وكذلك إطلاقه الشجة على الجرح الكائن في الجسد وهو مما يختص بالرأس .

وظاهره :وإن كانت الجراحات مجتمعة وأنه لا يشترط في يسارة جدًا، وليس كذلك، بل لا يتيمم إلا إذا أتت الجراح عليه حتى لم يبق له إلا يدًا ورجلاً .

وأما إذا كان بعض جسده صحيحًا ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحات فإنه يغسل ما صَحّ من جسده ، ويمسح على موضع الجراحات إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخرق، صَرَّحَ بما ذكرناه فيها[2] .

وبه تعقب عبد الحق[3] على البراذعي في اختصاره كظاهر كلام الشيخ المخل بما ذكر.

وقال التلمساني : يحتمل أن يريد الشيخ إذا كانت مفترقة في جسده بحيث لا يغسل السالم إلا بضرر الجراحات، فإن أراده فليس بخلاف .

وحيث يؤمر بالتيمم فاغتسل فإنه يجزئه، نَصَّ عليه المازري في باب الصلاة، وَنَصَّ عليه القرافي في «الذخيرة».

---

(١) سقط من ب.

(٢) «المدونة » (١/ ١٤٠).

(٣) «تهذيب الطالب» (١/ ٤١أ).

فصل: صفة التيمم:

ومن جد الماء لبعض طهارته، فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم.

والاختيار في التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ....

وكذلك نَصّ اللخمي على أن المريض الذي يخشى إن صام حصول علة أو تأخير برء وصام فإنه يجزئه، وكذلك قال ابن الحاجب في الظهار[1]: ولو تكلف المعسر العتق جاز .

قوله: (ومن وجد الماء لبعض طهارته فليس عليه استعماله ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم).

في كلامه مسامحة في قوله:«فليس عليه» وفي قوله: **«ولا بأس»** بل الواجب تيممه وما ذكره هو المنصوص .

وَخَرَّجَ أبو إبراهيم الأعرج استعماله في الوضوء بناء على أن كل عضو يطهر بانفراده .

ورد: بأن القائل بذلك يقول ذلك متوقف على تمام الوضوء ، [وبذلك][2] قال المازري[3] في عدم لزوم استعماله على أن كل عضو يطهر بانفراده كلام يغمض.

قوله: (والاختيار في التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين).

إطلاق الضربة مجاز ، وما ذكره من المختار ضربتان هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: بضربة واحدة ، قاله ابن الجهم.

وقيل: الجنب بضربة، وغيره باثنتين، قاله ابن لبابة .

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٣١٢).

(٢) في ب: ولذلك.

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٣٢٠).

فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين أو اقتصر على مسحها إلى الكوعين أجزأه.

والاختيار ما ذكرناه، وعليه تعميم وجهه ويديه في مسحه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه.

وما ذكره أن التيمم إلى المرفقين هو المشهور عن مالك، وأحد الأقوال الخمسة، وعنه: إلى الكوعين.

وعنه كذلك: إلا أنه يستحب إلى المرفقين، حكاه عنه أبو الفرج وأبو الجهم.

ولا يقال: إنه ظاهر كلام الشيخ؛ لأنه أراد بالاختيار المطلوب لا المستحب، والله أعلم.

وقيل: يُنتهى إلى المنكبين مطلقًا ، [قاله ابن مسلمة][1].

[**وقيل**: الجنب إلى الكوعين ، والمحدث حدث الأصغر إلى المنكبين ، قاله ابن لبابة][2].

قوله: (**فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين، واقتصر على مسحها إلى الكوعين أجزأه، والاختيار ما ذكرناه**) .

ما ذكره من الإجزاء: ظاهره لا يعيد في الوقت وهو أحد الأقوال الأربعة .

وقيل: لا يعيد في الأولى ويعيد في الوقت في الثانية، وهو المشهور.

وقيل: يعيد في الوقت فيهما .

وقيل: أبدًا فيهما.

قوله: (**وعليه تعميم وجهه [في مسحه، ولا يجزئه الاقتصار بالمسح على بعضه**)][3]

ظاهره: وإن كان البعض يسيرًا، وهو المشهور.

وقيل: يجزئ فيه، قاله ابن مسلمة ، وتَقَدَّم الخلاف في إتباع غُضُون الجبهة .

---

(١) في ب: قاله ابن لبابة.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: في المسح، ولا يجزئه الاقتصار في المسح على بعضه.

فصل: ما يتيمم عليه :

والتيمم على جميع أنواع الأرض جائز ترابها ورملها وحجرها ومدرها، ......

قال ابن شعبان[(١)]: وعليه تخليل الأصابع .

قال أبو محمد[(٢)] : وما رأيته لغيره .

فأشار- رحمه الله- إلى أن المذهب لا يخلل ، وهذا مألوف الشيخ كمن قال : يا فلان ـ وهو في الصلاة ـ فعل الله بك كذا، فقد قال ابن شعبان[(٣)] : بطلت صلاته .

قال أبو محمد[(٤)]: لا أعرفه .

وكقول ابن بكير: من التذّ بالقبلة انتقض وضوؤه .

قال أيضًا: لا أعرفه.

ففهم عنه أهل المذهب ما قلناه، فإذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب[(٥)]:«**قالوا: ويخلل أصابعه**» متعقب لانفراد ابن شعبان به ، وأشار إليه ابن راشد بقوله: هذا القول لابن شعبان، وصرح به خليل[(٦)] .

ونَصَّ محمد بن عبد الحكم أنه ينزع خاتمه؛ لأن التراب لا يسيل .

قال اللخمي: وعلى قول ابن مسلمة : ترك قليل العضو عفو يصح دون نزع.

وأشار ابن عبد السلام لرده بأن قول ابن مسلمة إنما هو بعد الوقوع لا ابتداء .

وقال الزناتي شارح «التهذيب»: مقتضى المذهب أنه لا ينزعه.

ومثله للتلمساني ، واعْتَلّ بأن المقصود من التيمم ضبط العلة لا الوضاءة فهو أخف من الوضوء ، وما ذكره بعيد .

قوله: (والتيمم على جميع الأرض جائز بترابها وحجرها ورملها ومدرها).

---

(١) «الزاهي» (ص/ ١٣٥).

(٢) «النوادر» (١/ ١٠٦).

(٣) «الزاهي» (ص/ ١٩٨).

(٤) «النوادر» (١/ ١٠٦).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٩).

(٦) «التوضيح» (١/ ٢١٠) .

ولا بأس بالتيمم على الجصّ والنورة إذا كانا غير مطبوخين.

وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذكر عنه في ذلك روايتان: **إحداهما:** جوازه، **والأخرى:** منعه.

ما ذكره أنه يتيمم على غير التراب هو المشهور.

وقال ابن شعبان[١] : لا يتيمم إلا على التراب منبتًا كان أم لا.

وظاهره: جواز التيمم على غير التراب ولو كان التراب [موجودًا][٢]، وهو كذلك، خلافا لابن حبيب في قوله: لا يتيمم على غيره إلا مع فقده .

قال ابن الحاجب[٣]: وهو ظاهرها، وأنكره بعض المشارقة؛ لأنه إنما وقع الشرط فيها[٤] من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم؛ فيحتمل أن يكون [مقصودًا ويحتمل الجواز عمومًا][٥].

وظاهره: ولو كان التراب منقولًا، وهو كذلك، خلافًا لابن بكير.

قوله: (**ولا بأس بالتيمم على الجصّ والنورة إذا كانا غير مطبوخين**).

لا خصوصية لما ذكر من الجص والنورة بل وكذلك غيرهما كالشَّبّ .

وما ذكره هو قول غيره من البغداديين، واختاره اللخمي .

وقيل بعدم الجواز ، قاله أبو بكر الوقار ، حكاه الطراز ، وقيل بالأول إن لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ، نقله ابن يونس[٦] عن «السليمانية».

قوله: (**وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج ، فذكر عنه في ذلك روايتان: إحداهما : جوازه ، والأخرى : منعه**).

---

(١) «الزاهي» (ص/ ١٣٧).

(٢) في أ: غير موجود.

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٩).

(٤ «المدونة» (١/ ١٤٨).

(٥) في أ: مقصوده.

(٦) «الجامع» (١/ ٣٢٢).

ولا يجوز التيمم على بساط، ولا على لبد، ولا على ثياب، ولا على حصير، وإن كان فيها غبار.

الرواية الأولى رواية لابن القاسم، وبه قال الأبهري.

والرواية الأخرى رواها أشهب، وقيل بالأول إن عدم الصعيد، رواه عليّ بن زياد.

قال اللخمي: والماء الجامد والجليد مثله.

واختلف في الملح على أربعة أقوال:

فقيل بالجواز، وقيل بالمنع، وكلاهما لمالك.

وقيل بالجواز في [المعدني][1] دون المصنوع، حكاه الباجي [2].

وقيل: إن خاف خروج الوقت وكان بمعدنه جاز، وإلا فلا، قاله في «السليمانية».

وفي «مختصر الوقار»: ولا يتيمم على الخشب.

واختلف في الزرع على قولين حكاهما بعض البغداديين، ويتخرج الجواز في الخشب.

وفيها[3]: «**ما حال بينك وبين الأرض فهو منها**» فيؤخذ منه الجواز في الزرع والخشب والعشب.

وأما الرحى فالأقرب عندي جواز التيمم عليها سواء كانت صحيحة أو انكسرت؛ لأن صنعتها خفيفة بخلاف الرخام.

وكان بعض المتأخرين من التونسيين- على ما بلغني -أنه يتيمم عليه.

قوله: (**ولا يجوز التيمم على بساط ولا على لبد، ولا ثياب، ولا حصر، وإن كان فيها غبار**).

يريد: إلا أن يكون غبارًا كثيرًا، وظاهره: وإن لم يجد غيره، وهو كذلك.

---

(١) في أ: المعدن.

(٢) «المنتقى» (١/ ١١٤).

(٣) «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«التهذيب» (١/ ٢١٢).

فصل: وجود الماء بعد التيمم :

ومن تيمم ووجد الماء بعد تيممه وقبل صلاته وجب عليه استعمال الماء وبطل تيممه، ومن تيمم ثم دخل في صلاته، ثم وجد الماء في أضعافها مضى في صلاته حتى يتمها، ولم يقطعها.

وإن فعل فإنه يعيد ، وَنَصّ عليه بذلك ابن حبيب.

وقال أصبغ: إذا لم يجد المريض غيره فإنه يتيمم على فراشه، حكاه التلمساني.

واختلف فيمن لم يجد ماءً ولا ترابًا على خمسة أقوال :

فقيل: لا يصلي ولا يقضي ، قاله مالك[١] .

وقيل: يصلي ويقضي، قاله ابن القاسم .

وقيل: يصلي ولا يقضي ، قاله أشهب .

وقيل: يقضي ولا يصلي، قاله أصبغ .

وقيل: يومئ إلى الأرض كأنه باشرها، ويتيمم ويصلي كالإيماء بالسجود إلى الأرض ، قاله أبو الحسن القابسي في [«التمهيد»[٢]][٣].

قوله: (ومن تيمم ثم وجد الماء بعد تيممه وقبل صلاته وجب عليه استعمال الماء ، وبطل تيممه).

يريد مع اتساع الوقت، وأما لو ضاق الوقت على استعماله فقال عبد الوهاب في **«الإشراف»**[٤] : لا يبطل تيممه وخرج اللخمي على خلاف في الحضري إذا خاف خروج الوقت، وقال المازري : هذا [آكد][٥] بحصوله بموجبه.

قوله: (ومن تيمم ثم دخل في صلاته ثم وجد الماء في أضعافها مضى على صلاته حتى يتمّها ولم يقطعها).

(١) «المدونة» (١/ ١٤٩).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) في ب: التهذيب.

(٤) «الإشراف» (١/ ١٦٧).

(٥) في أ: أكثر.

....

ما ذكره هو المنصوص والمشهور .

وَخَرَّجَ اللخمي القطع من العريان يجد ثوبًا وهو في الصلاة .

ومن [ذكر][١] صلاة في صلاة ، ومن [نوى][٢] الإتمام ، [ومن إذا قدم من تيمم ثم دخل في الصلاة ولم يجد الماء في أضعافها وهو في الجمعة][٣].

ورده بعض شيوخنا[٤] بأن في مسألة التعري لا بدل ، وفي ذكر الصلاة المنسية معه شعورها بها فكان معه ضرب من التفريط .

وفي مسألة ناوي الإتمام هو قد تسبب في ذلك .

وفي مسألة قدوم الوالي العزل يتقرر بالنزول ، وما ذكره من الرد في الثانية سبقه به ابن عبد السلام ، وسبق للرد في جميعها التلمساني ـ رحمه الله تعالى.

ونقل «الطراز» عن بعض أصحابنا إبطاله، نقله «الكافي»[٥] معللاً بالقياس على معتدة الشهور ترى دماً أثناء عدتها قال: ومال إليه سحنون وهو صحيح نظرًا واحتياطًا.

قلت: قال بعض شيوخنا[٦]: والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم ، ونظير وجوده في الصلاة وجود الدَّم بعد حِلِّية التزويج.

وظاهر كلام الشيخ: سواء كان المتيمم آيسًا من الماء أو راجيًا، وهو كذلك.

وقال سند: في الراجي يقطع.

---

(١) في ب: ذاكر.

(٢) في ب: ناوي.

(٣) في ب: ومن إذا قدم والي في الجمعة.

(٤) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٧٣).

(٥) «الكافي» (١/ ١٨٤).

(٦) «مختصر ابن عرفة» (١/ ١٨٢).

ولو فرغ من صلاته ثم وجد الماء بعد فراغها لم تكن عليه إعادة الصلاة.

قوله: (ولو فرغ من صلاته، ثم وجد الماء بعد فراغه لم تكن عليه إعادة صلاته) .

يريد : ما لم يجده بقربه فإنه يعيد في الوقت لتفريطه، في طلبه، قاله ابن يونس(١) .

ولما ذكر ابن الحاجب(٢) الإعادة في الوقت قال: ويحتمل أبدًا فسلمه ابن عبد السلام.

وقال ابن هارون: هو شيء انفرد به، وَضَعَّفَه من حيث المعنى؛ لأنه فعل ما يجوز له.

[إعادة ناسي الماء في رحله]:

واختلف في إعادة ناسي الماء في رَحْلِه على ثلاثة أقوال :

فقيل: يعيد في الوقت ،قاله فيها(٣).

وقيل: يعيد أبدًا ، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ .

وقيل: لا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن، قاله في «**المختصر الكبير**».

[وزعم(٤) ابن عطاء الله]: أن المشهور قول أصبغ .

قال خليل(٥): وفيه نظر؛ لأنه خلاف رواية ابن القاسم فيها.

والفرق عند مالك بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة في الظهار: أن التيمم روعي فيه خوف فوات الوقت ، وليست الرقبة متعلقة بوقت يخاف فواته.

وأيضًا: بأن التيمم يجوز مع وجود الماء في بعض الأوقات ، وليس كذلك الرقبة ، وكلاهما حكاه عبد الحق في «**النكت**»(٦).

---

(١) «الجامع» (١/ ٣٣٤).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٧).

(٣) «المدونة» (١/ ١٤٨) ، و«التهذيب» (١/ ٢١٢).

(٤) في أ : وعن عمر.

(٥) «التوضيح» (١/ ١٩٢).

(٦) «النكت والفروق» (١/ ٣٦).

فصل: تجديد التيمم لكل صلاة:

ولا يجوز أن يصلي فريضتين، بتيمم واحد.

قوله: (**ولا يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد**).

ظاهره: وإن كان مريضًا، وظاهره وإن كانتا منسيتين، وهو كذلك على المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إن من ذكر صلوات له أن يصليهن بتيمم واحد، رواه أبو الفرج وقال به.

وقال خليل(١) في قول ابن الحاجب: أبو الفرج: «**يجوز في [الفوات]**(٢)» ليس هو قوله، وإنما رواه عن مالك، ذكره صاحب «**المقدمات**»(٣) وغيره، وهو قصور لنقل ابن يونس(٤) إياه قولًا له ورواية.

وقيل(٥): إن كان مريضًا جاز له أن يجمع ما شاء بتيمم واحد وإلا فلا؛ لأنه ممن لا يطلب الماء، نقله ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد قائلًا(٦): أخبرت به عن ابن شعبان(٧)، وبه قال التونسي.

وقال ابن الحاجب(٨) **وأبو إسحاق:** يجوز للمريض.

قال ابن عبد السلام: هو ابن شعبان،وإنما فسره [لم يفسره](٩) بالتونسي لنص ابن [شاس](١٠) بذلك.

---

(١) «التوضيح» (١/ ٢٠٨).

(٢) في ب: الفوائت.

(٣) «المقدمات» (١/ ١١٨).

(٤) «الجامع» (١/ ٣٣٤).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٨).

(٦) «النوادر» (١/ ١١٨).

(٧) «الزاهي» (ص/ ١٣٧).

(٨) «جامع الأمهات» (ص/ ٧٠).

(٩) سقط من أ.

(١٠) في ب: شعبان.

ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وصلها بها أو قطعها عنها، ....

وتعقب بعض شيوخنا نقل ابن شاس[(١)] عنه بأن «الزاهي» إنما فيه: من جمع في صلاتين تيمم تيممين.

ويجاب كما تقدم، وأشار أبو محمد إلى أنه ليس في كتابه لقوله: «**أخبرت به**»، وكل هذا الخلاف إنما هو على المشهور في أن التيمم لا يرفع الحدث، وأما على قول بأنه يرفعه، فيرون [أن يصلي][(٢)] ما شاء مطلقًا.

قوله: (**ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في إثرها**).

ظاهره: وإن طال تنفله جدًا.

وقال التونسي: ما لم يطل جدًّا.

وقال الشافعية[(٣)]: يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية.

وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية، [وعدمها.

قال][(٤)] **ابن حبيب**: وله أن يوتر بتيمم العشاء.

واستحب سحنون: إعادة التيمم، وبه كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يفتي إلى أن مات رحمه الله.

قوله: (**ولا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وصلها بها أو قطعها عنها**).

اختلف إذا تيمم لنافلة أو للفجر فصلى به المكتوبة: فقال ابن يونس[(٥)]: عن ابن القاسم: يعيد في الوقت.

وقال البرقي: عن أشهب: يجزئه الصبح بتيمم الفجر بخلاف الظهر بتيمم النافلة.

---

(١) «عقد الجواهر» (١/ ٦٣).

(٢) في أ: إن صلى.

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٦٤) و«الحاوي الكبير» (١/ ٢٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٢).

(٤) في أ: وعدمها.

(٥) «الجامع» (١/ ٣٢٥).

ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كن في فور واحد، وإن قطعهن وأخر بعضهن عن بعض، أعاد التيمم لكل صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر، ولا يصلي الفجر بتيممه لركعتي الفجر.

فصل: وقت التيمم :

ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها، ولا يتيمم لها في أول وقتها، ويؤخر فعلها ومن شرط تيممه أن يكون متصلاً بصلاته. ومن كان آيسًا من الماء تيمم في أول الوقت وصلى.

وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت. ومن كان راجيًا للماء طامعًا فيه

وقال ابن حبيب: لا يجزئه الفرض بتيمم النافلة، بخلاف ما لو تيمم للفرض فتنفل قبله فإنه يعيد في الوقت .

قوله: **(ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كان في فور واحد ، وإن قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم لكل صلاة).**

قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة .

قوله: (ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر [ما ذكره بَيِّن قوله: «][1]، ولا يصلي صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر).

قد تقدم الخلاف إذا وقع وفعل.

قوله : (ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا يتيمم لها في أول وقتها ويؤخر فعلها).

ما ذكره هو المشهور ، وقيل بجوازه بناء على أنه يرفع الحدث .

قوله : (ومن شرط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة).

يجزئ فيه ما فوقه .

قوله : (ومن كان آيسًا من الماء تيمم في أول الوقت وصلى، وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت، ومن كان راجيًا للماء طامعًا فيه تيمم في آخر الوقت ، ومن

---

(١) سقط من أ.

تيمم في آخر الوقت. ومن كان بين الرجاء والخوف تيمم في وسط الوقت. ولا فضيلة في تكرار التيمم.

كان بين الرجاء والخوف تيمم في وسط الوقت).

لا خصوصية لقوله: «**آيسًا من الماء**» وكذلك الآيس من القدرة على استعماله .

وإذا كان حكم الراجي التأخير فأحرى الموقن.

وقصد بقوله: «**وإن كان بين الرجاء والخوف**» المتردد في وجوده، ومنه الجاهل بالأرض والخائف من لصوص أو سباع ، وما ذكره من التفصيل هو المشهور ، وروي عن مالك : آخره في الجميع ، وعنه : المسافر مطلقاً يتيمم أوله .

وفي «المجموعة»: الراجي آخره وغيره وسطه .

وقيل: الجميع آخره إلا الآيس أوله ، قاله ابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما .

وقال اللخمي: يجوز للجميع أوله ، ولو تيقن إدراكه قبل فوت الوقت.

والاستحسان رواية ابن القاسم، ولم يتقدم له ذكر لما فعله .

يريد : روايتهما.

وقيل: الراجي أنه يتيمم وسط الوقت ، قاله أبومحمد في «**الرسالة**»[١]، ونقله ابن رشد[٢] وابن الحاجب[٣] ، ولعلهما اعتمدا عليه .

وقول ابن هارون : «**لا أعرفه لغير ابن الحاجب**» قصور.

والمراد بالوقت المختار نقله أبو محمد في «**مختصره**»[٤] عن ابن عبدوس، وحكى ابن رشد[٥] عن ابن حبيب : ما يقتضي اعتبار الوقت الضروري .

قوله: **(ولا فضيلة في تكرار التيمم).**

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٢١).

(٢) «البيان» (١/ ٤٨٨).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٦٧).

(٤) انظر: «النوادر» (١/ ٥٦).

(٥) «البيان» (١/ ١٨٢).

والاختيار الاقتصار على مسحتين مسحة لوجه، ومسحة لليدين إلى المرفقين. ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى، فإن مسح اليسرى قبل اليمنى أجزأه.

ويرتب تيممه، فيبدأ بوجهه قبل يديه، وإن نكسه فبدأ بيديه قبل وجهه أجزأه ولا شيء عليه.

ما ذكره هو المنصوص، ويتخرج على قول إسماعيل القاضي بالفضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثًا كالشافعي أن يكون في التيمم كذلك من باب أحرى؛ لأن المسح هنا نائب عن الغسل ، فإذا كان الممسوح أصلًا يطلب تكراره فأحرى الممسوح البدل، والله أعلم.

قوله: (والاختيار الاقتصار على مسحتين: مسحة للوجه ومسحة لليدين إلى المرفقين، ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى .

وإن مسح اليسرى قبل اليمنى أجزأه).

انظر لم كرره مع سبقيته.

قوله: (ويبدأ بمسح اليمنى على اليسرى) .

ما ذكره متفق عليه؛ لأن تقدمته اليمنى على اليسرى فضيلة فقط.

قوله: (ويرتب تيممه فيبدأ بوجهه قبل يديه، فإن نكسه فبدأ بيديه قبل وجهه أجزأه ولا شيء عليه).

ما ذكره جارٍ على المشهور في ترتيب الوضوء ليس بواجب ، وعلى القول بوجوبه يعيد .

ومَنْ فَرَّقَ بين الذِّكْر [وعدمه][1] **يقول كذلك هنا**: إن نكس عامداً أعاد بخلاف الناسي.

وفيها[2]: من نكس تيممه وصلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل.

---

(١) في ب: وغيره.

(٢) «المدونة» (١/ ١٤٧).

فصل: بطلان الوضوء بغير الماء :

ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجاسة بشيء من المائعات كلها سوى الماء الطاهر، ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، ولا بنبيذ الزبيب، ولا الخمر عند وجود الماء، ولا عند عدمه.

فقال عياض[(١)]: قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه؛ إذ لا بد من إعادته لكل صلاة نكسه أم لا.

وقال غيره من الأندلسيين : لعل معناه يعيده ليتنفل به بعد فريضته فيعيده على سنته.

وقال آخر : معناه: إذا تيمم مرة وأخرى يفعله على سننه من الترتيب ولا يعود إلى الخطأ بتنكيسه .

قلت: وعزا ابن هارون الأخير لنفسه، وهو قصور ، وكذلك عزاه ابن عبد السلام لبعض من لقي.

قال : وهذا إنما يظهر إذا كان تنكيسه في مسألتها على وجه العمد، وأما إذا كان منه نسيانًا فلا يحسن أن يريد مثل هذا الكلام في هذا الموضع .

قال ابن هارون : وفيه إشكال من جهة أخرى بسبب أمره بإعادة التيمم .

والقياس يقتضي أنه إذا حُمِل على النوافل يعيد مسح يديه خاصة؛ لأن الترتيب يحصل بذلك، فلا حاجة إلى إعادة جميعه.

قوله: (ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس بشيء من المائعات كلها سوى الماء).

ما ذكره في رفع الحدث متفق عليه .

وما ذكره في إزالة النجس هو المشهور، وتقدم القول الثاني: أنها تزال بالمضاف ، ومعارضتها على الأول بعدم افتقارها إلى النية على المعروف.

قوله: (ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا بنبيذ الزبيب ، ولا الخمر عند وجود الماء ولا عدمه .

---

(١) «التنبيهات» (١/ ١٠٩).

ولا يجوز الوضوء بالأمراق، ولا بالأدهان، ولا بشيء من الألبان، ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران، ولا بماء الورد، ولا بماء العصفر.

❁ ❁ ❁

ولا يجوز الوضوء بالأمراق والأدهان ولا بشيء من الألبان.

ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران ولا بماء الورد ولا بماء العصفر).

ما فوقه يليه يغني عنه فلا فائدة في ذكره .

❁ ❁ ❁

باب: في غسل المرأة من الجنابة والحيض

فصل: غسل المرأة والوضوء من الجنابة للنوم :

وليس على المراة نقض شعرها عند غسلها لجنابتها، ولا لحيضتها، ويجزيها أن تحثي الماء على رأسها وتضغثه في كل حفنة بيديها.

وليس على الحائض غسل ثيابها إذا طهرت من حيضتها، فإن أصابها شيء من دم حيضتها فعليها غسله إذا كان الدم كثيرًا، فإن كان يسيرًا فعنه فيه **روايتان:**

إحداهما: أنه عفو كسائر الدماء.

باب: في غسل المرأة من الجنابة والحيض .

قوله: (وليس على المرأة نقض شعرها عند غسلها بجنابتها ولا لحيضتها، ويجزئها أن تحثي الماء على رأسها وتضغثه في كل حفنة بيديها) .

يريد : إذا كان ضفرها مرخوًا بحيث يدخل الماء وسطه وإلا فلا بد من حَلّه.

وظاهره: وإن كانت عروسة فإنه لا بد من غسلها لشعرها، وبه أفتى كل من لقيته.

ونقل شيخنا- حفظه الله تعالى- غير ما مرة عن أبي عمران الجورائي: أنها لا تغسله بل تمسح عليه؛ لأن ذلك فساد للمال بزوال ما في رأسها من الطيب.

ولم نرتضه؛ لأنه من السَّرَف المنهي عنه.

ولا خصوصية لذكره المرأة لقول عبد الوهاب [1]: ومن له شعر معقوص من الرجال فليس عليه حلّه.

قوله:(وليس على الحائض غسل ثيابها إذا طهرت من حيضتها، وإن أصابها شيء من دم حيضتها فعليها غسله إذا كان الدم كثيرًا) .

ما ذكره واضح لا يحتاج إلى تنبيه عليه.

قوله: (فإن كان الدم يسيرًا فعنه فيه روايتان : إحداهما: أنه عفو كسائر الدماء.

---

(١) «التلقين» (١/ ٢٤).

والأخرى: أنه بخلاف سائر الدماء يغسل قليله وكثيره كالمني، والغائط، والبول.

والأخرى : أنه بخلاف سائر الدماء يغسل كثيره وقليله كالمنيّ والغائط والبول) .

الرواية الأولى هي المشهورة، والرواية الثانية رواها ابن نافع وعليّ بن زياد وابن أشرس.

ولا خصوصية لذكره الخلاف في دم الحيض، بل اختلف في قول مالك أيضًا في يسير دم الميتة.

وظاهر كلام الشيخ: أن البدن والثوب سواء ، وهو كذلك على المعروف.

وحكى أبو حفص العطار عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب .

واختلف في مقدار اليسير والكثير :

فقال ابن سابق : ما دون الدِّرْهم يسير، وما فوقه كثير.

وفي الدرهم روايتان .

وقال ابن بشير(١): قدر الخنصر يسير، وقدر الدِّرْهم كثير .

وفيما بينهما قولان .

وسمع أشهب : لا أجيبكم لتحديده هو ضلال ، الدرهم تصغر وتكبر.

فأشار إلى أنه يرجع فيه إلى العُرْف .

ونقل ابن المنذر(٢) **عن مالك**: تعاد الصلاة من كثير الدم، وكثيره نصف الثوب فأكثر ، وهو غريب بعيد.

وظاهر كلام الشيخ: أن يسير البول متفق عليه ، وليس كذلك، بل حكى عياض(٣) عن إسماعيل القاضي: أن غسل ذلك عند مالك استحسان.

---

(١) «التنبيه» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الأوسط» (٢/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) «الإكمال» (٢/ ١١٩).

وإذا أصاب ثوبها شيء من دم الحيض ولم تعلم جهته غسلت الثوب كله، فإن عرفت جهته غسلت الجهة وحدها.

[قلت:][١] وعبّر عنه ابن عبد السلام بقوله: «**وروي عنه أنه مغتفر**».

قوله: (وإذا أصاب ثوبها شيء من دم حيضتها ولم تعلم جهته غسلت الثوب كله. وإن عرفت جهته غسلت الجهة وحدها).

ما ذكره متفق عليه؛ لأن غسل محل النجاسة واجب.

ولا يتوصل إلى الواجب إلا بغسل الجميع.

ولا خصوصية لذكره دم الحيض بل دمها وغيره سواء.

قال فيها[٢]: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه ولا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك النجاسة غسلها.

قال المغربي: ويقوم منها: أن من حلف لزوجته أو لغيرها على تفاحة لتأكلها فوقعت في كدس تفاح، فإنها إن علمت تلك الناحية التي وقعت فيها أكلتها وإلا لم يبرأ إلا بأكل جميعه.

وسئل عنها ابن الفخار وأجاب بمثل هذا وقال: هذه مسألتها، ولم يقل لهم هذه.

قالوا: ويقوم منها أيضًا: إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي وإلا طرحه كله.

ويقوم منها: أن من اغتسل للجنابة ثم ذكر لمعة ونسي موضعها جملة أنه يغتسل ثانيًا.

وكذلك أقام منها بعض التونسيين: أن من أعطى درهمًا لقَصَّاب يشتري به منه لحماً فخلطه مع الدراهم، ثم لم يتفقا على الشراء، فحلف صاحبه أنه يأخذ درهمه بعينه، وجهلت عينه، فإنه يصرف منه جميع الدراهم إن لم تعلم ناحيته أو هي إن علمت فإنه يبرأ.

ومن هنا تعلم حكم من يعلم أن له ذات محرم ببلد وجهل عينها فإنه لا يتزوج من هي في سِنِّها أخذًا بالاحتياط.

---

(١) سقط من أ.

(٢) «التهذيب» (١/ ١٩٠).

وإن شكت فيه هل أصابه شيء أم لا؟ فإن كان مصبوغًا يخفي الدم فيه نضحته، وإن لن يكن مصبوغًا فلا شيء عليها فيه.

وقال ابن رشد[١]: لا ينبغي أن تُحَرَّمَ عليه إذا اختلطت بالعدد الكثير بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير.

قوله: (وإن شَكَّت فيه هل أصابها شيء من دمها أو لا، فإن كان مصبوغاً يخفى الدم فيه نضحته ،وإن لم يكن مصبوغاً فلا شيء عليها فيه).

إنما فَرَّق بين المصبوغ وغيره، لأنه رأى أن غير المصبوغ لا يقع الشك فيه ، وإنما هو توهم.

وأكثر الشيوخ على عدم هذا التفصيل ، وثبوت النضح ، والمعروف ثبوت النضح، [وذكره][٢] ابن نافع وابن لبابة قائلين : إنما النضح مع الغسل فيما ورد فيه حديث: «**اغسل ذكرك وأنثييك وانضح**»[٣].

ونقله ابن راشد عن أبي القاسم السيوري.

وعلى الأول فقال: [ما][٤] ذكره الشيخ متفق عليه.

وأما إذا تحقق الإصابة وشك في نجاسة المصيب فلا شيء عليه .

وروى ابن نافع: أنه ينضح .

قال ابن هارون: وهو الأصح .

وأما إذا شك في المصيب والإصابة، فلا نضح اتفاقًا .

قال فيها[٥]:والنضح من أمر الناس ، وهو طهور لكل ما شك فيه.

فأخذ منه أن الجسد كالثوب، وهو أحد القولين.

وقيل: لابد من الغسل، وهو المشهور.

---

(١) «البيان» (١/ ٣٩).

(٢) في ب: وأنكره.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١) وصححه الألباني.

(٤) سقط من أ .

(٥) «المدونة» (١/ ١٢٩).

ويستحب للجنب إذا أرادالنوم ليلاً أو نهارًا أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه لصلاته.

وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضأ عند النوم حتى تطهرا، فتغتسلا.

وأخذ منه أبو عبد الله محمد السطي: ثبوت النضح في الأرض ، ومثله في «**قواعد عياض**».

وزعم التادلي أنه متفق عليه .

وقال أبو بكر بن جماعة : لا يكفي النضح فيها بالاتفاق ، [ليس الانتقال إلى التحقق][١]، ونحوه لابن عبد السلام.

[وضوء الجنب إذا عزم على النوم]:

قوله: (ويستحب للجنب إذا أراد نومًا ليلًا أو نهارًا أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه للصلاة، وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضآ عند النوم حتى تطهرا فتغتسلا).

اختلف في حكم وضوئه على ثلاثة أقوال:

فقيل: فضيلة.

وقيل: واجب، قاله ابن حبيب.

وقيل : سنة.

ولم يحك ابن رشد في «**المقدمات**»[٢] غيره .

وقال الشيخ : يحتمل الأول والثاني.

وظاهر قول الشيخ :«**كوضوئه للصلاة**» يقتضي أنه لو أَخَّر غسل رجليه فإنه لا يجزئه، وهو كذلك على ظاهر المذهب.

ونقل ابن العربي[٣] عن ابن حبيب: أنه يجزئه.

---

(١) في ب: ليسر الانتقال إلى المحقق.

(٢) «المقدمات» (١/ ٦٦).

(٣) «المسالك» (٢/ ٢٠٤)، و«العارضة» (١/ ١٨٤).

ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غُسله ووضوئه إن كانت يده طاهرة ولا نجاسة عليها.

وَضَعَّفَه بعض شيوخنا: بأنه ناقض أصله؛ إذ هو قائل : ليست على طهارة .

ويجاب: بمراعاة مذهب عبد الله بن عمر بعد الوقوع أنه كان يؤخر غسل رجليه.

واختلف في عِلَّته:

فقيل: للنشاط.

وقيل: لتحصيل طهارته.

والأول هو ظاهر كلام الشيخ لقوله : «وليس على الحائض» أي: ليس ذلك المستحب عليها[١] .

قال ابن هارون: وينبغي أن يجري على التعليلين افتقاره إلى النية وعدمها ، ولم أر في ذلك نصًّا .

قال: وانظر هل يلزمه إعادة الوضوء [لنوم][٢] آخر أم لا؟

قلت: لا نَصَّ في ذلك لقول عياض في «إكماله»[٣]: قال علماؤنا : إن وضوء الجنب لا ينقضه حدث إلا معاودة الوطء.

[حكم أكل الجنب قبل غُسْله]:

قوله: (ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غسله ووضوئه إذا كانت يده طاهرة لا نجاسة عليها).

ما ذكره الشيخ هو معنى قولها [٤]: وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب إذا غسل يده من الأذى .

قال أبو محمد صالح: ومعناه: إذا كان الطعام مائعًا ، وأما إذا كان جامدًا باردًا فإن له أن يأكل من غير غسل .

وقال أبو عمران الجورائي : [بل][٥] **يغسل** لئلا يتهاون بالطعام.

---

(١) هذا تتمة كلام ابن العربي، انظر : «العارضة » (١/ ١٨٣).

(٢) في ب: لقول.

(٣) «الإكمال» (٢/ ١٤٣).

(٤) «التهذيب» (١/ ١٩٧).

(٥) سقط من أ.

باب: في الحيض والاستحاضة والنفاس

فصل: الحيض وحكمه:

قال مالك رحمه الله: وليس لقليل الحيض حَدّ. والدفعة من الدم حيض، والصفرة والكدرة حيض...

باب: في الحيض والاستحاضة والنفاس

قوله: (وليس لقليل الحيض حَدّ، والدّفعة من الدم حيض، والصُفرة والكُدرة حيض).

قال ابن الحاجب[1]: الحيض هو الدَّمُ الخارج بنفسه من فَرْج المُمْكِن حملها عادة، غير زائد على خمسة عشر يومًا من غير ولادة.

واعترضه ابن عبد السلام من ثلاثة أوجه:

أحدها: استعماله لفظة «بنفسه» في غير موضعه؛ لأنه إنما يستعمل إذا أريد به تأكيدًا لذات كقولك: جاء زيد نفسه.

الثاني: أنه غير مانع لدخول نوع من دم الاستحاضة فيه، وهو ما زاد على العادة أو العبادة، والاستظهار إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا.

الثالث: أن في حدّه حشو وهو قوله: «**من غير ولادة**» فإن قوله: «**بنفسه**» يغني عنه.

الرابع: ذكره ابن هارون: يخرج من كلامه دم الحامل، فإن فيه تفصيلًا بين أَوّل الحمل وآخره.

ففي أوله خمسة عشر يومًا ونحوه وبعد ستة العشرين ونحوها.

وما ذكره الشيخ أن الدفعة حيض هو كذلك باتفاق [بالنسبة إلى][2] [العبادات][3].

وظاهر كلامه في الصفرة والكدرة سواء أتيا في أيام الحيض أم لا.

وقيل: هما كالعدم ما لم يكونا بعد اغتسال [قبل إتمام طهرها بأنه][4] لا أثر لخروجهما، قاله ابن الماجشون قائلًا: يجب منهما الوضوء فقط.

قال اللخمي: وهو خلافها.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٧٥).

(٢) في أ: بالنسبية لا.

(٣) هكذا بالأصل، وأظنها: العادات؛ لأن الدفعة حيض في العبادات باتفاق، والله أعلم.

(٤) في ب: بعد تمام طهرها فإنه.

ولا يجوز للحائض صلاة، ولا صيام، ولا دخول مسجد، ولا يجوز لزوجها أن يطأها في فرجها، ولا يضاجعهاإلا أن يشد عليها إزارها، ولا يقرب أسفلها وشأنه بأعلاها.

وجعله الباجي[١] والمازري[٢] المذهب.

[ما يمنع منه الحيض]:

قوله: (ولا يجوز للحائض صلاة ولا صيام ولا دخول مسجد).

ما ذكره من الصلاة والصوم واضح، وما ذكره من عدم دخولها المسجد هو المنصوص ، وألزم اللخمي جوازه لها إذا استثفرت من قول ابن مسلمة : يجوز للجنب دخول المسجد .

وردّه عياض[٣]: بأنها حاملة للنجاسة، فلا يلزم من جواز دخول الجنب المسجد دخولها .

وأجابه بعض شيوخنا: بأن اللخمي حكى عن «**مختصر ما ليس بالمختصر**» في دخول النجاسة ملفوفة قولين، [فلعل][٤] ابن مسلمة ممن يقول بالجواز .

قوله: (ولا يجوز لزوجها أن يطأها إلا أن تَشُدّ عليها إزارها، ولا يقرب أسفلها ، وشأنه بأعلاها).

اختلف في وطئها فيما تحت الإزار، والمشهور: لا يجوز، كما صَرَّحَ به الشيخ بعد، وهو الذي أراد منها بقوله[٥]: «**ولا يقرب أسفلها**» .

ولا خلاف أن وطأها في الفرج حرام، وَعَبَّرَ عنه ابن الحاجب[٦]: بالاتفاق ، وَصَوَابه: بالإجماع.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١١٨).

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٣٤٣).

(٣) «الإكمال» (٢/ ١٣٤).

(٤) في ب: فعلل.

(٥) «المدونة» (١/ ١٥٣) ، و«التهذيب» (١/ ٢٢١).

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ٧٨).

ولا تمس المرأة الحائض مصحفًا،

وقد اختلف قوله في قراءتها القرآن ظاهرًا، فروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه جواز قراءتها، وروى أشهب منعها.

فصل: مدة الحيض:

وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

قوله: (ولا تمس المرأة الحائض مصحفًا).

ما ذكره هو المنصوص، ويتخرج فيها ما نقله اللخمي في الجنب من أن وضوءه لمسّه مندوب إليه في قول.

قوله: (وقد اختلف قوله في قراءتها القرآن ظاهرًا:

فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه جواز ذلك، وروى أشهب عنه منعها).

الفتوى رواية ابن القاسم.

واحترز بقوله: «ظاهرًا» من قراءتها في قلبها، فإنه جائز بلا خلاف؛ لأن ذلك فكره.

وذلك [لا يحنث][1]: «من حلف لا يكلم فلانًا فكلمه بقلبه ...».

وأما النافس فظاهر كلام الأكثر أنها لا تقرأ بالاتفاق لتكرر الحيض دونه، وظاهر «التلقين»[2] الخلاف فيها كالحيض في قوله: «**ويمنع الحيض والنفاس أحد عشر شيئًا، وفي قراءة القرآن روايتان**».

فصل: مُدة الحيض:

قوله: (وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا).

ما ذكره هو المنصوص، وَخَرَّجَ من قول ابن نافع ثمانية عشر في قوله: تمكث من تمادى بها الدم خمسة عشر يومًا واستظهار ثلاثة أيام.

---

(١) في أ: للحديث.

(٢) «التلقين» (١/ ٣٢).

وأقل الطهر: خمسة عشر يومًا عند محمد بن مسلمة وعليه أصحاب مالك المتأخرون.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهور تام، فإذا قرب ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، فكان كأنه حيضة واحدة تقطعت.

وقال عبد الملك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام، في العدة والاستبراء.

فصل: النفاس وحيض المبتدأة:

ولا حد لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض.

قوله: (**وأقل الطهر خمسة عشر يومًا عند محمد بن مسلمة، وعليه أصحاب مالك المتأخرون.**

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدّمين فهو طهر تام، وإذا قرب ألغي ولم يحسب به وأضيف الدم الأول إلى الثاني، فكان كأنه حيضة واحدة تقطعت.

وقال عبد الملك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام في العدة والاستبراء).

القول الأول صَرَّحَ ابنُ شاس[1] بأنه المشهور، وقصد بالقول الثاني قدر ما يراه النساء في عرفهن وقصدهن.

والثالث لعبد الملك بن الماجشون.

[وبقي][2] عليه قول ابن حبيب باعتبار عشرة أيام.

وقول سحنون باعتبار ثمانية أيام، **فالمجموع خمسة أقوال.**

وأما أكثر الطهر فلا حد له بلا خلاف.

قوله: (**ولا حد لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض**).

ابن الحاجب[3]: النفاس: الدم الخارج للولادة.

---

(١) «عقد الجواهر» (٢/ ٥٤٢).

(٢) في ب: ويقر.

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٧٩).

وأكثر النفاس شهران، وقد روى عنه أنه لا حدّ لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء.

وإذا بلغت الجارية فحاضت وتمادى الدم بها تركت الصلاة أيام لِدَتِها وهن ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن، ثم استظهرت بثلاث أيام من أيام الدم، ثم اغتسلت وصلت.

وقد روي عنه أيضًا أنها تترك الصلاة أكثر مدّة الحيض وهو خمسة عشر يومًا،

ولا خلاف أعلمه أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل، ونساء عوام إفريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يومًا ،ولو انقطع عنها الدم، وهو جهل منهن، فليعلمن ذلك.

وما ذكر الشيخ أنه لا حَدّ له كالحيض واضح.

قوله: (وأكثر النفاس شهران، وقد روى عنه: أنه لا حدّ لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء).

القولان فيها(١)، ورجع إلى الثاني.

وقال ابن الماجشون: [السبعون](٢) أحب إليّ من الستين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن أكثره أربعون.

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- ينقله في المذهب ويذكر أنه غاب عنه الموضع الذي نقله منه.

والفتوى عندنا بالقول الأول، وكذلك قال مطرف: به رأيت مالكًا يفتي إلى أن مات.

قوله: (وإذا بلغت الجارية فحاضت، وتمادى الدم بها، تركت الصلاة أيام لِداتها - وهن ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن - ثم استظهرت بثلاثة أيام من أيام الدم، ثم اغتسلت وَصَلَّت.

وقد روي عنه: أنها تترك الصلاة أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، ثم تغتسل

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٢٢).

(٢) في أ: التسعون، والمثبت موافق لما في ب، و«شرح الرسالة» للمؤلف.

ثم تغتسل وتصلي، ولا تراعي أيام لِدَّاتها.

فصل: حكم من جاوز دمها أيام حيضها:

ومن كانت عادتها أن تحيض أيامًا من الشهر، فجاوز دمها أيامها **ففيها روايتان:**

إحداهما: أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي. والرواية الثانية: أنها تترك الصلاة خمسة عشر يومًا.

وتصلي ولا تراعي أيام لِدَّاتها).

القول الأول: رواه ابن وهب، وظاهره: ولو زاد على خمسة عشر يومًا.

والثاني: هو نصها [(١)].

وروى ابن زياد: تطهر بعادة لِدَّاتها فقط.

وقال عبد الوهاب[(٢)]: مثل القول الأول ما لم تزد على خمسة عشر يومًا.

وقال اللخمي: لو قيل: تطهر لعادة لِدَّاتها من قرابتها لكان حسنًا، ومثل هذا اللفظ لا يعدّ قولًا حسب ما نَصّ عليه صاحب «**اللمع**» في قول المجتهد لو قال بهذا قائل لكان مذهبًا.

قوله: (ومن كانت عادتها أن تحيض أيامًا من الشهر فجاوز دمها أيامها).

ففيها روايتان:

إحداهما: أنها تستظهر ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي.

والرواية الأخرى: أنها تترك الصلاة خمسة عشر يومًا).

الروايتان فيها[(٣)] ورجع إلى الأولى، وعليها:

فقيل: [تعتبر][(٤)] العادة الأكثرية وهو المشهور.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥١)، و«التهذيب» (١/ ٢١٧).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٨٨)، و«التلقين» (١/ ٣٢)، و«المعونة» (١/ ١٨٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥١)، و«التهذيب» (١/ ٢١٨).

(٤) في أ: تغتفر.

ومن كانت لها عادة أيام تحيضها، فنقصت من أيامها، فإنها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها. ومن كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يومًا فزاد دمها على ذلك فهي مستحاضة فيما زاد عليها. ومن كان حيضها أربعة عشر يومًا استظهرت بيوم واحد. ومن كانت حيضتها ثلاثة عشر يومًا، استظهرت بيومين وتستظهر فيما دون ذلك بثلاثة أيام في إحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: تستظهر بتمام خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة بعد

وقيل: الأقلية ، قاله ابن حبيب وابن لبابة .

وظاهر كلام الشيخ: فيما بين العادة والاستظهار إلى خمسة عشر يومًا أنه طاهر حقيقة، وهو كذلك .

وقيل: [تحتاط أيامًا في الشهر يجاوز عادتها أيامها ففيها روايتان؛ **إحداهما**: أنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصوم وتصلي][1] ولا توطأ، وتقضي الصوم دون الصلاة .

وقيل: المعتبر في حقها العادة دون الاستظهار ، قاله ابن عبد الحكم.

وقيل : خمسة عشر يومًا. [واستظهار يوم أو يومين][2].

وقيل: ثلاثة أيام ، قاله ابن نافع.

قوله: (**ومن كانت لها عادة أيام تحيضها فنقصت من أيامها فإنها تصلي عند انقطاع دمها**).

ما ذكره لا أعلم فيه خلافًا.

قوله: (**ومن عادتها أن تحيض خمسة عشر يومًا فزاد دمها على ذلك فهي مستحاضة فيما زاد عليها ، ومن كان حيضها أربعة عشر يومًا فزاد دمها استظهرت بيوم واحد، ومن كانت حيضتها ثلاثة عشر يومًا استظهرت بيومين، واستظهرت فيما دون ذلك بثلاثة أيام في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى: تنتظر تمام خمسة عشر يومًا**

---

(١) في أ: تحتاط فتصوم وتصلي.

(٢) في ب: والاستظهار بيوم أو يومين.

ذلك. ولا قضاء عليها لما تركته من الصلاة من أول دمها إلى تمام الخمسة عشر يومًا.

فصل: حكم من تقطع حيضها :

ومن تقطع دمها فحاضت يومًا وطهرت يومًا، واتصل ذلك بها ، فإنها تترك الصلاة والصيام في أيام حيضتها وتغتسل وتصلي في أيام طهرها. ثم تحسب أيام الدم، وتضيف بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يومًا اغتسلت وصلت بعد ذلك، في يوم دمها وطهرها وكانت مستحاضة ولو استمر الدم بها شهورًا متواليات كانت حائضًا في أول الدم إلى تمام مدة الحيض، ثم هي مستحاضة بعد ذلك.

ثم تكون مستحاضة بعد ذلك، ولا قضاء عليها لما تركته من الصلوات من أول دمها إلى تمام الخمسة عشر).

أخذ يفرع على الرواية الأولى، وما ذكره تقدم ما فيه من الاستظهار من قول ابن نافع وغيره.

قوله: (ومنْ تَقَطَّع حيضها فحاضت يومًا وطهرت يومًا واتصل ذلك بها تترك الصلاة في يوم حيضتها وتغتسل وتصلي في يوم طهرها ثم تحسب أيام الدم وتضيف بعضه إلى بعض، وتلغي أيام الطهر، فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يومًا اغتسلت وصلّت بعد ذلك في أيام طهرها ودمها وكانت مستحاضة، ولو استمر الدم بها شهورًا متوالية كانت حائضًا في أول الدم إلى تمام مدة الحيض ثم هي مستحاضة بعد ذلك).

لا مفهوم لقوله: «**فحاضت يومًا وطهرت يومًا**» بل الحكم ما ذكره سواء كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر : أو العكس أو متساويين .

وقال ابن الماجشون ومطرف وابن مسلمة كما ذكر: إن كان الدم كثيرًا، وأما إن كان الطهر كثيرًا أو متساويين كانت حائضًا في وقت الحيض طاهرًا في وقت الطهر أبدًا.

ولا تكون حائضًا في وقت الحيض من كل شهر إلا أن يتغير الدم في الشهر الثاني بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام ثم يتغير الدم بعد ذلك، فتكون حائضًا من وقت تغير الدم إلى أن تمضي مدة الحيض مرة أخرى، ثم كذلك حكمها في كل شهر، إن تغيرت الدم كانت حائضًا، وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبدًا بعد الحيض الأول، ولا تراعي صفة الدم في ابتداء الحيض.

❁ ❁ ❁

قوله: (ولا تكون حائضًا وقت الحيض من كل شهر إلا أن يتغير الدم في الشهر الثاني بعد أن يمضي بعد الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام، ثم يتغير الدم بعد ذلك فيكون حيضًا من وقت تغير الدم إلى أن تمضي مدة الحيض مرة أخرى، ثم كذلك حكمها في كل شهر إن تغير الدم كانت حائضًا وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبدًا بعد الحيض الأول ، ولا تراعي صفة الدم في ابتداء الحيض).

ما ذكره مثله فيها[1]، والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه .

ولا يريد بقوله: «**يزعمن**» التبري، بل إن ما ذكره ارتضاءً، وما ذكره هو كذلك في العبادات بالاتفاق، وفي «**العدة**» على المشهور.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥١)، و«التهذيب» (١/ ٢٢٠).

باب: في الحامل تحيض

فصل: في الحامل تحيض:

والحامل تحيض وحكمها في حيضتها حكم الحائل التي لا حمل بها، فإذا اتصل دمها وزاد على مدة حيضتها التي كانت تحيض قبل حملها، فالقول فيها على الاختلاف الذي بيناه في الحائل التي لا حمل بها.

وقد قال محمد بن القاسم: عن مالك في الحامل تحيض: ليس أول الحمل

باب: في الحامل تحيض

قوله: (والحامل تحيض) .

ما ذكره مثله فيها[1] في «**كتاب الطهارة**»، وأشار إليه في «**كتاب العدة**» حيث قال: وقد تهراق المرأة الدم على الحمل.

وهو المشهور، والمنصوص ، وأحد الأقوال الثلاثة .

وقال الداودي: إنها تحتاط.

وفي «الموازية» في المعتدة إذا قالت : حِضت ثلاث حيض ، ثم أتت بولد:

فقال ابن القاسم: لو أعلم أنه حيض مستقيم لرجمتها، فأخذ منه أنها لا تحيض .

وقال ابن بشير[2]: بل يؤخذ منه أنها تحتاط لقوله : «لو أعلم» ، وهذا تردد لا جزم.

قوله: (وحكمها في حيضتها حكم الحائل ، فإذا اتصل دمها وزاد على مدة حيضتها التي كانت تحيضها قبل حملها، فالقول فيها على الاختلاف الذي بيناه في الحائل التي لا حمل بها) .

ما ذكره هو معنى رواية أشهب أنها كالحائل .

قوله : (وقد قال ابن القاسم عن مالك في الحامل تحيض: ليس أول الحمل

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤)، و«التهذيب» (٢/ ٤٢٥).

(٢) «التنبيه» (١/ ٣٦٦).

كآخره، فإذا رأت الحامل الدم بعد شهرين أو ثلاثة من حملها، تترك الصلاة، ما بين خمسة عشر يومًا إلى عشرين يومًا، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها أو في آخر حملها تركت الصلاة ما بين عشرين يومًا إلى ثلاثين يومًا.

❁ ❁ ❁

كآخره، فإذا رأت الحامل الدم بعد شهرين أو ثلاثة من حملها تركت الصلاة ما بين خمسة عشر يومًا إلى عشرين يوماً ، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها أو في آخر حملها تركت الصلاة ما بين عشرين يومًا إلى ثلاثين يومًا).

هذا القول لا أعرفه هكذا روايةً عن مالك ، والذي فيها[١] عن ابن القاسم : إن رأته في أول [الشهر][٢] جلست خمسة عشر يومًا ونحوها ، وإن رأته بعد ستة أشهر جلست العشرين ونحوها.

والذي تلقيناه من شيوخنا بأجمعهم أن النحو زيادة خمسة أيام فيهما ، والمنقول كما ذكره الشيخ إنما هو قول ابن القاسم [لا رواية ذكرت عنه][٣] .

وفيها[٤] عن مالك : **قيل**: [**وقول**][٥] ابن القاسم يليه: يجتهد لها، وليس في ذلك حدّ ، وليس أول الحمل كآخره .

فقيل: إن قول ابن القاسم خلافه، ويدل عليه قوله : وليس في ذلك حد .

وقيل: بل هو تفسير ويدل عليه قوله: وليس أول الحمل كآخره.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥٥)، و«التهذيب» (١/ ٢١٨).

(٢) في ب: شهورها.

(٣) في ب: لا روايته ذكره عنه سلمان.

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٥).

(٥) سقط من أ.

باب: الاستمتاع من الحائض

فصل: الاستمتاع من الحائض:

ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها، ولا يجوز وطؤها بعد طهرها وقبل غسلها.

ولا كفارة على واطئها في حالة حيضتها سواء وطئها في فرجها أو فيما دون فرجها، سوى الاستغفار. ولا بأس بمباشرتها ومضاجعتها والاستمتاع بها فيما دون فرجها من أعلاها.

باب: الاستمتاع من الحائض

قوله: (**في الاستمتاع بالحائض : ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ، ولا فيما دون فرجها ، ولا يجوز وطؤها بعد طهرها وقبل غسلها**).

ما ذكره هو المشهور.

وقال ابن بكير : يكره .

وظاهر كلام الشيخ: أنها لا توطأ بالتيمم ، وهو كذلك، خلافًا لابن شعبان[1].

قوله: (**ولا كفارة على واطئها في حال حيضتها، سواء وطئها في فرجها أو فيما دون فرجها**) .

ما ذكره متفق عليه.

قوله: (**ولا بأس بمباشرتها ومضاجعتها والاستمتاع بها فيما دون فرجها**).

تقييد بما فوق فرجها راجع للاستمتاع ، وهو الوطء؛ لأن مباشرتها ومضاجعتها لا تختص ببعض الجسد.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الزاهي» (ص/ ١٤١).

قلت : نصّ ابن شعبان هو: «فإذا تطهرت بالماء أو بالتيمم حل له ما كان محرماً عليه منها».

باب: وضوء المستحاضة

فصل: وضوء المستحاضة :

يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ولا تقدم وضوءها على صلاتها تقديماً كثيرًا، وإن شق عليها الوضوء، فلا بأس أن تجمع بين صلاتين أو أكثر من ذلك بوضوء واحد، ويستحب للمستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل وإن تركت الغسل فلا شيء عليها.

❁ ❁ ❁

باب: وضوء المستحاضة

قوله في المستحاضة : (ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لفعل كل صلاة ، ولا تقدم وضوءها على صلاتها تقديماً كثيرًا).

تقدم أن السلس على أربعة أقسام: ومنه المستحاضة ، فما ذكره الشيخ من الاستحباب ليس على عمومه.

قوله: (فإن شق عليها الوضوء فلا بأس أن تجمع بين صلاتين وأكثر من ذلك بوضوء واحد ، ويستحب للمستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل، فإن تركت الغسل فلا شيء عليها).

قال سند: يريد بالجمع أن تصلي الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها . وقبله التلمساني والقرافي[١]، وهو بعيد لقوله : «**وأكثر من ذلك**» .

❁ ❁ ❁

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٨٩).

باب: في غسل الجمعة

فصل: وقت غسل الجمعة :

وغسل الجمعة مسنون غير مفروض.

باب: في غسل الجمعة

قوله: (في غسل الجمعة، وغسل الجمعة مسنون غير مفروض).

ما ذكره هو المشهور ، وأحد الأقوال الأربع .

وقيل: إنه مستحب ، وراه أشهب .

وقيل: إنه سنة مؤكدة لا يجوز تركه دون عذر، فأخذ اللخمي منه الوجوب ، ورده المازري[١] بتأثم تارك السنن.

وقال ابن عبد السلام: أطلق عليه فيها[٢] الوجوب.

واعترضه بعض شيوخنا: بأنه اغترار منه بلفظ «**التهذيب**»[٣]، وإنما هو فيها لفظ حديث .

ويجاب: بأن إتيان سحنون به دون ألا يأتي بخلافه دليل على أنه قائل به حسبما فهمه أهل المذهب عنه في قوله عن ابن مسعود : القنوت في الفجر سنة ماضية ،وفي قوله عن ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سنة ماضية.

وقال اللخمي: يجب على من له رائحة يذهبها الغسل، ويستحب لغيره.

والمشهور: أنه عبادة فصفته وماؤه كالجنابة .

وقال ابن شعبان[٤]: يجوز غسله بماء الورد .

وعزاه ابن العربي[٥] لأصحابنا .

---

(١) « شرح التلقين» (١/ ٣١٥).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٠٩).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣١٠).

(٤) «الزاهي» (ص/ ١٣٠).

(٥) «القبس» (١/ ٢٦٦).

ولا يغتسل للجمعة قبل الفجر، ولا بأس أن يغتسل في صدر النهار إذا غدا في الحال، فإن اغتسل في صدر النهار، وأخّرَ غدوه إلى الجمعة، أعاد غسله عند مضيه إلى الجمعة. ....

قوله: (ولا يغتسل للجمعة قبل الفجر ، ولا بأس أن يغتسل في صدر النهار إذا غدا في الحال، فإن اغتسل في صدر النهار وأخر غدوه إلى الجمعة أعاد غسله عند مضيّه إلى الجمعة).

بخلاف [العيدين][(١)] للبعد والقرب .

واختلف إذا اغتسل في الفجر:

فظاهر كلام الشيخ: أنه يجزئ، وهو قول ابن وهب.

وقيل: إنه لا يجزئ ، قاله ابن القاسم .

وقيل: إن صلى به [صبحه][(٢)] وأقام بالمسجد حتى الجمعة لم يعجبني، قاله مالك، والثلاثة ذكروها[(٣)].

اللخمي: وأما ذكر الشيخ من اتصال الرواح هو المشهور .

ولابن وهب سماع ابن مرة : إن اغتسل بعد الفجر أجزأه.

فأخذ اللخمي والمازري[(٤)] وابن رشد[(٥)] منه عدم شرط اتصاله بالرواح.

وحمله ابن يونس[(٦)] على أنه وصله .

وروى ابن نافع: أحب لآتيها من ثلاثة أميال إعادة غسلها ، ومن خمسة عشر لا يجزئه.

ويستحب الطِّيب لها والزِّينة .

---

(١) في ب: العيد.

(٢) في ب: صحت.

(٣) «المدونة» (١/ ١٣٤).

(٤) «شرح التلقين» (١/ ١٣٤).

(٥) «البيان» (٢/ ١٥٤).

(٦) «الجامع» (١/ ٢٤٠).

وإن أتى المسجد قبل أن يغتسل، فإن كان الوقت واسعًا رجع فاغتسل، ثم عاد، وإن ترك الغسل فلا شيء عليه.

فصل: الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة:

ومن كان جنبًا فاغتسل لجنابته، وقصد بنيته نيابته عن غسل الجمعة أجزأه، وإن كان ناسيًا لجمعته وذاكرًا لجنابته، فاغتسل لها لم يجزئ ذلك عن غسل الجمعة، ...

ابن حبيب: وقص شاربه، وظفره، [وسواكه][1]، ونتف إبطه، واستحداده إن احتاج.

قوله: (وإن أتى المسجد قبل أن يغتسل، فإن كان الوقت واسعًا رجع فاغتسل).

يريد- والله أعلم - بقوله: «إن كان الوقت واسعًا» أي: للصلاة لا للخطبة إن كان في الجامع العدد الذي تقام به الجمعة جريًا على الصحيح في أن الخطبة لابد من حضور الجماعة لها.

قوله: (وإن ترك الغسل فلا شيء عليه).

قال الطبري وغيره: كل من قال من العلماء بوجوب الغسل لا يراه شرطًا في [إجزاء][2] الجمعة.

فصل: الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة:

قوله: (ومن كان جنبًا فاغتسل لجنابته وقصد بنيته نيابة عن الغسل للجمعة أجزأه).

ما ذكره متفق عليه؛ لأنه جعل غسل الجمعة بحكم التَّبَع.

قوله: (وإن كان ناسيًا لجمعته وذاكرًا لجنابته فاغتسل لها لم يجزه ذلك عن غسل جمعته).

ما ذكر أنه لا يجزئه عن الجمعة، هو مجمع عليه من أصحاب مالك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية، قاله ابن حبيب.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: جزاء.

ولا يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته، ويجزئه عن وضوء حدثه، وإن كان اغتسل لجمعته وجنابته غسلاً واحدًا وخلطهما في نيته، لم

وذهب ابن عبد الحكم في غير «**الواضحة**» إلى أنه يجزئه .

قال ابن يونس[1]: وهو أحب إليّ؛ لأن أصل غسل الجمعة سنة.

قوله: (**ولا يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته .**

وقال محمد بن مسلمة : يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته).

القول الأول هو نصها[2]، وهو المشهور، **وبالثاني** قال ابن حبيب.

وَوُجِّه: بأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات، فكأنه نوى الجنابة وزيادة ، ولهذه المسألة نظائر ، ففي جميعها خلاف، والجاري على المشهور عدم الإجزاء:

منها: إذا ترك لمعة فانغسلت ثانية بنية الفضيلة.

ومنها: إذا توضأ للتجديد فبان حدثه أو شك في الحدث ، فقلنا : لا يجب، فتوضأ فبان حدثه.

ومنها: إذا أتم الصلاة بنية النافلة .

ومنها: إذا بطلت [ركعته][3] ثم قام لخامسة سهوًا فصلاها ثم ذكر .

وقولها في مسألة الشيخ معارض بقول ابن القاسم فيما إذا اعتقد رجل أنه صلى وحده فصلى في جماعة لفضل الجماعة، ثم ذكر أنه لم يصل، فإنه يجزيه خلافًا لأشهب، وكلاهما حكاه ابن حارث وغيره .

وكذلك أشهب- رحمه الله تعالى- ناقض أصله أيضًا؛ إذ هو القائل: إذا توضأ للتجديد ثم بان حدثه فإنه يجزئه.

قوله: (**وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلًا واحدًا، وخلطهما في نية لم يجزه عن واحد**

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٤١).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٠٩).

(٣) في ب: ركعة.

يجزئه عن واحد منهما، ويحتمل أن يجزئه عن جمعته، ولا يجزئه عن جنابته.

وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري وبقوله أقول.

منهما ، ويحتمل أن يجزئه عن جمعته ولا يجزئه عن جنابته ، وهذه المسألة مخرّجة غير منصوصة ، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري، وبه أقول) .

ما ذكره أنه لا يجزئه عن واحد منهما هو قول ابن مسلمة في عزو الباجي[1]، وقول مالك في عزو ابن عبد البر، وهو خلاف قولها[2]: إذا نوى الجنابة والجمعة فإنه يجزئه.

وسبب الخلاف: هل التنافي حاصل؛ لأن نية الفرض مغايرة لنية السنة فلا يجزئه كما قال الشيخ، أو لا تنافي؛ لأن السنة بعض الفرض ، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب[3] .

ومنهم من حمل قولها على ما ذكره الشيخ قبل، وهو إذا نوى غسل الجمعة بحكم التَّبَع .

قال التلمساني: ويريد بقوله: «**مخرجة**» على من صام رمضان ينوي فرضه ونذره ، ومن نوى بحجة فرضه ونذره ، فأحد أقوالها: يجزئه عن النذر فقط ، فكذا هنا يجزئه عن الجمعة فقط ، وليس مراده أن المسألة بجملتها مخرجة، قاله بعض شيوخنا[4] .

وفَرَّقَ بعض أصحابنا: بأن غسل الجمعة فضيلة ، ولا يثبت في البدن مع الحدث كما لا يجدد المحدث، بخلاف المُخَرَّج عليه لا يشترط تقدم أحدهما على الآخر.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٦).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٠٠).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٧٣).

(٤) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٩٧).

باب: الاستنجاء، والاستجمار، والاستبراء

فصل: صفة الاستبراء، والاستنجاء، والاستجمار :

والاستبراء: واجب مستحق: وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى.

والاستنجاء: مستحب: وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرج الأذى السفرة والبسرة.

ويستنجى من البول ومن الغائط.

باب: الاستنجاء، والاستجمار، والاستبراء

قوله: (**باب في الاستنجاء والاستجمار.**

والاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى).

يعني: أنه لا يستنجى بالماء ويتوضأ بإثر قضاء الحاجة، بل يمهل حتى يتحقق أنه كَفَّ بوله ويسترخي قليلاً ليقطع ما هنالك من النجو.

لأنه إذا لم يفعل ذلك يكون مصليًّا بغير وضوء، ومصليًّا بالنجاسة، وعليه حمله التلمساني، وهو بين.

قوله: (**والاستنجاء مستحب وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرجي الأذى السفرة والبسرة**) .

أراد بالاستحباب السنة لقوله قبل : «**وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة**».

ومن هنا تعلم أن العراقيين قد يطلقون على «السُّنة» « المستحب» كما تقدم.

قوله: (**ويستنجى من الغائط والبول**).

ليس في كلامه ما يدل على الحصر، وهو كذلك؛ لثبوته في غيرهما كالمذي .

وَنَصَّ القرافي في «**الذخيرة**»[1] على أنه لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة ، وكذلك الخصي.

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٢٠٦).

ولا يستنجى من الريح.

ومثله لسند ، وهذا تخصيص كلام الشيخ رحمه الله .

قوله: (ولا يستنجى من الريح) .

ظاهره: وهو كذلك لقوله ﷺ : «**ليس منا من استنجى من الريح** »[١].

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»[٢] في ترجمة محمد بن زياد [الكلبي][٣].

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- يقول : عدم الاستنجاء منه هو المنصوص. ويتخرج قول بأنه يستحب الاستنجاء منه ومن مالك : يستحب غسل يديه من نتف إبطه.

وكنت أردّه عليه بوجهين :

الأول: أن هذا التخريج فاسد الوضع لما تقدم من الحديث، ومعناه ليس بمهتد بهدينا ، ولا متبع لسنتنا .

الثاني: أن إلجاء يده تحت إبطه لا يضطر إلى ذلك إلا عند زوال ما هنالك من الشعر ، وذلك لا يتكرر بخلاف خروج الريح فإنه يتكرر، فلم يكن له جوابًا عن الأول إلا أن هذا الحديث لم ينقله أهل الصحيح ، وإنما نقله الفقهاء كالقاضي عبد الوهاب[٤].

وقول ابن بشير[٥]: «**لا يجب الاستنجاء من الريح**» [نفي][٦] لما يتوهم وإلا فهو منهي عنه كما قدمناه .

---

(١) قلت : هذا الحديث أجمع الحفاظ على ضعفه لتعدد علله ، والله أعلم.

(٢) «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٨٢).

(٣) في ب: الكليبي.

(٤) «الإشراف» (١/ ١٤٢) و«المعونة» (١/ ١٧١) .

(٥) «التنبيه» (١/ ٢٤٦).

(٦) في أ: نهي.

ويكره الاستنجاء بالعظام والروث وسائر النجاسات. والاختيار غسل المخرجين بالماء، ولا بأس بالاقتصار في الاستجمار على الأحجار، ولا بأس بالزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم تنق.

وقول ابن راشد: «شذ بعض الناس فأمر بالاستنجاء منه» الأقرب أنه أراد خارج المذهب.

قوله: (ويكره الاستجمار بالعظام وسائر الطعام، ويكره بالروث وسائر النجاسات).

الكراهية على التحريم بعطف الطعام، وما ذكره في الطعام لا أعلم فيه خلافًا، وإن كان جامدًا لحرمته .

وما ذكره في العظم والروث ولا خصوصية لذلك ، وكذلك الحممة هو المشهور، وروي عن مالك أنه أجازه بالجميع، وعلل النهي عن العظم بعلل منه ما جاء في الحديث من أنه زاد الجن ، ومنه أنه من المطعومات ، فإنه يؤكل في الشدائد ، ويمشمش[(١)] الرخو منه مع الاختيار ، وقيل: لملوسته وصقالته.

وأما الروث فلنجاسته .

وأما الحممة جاء في الحديث: «إنه طعام الجن»[(٢)]؛ ولأنه لا صلابة لأكثره، بل يتفتت ويلوث جسد الإنسان ، ويسوده ، والإسلام مبني على النظافة .

قوله: (والاختيار غسل المخرجين بالماء ، ولا بأس بالاقتصار في الاستجمار على الأحجار ، ولا بأس بالزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم تُنق).

يريد أن الجمع بين الماء والأحجار هو المستحب .

وما ذكره في الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء هو المشهور.

وظاهره: أنه لا يشترط ثلاثة أحجار ، ويدل عليه ما ذكره آخر الفصل وهو كذلك.

---

(١) مَشْمَش : مشمش الدواء في الإناء ، ومششته ، إذا أنقعته فيه ومرسته . ا هـ. «جمهرة اللغة» (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار من المدر والخزف، والطين، والآجر، ولا بأس بالخرق، والقطن، والصوف.

وقال ابن شعبان [١]: لا يكفي أقل من ذلك، ومثله لأبي الفرج.

ونحوه قول «الرسالة»[٢]: ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيًا أجزأه.

وإذا فَرَّعْنا على هذا القول ففي إمرار كل حجر على جميع المحل أو لكل جهة واحد، والثالث للوسط قولان.

قال: وهذا الخلاف إنما يتأتى في الدّبر، وأمَّا القُبل فلا بد من تعميم المحل بكل حجر، وفي كون حجر ذي ثلاث شُعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار قولان لابن شعبان[٣] وغيره.

قوله: (**ولا بأس بالاستجمار.**

بغير الأحجار من المدر والخزف والطين والآجرُ، ولا بأس بالخرق والقطن والصوف).

ما ذكره المشهور.

وقيل: لا يكفي غير الحجر، ذكره ابن بشير[٤] وغيره، وتمسك قائله بقوله ﷺ: «**أَوَ لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟**»[٥] فَردَّ: إن هذه رخصة لا يقاس عليها غيرها.

ورده ابن هارون: بأن حديث ابن عباس: «**أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد**» [٦] وما ذكره سبقه به، عياض في «إكماله»[٧]: أراد به قول داود ولم يحفظه في

---

(١) «الزاهي» (ص/ ١٤٠).

(٢) «الرسالة» (ص/ ١٤).

(٣) «الزاهي» (ص/ ١٤٠).

(٤) «التنبيه» (١/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه مالك(٨١)، والحميدي(٤٣٦)، وأحمد (٢١٨٧٩).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث.

(٧) «الإكمال» (٢/ ٣١).

ولا بأس باستعمال التراب، والنحالة، والسحالة. ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا نقى، كان ذا شعبة أو شعب عدة.

فصل: حكم ترك الاستنجاء والاستجمار:

ومَن ترك الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء حتى توضأ وصلى فإنما يستحب له أن يستجمر ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الأحجار فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره.

المذهب على ظاهر كلامه.

قوله: (ولا بأس باستعمال التراب والنحالة والسحالة ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا كان أنقى كان ذا شعبة أو شعب عدة).

قال التلمساني: النحالة: ما يخرج من الفأره عند المسح، والسحالة: ما يخرج عند النشر من الخشبة .

وفي بعض النسخ «**النخالة**» بالخاء المعجمة ؛لأن حرمتها إنما هي مع الاختلاط، أما مع الانفصال فلا.

قلت: يريد في زمن الشدة، وأما في الرخاء فلا؛ لأنها لا تخلو من شيء من الدقيق، وإن قَلَّ جدًا.

فصل: حكم ترك الاستنجاء والاستجمار:

قوله: (ومن الاستجمار بالحجر وترك الاستنجاء بالماء ،حتى توضأ وصلى، فإنا نستحب له أن يستجمر ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ، وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الاستجمار، فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره).

يريد: أنه صلى [بنجاسة][1] ، ومن صلى بها عنده فإنه يعيد في الوقت ولو كان

---

(١) في ب: بنجاسته.

فصل : حكم النجاسة تعدى أحد المخرجين :

وإن عدت نجاسته أحد مخرجيه، فاستجمر وتوضأ، ثم ذكر ذلك بعد صلاته، غسل النجاسة عن موضعها، وأعاد صلاته، ولم يعد وضوءه، ولا استجماره.

عامدًا؛ لأن غسلها عنده سنة .

ورواه ابن القاسم: إن تركها ساهيًا يعيد في الوقت .

يريد : ويعيد أبدًا مع العمد.

ورواه أشهب: إن كان [ناسيًا][1] لا يعيد في وقت ولا في غيره.

وخرّج اللخمي على رواية ابن وهب بوجوب النجاسة أنه يعيد أبدًا.

قال ابن عبد السلام: وهو صحيح .

وقال ابن راشد : يعكر عليه أن هذا المحل مخصوص بمزيد عفو .

وأما الوضوء ففي «الطراز»: لا يلزمه؛ لأن الاستنجاء من باب زوال النجاسة .

ومحمل ما ذكره الشيخ إنما [إذا][2] كان الاستنجاء على الذِّكر؛ لأنه يمس ذكره ، ولو احتال في غسله لما توضأ؛ فعلى هذا يحمل قوله :«**ثم يعيد وضوءه**» على وجوبه.

ومنهم من قال : إنه قد يخرج معه حدث من باطن العضو فيبطل الوضوء ، فلا يكون على هذا واجبًا بل مستحبا ؛لأن الأصل عدم الخروج .

قوله: (**وإن تعدت نجاسته أحد المخرجين فاستجمر وتوضأ، ثم صلى، ثم ذكر بعد ذلك بعد صلاته غسل النجاسة عن موضعها وأعاد صلاته، ولم يعد وضوءه ولا استجماره**) .

يريد: «**بأحد المخرجين**» الدبر، وإلا كان منه تناقض لقوله:«**ولم يعد وضوءه**» مع ما تقدم .

---

(١) في ب: ساهيًا .

(٢) سقط من أ .

وما قارب المخرج مما لا بد منه، ولا انفكاك عنه، فحكمه في العفو عندي عن غسله، حكم المخرجين. وقال ابن عبد الحكم خلافه .

❋ ❋ ❋

قوله: (وما قارب المخرج مما لا بد منه ولا انفكاك عنه فحكمه عندي في العفو عن غسله حكم المخرجين.

وقال ابن عبد الحكم خلافه).

سبب الخلاف: هل يقاس على الرُّخَص أم لا ؟.

❋ ❋ ❋

باب: في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول

فصل: في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول :

قال مالك رحمه الله: ويكره استقبال القبلة، واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية.

باب: في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول

قوله: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط والبول في الأفضية كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية).

يريد: أنه جائز في المراحيض سواء كان يستر أم لا، ويكره في الفيافي إذا لم يكن ستر ، ويجوز معه ، وَصَرَّحَ فيها[١] بالكراهة كالشيخ .

قال بعض شيوخنا[٢]: وهي على التحريم لنقل أبي عمر بن عبد البر[٣] وابن رشد[٤]: لا يجوز ، وبرواية المازري[٥] المنع، وظاهره التحريم.

قلت: وأَصْرَحُ من ذلك قول النواوي[٦] : مذهب مالك والشافعي أنه حرام في الفلوات .

واعلم أنه إن كان من مرحاض وساتر فإن الاستقبال والاستدبار جائزان بالاتفاق.

---

(١) «المدونة» (١/ ١١٧)، و«التهذيب» (١/ ١٧٥).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (١ / ١٢٩).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٤٤٢).

(٤) «البيان» (١/ ٤٦٤).

(٥) «شرح التلقين» (١/ ٢٤٤).

(٦) «المجموع»(٢/ ٧٨،٨١) .

فصل: في مس المصحف :

ولا يجوز لمحدث حدث الوضوء أو ما فوقه أن يمس المصحف على غير طهارة، ولا يحمله بعلاقة ولا على وسادة.

وإن كان المرحاض فقط ففي ذلك قولان حكاهما عبد الحق في «**التهذيب**» الجواز على ظاهرهما، وعدمه لبعض شيوخنا ، وزعم أنه منصوص ، وأنه موافق لها ، وهو بعيد .

وأما إن كان الساتر فقط ففي ذلك قولان حكاهما غير واحد بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة.

والثاني: تأوله اللخمي على قولها.

وقال ابن الحاجب[(١)]: تحتملها.

قوله: (**ولا يجوز لمحدث حدث الوضوء أو ما قربه أن يمس المصحف ، ولا يحمله بعلاقة ولا وسادة**).

يريد «**بالمصحف**» القرآن .

وما ذكر من عدم الجواز عليه أجمع فقهاء الأمصار في نقل ابن عبد البر[(٢)] وهو خلاف قول اللخمي[قبل][(٣)] : الوضوء لمسه مندوب إليه .

ويريد: إلا من ضرورة كالخوف عليه من العدو أو الغرق أو الحرق، فإنه يجوز حمله لمن هو على غير طهارة للضرورة على ما يتبادر للذهن،وَنَصّ عليه النواوي[(٤)] بذلك .

ويقوم من كلام الشيخ: جواز حمل التفاسير والدراهم كما هو منصوص عليه بذلك .

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٥٢) .

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٤٧٢) و«التمهيد » (١٧/ ٣٩٨).

(٣) في ب: قيل.

(٤) «التبيان» (ص/ ١٩٢).

ولا بأس أن يحمله في خرجه وعدله وعيبته ، وكذلك النصراني وغيره؛ لأن قصده ما فيه المصحف لا المصحف، ولا بأس أن يحمل الصبيان المصاحف على غير وضوء، وكذلك كتبهم القرآن على غير وضوء.

قال ابن رشد[١]: ويجوز ما يعلق في المرض، واختلف في الصحة لما يتوقع من مرض وغيره ، فروى أشهب الجواز ، وروى غيره المنع، والخيل والبهائم كذلك.

قلت: وشاهدت شيخنا- حفظه الله تعالى -يفتي بالجواز في جميع ذلك .

وقال التادلي: في المسألة أربعة أقوال :

ثالثها : يجوز للمريض دون [الصحيح][٢].

ورابعها: يجوز للآدمي دون الحيوان .

قال التلمساني : لا يكره مسّ التوراة ولا الإنجيل ، ولا الزبور للمحدث؛ لأن النص إنما ورد في القرآن ، وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآنا، بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي لكان للمحدث مسه.

قوله: (ولا بأس أن يحمله في خُرْجه وعِدْله وعَيْبَتِه[٣]**، ولا بأس بحمل الصبيان المصاحف على غير طهارة ، وكذلك كتْبهم القرآن على غير وضوء)** .

ظاهره: ولو مَسّ المصحف الجامع، وهو كذلك، قاله مالك خلافًا لابن حبيب بكراهة ذلك، وكلاهما حكاه ابن يونس[٤] .

وقال أبو الطاهر[٥] : الاتفاق على جواز مَسّ المصحف للمتعلم ، وأما المعلم ففيه قولان، وهما خلاف في حال هل يضطر إلى ذلك أم لا؟

ابن يونس[٦] **: وأما الألواح ففيها ثلاثة أقوال :**

---

(١) «البيان» (١/ ٤٣٨).

(٢) في ب: الصحيح والحيوان.

(٣) العيبة: هي التي يجعل فيه الرَّجل أفضل ثيابه ، وحُرّ متاعه ، وأنفسه عنده .اهـ. «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٢/ ١٥٨).

(٤) «الجامع» (٢/ ٥٥٧).

(٥) «التنبيه» (٢/ ٥٢٢).

(٦) «الجامع» (٢/ ٥٥٨).

ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءة الآيات اليسيرة مثل الآية، والآيتين ونحو ذلك.

وقد اختلف قوله في قراءة الحائض القرآن ظاهرًا. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم إباحتها وروى أشهب منعها.

الجواز للمعلم والمتعلم من رجل أو صبي لابن القاسم .

والكراهة، لمالك في رواية أشهب .

والكراهة للبالغ دون الصبي، لابن حبيب ، وذكر أنها في «**العتبية**».

وقال ابن زرقون : ما ذكره غلط، نقله من «**النوادر**»[١] لا «**العتبية**».

قوله: (**ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن ، ولا بأس بقراءته الآية اليسيرة مثل الآية والآيتين ، ونحو ذلك**).

ما ذكر أنه لا يقرأ الكثير هو المشهور ، وقيل : إنه جائز، قاله مالك، وظاهره: في اليسير، وإن كانت آية طويلة كآية الدَّيْن، وتوقف فيها بعض شيوخ المازري .

وظاهره أيضًا: سواء كان للتعوذ أو للتبرك أم لا .

وقال الباجي[٢]: يقرأ اليسير تعوذًا وتبركًا.

قوله: (**وقد اختلف قوله في قراءة الحائض ظاهرًا، فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم إباحتها ، وروى عنه أشهب منعها**).

إنما قال: «**ظاهرًا**» احترازًا من القراءة بقلبها فإنه جائز ، وهذا التخصيص هو في الجنب أيضًا فلا اختصاص للحائض به، والفتوى برواية ابن القاسم .

وانظر لم كَرَّرَ الشيخ هذه المسألة ، ولعله لزيادة عن القول الأول لرواية ابن عبد الحكم؛ لأنه إنما سبق لرواية ابن القاسم فقط .

وأما النافس فالأكثر على عدم قراءتها بلا خلاف على ظاهر كلامهم.

والفرق واضح .

وقال عبد الوهاب في «تلقينه»[٣]: يمنع الحيض والنفاس أحد عشر شيئًا، وفي قراءة القرآن روايتان، فظاهره فيهما .

---

(١) «النوادر» (١/ ١٢٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٣).

(٣) «التلقين» (١/ ٣٢).

باب: الوضوء من الملامسة

فصل: في الوضوء من الملامسة :

ومن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء وعليها إذا كانا ملتذين بذلك، فإن التلذ أحدهما دون الآخر فعليه الوضوء دونها، إلا أن يقبلها في فيها فيجب الوضوء عليه وعليها في كل حال.

ولا وضوء عليه من مسّه إياها لحكة أو مداواة أو في طهارة. وكذا هي إذا دهنت رأسه أو لحيته ولم تلتذ بمسه فلا وضوء عليها.

باب: الوضوء من الملامسة

قوله : (ومن قبّل امرأته أو جسها فعليه الوضوء وعليها إذا كانا ملتذين بذلك، فإن التذّ أحدهما دون الآخر فعليه الوضوء دونه، إلا أن يُقَبِّلْهَا في فِيِهَا فيجب الوضوء عليه وعليها على كل حال).

القُبْلَة إذا كانت على غير الفم فهي كالملامسة، وقد تقدمت أنها على أربعة أقسام.

وظاهر كلام الشيخ:«فإن التذ أحدهما» وما قبله أنه عَلّقَ الحكم على وجود اللذة ، لا عن قصدها ،والمشهور خلافه.

وما ذكره في القُبلة في الفَمّ هو المشهور؛ لأنها [ملزومة][1] للذة .

وقيل: إنها كالملامسة.

وقيل: الأول بها إذا لم تكن [مزينة][2] صارفة عن اللذة كقُبلة الوداع .

ولا مفهوم لقوله: «من قَبل امرأته» لأن حكم الأجنبية كذلك.

قوله: (ولا وضوء عليه في مسه إياها لحكة أو مداواة أو في طهارة، وكذلك هي إذا دهنت رأسه أو لحيته ، ولم تلتذ بنفسه فلا وضوء عليها).

---

(١) في ب: ملتزمة.

(٢) سقط من ب.

ومن مس شعر امرأته التذاذًا فعليه الوضوء، وإن مسه لغير شهوة فلا شيء عليه، وكذا إن مس ظفرها أو سنها فعليه الوضوء لمسها لشهوة، ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل أمه، وابنته، وأخته.

روى محمد [ويحيى] (١) **عن ابن القاسم**: أن مَسّ مريض مدنف ذراع امرأته، ينظر هل يجد لذة أم لا؟ فإن لم يجدها فعليه الوضوء.

فحمله ابن رشد (٢) على النقض بالقصد.

واختار اللخمي عدم نقضه ، وإن نقض الرفض؛ لأن الرافض عَزَمَ على رفضه ، وهذا نوى اختبار شيء هل يكون أم لا؟

قوله: (**ومن مسّ شَعْرَ امرأته التذاذًا فعليه الوضوء وإن مَسّه بغير شهوة فلا شيء عليه ، وكذلك إذا لمس ظفرها أو سِنّها فعليه الوضوء في مَسّها إذا التذ بذلك**) .

ما ذكره في الشعر والظفر خالف فيه بعض الشيوخ ،ورأى أن اللذة ليست بلمسها ،وإنما هي بالنظر ولا أثر له ، حكاه ابن عبد السلام .

قوله: (**ولا وضوء عليه في مَسّ ذوات محارمه مثل أُمه وابنته وأخته**) .

لا مفهوم لقوله: «**ذوات محارمه**» بل وكذلك الصغيرة الأجنبية التي لا تشتهى؛ لأنه لا يلتذ بلمسها عادة .

وظاهر كلام الشيخ: وإن قصد اللذة .

ونَصّ ابن رشد(٣) على أن قصد الفاسق اللذة في المحرم ناقض بخلاف الصغيرة فإن قصده لا أثر له .

وذكر ابن العربي(٤) القولين .

قال ابن عبد السلام: ولا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في اعتبار الصور النادرة

---

(١) عند ابن عرفة في «المختصر» ، وزروق في «شرح الرسالة» : وعيسى.

(٢) «البيان» (١/ ١١٥).

(٣) «البيان» (١/ ٧٥).

(٤) «المسالك» (٢/ ١٨١).

فصل: في غسل الثوب من دم الجرح :

ولا بأس بالصلاة بالجراح والقراح السائل دمها وقيحها، وليس على صاحبها غسل ثوبه منها إلا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذا دم البراغيث، وكذلك ثوب صاحب السلس بالعلة.

ولا يؤم المجروح بأحد من الأصحاء لنجاسة ثيابه .

هل تراعى أم لا؟

قوله: (ولا بأس بالصلاة بالجرح أو القراح السائل دمها وقيحها ، وليس على صاحبه غسل ثوبه منه إلا أن يكثر فيه فيكون عليه غسله، وكذلك دم الرعاف، وكذلك ثوب صاحب السلس بالعلة).

ظاهر قوله فيما إذا كثر أن غسله واجب ، والذي يحكيه غيره إنما هو مستحب فيما إذا تفاحش، وظاهر كلام الأكثر فيما إذا تفاحش دم البراغيث أنه يجب غسله.

وقيل: يستحب [كالدّمل][1] .

والفرق على نقل الأكثر بينه وبين صاحب الدمل ملازمة الدّمل؛ لأنه لا يختص بزمن النوم دون اليقظة ، فكان غسله [لذلك][2] أشق ، قاله ابن عبد السلام.

قوله: (ولا يؤم المجروح غيره من الأصحاء لنجاسة ثيابه).

يعني : على طريق الكراهة لتصريحه لذلك بعد .

وقيل: إنه جائز، خَرَّجَه ابن بشير[3] من القول بإجازة إمامة ذي السلس ، والمشهور فيه أنه مكروه .

وقال : إن كان أفضل القوم أمّ، وإلا كره ، قاله أبو عمران .

---

(١) في أ: الدّمل.

(٢) في ب: كذلك.

(٣) «التنبيه » (١/ ٤٢٤).

ولا يصلي في ثوبه غيره، فإذا انقطع دمه وقيحه، فليس عليه أن يعيد شيئًا من صلواته في الوقت، ولا بعده.

❁ ❁ ❁

ولا يعارض هذا قولهم في المشهور: أنه لا تجوز إمامة المريض بالأصحاء؛ لأن القيام من صلب الصلاة، والطهارة من شرائطها .

قوله: (ولا يصلي في ثوبه غيره) .

ما ذكره جار على ما فوقه، ويجري فيه الخلاف من الخلاف الذي فيه.

قوله:(وإذا انقطع دمه وقيحه فليس عليه أن يعيد شيئًا من صلواته في الوقت ولا بعده).

ظاهر قوله: «فليس عليه» أنه يستحب له أن يعيد في الوقت؛ لأنه إنما نفى الوجوب، وهو بَيِّن؛ لأن من صلى بنجاسة مضطرًا يعيد في الوقت إذا وجد طاهرًا.

❁ ❁ ❁

باب: مسائل الحيوان

فصل: سؤر الحيوان :

قال مالك رحمه الله: والحيوان كله طاهر ما أُكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، وفضل الحيوان كله وسؤره طاهر مطهر تجوز الطهارة به، ويجوز شربه والانتفاع به من جميع وجوهه، ويكره سؤر ما أكل الجيفة منه.

باب: مسائل الحيوان

قوله: (في سؤر الحيوان وولوغه في الإناء: والحيوان كله طاهر ما أكل لحمه منه وما لم يؤكل لحمه).

ظاهره: حتى الخنزير و الكلب، وهو كذلك في المشهور ، ونَصّ عليه الشيخ [بعد][(١)].

وقال ابن الماجشون وسحنون: كلاهما نجس .

فقيل : أراد عينهما ، وقيل : سؤرهما لاستعمالهما النجاسات .

قوله: (وفضل الحيوان كله وسؤره طاهر مطهر يجوز الطهارة به، ويجوز شربه والانتفاع به من جميع وجوهه).

ما ذكره هو المعروف في الجميع.

وقال اللخمي : سمع ابن وهب: سؤر البغل والبرذون والفرس غيره أحب إليّ، ولا بأس به إن اضطر له.

قوله: (ويكره سؤر ما أَكَلَ الجيف منه).

إن كان أراد بقوله: «**ما أكل الجيف**» أي: وقت شربه، فالكراهة على التحريم إن كان الماء قليلًا، إلا أن تكون [نجاسة][(٢)] لا تغيره ففيها أربعة أقوال يأتي ذكرها حيث تَعَرَّضَ الشيخ لذلك .

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: نجاسته.

ويكره شربه ويكره سؤر النصراني.

قوله: (ويكره سؤر النصراني، وما أدخل يده فيه).

الكراهة عندي على التحريم، يدل عليه ما يقوله بإثره مما عطف عليه.

وفيها[١]: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه.

وتردد ابن رشد[٢] **هل قولها: «لا يتوضأ بسؤر النصراني على الكراهة أو على التحريم»**، وأنه يتيمم إن لم يجد غيره.

وَرَجَّحَ الثاني لرواية ابن القاسم التنجيس.

ويتحصل في طهارة سؤره وما أدخل يده فيه في الماء، والطعام إذا لم تعلم الطهارة ولا النجاسة خمسة أقوال:

أحدها: النجاسة، قاله مالك وسحنون.

وقيل: إنهما طاهران، قاله ابن حبيب.

وقيل: ما أدخل يده فيه نجس وسؤره طاهر.

وقيل: بل سؤره مكروه، وكلاهما لمالك أيضًا.

وقيل: الفرق بين الماء فنجس والطعام فطاهر، نقله ابن الحاجب[٣].

وظاهره أنه المشهور، وذلك أنه أجرى ذلك على الثلاثة الأقوال في الدجاج والوز[٤] [والمخلات][٥] حيث قال[٦]: ثالثها: المشهور يفرق بين الماء والطعام، وهذا الإجراء المذكور ليس بمختص به بل ذكره سند وابن شاس[٧] والمغربي.

ويقوم من كلام الشيخ ما شاهدت شيخنا -حفظه الله تعالى- يفتي به غير ما

---

(١) «المدونة» (١/ ١٢٢)، و«التهذيب» (١/ ١٨١).

(٢) «البيان» (١/ ٣٤)، و «المسائل» (١/ ٥٣٠).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٣٣).

(٤) الوَزُّ: لغة في «الإِوَزِّ» وهو اسم جنس.

(٥) في أ: النحلات.

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ٣٣).

(٧) «عقد الجواهر» (١/ ١٦).

وكذلك الصلاة في ثوبه إذا كان لبيسًا، وأما إذا كان جديدًا فلا بأس به.
والكلب والخنزير طاهران.

مرة: أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يغسله.

قوله: (وكذلك الصلاة في ثوبه إذا كان لبيسًا، وما كان جديداً فلا بأس به والكلب والخنزير طاهران).

ما ذكره في الثوب اللبيس هو المشهور ، وأجاز محمد بن عبد الحكم الصلاة به.

ووجهه: أنه حمله على الطهارة حتى توقن النجاسة .

قال ابن رشد[1]: ومعناه عندي ما لم يطل لباسه ، فإن طال لم يحمل على الطهارة؛ لأن الظن يغلب على أنه لم يَسْلَم من النجاسة .

قال : واختلف إذا أسلم هل يصلي في ثيابه التي كان يلبسها قبل إسلامه أم لا؟

فوقع لزياد بن عبد الرحمن : إنه لا يغسل منها إلا ما علم فيه نجاسة.

وروى أشهب عن مالك أنه يغسلها.

قال: وإن أيقن بطهارتها.

فالخلاف في وجوب غسلها يجري على اختلافهم في طهارة عَرَق السكران.

ولا يصلى بثياب المسلم الغير مصلي ما عدا لباس رأسه، إلا أن يكون شارب خمر فيكون لباسه كلباس الكافر ، قاله غير واحد.

وما ذكره الشيخ في الصلاة بالجديد أنه لا بأس به .

ويعني به بصريح الإباحة ،وظاهره: وإن لم يعلم عدم تحفظهم، وهو كذلك ، قاله مالك في «**العتبية**» .

ومن هنا تعلم أن مالكًا يقدم العمل على القياس .

وقول بعض المتأخرين من التونسيين: معنى «**المدونة**»ما لم يعلم عدم تحفظهم ، وكاغدهم وخيطهم في مثل ما نسجوه فيما ظهر لي، والله أعلم .

---

(١) «البيان» (٢/ ١٤١).

وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام، وسائر المائعات مباح غير مكروه. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا إذا كان فيه ماء.

قوله: (وسؤر الكلب وسؤر الخنزير من الماء مكروهان ، وسؤرهما من الطعام وسائر المائعات مباح غير مكروه) .

ما ذكر أن سؤره من الماء مكروه هو نصها[(١)] وأحد الأقوال الخمسة .

وقيل: إنه نجس ، قاله مالك، وهو الجاري على ما تقدم لابن الماجشون وسحنون، وقيل بالأول إن كان مأذونًا فيه،نقله اللخمي عن سحنون، وعزاه غير واحد كعياض[(٢)] لمالك .

وقيل: الفرق بين البدوي والحضري ، قاله ابن الماجشون.

وقيل: مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم، نقله الشيخ بعد عن عبد الملك ومحمد ابن مسلمة .

وما ذكره في الطعام وظاهره وإن كان يسيرًا هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إنه [نجس برواية][(٣)] ابن وهب ، وقيل: إن قلّ أُريق ، وإلا فلا، حكاه اللخمي عن مطرف .

قوله: (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا إذا كان فيه ماء للحديث).

اختلف في عِلّة غسل الإناء من ولوغه :

فقيل: تعبد، قاله الأكثر .

وقيل: للنجاسة، قاله سحنون.

وقيل: للاستقذار .

---

(١) «المدونة» (١/ ١١٦)، و«التهذيب» (١/ ١٧٥).

(٢) «الإكمال» (٢/ ١٠٣) و«التنبيهات» (١/ ٤١).

(٣) في ب: نجس فيهراق رواه.

....

وقيل: لخوف داء الكَلَب[١] ، قاله ابن رشد[٢]، ورد [بنقله][٣] الأطباء امتناع ولوغ الكلب.

وأجاب عنه حفيده[٤]: بأنه إنما يمتنع من الولوغ إذا تمكن الكلب ، أما في أوله فلا.

واختلف لأي شيء كان العدد محصورًا بالسبع؛ فالأكثر: تعبد.

وقال ابن يونس[٥]: لتشديد المنع .

وقال ابن رشد[٦]: لسنة الرقيا .

وقال غيره : لأنهم نهوا فلم ينتهوا .

واعترض: بأنه غير لائق بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأجيب: لا يبعد أن يكون مثل هذا في حق بعض الأعراب ومن لم يتمكن الإسلام من قلبه ، ومن لم يفهم معنى هذا النهي ،وحمله على الكراهة.

قال ابن عبد السلام: ومع هذا فالأولى أن [يقول][٧] : «**وقيل**»؛ لأن بعضهم نهي فلم ينته.

وقول مالك: هل الغسل على طريق الوجوب أو على طريق الندب ، وكلام الشيخ عندي يحتملهما، وظاهره: وإن كان مأذونًا، وهو كذلك على خلاف فيه.

ولا خصوصية لقوله: «الإناء» بل وكذلك الحوض من باب الأفارق ، والله أعلم.

وقال خليل[٨]: الغسل مختص بالإناء ، فلو ولغ في حوض لم يُغسل؛ لأنه تعبد.

---

(١) داء الكَلَب: هو السُّعَار .

(٢) «البيان» (١/ ١٢٢).

(٣) في ب: بنقل.

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٩٣).

(٥) «الجامع» (١/ ١٥٤).

(٦) «البيان» (١/ ١٢٤).

(٧) في ب: يقال.

(٨) «التوضيح» (١/ ١٢٦).

وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب فقد اختلف قوله في غسل الإناء من ولوغه بعد الانتفاع بالطعام الذي فيه.

فروى ابن القاسم عنه نفي غسله. وروى ابن وهب عنه إثباته. والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير. وقد روى بعض المدنيين عنه غسل الإناء من ولوغه اعتبارًا بالكلب.

وما ذكره لا أعرفه،وإنما ذكر الإناء في الحديث؛ لأنه الأعم الأغلب ، وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي -رحمه الله- فأعجبه ذلك .

ونقل خليل[1] **أيضًا عن المذهب**: أنه لو أدخل يده أو رِجْلَه لم يغسل، خلافًا للشافعي .

وما ذكره عن المذهب أيضًا لا أعرفه.

[وقال][2] **ابن هارون**: يغلب على ظني أن فيه خلافًا [ولا][3] أثبته.

قوله: (**وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب فقد اختلف قوله في غسل الإناء من ولوغه بعد الانتفاع بالطعام الذي فيه فروى ابن القاسم عنه نفي غسله ، وروى ابن وهب عنه إثباته ، والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعًا لعدم الأثر فيه .**

وقد روى بعض المدنيين عنه غسله من ولوغه اعتبارًا بالكلب).

الرواية الأولى هي المشهورة.

[وظاهر][4] **من قوله** : «**نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير ...**» إلى آخره [وقد روى بعض المدنيين عنه غسله اعتبارًا][5] .

قال ابن هارون : وانظر لو نشأ ولد من الكلب والخنزير ، وقلنا بعدم الإلحاق، والأحوط وجوب الغسل، والقياس تبعيته لأمه؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها.

---

(١) «التوضيح» (١/ ١٢٨).

(٢) في أ: قول.

(٣) في ب: لا .

(٤) في ب: والظاهر.

(٥) سقط من أ.

باب: المسح على العصائب والجبائر

فصل: المسح على العصائب والجبائر :

ومن كانت به شجاج أو جراح أو قروح في أكثر جسده أو في أكثر أعضاء وضوئه تَيَمَّمَ وسقط عنه استعمال الماء، وإن كانت في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه، غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب والجبائر المشدودة على جراحه وقروحه. وسواء شدها على طهارة أو على غير طهارة بخلاف المسح على الخفين لأنها طهار ضرورية، فلم يشترط فيها رفع الحدث.

فإذا صحت تلك المواضع والأماكن وهو على طهارة، فنزع العصائب والجبائر عنها، وجب عليه غسل أماكنها في الفور

باب: في الجبائر والعصائب تكون على الشِّجَاج والقُروح، ووجوب التيمم بها والمسح عليها

قوله: (ومن كانت به شِجَاج أو قُرُوح أو جراح في أكثر أعضاء وضوئه غسل ما صح من جسده، ومسح على العصائب والجبائر المشدودة على جراحه وقروحه وسواء شَدَّها على طهارة أو غير طهارة، بخلاف المسح على الخفين؛ لأنها طهارة ضرورية فلم يشترط فيها رفع الحدث ، فإذا صَحَّت تلك المواضع والأماكن وهو على طهارته فنزع العصائب [والجبائر] عنها وجب عليه غسل أماكنها في الفور).

أطلق الشيخ الشجة على الجرح وأكثر ما يطلقونها في الرأس، وتقدم التنبيه عليه، وكذلك تقدم ما يتعلق بقوله: **«أكثر جسده»**.

وما ذكر الشيخ من التفريق بين هذا الباب وبين باب المسح على الخفين لم يعزه ابن يونس[1] إلا لنقل ابن القصار، وكان حقه أن يعزوه للشيخ .

ويقوم من كلام الشيخ: أنه يمسح على العمامة إن شق عليه الرأس في الوضوء.

---

(١) «الجامع» (١/ ١١٧).

فإن أخر ذلك عامدًا، ابتدأ الطهارة، وإن أخره ناسيًا غسل، وبنى، وإن نزع الجبائر لمداواة الجرح، ثم أعادها لزمه إعادة المسح.

وأفتى ابن رشد[1] بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه .

قال ابن عبد السلام: وبعدمه كان يفتي أكثر من لقيناه ، وإن لم يمسح على الجبائر أعاد أبدًا ، قاله فيها.

فإن كان يتضرر [بمسح][2] الجبيرة [ولا][3] تثبت كما إذا كانت تحت [المارن][4] أو لا يمكن كما إذا كانت في أشفار العينين فلا يخلو إما أن تكون في [عضوي][5] التيمم أم لا ، فإن كانت فيما ذكر فإنه يتركها ويغسل ما سواها [بالاتفاق][6].

وإن كانت في غيرهما ففي ذلك أربعة أقوال:

فقيل: يتيمم .

وقيل: يتوضأ ويترك ما عجز عنه .

وقيل: يجمع بينه وبين التيمم .

وقيل: إن قلّ توضأ ، وإن كثر تيمم.

قوله: (**فإن أخر ذلك عامدًا ابتدأ الطهارة**).

ظاهره: أنه يبتدئ في التأخير العمد وإن كان يسيرًا، وهذا هو مذهبه في إطلاق [كلامه][7] حسبما تقدم له في أول كلامه ،والمعروف أنه عفو في اليسير.

قوله: (**وإن أَخَّرَها ناسيًا غسل وبنى، وإذا نزع الجبائر لمداواة الجرح ثم أعادها لزمه إعادة المسح عليها في الحال**).

---

(١) «مسائل ابن رشد» (٢/ ٩٣٦).

(٢) في أ: بمس.

(٣) في ب: أولاً.

(٤) في أ: المئزر.

(٥) في أ: غضون.

(٦) سقط من ب.

(٧) في ب: كماله.

....

❋ ❋ ❋

لا مفهوم لقوله: «**غسل**» حين يذكر لقوله قبل : ففي عجز الماء يبني ما لم يطل، وفي النسيان يبني طال أو لم يطل ،وهذا قول الإبياني .

وقيل: يبني ما لم يطل [كالعاجز][1]، قاله بعض شيوخ عبد الحق.

❋ ❋ ❋

---

(١) في ب: كالعجز.

باب: الواقع في المياه من حيوان

والكلام فيما ينجسه وما لا ينجسه

فصل: في الماء وما ينجسه :

قال مالك رحمه الله: دواب الماء كلها طاهرة حية كانت أو ميتة. وكلب الماء وخنزيره طاهران وإذا سقط شيء من ميتات الماء أو مائع فلم يغيره لم ينجسه.

وما وقع في الماء منه فغيره بطول مكثه فيه منعه التطهير، وكان طاهرًا غير مُطَهَّر، وما ليس له نفس سائلة من دواب البر كالبعوض،والذباب، والعقارب،

باب: الواقع في المياه من حيوان

قوله: (ودواب الماء كلها طاهرة حيَّةً كانت أو ميتة).

ظاهره: ولو كانت تطول حياته في البر كالسلحفاة والسرطان والضفدع ، وهو كذلك على المشهور.

وقيل: حكمه حكم دواب البر، قاله ابن نافع.

وقيل: إن كان مأواه في الماء فالأول، وإن كان يرعى في البر فالثاني، رواه عيسى عن ابن القاسم ، وكلاهما حكاه الباجي[١] .

قوله: (وكلب الماء وخنزير الماء طاهران).

وعلى القول بأن خنزيره لا يؤكل يكون نجسًا.

قوله: (فإذا سقط شيء من ميتات الماء في ماء أو مائع غيره لم ينجسه، وما وقع في الماء منه فغيّره بطول مكثه فيه منعه التطهير، وكان طاهرًا غير مطهر).

ما ذكره بَيِّن.

قوله: (وما ليس له نفس سائلة من دواب البر كالبعوض والذّبّان[٢] والعقارب وما

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٢٩).

(٢) يجمع الذُّباب على أذِبَّة، فإن كَثُر فهو الذِّبَّان .اهـ. «العين» (٨/ ١٧٨).

وما أشبه ذلك فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب، وما سقط في الماء منه فكثر فيه وغيّره فهو طاهر غير مطهر، وإذا وقعت دابة مما لها نفس سائلة

أشبه ذلك فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب، وما سقط في الماء منه فكثر مكثه فيه وغيره فهو طاهر غير مطهر) .

ظاهره: وإن تحلل في الطعام وهو أحد الأقوال الثلاثة .

وقيل: إنه لا يؤكل مطلقًا ، وهو مذهبها عند أبي عمران الفاسي.

واعترض نقل البراذعي(١) [على أنه يؤكل](٢) .

وقال: سقط لا، وضعف باتفاق الرواية على عدم سقوطه، وقال آخرون بجواز الأكل إن لم يتحلل فيه.

وقال ابن يونس(٣) : إلا أن يكون الطعام كثيرًا والخشاش يسيرًا فيؤكل كما قيل في القملة تقع في ثريد فلا توجد أنه يؤكل .

قلت: وهذا مما يضعف قول ابن عبد السلام في القملة: أن المشهور لها نفس سائلة، مع أني لم أقف عليه لغيره .

ومن البعيد ما نقله عياض في «**مداركه**»(٤) عن الشيخ أبي الحسن [القابسي](٥) عن أبي عبد الله محمد بن [علوان](٦) الصنهاجي- من أهل باجة إفريقية- في القملة تسقط في قفيز [من](٧) قمح: أنه لا يؤكل

قوله: (وإذا وقعت دابة مما لها نفس سائلة كالفأرة والدجاجة وما أشبه ذلك من

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٢١).

(٢) في ب: على أنه لا يؤكل.

(٣) «الجامع» (١/ ١٥١).

(٤) «ترتيب المدارك» (٦/ ٩).

(٥) في أ : الفاسي، وفي «ترتيب المدارك»: الفارسي، والمثبت من ب، وهو الصواب.

(٦) في «ترتيب المدارك» : غليون .

(٧) سطقت من ب.

كالفأرة والدجاجة، وما أشبه ذلك من سائر الحيوان في بئر فماتت فيها فإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه كان نجسًا ووجب نزح البئر حتى يزول ما فيها من النجاسة.

فإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره، ويستحب أن ينزح من البئر شيء بغير حد على قدر كثرة الماء وقلته، وصغر الدابة وكبرها.

سائر الحيوان في بئر فماتت فيها فإن لم تغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره ، ويستحب أن ينزح من البئر شيء بغير حد على قدر كثرة الماء وقلّته ، وصِغَر الدَّابة وكِبَرِهَا).

ما ذكره من استحباب نزحه مثله لأبي بكر الأبهري وعبد الوهاب [١]، وتابعهم على ذلك ابن شاس[٢] وابن الحاجب[٣]، وهي رواية ابن وهب عن مالك.

وظاهرها أنه واجب، وروي عن مالك أيضًا، وفصّل ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ بين الآبار الصغيرة كآبار الدور فإنها تفسد ما ماتت فيها وإن لم تتغير بخلاف الآبار الكبيرة كآبار السواقي فإنها لا تفسد.

وروى عليّ بن زياد: إن زال فرثها أو دمها نزح كله إلا أن يغلب ماؤه، فيتحصل أربعة أقوال.

وإذا فَرَّعْنَا على أنه ينزح بعضه فقال الشيخ: بقدر صغر الدابة وكبرها وقلة الماء وكثرته .

يريد : وطول مكثها وعدمه، وإلى هذا القول ذهب أصبغ .

وقال ابن العربي : روى ابن أبي أويس : يطهر بستين دلوًا.

---

(١) «الإشراف » (١/ ١٧٩) ، و«المعونة» (١/ ١٧٩).

(٢) «عقد الجواهر» (١/ ١١).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٣٢).

....

وقال المغيرة: أربعون دلوًا، وقيل: خمسون .

وقال عبد الملك: أربعون أو خمسون أو ستون أو سبعون.

وقال ابن أبي زمنين: وهذا إذا كان الماء كثيرًا ، وأما القليل فينزح كله إذا لم يكن فيه مشقة ، وهو قول مالك .

قال ابن راشد : وينبغي أن ترفع الدلاء ناقصة؛ لأن الخارج من الحيوان عند الموت الدهنية وشأن الدهنية أن تطفو على وجه الماء فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر .

وتخصيص الشيخ المسألة بالبئر يدل عليه أنه لو وقعت فيها لا مادة له كالمأجل(١) فإنه ينزح كله ، وهو كذلك على الصحيح.

وقيل: إنه كالبئر، وبه الفتوى بأفريقيا من أيام الشيخ الفقيه القاضي قاضي الجماعة [أبي القاسم](٢) ابن البراء؛ لضرورة الناس إلى ماء المطر ، ولا سيما في زمن الصيف.

ووقعت بتونس من ستة [وستين](٣) في طفل وقع في مأجل جامع الزيتونة ومات، والمأجل مستبحر، فأفتى شيخنا أبو مهدي بنزح جميعه، فاكترى عليه مِنْ حَبْسِ الجامع أُجَرَاء حتى أفرغوا ما فيه وغسلوه فاعترض عليه بعض التونسيين بكونه أفتى بما لم يجر العمل به مع أنه يفتي للناس بنزح بعضه ، وقد أنفق في نزحه من

(١) **المأجل** : هو شبه حوض واسع يُؤْجَلُ فيه ماء القناة إذا كان قليلاً، أي: يجمع ثم يُفَجَّر إلى المزرع.

وقيل : المأجَل : الجِبَأَةُ التي يجتمع فيها مياه الأمطار من الدور .

وبعضهم لا يهمز المأجل ويكسر الجيم ، فيقول : الماجل .اهـ .«تهذيب اللغة» (١١/ ١٣٣).

(٢) سقط من ب.

(٣) في أ: سنين.

....

❊ ❊ ❊

مال الحبس كثيرًا، فبلغ الاعتراض المذكور إلى بعض الصالحين. وكان من الملازمين للجامع المذكور وممن طعن في السِّن- فقال: وقعت هذه المسألة بعينها في الجامع المذكور قبل الوباء الأول وبعد فتوى ابن البراء فأفتى المفتي حينئذٍ بها وقعت الفتوى به آخرًا لئلا يتنجس الجامع وحصره لكثرة الصلاة منه والشرب، فمن طريق الاحتياط أن يفتى فيه بأخص مما يفتى به في آبار الدور.

فبلغ جوابه هذا شيخنا المذكور فقال: هذا الذي قصدت مع أنه لم يكن عندي علم بسبقية فتوى غيري في ذلك إذ لم [يذكره][1] سِنِّي.

❊ ❊ ❊

---

(١) في ب: يكمل به.

باب: في الماء المكروه والنجس

فصل: في الماء المكروه والنجس:

ومن لم يجد إلا ماءً ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم عند مالك. وقال عبد الملك، ومحمد: يتوضأ به، ويتيمم، ويصلي صلاة واحدة. ومن لم يجد إلا ماء وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فإنا نستحب له أن يتوضأ به ويتيمم، فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم أجزأه، والاختيار ما ذكرناه، ويبدأ بالوضوء قبل التيمم، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، وهذا قياس على أصول مالك رحمه الله.

وقال ابن القاسم: يتيمم ولا يتوضأ. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: يتيمم ثم يتوضأ، ويصلي صلاتين إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء ليسلم جسده من وجود النجاسة التي عليه.

باب: في الماء المكروه والنجس

قوله: (ومن لم يجد إلا ماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم عند مالك.

وقال عبد الملك ومحمد : يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة).

تقدم ما يتعلق بهذه المسألة من أن في سؤره خمسة أقوال .

ومفهوم قوله : «**ومن لم يجد**» أنه لو وجد غيره فإنه لا يتوضأ به، وهو كذلك على طريق الأولى لقول الشيخ السابق:«**وسؤره من الماء مكروه**».

قوله: (ومن لم يجد إلا ماءً وقعت فيه نجاسة لم تغيره فإنا نستحب له أن يتوضأ به ويتيمم ، فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم أجزأه، والاختيار ما ذكرناه، ويبدأ بالوضوء قبل التيمم، ويصلي صلاة واحدة .

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : يتيمم ثم يتوضأ ويصلي صلاتين؛ إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء؛ ليسلم من وجود النجاسة على جسده) .

يريد «**بالماء**» إذا كان يسيرًا أو هي المسألة المعَبّر عنها بالماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره، كالإبريق تقع فيه القطرة من البول، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

فصل: حكم من لم يتبين أن الماء طاهر أم نجس :

ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه فالحكم في ذلك أنه يتوضأ

فقيل: إنه نجس، وهو نص «الرسالة»[١] .

وقيل: إنه مكروه، قاله ابن رشد[٢]، وهو المشهور.

وقيل: يجمع بينه وبين التيمم ، قاله ابن الماجشون وسحنون وعبد الوهاب[٣]، وللثلاثة تأولت عليها.

وقيل: إنه طاهر من غير كراهة، نقله اللخمي عن أبي مصعب.

واعترضه ابن بشير[٤] بعدم وجوده .

وأجابه ابن هارون: بأنها شهادة على النفي، وبأن أبا مصعب روى عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه مَعِينًا كان أو غير مَعِينٍ.

وظاهره نفي الكراهة، ولقول المازري: ذهب بعض من قال بأن الماء طهور إلى الكراهة، وهذا يدل على أن بعضهم لم يقل فيه بالكراهة ، ونقل هذا القول الإمام فخر الدين عن مالك .

واختلف على القول بأنه يجمع بينه وبين التيمم:

فقيل: لصلاة واحدة، قاله ابن الماجشون، وابن مسلمة .

وقيل: بل لصلاتين ، قاله ابن سحنون، وكلاهما نقله الشيخ إلا أن قوله في القول الأول: «**فإنا نستحب**» ظاهره نقل غيره وجوبه عملًا بالاحتياط.

قوله: (ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر فيه نجاسة لم تغيره ولم يتميز له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه، فالحكم في ذلك أنه يتوضأ بأيها شاء؛ لأن ما

---

(١) «الرسالة» (ص/ ١٤).

(٢) «البيان» (١/ ٣٧، ٣٨).

(٣) «الإشراف» (١/ ١٨١).

(٤) «التنبيه» (١/ ٣٢٥).

بأيهما شاء؛ لأن ما لم يتغير من الماء بنجاسة فهو طاهر مطهر. والاختيار أن يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاتين ويغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي.

فإن كان معه ثلاثة أوان، اثنتان طاهر كان وواحدة نجسه فإنه يتوضأ باثنتين، ويترك واحدَة، وإن كان معه اثنتان نجستان وواحدة طاهرة توضأ منها كلها ثلاث مرات، وصلى ثلاث صلوات. وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت.

لم يتغير من الماء بنجاسة فهو طاهر مطهر ،والاختيار أن يتوضأ بكل واحد منها ويصلي صلاتين، فيغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ به ويصلي) .

بهذا جرى على ما أَصَّلَ الشيخ فوق، ويجري فيه ما تقدم ممن يقول بالنجاسة ، يقول : حكمها حكم ما بعدها.

قوله: (فإن كان معه ثلاثة أوانٍ طاهران ونجس، فإنه يتوضأ باثنين ويترك واحدًا، فإن كان نجسان وطاهر توضأ منها كلها ثلاث مرات ، وصلى ثلاثة صلوات ، وعلى هذا ترتيب حكم الأواني إذا كثرت، وبالله التوفيق) .

ما ذكر أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء هو قول سحنون وابن الماجشون وأحد الأقوال الخمسة .

وقيل: يتيمم، قاله سحنون أيضًا.

واعترضه ابن هارون: بأصله في الماء المشكوك فيه أنه يجمع بينه وبين التيمم.

وقيل: يتوضأ بإناء ويصلي، ثم يغسل أعضاءه من الآخر، ثم يتوضأ به ويعيد الصلاة، قاله ابن مسلمة، وهو اختيار الشيخ [(١) كما سبق له فيما يليه.

وقيل: يتحرى كالقِبلة ، قاله ابن المواز وابن سحنون .

وقيل: مثله إن كثرت الأواني .

ومثل قول ابن مسلمة إن قلّت.

---

(١) بداية سقط كبير من ب.

تمَّ كتاب الطهارة بحمد الله وحسن عونه .

❁ ❁ ❁

وإذا فرّعنا على القول بالتحري فقال المازري[1] : إن تغير اجتهاده بعلم أعاد الصلاة، ولظن قولان كنقض [ظن][2] الحاكم بظنه[3].

وإذا اختلف رجلان في إناءين فإنهما لا يأتمان كاختلافهما في القِبلة.

قال عز الدين ابن عبد السلام: وعارض الشافعي هذا الأصل بجواز الصلاة خلف من يخالف في الفروع الظنية، ولم يجب عنه منذ ثلاثمائة سنة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن صلاة الجماعة المطلوبة وأكثر المسائل الخلاف فيها، فلو منع من الإمامة لأدى ذلك إلى سقوط الجماعة وتركها، وهاتان من الصور النادرة.

وأجاب القرافي في المسألتين ونحوهما: كل واحد من الرجلين يعتقد أن خلافه إنما هو في أمر ظني .

وأجاب شيخنا أبو مهدي رحمه الله: بأن فَرَّقَ بين الاعتقاد والعمل بمسألة الخلاف في الفروع مسألة اعتقاد، ومسألة الأواني والقِبْلة مسألة عمل فهما أشد ، والأول أخف؛ لأن الظن بالإمام لا يفعل إلا ما هو راجح للخروج من الخلاف ، ولذلك لو رأى المالكيُ الشافعيَ وهو يمسح بعض رأسه لكانت كالمسألتين ، ولو رد عليه بعض أصحابنا قولها ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا خلاف ، وأجبته باتساع المذهب وغيره فيه، فالخلاف فيه قوي جدًّا فاستحسنه .

❁ ❁ ❁

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٧١١).

(٢) في أ : ثمن ، والمثبت هو الصواب .

(٣) قلت: هذا كله كلام خليل في «التوضيح».

كتاب الصلاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب مواقيت الصلاة

فصل: أوقات الاختيارات والضرورات:

وأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس وعلامة ذلك زيادة الفيء بعد نقصانه، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله.

كتاب الصلاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب مواقيت الصلاة

قيل: تصور الصلاة عرفًا ضروري.

وقيل: نظري؛ لأن في قول ابن يونس وغيره، ورواية المازري[(١)]: «**سجود التلاوة صلاة**» نظر.

وعليه: فهي قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط، فيدخل هو وصلاة الجنازة[(٢)].

قوله: (**أول وقت صلاة الظهر: زوال الشمس، وعلامة ذلك: زيادة الفيء بعد نقصه**).

إنما ابتدأ بالظهر؛ لأنها أَوّل صلاة صَلاّها جبريل بالنبي ﷺ، وكذلك فعل غير واحد كما مر فيها[(٣)]، وابتدأ في «**الرسالة**»[(٤)] بالصبح؛ لأن ذلك أقرب لفهم الولدان في التعليم، ولا خلاف أن أولها زوال الشمس.

قوله: (**وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله**).

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٣٥٣،٣٥٤) قلت: وهو قول الباجي أيضًا، انظر: «المنتقى» (١/ ٣٥٢).

(٢) هذا كله كلام ابن عرفة في «المختصر» (١/ ٢٢١،٢٢٢) نقله الشارح هنا ولم يعزه له!!.

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٦).

(٤) «الرسالة» (ص/ ٤١).

بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شئ مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

ووقت المغرب في الاختيار مغيب الشمس وقت واحد لا تؤخر عنه.

وهو أول وقت العصر، كما اختلف في آخر وقتها الاختياري.

فقال: فراغ القامة الأولى، فإذا زاد الظل أدنى زيادة من القامة الثانية فيختص الوقت بالعصر، وهذا قول مالك في «المجموعة».

واختاره عبد الوهاب[1]، وعليه يحمل قول الشيخ.

وروى أشهب: الاشتراك فيما قَبْل القامة بما يسع أحدهما، واختاره التونسي.

وقيل: إن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية بقدر أربع ركعات، قاله أشهب في «**مدونته**».

وقال ابن حبيب: لا اشتراك.

وأنكره أبو محمد [2]، وقال: ليس بقول مالك.

وقيل: بينهما فاصل يسير، حكاه ابن رشد[3].

ووقع لأشهب: الرخصة في إيقاع العصر في وقت الظهر بعد أن توقع.

قوله: (**وآخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس**).

ما ذكر مثله في «**مختصر ابن عبد الحكم**» وبه قال ابن المواز وابن حبيب، والذي فيها[4]: آخر وقتها للاصفرار.

قوله: (**ووقت المغرب في الاختيار مغيب الشمس وقت واحد لا تؤخر عنه**).

لا خلاف أن وقتها غروب قرص الشمس دون أثرها، وما ذكر أن وقتها لا يمتد، مثله في «**الرسالة**» [5] وهو المشهور، قاله في «**الاستذكار**»[6].

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٠١).

(٢) «النوادر» (١/ ١٥٤).

(٣) «المقدمات» (١/ ١٤٨).

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٧).

(٥) «الرسالة» (ص/ ٢٤).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٨).

وأول وقت صلاة العشاء الآخرة مغيب الشفق، وهي الحمرة التي تكون بعد

وقال ابن الحاجب[١]: هو الأشهر.

وقيل : إن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق.

وأخذه بعض الشيوخ من قولها [٢]: ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه.

وردّه المغربي: بأن للمسافر خصوصيات ما ليس لغيره .

وأخذه ابن عطاء الله من قولها [٣] في «**كتاب الطهارة**»: إذا طمع من خرج من قرية إلى قرية وهو غير مسافر بالماء قبل مغيب الشفق فإنه يؤخر المغرب إليه.

وأخذه بعضهم أيضًا من قولها[٤]في «الصلاة الثاني» حيث جعل المغرب تؤخر للجمع ليلة المطر .

وأخذه ابن عبد البر[٥] وغيره من قول «**الموطأ**»[٦]: إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

وقال أشهب: الاشتراك بعد الشفق بمقدار ثلاث ركعات .

ولم يحك الباجي في الامتداد غيره.

وقال أشهب في «المجموعة»: إن صلى العشاء قبل مغيب الشفق رجوت الله جزاءه.

فشركهما فيه، ولم ينقل عنه ابن الحاجب[٧] غيره.

قوله: (وأَوّلُ وقت صلاة العشاء مغيب الشفق ، وهو الحمرة التي تكون بعد

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٠).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٢٥).

(٣) «المدونة» (١/ ١٤٦)، و«التهذيب» (١/ ٢٠٩).

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٨٧).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٨).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٩)(٩).

(٧) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٠).

مغيب الشمس في الأفق، وآخر وقتها ثلث الليل الأول.

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق، وآخر وقتها الإسفار الأعلى.

مغيب الشفق في الأفق) .

ما ذكره أنه الحمرة مثله فيها [١] .

وقال ابن شعبان[٢]: أكثر أجوبة مالك الحمرة.

فأخذ ابن العربي[٣] واللخمي منه أن أقل أجوبته البياض .

ورده المازري[٤] باحتمال إرادة رواية ابن القاسم: أرجو أنه الحمرة والبياض، وهذا تردد وليس بجزم.

قوله: (وآخر وقتها ثلث الليل الأول) .

ما ذكر هو المشهور .

وقال ابن حبيب وابن المواز: النصف.

قوله: (وأول وقت الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق ، وآخر وقتها الإسفار الأعلى) .

يعني: بالأعلى ترآء الوجوه،وهو قول مالك من رواية ابن القاسم.

فعلى هذا يكون لها وقت ضرورة .

وقيل : آخر وقتها طلوع الشمس ، رواه ابن وهب، وبه قال الأكثر.

فعلى هذا لا ضرورة لها.

وفيها[٥]: آخر وقتها إذا أسفر، وتأولا عليها.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٢٥).

(٢) «الزاهي» (ص/ ١٦٥).

(٣) «المسالك» (١/ ٤١١).

(٤) «شرح التلقين» (١/ ٣٨٦).

(٥) «التهذيب» (١/ ٢٢٦).

والفضل في تقديم الصبح والمغرب في أول وقتهما وتأخير الظهر، والعصر، والعشاء في مساجد الجماعات، وهذه أوقات الاختيارات.

قوله: (والفضيلة في تقديم الصبح والمغرب في أول وقتهما، وتأخير الظهر والعصر والعشاء في مساجد الجماعات، هذه أوقات الاختيارات).

ظاهره: في الصبح صيفًا وشتاءً، وهو كذلك.

وقال ابن حبيب: تؤخرها الأئمة في الصيف إلى الاسفرار، لِقِصَرِ الليل، وغلبة النوم، نقله عنه أبو محمد[1].

ونقل اللخمي عنه: تؤخر إلى نصف الوقت.

وظاهرها: أن صلاة الفذ لها أول الوقت أفضل من صلاته في جماعة آخرة، وهو كذلك حكاه ابن رشد، وقال في «**أجوبته**»[2]: المذهب أن أول الوقت أفضل إلا في مسجد الجماعة فتؤخرها بشيء عن أوله أفضل.

وما ذكره في المغرب قال ابن سحنون: الإجماع عليه.

وتأول بعض الشيوخ عن مالك: أن كل أجزاء الوقت في الفضل سواء، وهو خلاف ما تقدم، إلا أن يحمل على غير المعروف.

ويريد بتأخير الظهر كما قال مالك[3]: والفيء ذراع.

وظاهرها: أن الفذ والجماعة سواء، وهو كذلك عند عبد الوهاب[4] وأبي عمران.

وقيل: إنما ذلك في الجماعة، وأما الفذ فأول الوقت أفضل له، قاله ابن عبد الحكم وابن حبيب.

اللخمي: وقيل: أما في شدة الحر فإلى ربع القامة، وفي غيره في أول الوقت، رواه أبو الفرج.

---

(١) «النوادر» (١/ ١٥٦).

(٢) «مسائل ابن رشد» (٢/ ١٠٣٣).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٦).

(٤) «الإشراف» (١/ ٢٩١)، و«المعونة» (١/ ٢٥٧).

فأما أوقات الضرورات: فإدراك خمس ركعات من النهار يدرك فيها الظهر والعصر، وما دون ذلك يدرك به العصر دون الظهر.

وإدراك أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر يدرك بها المغرب والعشاء، وما دون ذلك يدرك بها العشاء وحدها، وإدراك ركعة قبل طلوع الشمس يدرك بها الصبح.

وما ذكره من التأخير في العصر، يريد : يسيرًا بقدر اجتماعهم ، وسواء الفذ والجماعة ، وهذا هو المشهور في أن تقديمها أفضل كما ذكرناه .

وقال أشهب: تؤخر إلى ذراع لا سيما في شدة الحر .

وتَقَدَّمَ القول باستواء أول الوقت وآخره .

وقال ابن حبيب: تُعَجَّل يوم الجمعة أكثر من سائر الأيام؛ لينصرف أهل القرى ممن شهد الجمعة إلى منازلهم.

فيتحصل أربعة أقوال.

وما ذكر من تأخير العشاء هو أحد الأقوال الأربعة .

وثالثها: تأخيرها إن تأخروا .

ورابعها : في الشتاء، وقوله: في رمضان.

قوله: **(فأما أوقات الضرورات: فبقاء خمس ركعات من النهار يدرك بها الظهر والعصر ،وما دون ذلك يدرك بها العصر دون الظهر ، وبقاء أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر يدرك بها المغرب والعشاء، وما دون ذلك يدرك به العشاء وحدها ، وإدراك ركعة قبل طلوع الشمس يدرك بها الصبح)**.

ما ذكر أن الركعة معتبرة بسجدتيها هو كذلك عند ابن القاسم خلافًا لأشهب ، وعلى الأول فهذه إحدى المسائل الستة التي تعتبر الركعة فيها بسجدتيها.

وثانيتها : الراعف لا يبني إلا على ركعة قد تمت بسجدتيها .

وثالثتها : من امتنع من الصلاة فإنه يؤخر إلى آخر الوقت الضروري، والمعتبر الركعة بسجدتيها .

وذلك للحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان، وإدراك الحائض بطهرها وفراغها من غسلها.

فأما الكافر، والمغمى عليه والمجنون فيحتمل أن يشترط في إدراكهما حصول الطهر منهم، ويجوز أن يراعى إدراك الوقت بمجرده.

ورابعتها : لا يحصل فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة بسجدتيها مع الإمام.

وخامستها: من ذكر المنسية فإنه يصليها ويعيد ما أدرك وقته ولو بركعة، قاله فيها[1]، فظاهره: بسجدتيها.

وسادستها: التقدير للمسافر إذا خرج وكذلك إذا قدم.

قوله: (**وكذلك للحائض تطهر، والكافر يسلم ، والصبي يحتلم ،والمغمى عليه والمجنون يفيقان**).

ما ذكره مثله فيها[2] وبقي عليه: النافس تطهر .

وظاهر كلام الشيخ في الكافر سواء كان كفره أصلًا أو ارتدادًا ،وهو كذلك بلا خلاف.

وأما من شرب خمرًا وسكر حتى ذهب عقله، وخرج الوقت، فإنه يقضي؛ لأنه باختياره.

قال شيخنا- حفظه الله تعالى: وهذا يرد قولهم في المرتد أنه معذور .

قلت: ويجاب بأن المطلوب فتح باب الإسلام وسدّ باب المعاصي ، فلذا قلنا في المرتد: إنه من أصحاب الأعذار ، والعاصي بشرب الخمر ليس بمعذور، و الله أعلم.

وتردد ابن هارون فيمن أكره على شرب الخمر وسكر حتى ذهب الوقت هل هو معذور فلا يقضي أم لا ، وقطع شيخنا -حفظه الله- بأنه معذور.

قوله: (**وإدراك الحائض بطهرها وفراغها من غسلها، فأما الكافر والمغمى عليه والمجنون فيحتمل أن يشترط في إدراكهم حصول الطهارة منهم ، ويجوز أن يراعى إدراك الوقت بمجرده**).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٤)، و«التهذيب» (١/ ٢٥٥).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٦٢).

....

ما ذكره من اعتبار الطهارة هو كذلك بلا خلاف، قاله أبو محمد[١] ، وقبله ابن يونس [٢] وغيره، ولم يقفوا على قول ابن نافع: لا تغتفر في حقها، حكاه الباجي[٣] .

وما ذكره من الاحتمال في غيرها ظاهر في أنه لم يقف على نص في ذلك، وهو قصور منه ،والخلاف في كل مسألة، وإذا تكلمت على الجميع .

قلت: اختلف هل تعتبر الطهارة في حق أصحاب الأعذار على أربعة أقوال:

فقيل: تعتبر في الجميع ، قاله سحنون وأصبغ ، وَصَوَّبه ابن يونس[٤].

وقيل: عكسه لا تعتبر، وهو ظاهرها ، وخرّجه بعض شيوخ المازري[٥] على أن الطهارة شرط في الأداء لا في الوجوب.

وقيل: تعتبر إلا في حق الكافر؛ لانتفاء عذره ، قاله ابن القاسم.

وَصَرَّحَ ابن بزيزة [٦]بأنه المشهور .

وقيل: مثله بزيادة المغمى عليه ، قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن حبيب.

وَضُعِّفَ؛ لأنه جمع بين المعذور وغيره.

وَنَصّ اللخمي على أنه يقدر لأصحاب الأعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط.

قال خليل[٧]: لم أره لغيره.

---

(١) «النوادر » (١/ ١٥٨).

(٢) «الجامع» (١/ ٣٨٩).

(٣) «المنتقى» (١/ ٧) .

(٤) «الجامع» (١/ ٣٨٧).

(٥) «شرح التلقين» (١/ ٨٣٤).

(٦) «روضة المستبين» (١/ ٣١٣).

(٧) «التوضيح» (١/ ٢٨٢).

ولا قضاء على أحد منهم لما فات وقته.

فصل: في المسافر يحضر والحاضر يسافر :

فأما المسافر يحضر والحاضر يسافر، فإنه إذا سافر الحاضر في آخر النهار، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس فإنه يقصر الصلاتين جميعًا الظهر والعصر.

وإذا كان أقل من ذلك أتم الظهر، وقصر العصر، وإن سافر ليلاً، وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء.

وظاهر كلام الأكثر: أن مقدار ستر العورة واستقبال القبلة لا يقدران.

وقيل: باعتبارهما ، ولذلك أشار عبد الوهاب في «**تلقينه**»[١]في قوله: تعتبر الطهارة وسترة العورة وغير ذلك.

قوله: (ولا قضاء على [أحد منهم][٢] لما فات وقته) .

ما ذكره لا أعلم خلافه في الجميع ، وسواء بلغ المجنون مُطْبِقًا أو بلغ عاقلًا وفيها ما يوهم خلاف ذلك ولم يرده.

قال في «كتاب الصيام»[٣]: ومن بلغ وهو مطبق من جنون فمكث سنين ثم أفاق قضى الصوم ولا يقضي الصلاة.

فمفهومه: لو بلغ عاقلًا قضاهما معًا، ولم يرده، وإنما أراد قضى الصوم فقط فاعرفه.

قوله في المسافر : (وأما المسافر يحضر، والحاضر يسافر، فإنه إذا سافر الحاضر في آخر النهار، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس، فإنه يقصر الصلاتين جميعًا الظهر والعصر، وإن كان أقل من ذلك أتم الظهر وقصر العصر.

وإن سافر ليلًا وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء).

---

(١) «التلقين» (١/ ٣٩).

(٢) في أ : أحدهم ، والمثبت من«التفريع» .

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٦٠).

وإن كان أقل من ذلك ففيها روايتان: **إحداهما: أنه يقصر العشاء.**

والأخرى: أنه يتمها. وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعًا الظهر والعصر. وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر، وأتم العصر.

وإن قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، ....

ظاهره: سواء أَخَّرَ المسافر الصلاة سهوًا أو عمدًا، وهو كذلك بلا خلاف في الناسي.

وكذلك في العامد على المنصوص والمعروف .

وألزم اللخمي القائل بأن الصلاة لا تسقط عن متعمد التأخير من أصحاب الأعذار إلا لقدر صلاة عدم قصره حينئذٍ، ذكره في باب الأعذار ، وحكاه ابن الحاجب نصًا، ولا أعرفه .

قوله: (وإن كان أقل من ذلك ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يقصر العشاء.

والأخرى: يتمها .

وإذا قدم المسافر فأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعًا الظهر والعصر، وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر وأتم العصر ، وإن قدم المسافر ليلًا فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء).

الرواية الأولى هي المعروفة في المذهب ، **وأما الثانية** فإنها تعرف لنقل الشيخ ،ولا وجه لها .

وإذا أرادوا إدخاله في نقلهم يقولون : هل آخر الوقت لآخر الصلاتين أو لأولاهما؟ قاله ابن عبد السلام.

والذي نعلم في المذهب: أن آخر الوقت إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى ، أما أنه يكون للأولى ولا حظ فيه للأخيرة فبعيد ، وأنت تعلم ما يلزم عليه إذا بنيت عليه مسائل الإدراك والسقوط.

وإن كان أقل من ذلك فإنها تخرج على روايتين:

إحداهما: أنه يتم العشاء، والأخرى: أنه يقصرها.

❁ ❁ ❁

قوله: (وإن كان أقل من ذلك فإنها تخرج على روايتين:

إحداهما: أنه يتم العشاء).

والأخرى: أنه يقصرها إن شاء هو بالخيار في ذلك .

ظاهر كلامه: يقتضي أنه لم يقف على نَصّ في المسألة، وأنه خرّج الروايتين معًا في هذه، وليس كذلك، بل الرواية الأولى موجودة هنا وهي إتمام العشاء، وأما الثانية بتقصيرها فهي منسوبة لتخريجه لم يسبقه إليه أحد فيما قد علمت .

❁ ❁ ❁

باب: في الأذان والإقامة

فصل: حكم الأذان والإقامة :

قال مالك رحمه الله: الأذان والإقامة سنتان للصلوات المكتوبة.

قوله: باب: في الأذان والإقامة

قال شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي متبعًا في ذلك الشيخ أبي عمران موسى المناري : الأذان هو: الإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة المؤداة في الوقت قصد الاجتماع إليها ، وإن الدار دار إيمان وإظهار لشعائر الإسلام(١).

واعترضه شيخنا حفظه الله تعالى: بأن قولها : «**قصد الاجتماع**» وما بعده إنما هو ثمرته.

قوله: (الأذان والإقامة سُنَّتَان للصلوات المكتوبة).

ما ذكر أن الأذان سنة ويعني به في مساجد الجماعات ، وبه قال أصحابه البغداديون.

وقيل: إنه فرض كفاية ، قاله أبو محمد(٢)، وابن محرز، والباجي(٣) وكلاهما تأول على قول مالك في «**الموطأ**»(٤): إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات.

فتأوله عبد الوهاب(٥) على الأول، وأبو محمد على الثاني ، وهذا الذي أعرفه في المذهب.

وحكى التادلي قولًا ثالثًا: بأنه فرض عين، ولا أعرفه ولا يؤخذ من كلام ابن الحاجب(٦)، ولولا الإطالة لذكرناه ، وقد بسطناه في «شرح التهذيب» .

ما ذكر في الإقامة، قال ابن هارون: هو المنصوص، واستقر اللخمي أنها مستحبة

---

(١) ذكر هذا التعريف، وقد عَوَّدنا ذكره لتعريفات وحدود ابن عرفة، ذلك لأن ابن عرفة لم يحد الأذان ولم يُعَرِّفه.

(٢) «النوادر» (١/ ١٥٩).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٣١).

(٤) «الموطأ» (٢٢٧)(٢/ ٩٦).

(٥) «المعونة» (١/ ٢٠٢).

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٦).

والإقامة آكد من الأذان، فمن صلى في جماعة أذن وأقام، ومن صلى وحده اقتصر على الإقامة وحدها.

من قول مالك في «**المبسوط**» فيمن أتى المسجد فوجد أهله قد صلوا: يقيم لنفسه أحبُّ إليّ ، فاستحب ذلك ولم يره سُنة.

وهذا فيه نظر؛ لاحتمال أن يريد بقوله: «أحب إليّ» السنة كقول ابن الجلاب[1]: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه.

قلت: الصواب أنه لا يؤخذ منه الاستحباب على العموم كما فهم ابن هارون.

بل فيما ذكره فقط للتبعية وعدمها، ولذلك لما ذكر اللخمي أنها سنة لم يأت بهذه المسألة عقبها بل أخرها لمحلها ، وما ردّ به من حمل «**أحب إليّ**» على السنة سبق إليه ابن بشير في «التهذيب».

وظاهر كلام الشيخ: أنه يؤذن للفوائت ، وهو كذلك ، وقيل: لا ، قاله أشهب،وبه الفتوى .

وقيل: إن رجا اجتماع الناس لما أذن لها وإلا فلا، قاله الأبهري.

قوله : (والإقامة آكد من الأذان).

مثله لابن يونس[2] ، وَوَجَّهَه بأنه يخاطب بها ما لم يخاطب بالأذان.

قلت: ولاتصالها بالصلاة، والله أعلم.

قوله:(فمن صلى في جماعة أَذَّنَ وأقام) .

ظاهره: وإن كانوا لا يدعون أحدًا ، وهو كذلك، قاله مالك، ووقع له: لا يؤذنون، فحمله اللخمي والمازري على الخلاف .

ورده ابن بشير: بحمل نهيه عن نفي تأكيده كالجماعة لا نفي جنسه؛ لأنه ذِكْر.

قوله: (ومن صلى وحده اقتصر على الإقامة وحدها).

قال اللخمي عن ابن مسلمة :إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه ، ولمن يأتي بعده فمن دخل معه كأنه أقام له.

---

(١) «التفريع» (١/ ١٧).

(٢) «الجامع» (١/ ٣٩٥).

وليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن قاسم: إن

المازري[١]: بهذا إشارة لقول المخالف أن المنفرد لا يفتقر إليها بمعنى يختص به، وقوة كلام الشيخ تقتضي أنه لا يؤذن، وهو خلاف قول ابن عبد البر [٢]:

قال مالك: لا أحب لفذٍّ تركه .

واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ولو بفلاة لما ورد فيه .

فإذا عرفت هذا فقال ابن بشير[٣] **وابن الحاجب**[٤] : «**استحبه المتأخرون للمسافر**» قصور.

قوله: (وليس على النِّسَاء أذان ولا إقامة).

قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن .

يريد في القول الأول ولا لهن ذلك، يدل عليه قول ابن القاسم، فهو قَصَدَ نقل قولين في إقامتهن ، ويدل على هذا رواية «**الطراز**» عن مالك بعدم إقامتهن؛ إذ لم يرو عن أزواج النبي ﷺ أنهن كن يُقِمْنَ، وهذا مثل قول ابن عبد الحكم.

ولا يقال: إن الشيخ إنما قصد إلى ذكر قول واحد وهو استحباب الإقامة عن ابن القاسم، وهو الذي أراد في نقله عن ابن عبد الحكم مع تسامح في كلامه؛ لأن ما حملنا عليه كلامه أتم فائدة لثبوت القولين في نقل غيره بالاستحباب وعدم المشروعية في إقامتهن.

وأما الأذان فلا خلاف في منعه في حقهن .

قال ابن يونس[٥] **وغيره**: لأن صوت المرأة عورة.

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٣١٣) .

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٦٨) .

(٣) «التنبيه» (١/ ٣٩٢) .

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٦) .

(٥) «الجامع» (١/ ٣٩٥).

أقمن فحسن، ولا يؤذن لشيء من النوافل كلها.

ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره.

واعترضه ابن هارون في درسه ، فإن الصواب أن يقال : لأن علو صوتها عورة؛ لرواية الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين- عن غير أمهات المؤمنين كأسماء ، وكان شيخنا أبو مهدي- رحمه الله -يعجبه قوله هذا .

قوله: (ولا يؤذن لشيء من النوافل كلها).

أراد بالنوافل غير الفرائض، فيدخل في كلامه صلاة العيدين.

وحكى زياد: النداء للعيدين.

فإن عنى به الأذان حقيقة كان قولًا ثانيًا ، وإن عنى به «**الصلاة جامعة**» مثلًا فيكون قولًا ثانيًا فيه أيضًا؛ لأن الذي تلقيته من شيوخنا: أنه بدعة، وهو نص التلمساني .

قوله: (ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره).

وهو متفق عليه[1]، خلافًا للشافعي .

ابن عبد السلام: ومن أَذَّنَ في مسجد ولم يصل فهل يؤذن في غيره؟ كره ذلك أشهب][2]، وأجازه بعض الأندلسيين.

واعترضه بعض شيوخنا: بأن ظاهر ما نقله عن التونسي عن أشهب: المنع؛ لأن الكراهة لقوله : لا يؤذن لآخرين، فإن فعل ولم يغدو حتى صلوا أجزأتهم صلاتهم .

وبقصور كلامه في عزوه الثاني لمن ذكر؛ لأنه رواية ابن وهب.

وأما من أَذَّنَ في مسجد وأراد أن يعيد أذانه فيه فالذي تبادر لذهني أنه لا ينبغي ، وبه أفتيت ونهيت من فعل خلاف ذلك في الجامع الأعظم بباجة؛ لأن المسألة وقعت فيه ، وذلك أن المؤذن الذي يصبح عقبه ربما يفرغ قبله فينتظر فلم يأت فيؤذن بعض من أذن أولًا ويصبح عقبه، فنهيتهم عن ذلك عملًا بما نص عليه المغربي في الجمعة

---

(١) يعني: في المذهب .

(٢) نهاية السقط من ب.

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها. ولا بأس بالأذان على غير وضوء، والوضوء أفضل.

ومن أذن قبل الوقت لغير الصبح أعاد الأذان بعد دخول الوقت،..........

إذا غاب أحد المؤذنين الثلاثة فإنه لا يؤذن من أَذَّنَ أولًا، ثم بعد مدة سألتهم هل نهاكم أحد من القضاة قبلي ؟ فقالوا: لا .

فكتبت فيها إلى شيخنا أبي مهدي- رحمه الله- فأفتى بأنهم لا يمنعوا ويتمادوا على ما كانوا عليه، فأمرتهم بذلك.

قوله: (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا صلاة الصبح وحدها ، ومن أَذَّنَ قبل الوقت لغير الصبح أعاد الأذان بعد دخول الوقت) .

ظاهره حتى الجمعة [وحدها](١)، وهو كذلك على المعروف .

وحكى القرافي(٢) عن ابن حبيب: أنه يؤذن لها قبل الزوال ،ولا تصلى إلا بعده . ولا أعرفه لنقل غيره.

ولم يبين رحمه الله تعالى- وقت الأذان للصبح، وفيه ستة أقوال:

فقيل: يؤذن لها إذا بقي السدس الآخر من الليل ،وهو المشهور.

وقيل: بعد الثلث الأول ، نقله ابن العربي (٣).

وقيل: عند النصف ، قاله ابن حبيب.

وقيل: بعد صلاة العشاء ، قاله في «كتاب الوقار»، فأطلقه الأكثر، وقيده ابن العربي بصلاة العشاء آخر وقتها.

وأبعده ابن هارون بأنه قال في الرواية: ولو صليت من أول الليل.

حكاه الباجي(٤) وغيره.

---

(١) سقط من أ.

(٢) «الذخيرة » (٢/ ٧١).

(٣) «العارضة» (١/ ٢٤٧).

(٤) «المنتقى» (١/ ٢٥).

فإن أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن، أعاد حتى يكون على نية لفعله ويستمر عليها. ولا بأس أن يؤذن في سفره راكبًا وفي إقامته راكبًا **روايتان:**

إحداهما: أنه لا يقيم راكبًا ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه.

والأخرى: أنه يقيم راكبًا، ابن وهب عنه.

وقيل: في ثلث الليل الأخير، قاله ابن عبد الحكم، حكاه ابن عات.

وقيل: آخر الليل [دون][1] تجديد وإليه أشار في «الموطأ»، قاله صاحب «الطراز».

قوله: (**وإن أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله ويستمر عليها**).

ما ذكره في الأولى هو نصها، وما ذكره في الثانية هو نص «الواضحة» و«المجموعة»، وَصَرَّحَ المازري[2] بأنه المشهور.

وقال أصبغ: يجزئه لقول من قال: إن الإقامة شفع.

ورده ابن حبيب: بأنه خلاف شاذ.

ولهذه المسألة نظائر: منها: من غسل رأسه في وضوئه بدلًا من مسحه، ومن قطع جميع الرأس في الذبح، ومن بجبهته قروح فكان فرضه الإيماء فسجد على أنفه.

قوله: (**ولا بأس أن يؤذن [الرجل][3] في سفره راكبًا**).

لا مفهوم له لقوله: «**في سفره**» بل وكذلك يجوز لغيره، وهذا هو المذهب.

وقال ابن عبد السلام: لا فرق في التحقيق بينه وبين القاعد، وقد أنكره مالك.

قلت: بل التحقيق الفرق بينهما، وهو أن الراكب أبدى صوتًا من القاعد، والله أعلم.

قوله: (**وفي إقامته في سفره راكبًا روايتان:**

إحداهما: أنه لا يقيم راكبًا.

والأخرى: أنه يقيم راكبًا.

---

(١) في أ: ذو.

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٧٧٨).

(٣) زيادة من ب.

فصل: الكلام والاستدارة في الأذان :

ولا يتكلم مؤذن في أضعاف أذانه، ولا يرد سلامًا، ولا يأكل ولا يشرب، ولا يقطع أذانه لشيء غيره، فإن فعل شيئًا من ذلك، وكان يسيرًا بنى على أذانه، وإن كان كثيرًا ابتدأ الأذان من أوله.

ولا يتكلم مؤذن في أضعاف أذانه).

لا مفهوم له لقوله: «في سفره» أيضًا ، والرواية الأولى هي نصها[1] وهو المشهور ، **والرواية الثانية** رواها ابن وهب ، واحتج بأن النزول عمَل يسير فلم يكن فاصلًا كأخذ الثوب وبسط الحصير.

قوله: **(ولا يرد سلامًا، ولا يأكل، ولا يشرب ، ولا يقطع أذانه بشيء غيره).**

يعني: ويرد بعد فراغه، ونص عليه بذلك ابن محرز، وظاهره: ولو بإشارة، وهو كذلك، قاله أبو محمد[2] وهو المشهور.

وفي «مختصر الوقار»: لا بأس أن يرد بإشارة ،وقاله أبو بكر بن اللباد ، وعلى [الأول فيفرق][3] بين الأذان والصلاة **بفروق** :

أحدها: أن الأذان عبادة ليس لها في النفس موقع كالصلاة، فلو أجزنا فيها الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإن لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام.

قوله: **(فإن فعل شيئًا من ذلك وكان يسيرًا بنى على أذانه، وإن كان كثيرًا ابتدأ الأذان من أوله) .**

ظاهره: أنه يبني في اليسير وإن كان عامدًا، وهو كذلك، وينهى العامد، نَصّ عليه سحنون،وظاهره في الكثير وإن كان لحفظ آدمي، وهو كذلك، نَصّ عليه اللخمي.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥٩)، و«التهذيب» (١/ ٢٢٩).

(٢) «النوادر» (١/ ١٦٨) .

(٣) في ب: القول الأول ففرق.

ولا بأس أن يستدير في أذانه على يمينه وشماله وخلفه، ولا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها مبتدئًا أو في أضعاف أذانه.

ولا بأس أن يجعل إصبعيه في أذنيه أو يترك ذلك، وإن ترك الأذان فلا شيء عليه، وإن نسى الإقامة فصلاته تامة ولا شيء عليه، وإن تعمد تركها استغفر

قوله: (**ولا بأس أن يستدير في أذانه عن يمينه وعن شماله ، ولا بأس أن يؤذن للقبلة وغيرها مبتدئًا وفي أضعاف أذانه**).

يعني: إذا قصد به الإسماع لا أنه من [حد][1] الأذان كما قال فيها[2].

وظاهرها: أن الدوران يجوز في حالة الأذان وهو كذلك .

وقال بعض فضلاء أصحابنا : اختلف الأشياخ هل الأمر كذلك أو إنما يدور بعد فراغ الكلمة، أو إن لم ينقص من صوته؟ فالأول وإلا فالثاني .

قال: ولابن حارث: أنه لا يدور إلا عند الحيعلة فقط .

قوله: (**ولا بأس أن يجعل أصبعيه في أذنيه ويترك ذلك**).

ظاهره: أنه لا بأس لصريح الإباحة، وهو كذلك .

وقيل: يستحب له فعل ذلك ، قاله ابن حبيب.

ولا خصوصية لقوله:«**في أذانه**» بل وكذلك الإقامة لنصها [3]بذلك.

قوله: (**وإن ترك الأذان فلا شيء عليه**) .

ظاهره: وإن كان عامدًا ، وظاهره: وإن تركه أهل مصر .

وقال ابن عبد البر[4] **والطبري** : إن تركه أهل مصر عمدًا بطلت صلاتهم .

وروى أشهب : إن تركه مسافر عمدًا أعاد صلاته .

قوله: (**وإن نسي الإقامة فصلاته تامة، وإن تعمد تركها استغفر الله عز وجل ولا**

---

(١) في أ: أحد.

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٧)، و«التهذيب» (١/ ٢٢٨).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٣٠).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٧١).

الله عز وجل ولا شيء عليه.

شيء عليه) .

ما ذكره في الناسي لا أعرف خلافه .

قال الطليطلي: ومن سجد لتركها قبل السلام بطلت صلاته .

وقبله التلمساني، وهو بَيِّنٌ؛ لأنها سُنّة خارجة عن الصلاة .

وما ذكره في تركها عمدًا أنه لا شيء عليه هو المشهور.

وروى يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الحكم وابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع: أنه يعيدها، كذا [عند][١] ابن هارون.

وذكر في «شرحه على التهذيب» ما ذكره ابن يونس[٢] بأنه قول ابن كنانة ومن بعده، وَوَجَّه [ابن يونس][٣] قولهم بما يقتضي الإعادة أبدًا، وَصَرَّحَ به ابن بشير عن ابن كنانة فقط، وهو [خلاف][٤] نقل التلمساني عنه: يعيد في الوقت.

وما ذكره الشيخ من الاستغفار مثله فيها [٥].

وقال شهاب الدين القرافي [٦]: ليس هو لتركها بل من ذنب ارتكبه كان سببًا لذلك.

قلت: وقال ابن بشير[٧]: في قول ابن القاسم: يؤمر أن يستغفر الله في ترك سنة الصلاة عمدًا [وجهله][٨] ليقوم ثواب الاستغفار له ثواب مقام السنة .

---

(١) في ب: عزاه.

(٢) «الجامع» (١/ ٣٩٠).

(٣) في ب: ابن الماجشون.

(٤) سقط من ب.

(٥) «التهذيب» (١/ ٢٣٢).

(٦) «الفروق» ((٢/ ١٢٤).

(٧) «التنبيه» (١/ ٣٩٠).

(٨) في ب: وجهه.

....

❁ ❁ ❁

وقال القرافي[1] **هناك**: ما عَلّل به غير مستقيم، وإلا لكان ذلك بالصدقة وغيرها من وجوه البر ، ولم يخصه بالاستغفار ، وقد سبق وجهه في ترك الإقامة.

قلت: ولا يبعد أن يكون لتهاونه بالسنة كقول ابن خويز منداد: ترك السنة فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا.

وظاهر قوله : «**وإن تمالأ** ... » إلى آخره، وإن كانت السنة مما لا يجاهر بها كالوتر.

وقيل بعكسه: لا يقاتلوا عليها مطلقًا .

ذكره عياض في«**إكماله**»[2] **قائلًا**: والصحيح قتالهم في السنة الظاهرة بخلاف ما لا [يجهر][3] به كالوتر .

❁ ❁ ❁

---

(١) «الفروق» (٢/ ١٤٦).

(٢) «الإكمال» (٢/ ٦٢٢).

(٣) في أ: يجاهر.

باب: صفة الأذان والإقامة

والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة. وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع ويمد بها صوته، أعلى منه أول مرة، فيهلل مرتين ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول: حيّ على لصلاة مرتين، وحَيّ على الفلاح مرتين، ويكبر مرتين ويهلل مرة واحدة.

ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

والإقامة عشر كلمات، وهو: أن يكبر مرتين، ويهلل مرة، ويشهد بالرسالة مرة، ويقول حي على الصلاة مرة، وحي على الفلاح مرة، ....

باب: صفة الأذان والإقامة

قوله: (**والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة ، وللصبح تسع عشرة كلمة ، وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع ويمد صوته أعلى منه أول مرة فيهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول : «حي على الصلاة» مرتين ، و«حي على الفلاح» مرتين، ويكبر مرتين، ويهلل مرة واحدة**).

قال المازري في «شرح الجوزقي»: اختار شيوخ صقلية جَزْمَ الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز.

واختلف هل يرفع صوته بالتكبير ابتدأ أم لا ، على قولين، والمشهور الرفع، واختار المازري وعبد الحميد الثاني، وحمل اللخمي قولها على الأول، وحملها أبو عمران على الثاني، وكلام الشيخ عندي محتمل لهما.

وقال خليل: بل ظاهره الثاني.

وظاهر كلامه: أن الترجيع لابد منه ولو كثر المؤذنون، وهو كذلك.

وعن مالك إذا كثروا يراجع الأول خاصة، ذكره المازري .

قوله: (**ويزيد في أذان الصبح بعد «حي على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين.**

والإقامة عشر كلمات، وهو أن يكبر مرتين، ويهلل واحدة، ويشهد بالرسالة مرة واحدة، ويقول: «حي على الصلاة» مرة واحدة، و«حي على الفلاح» مرة واحدة ،

وقد قامت الصلاة مرة، ويكبر مرتين ويهلل مرتين.

❁ ❁ ❁

و«**قد قامت الصلاة**» **مرة واحدة، ويكبر مرتين، ويهلل مرة واحدة)**.

ما ذكر مثله فيها[1]، وهو المشهور، وقيل: بل مرة واحدة، قاله ابن وهب.

قوله: (والإقامة عشر كلمات ... إلى آخره).

ما ذكره في «**قد قامت الصلاة**» هو المشهور، وروي عن مالك: أنه يشفعها.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥٧)، و«التهذيب» (١/ ٢٢٧).

باب: الإمامة في الصلاة

فصل: شروط الإمامة :

الفقيه أولى بالإمامة من القارئ، ورب المنزل أولى بالإمامة فيه ممن حضره إلا أن يأذن في الإمامة لغيره.

باب: الإمامة في الصلاة

قوله: (**والفقيه أولى بالإمامة من القارئ**).

[**ابن رشد**][(١)]: [(٢)]لأنه أعلم بأحكام الصلاة وهو مذهبها، لأنه قال[(٣)]: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة.

قلت: واختصره البراذعي[(٤)] بقولها : إذا كان أحسنهم حالًا .

وتعقبه عبد الحق[(٥)]: فإن لفظ الإمام «إذا كانت حالته حسنة» كما تقدم وبين اللفظين تفاوت كثير، وذلك أن لفظ الإمام يقتضي أن حالة أعلمهم إن كانت حسنة كان أولاهم بالإمامة ، وإن كان فيهم من هو أحسن حالًا منه .

وعبارة أبي سعيد: تقتضي لا يؤمهم حتى لا يكون فيهم أحسن حالًا منه، وليس ذلك بصحيح .

قلت: وبما في «الأمهات» رد بعض شيوخنا على ابن بشير القائل[(٦)]: لا نص فيما إذا اجتمع أعلم وأصلح؛ لأن ظاهرها يقتضي تقديم الأعلم،وظواهر كلام الفقهاء كالنصوص.

قوله: (**وَرَبُّ المنزل أولى بالإمامة فيه ممن حضره إلا أن يأذن في الإمامة لغيره**) .

ما ذكره فيها[(٧)] إلا أنه عَبَّر بصاحب الدار، [والمراد به الساكن ولو لم يملك الدار.

---

(١) في أ: ابن راشد.

(٢) «البيان» (١/ ٣٥٥).

(٣) «المدونة» (١/ ١٧٦)، و«التهذيب» (١/ ٢٥١).

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٥١).

(٥) «تهذيب الطالب» (١/ ٥٤-ب).

(٦) «التنبيه » (١/ ٤٣٧).

(٧) «المدونة» (١/ ١٧٧).

ولا تجوز إمامة المرأة في مكتوبة ولا نافلة لا للرجال ولا للنساء.

وَصَرَّحَ به ابن المنير وغيره، وصاحب المسجد كصاحب الدار][1]، قاله الخطابي[2]، حكاه عياض[3].

وظاهره: وإن كان عبدًا، وهو كذلك، رواه أشهب.

ويريد: ما لم يكن صاحب المنزل لا يصلح للإمامة كما إذا كان امرأة، فإن كانت فإنها تُقَدِّم من يصلح .

وقال ابن عبد السلام : أظن فيه قولًا [بأنه][4] يسقط حقه في التقديم كما يسقط حقه في التقدم.

وما ذكره الشيخ عام مخصوص بالسلطان؛ فإنه مقدم عليه في المشهور، وحكى المازري[5] تقديم رب المنزل عليه .

وخَصَّصَ الخطابي[6] تقديم السلطنة على الأعلم بالجمعة والأعياد.

ورده عياض بتقديمه شيوخنا عمومًا.

قوله: (**ولا تجوز إمامة المرأة في مكتوبة ولا نافلة للرجال ولا للنساء**).

ما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة.

وروى ابن أيمن عن مالك: أنها تؤم النساء .

قال عياض[7]: واختاره بعض شيوخنا ، واختاره اللخمي مع فقد الرجل وتكره مع وجودهم ، فإن فعلن أجزأت ؛ لتساوي حالتهن ولأنه لم يأت أثر عن النبي ﷺ

---

(١) سقط من ب.

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٦٧).

(٣) «التنبيهات» (١/ ١٦٩).

(٤) في ب: فإنه.

(٥) «شرح التلقين» (١/ ٦٦٦).

(٦) «معالم السنن» (١/ ١٦٩).

(٧) «الإكمال» (٢/ ٦٥٠).

ولا يجوز أن يؤم الأمي القارئ.

بمنع إمامتهن .

وإذا فَرَّعنا على الأول فأمّت فقال ابن زرقون : رأيت بخط [ابن][1] أبي حمراء عن أبي إبراهيم الأندلسي: من أمَّت من النساء أعدن في الوقت.

قلت: وظاهر قول ابن حبيب: الإعادة أبدًا.

ومال اللخمي إلى عدم إعادة من أمّته امرأة من الرجال، وبه أقول مراعاة لقول الطبري وأبي ثور بجواز إمامتها مطلقًا.

وحيث تؤم فإنها تقف في الصف ، قاله ابن هارون.

وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ يقول: تقف آخرهن وحدها لقوله عليه السلام : «**أخروهن حيث أخرهن الله**»[2].

وكنت أجيبه: بأن معنى الحديث إنما هو حيث تكون مأمومة، أما إذا أمّت النساء على القول به تصير كرجل مع رجال فتحصل ثلاثة أقوال .

وما ذكره ابن هارون يشهد له قول أشهب في الجنائز إذا لم يكن إلا نساء صلين عليه تؤمهن واحدة تقوم وسطهن .

قال ابن بشير[3]: والخنثى كامرأة.

قوله: (**ولا يجوز أن يؤم الأميُّ القارئ**).

الأمي: هو الذي لا يحسن القراءة .

واختلف في إمامة من يلحن على أربعة أقوال حكاها اللخمي:

فقيل: جائزة .

وقيل: ممنوعة .

---

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) ، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٥-٢٩٦) (٩٤٨٤) و(٩٤٨٥) من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٣) «التنبيه» (١/ ٤٤١).

ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة.

وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز ، وإن كان في غيرها جاز.

وقيل: إن كان لا يُغَيِّر المعنى جازت إمامته ، وإلا لم تجز، قاله ابن القصار وعبد الوهاب[١] .

وقال المازري[٢]: لا أعرف الجواز .

قال بعض شيوخنا[٣]:وما ذكره قصور؛لأن ابن رشد[٤] حكاه عن ابن حبيب واختاره.

وفيما ذكره نظر؛ لأنه إنما عزا له الكراهة، والقول بالمنع هو قول القابسي ، وأخذه من قولها[٥]: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد أبدًا ، وهو أشد من إمام ترك القراءة .

وقال ابن رشد[٦]: أخذه غير صحيح إنما أراد الأمي.

وبالقول الثالث قال أبو بكر ابن اللباد، وابن أبي زيد[٧]، وابن شبلون، وبه الفتوى من شيخنا أبي محمد عبد الله الشبيبي وغيره.

قوله: (ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبة، ولا بأس بإمامته في النافلة).

ما ذكره هو قول مالك في رواية أشهب، وبه الفتوى والعمل بإفريقية عندنا ، وهو خلاف قولها[٨]: ولا يؤم الصبي في النافلة لا رجالًا ولا نساءً ، و دَلّ قولها: إنه لا يؤم في الفرض من باب أحرى.

---

(١) «المعونة» (١/ ٢٥٢).

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٦٧٨-٦٧٩).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٩٠).

(٤) «البيان» (١/ ٤٤٩).

(٥) «المدونة» (١/ ١٧٧) .

(٦) «البيان» (١/ ٤٥٠).

(٧) «النوادر» (١/ ٢٨٢) .

(٨) «المدونة» (١/ ١٧٧) ، و«التهذيب» (١/ ٢٥٣) .

ولا يجوز أن ياتم المفترض بالمتنفل، ولا بأس أن يأتم المتنفل بالمفترض. ولا يجوز أن يصلي المرء ظهرًا خلف من يصلي عصرًا، ولا عصرًا خلف من يصلي ظهرًا، فإن فعل ذلك كانت صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم باطلة، .....

ومال اللخمي لجوازها .

واختلف إذا أَمّ في الفرض على ثلاثة أقوال:

فالأكثر على بطلانها.

وقيل: بصحتها.

وقيل: إن استخلف لتمامها فإن من ائتم به يعيد في الوقت وإلا أبدًا.

قوله: (ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل) .

يعني: أن من صلى وحده فإنه إذا أعاد في جماعة لا يجوز أن يؤم ، وما ذكره هو قول مالك وأصحابه.

وَصَرَّحَ ابن حبيب بأن من ائتم به يعيد أبدًا، وهو ظاهرها.

وقيل: يعيد ما لم [يصل][1]، قاله سحنون .

وظاهرها: إعادة من ائتم به في جماعة.

وقال ابن حبيب: أفذاذًا.

قوله: (ولا بأس أن يأتم المتنفل بالمفترض) .

يعني : إذا كان إمامًا في صلاة الظهر- مثلًا- فإنه يجوز أن يدخل خلفه بنية النافلة، ولا أعرف خلافه ، وبه الفتوى ، وهو عندي مشكل؛ لأن [مذهبها][2] في النافلة إنما هي ركعتان ركعتان[3] .

قوله: (ولا يجوز أن يصلي المرء ظهرًا خلف من يصلي عصرًا ، ولا عصرًا خلف من يصلي ظهرًا، فإن فعل ذلك كانت صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم باطلة) .

---

(١) في ب: يصلها.

(٢) في ب: مذهبنا.

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٠٦).

وتكره إمامة المتيمم بالمتوضئين، فإن أمهم أجزأتهم صلاتهم.

ويكره أن يؤم قاعد قيامًا، فإن أمهم أعادوا في الوقت صلاتهم، والمروي عن مالك أنهم يعيدون أبدًا، وروي عنه: أن صلاتهم تجزيهم، وروي عنه أنهم

وأما من عليه الظهر - مثلًا - قضاء فإنه لا يصليه خلف من يصلي ظهرًا أداء، نَصّ عليه اللخمي .

واختار بعض شيوخنا جوازه.

قوله: (**وتكره إمامة المتيمم للمتوضئين ، فإن أَمَّهُم أجزأتهم صلاتهم**).

إنما قال : «**فإن أمهم أجزأتهم**» ليفهم أنه قصد بالكراهة على بابها بخلاف ما يقوله يليه .

ويريد الشيخ: إذا كان في المتوضئين من يصلح للإمامة ، وأما إن كان على خلاف ذلك فتتعين إمامة المتيمم.

قوله: (**ويكره أن يؤم قاعدٌ قيامًا فإن أَمَّهُم أعادوا في الوقت صلاتهم، وروي عن مالك: أنهم يعيدون أبدًا، ويروى عنه: أن صلاتهم مجزئة**).

الكراهة على التحريم ،وإنما أعادوا في الوقت مراعاة لرواية الوليد بن مسلم عن مالك بجواز إمامته، ولقول أشهب بذلك .

ويريد الشيخ بقوله: «**أعادوا**» أي: المأمومون ، وأما صلاة الإمام فصحيحة.

وقيل: يعيدون أبدًا، وهو الصحيح .

وقيل: يعيد الإمام أيضًا، وأبعده ابن رشد [1].

واختلف إذا صلوا خلفه جلوسًا :

فقيل: يعيدون أبدًا.

وقيل: في الوقت، وأبعده من ذكر الضعف [في][2] الخلاف.

---

(١) «البيان» (٢/ ٩٧).

(٢) سقط من ب.

يعيدون صلاتهم أبدًا دون إمامهم نص ثلاث روايات، ولا يؤم عبد في صلاة عيد ولا جمعة، وجوز أشهب إمامته في العيدين والجمعة.

قوله: (ولا يؤم عبد في صلاة العيدين والجمعة، وَجَوَّزَ أشهب إمامته في صلاة العيدين والجمعة).

أراد بقوله: «لا يؤم» التحريم ، وبقول أشهب قال سحنون في الجمعة، ولم يحفظ اللخمي والمازري[١] قول أشهب في العيد، وإنما خَرَّجَا مثله من قول ابن الماجشون بجواز إمامته في مساجد القبائل راتبًا، ويرد بكثرة من يحضر العيد من الناس فهو إظهار [أبهة][٢] الإسلام.

قوله: (وتكره إمامته في مساجد العشائر والجماعات) .

ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: بالجواز كما تقدم .

وقيل: إن كان أصلحهم لم تكره ، قاله اللخمي.

قوله: (ولا تجوز إمامة السكران ولا المجنون) .

إنما لا تجوز لأنه في غير عقله ، وإذا لم تصح صلاته في نفسه لم تصح إمامته، فيعيد من ائتم به أبدًا ، قاله مالك وابن حبيب .

وظاهر كلام الشيخ: إذا شرب خمرًا ولم يسكر أنه يؤم، ومعناه: إذا كان يتحفظ على ثيابه، ويطهّر فمه من الخمر، وهو اختيار التونسي في قوله : «كل نجاسة دخلت الجسم لغو».

وفي«كتاب محمد»: يعيد [من][٣] ائتم به ، وإن ذهب الوقت؛ لأنه أدخله في جوفه اختيارًا، وبه الفتوى .

[ويختلف][٤] في البطلان على القول الأول من معنى آخر، وهو العصيان، وانظر

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٦٧٢).

(٢) في ب: للأئمة.

(٣) في الأصل : ما لم ، والمثبت هو الصواب .

(٤) في ب: واختلف.

وتكره إمامة صاحب السلس، والجرح السائل للأصحاء، وتكره إمامة الأعرابي للحضريين،..........................

إذا تاب ولم يمكنه أن يتقيأه هل تصح صلاته ، ويصير كصاحب السلس، أو يختلف فيه كما اختلف فيمن استدان في فساد وتاب فإن في إعطائه الزكاة خلافًا، وقطع شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي -رحمه الله تعالى- بالأول.

قوله: (**وتكره إمامة صاحب السَّلَس والجرح السائل للأصحاء**).

ما ذكره في صاحب السَّلَس هو المشهور .

وقيل : بالجواز، وإليه رجع سحنون .

وقيل: تمنع إمامته ، حكاه ابن بشير[1] .

وقيل: إن كان أفضل القوم أَمّ وإلا كره ، قاله أبو عمران.

وما ذكره في إمامة المجروح هو المنصوص، وخرّج ابن بشير[2] الجواز مما فوقه كما سبق.

وكنت في حال صغري تَعَلَّق بي خروج المذي أيامًا متعددة، وأنا إمام فصعب عليّ لكوني أؤم الناس وحالي حالي، فرغبت الله عند قبر الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في رفعه فارتفع عني من الفور، ولم يرجع إلى الآن ، ولذلك أزيد من ثلاثين سنة.

[إمامة الأعرابي]:

قوله: (**وتكره إمامة الأعرابي للحضريين**).

زاد فيها[3]: وإن كان أقرأهم.

والأعرابي: هو البدوي كان عربيا أو عجميا، بفتح الهمزة .

قال عياض[4]: واختلف في علة ذلك ، فقال الأكثر: لتركه الجمعة والجماعات غالبًا.

(١) «التنبيه» (١/ ٤٣٨).

(٢) «التنبيه» (١/ ٤٣٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١٧٧).

(٤) «التنبيهات» (١/ ٢٥٤).

ولا بأس بإمامة الأعمى، والأقطع، والمحدود إذا كان عدلا .

وقال ابن حبيب: لجهله سنن الصلاة .

قال ابن بشير[١]: وفيه نظر؛ لأنه حينئذٍ تحرم إمامته إذ شرط الإمامة معرفة ما تصح به الصلاة وتبطل .

قال ابن عبد السلام : إذا كان أقرأهم ففي النفس من تعليلهم لتركه الجمعة والجماعات شيء.

[إمامة الأعمى ، والأقطع، والمحدود]:

قوله: (**ولا بأس بإمامة الأعمى [والأقطع والمحدود إذا كان عدلًا]**[٢]).

أراد «**بلا بأس**» لصريح الإباحة .

قال فيها[٣]: وجائز اتخاذ الأعمى إمامًا راتبًا، وهذا هو المعروف.

وفي «الإرشاد»[٤]: كراهة إمامته .

قال خليل[٥]: ولا أعلم له موافقًا، وعلى الأول فاختلف هل هو أفضل من البصير لأنه أخشع أو البصير أفضل لأنه يتوقى النجاسات، أو هما على حد سواء، لا مزية لأحدهما على الآخر ؟ على ثلاثة أقوال ذكرها ابن بشير في «التهذيب».

وما زال شيخنا- حفظه الله- يغرب بنقل هذا الفرع عنه لعدم وجوده لغيره.

[**وقول**][٦] **خليل**[٧]: [«قدم][٨] أصحابنا البصير على الأعمى» قاصر.

وعزا شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي الثلاثة لابن سحنون والتلمساني وصاحب

---

(١) «التنبيه» (١/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٢) في ب: إمامًا راتبًا إلخ.

(٣) «المدونة» (١/ ١٧٨)، و«التهذيب» (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «التوضيح» (١/ ٤٤٢)

(٥) «التوضيح» (١/ ٤٣٨).

(٦) في أ: قال.

(٧) «التوضيح» (١/ ٤٤٣).

(٨) في أ: تقديم.

....

«البيان والتقريب».

وما ذكره في الأقطع هو قول مالك وابن الماجشون فيه وفي كل ذي عيب.

وقال ابن وهب: لا يؤم أقطع وإن حسنت حالته، [ولا أشل][1] لا يضع يديه بالأرض.

ابن رشد[2]: يريد يكره.

وقال ابن بشير[3] **وصاحب «العمدة»**: المشهور أن الأقطع والأشل لا يمنع الإجزاء، وظاهر رواية ابن وهب: يمنع الإجزاء؛ لاحتجاجه بقوله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»**[4].

قال صاحب «العمدة»: ويحتمل الكراهة.

وما ذكره في المحدود.

ويعني بكونه عدلًا إذا صلحت [حاله][5] كما قال في رواية ابن القاسم.

وقيل: يكره أن يكون إمامًا راتبًا، قاله ابن القاسم في «المجموعة».

وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمدٍ وإن تاب.

وقال سندٌ: هذا تغليظ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال عليه السلام: «التائب من الذنب كمَن لا ذنب له»[6] **فلا معنىً لمنعه.**

---

(١) في أ: والأشل.

(٢) «البيان» (٢/ ١٦١).

(٣) «التنبيه» (١/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في ب: حالته.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبرانى في «الكبير» (١٠/ ١٥٠) (١٠٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥٦١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الألباني: حسن.

ولا بأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إمامًا راتبًا.

وقال ابن الماجشون، وعيسى بن دينار: لا بأس أن يكون الخصي إمامًا راتبًا في الجمعة وغيرها، وتكره إمامة الأغلف.

قلت: وبالأول أفتيت غير ما مرة.

[إمامة ولد الزنا]:

قوله: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إمامًا راتبًا).

ما ذكر من كراهة إمامته راتبًا مثله فيها[١]، وأجازه أشهب وابن عبد الحكم وعيسى بن دينار.

قوله: (ولا بأس بإمامة الخصي) إلخ.

مثله فيها[٢].

ولابن الماجشون ورواية ابن نافع: لا بأس بإمامته ولو في الجمعة.

وأما العِنِّين[٣] فإن إمامته جائزة، قاله ابن الماجشون وعيسى بن دينار.

قال المازري[٤]: ولا يلزم الكراهة على الأول؛ لأن العنَّة ليست بحالةٍ ظاهرةٍ بخلاف الخصي.

[إمامة الأغلف]:

قوله: (وتكره إمامة الأغلف).

ظاهره: ولو كان قادرًا، وهو خلاف رواية ابن حبيب: الختان من الفطرة، لا يجوز إمامة تاركه، ولا شهادته.

وقال عبد الملك: إن تركه من عذر أمَّ وشهد وإلا فلا.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٧٨).

(٢) «المدونة» (١/ ١٧٨).

(٣) العِنِّين: الذي لا يأتي النساء.

(٤) «شرح التلقين» (١/ ٦٧٣).

ولا بأس بإمامة الألكن إلا إذا كان عدلاً وكان يقيم حروف فاتحة الكتاب،

قال سند: يريد إذا وقعت وهو معذورٌ صحت [لا أنه يُتّخذ][(١)] إمامًا راتبًا.

[إمامة الألكن]:

قوله: (لا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلًا وكان يقيم حروف فاتحة الكتاب).

[**ظاهره:** إذا كان لا يقيم الفاتحة أنه لا يؤم وإن كان مغلوبًا][(٢)]، وهو كذلك، وأحد الأقوال الأربعة.

وقيل: تُمنع إمامته مطلقًا، قاله إسماعيل القاضي.

وقيل: بالعكس تجوز مطلقًا، قاله مالكٌ.

وقيل: بالجواز في قليل [اللكنة][(٣)]، وبالكراهة في بيِّنها، حكاه ابن العربي[(٤)]، وهذا الخلاف إنما هو ابتداءً.

قال اللخمي: فإن أمَّ فلا خلاف أنه لا إعادة على مأمومه ، وليس كالذي يلحن؛ [لأنَّا][(٥)] نأمر من كان يلحن أن يصلي مأمومًا ، ولا نأمر بذلك الألكن .

قال ابن محرز: وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاءً، والألثغ الذي يلفظ بالراء غينًا طبعًا فتصح صلاته وإمامته؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان في بعض الحروف .

وأفتى الشيخان أبو محمد ابن أبي زيد[(٦)] وأبو الحسن القابسي بعدم إمامة من لا يميز بين الظاء والضاد .

---

(١) في ب: لأنه يتخذ.

(٢) في ب: ظاهر أنه كان لا يقوم الفاتحة أنه لا يؤم وإن كان مغلوبًا.

(٣) في ب: الألكنة.

(٤) «القبس» (٣/ ٣٤).

(٥) في أ: لا أنا.

(٦) «النوادر» (١/ ٢٨٢).

ولا يصلي مسافر بمقيمين، ولا مقيم بمسافرين، فإن صلى مسافر بمقيمين أتموا

وقال بعض الشيوخ: إن كان لعجز فإمامته جائزة .

حكاه ابن محرز، وعزا الأول للقابسي فقط ، وظاهره أنه حملها على الخلاف.

وقلت في «شرح التهذيب»: فيحتمل الوفاق والخلاف.

والذي يظهر لي الآن أنه وفاق، وعليه حمله من [ذكره](١) فعرفني الشيخ الفقيه العدل المقرئ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن [أبي](٢) القاسم [الشقانصي](٣) أنه لما مات خطيب القيروان أرادوا أن يقدموا مفتيها حينئذٍ وهو الشيخ الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد الرماح، واتفقت كلمتهم عليه إلا تلميذه أبا الحسن عليّ العبيدلي فقال: إنه لا يصلح؛ لأنه لا يميز بين الظاء والضاد ، فعرف بذلك الشيخ فأتى إليه وقال: يا أبا الحسن نقرأ عليك وتعلمني؟ فقال: أجل، فدار بين يديه وقرأ فرد عليه مرارًا فلم يستطع فقال: إن لكنة لساني تمنعني من ذلك، وقد علمت أنه إذا كان من عجز فلا يقدح في الإمامة ، فوافق عليه وتقدم.

هكذا كان العلماء لا تأخذهم في الله لومة لائم، ويرجعون إلى الحق بعد تبينه لهم ، وكان من تلامذة الشيخ هو وبقية المشيخة ، وكانوا خمسة عشر رجلًا، أمر الشيخ جميعهم أن يدرسوا العلم في حياته معه، فكان بالقيروان إذ ذاك ستة عشر ميعادًا.

وطالت حياة الشيخ حتى دَرَّسَ في الجامع الأعظم خمسين سنة ، وقال الشيخ أبو عبد الله محمد السطي: ما وجدت بأفريقيا [لا ابن عبد السلام ولا غيره](٤) مثل الرَّماح بالقيروان، هكذا عَرَّفني من أثق به.

[إمامة المسافر]:

قوله: (ولا يصلي مسافر بمقيمين، ولا مقيم بمسافرين ، فإن صلى مسافر بمقيمين

---

(١) في ب: أذكره.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: الشناقصي.

(٤) في أ: لابن عبد السلام ولا لغيره.

صلاتهم بعد سلامه، وليس لهم إعادة في الوقت ولا بعده، وإن صلى مقيم بمسافرين أتموا صلاتهم خلفه، ثم أعادوا صلاتهم صلاة سفر في الوقت استحبابا.

فصل: في صفة الإمامة:

ومن صلى برجل قام عن يمينه، فإن قام عن يساره أو خلفه فلا شيء عليه،

أتموا صلاتهم بعد سلامه، وليس عليهم إعادة).

ما ذكر في الثاني [بيّن لك بقوله][1] ،وأما الأول فظاهر كلام غيره الجواز .

قوله: (وإن صلى مقيم بمسافرين أتموا صلاتهم خلفه وأعادوا صلاة مسافر في الوقت استحبابًا).

ما ذكره من إعادة المسافر في الوقت هو قول ابن الماجشون وروايته.

وقال ابن القاسم وسحنون: لا يعيد ، وبه أقول .

وَخَصَّصَ ابن حارث هذا الخلاف بقوله : واتفقوا على أنه إذا ائتم بمقيم في أحد المساجد الثلاثة أو ما عظم من مساجد الأمصار أو مع الإمام الأكبر أنه لا يعيد وإنما الخلاف من ائتم بمقيم في غير ذلك.

قوله: (ومن صلى برجل قام عن يمينه، فإن قام عن يساره أو خلفه فلا شيء عليه).

أكثر الشيوخ إنما يكون في حكم الترتيب الاستحباب.

وما ذكر الشيخ أنه لا شيء عليه فيما ذكر وهو إذا صلى عن يساره أو خلفه هو المعروف.

وحكى فضل في «اختصار الواضحة» [لأبي][2] مصعب: أن عليه الإعادة فيما ذُكر.

وكذلك روى ابن عبد البر[3] عن مالك: مَن صلى بين يدي الإمام فإنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة.

---

(١) في ب: بين لما يقوله.

(٢) في ب: عن أبي.

(٣) «الاستذكار» (٢/ ١٦٧).

وإذا صلى رجل بامرأة قامت خلفه، وإن قامت بجانبه فصلاتهما جميعًا تامة، وإذا صلى رجل برجال ونساء، تقدم الرجال إلى الأمام والنساء خلفهن.

ولا بأس بصلاة المأموم بين يدي إمامه إذا ضاق المكان عليه، ولا يصلي من غير ضرورة بين يديه، فإن فعل فصلاته تامة، ولا شيء عليه،...............

قال: وهو أحب إليّ، وظاهره البطلان.

وكذلك حكى ابن عبد السلام عن بعضهم عن ابن القاسم كمذهب أبي حنيفة: أنه لو صلى رجل بين صفوف النساء أو العكس أن صلاته باطلة.

وهذه أقوال غريبة لا يعرفها أكثر حُفَّاظ المذهب.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يقول عن المازري: إن الشيخ عبد الحميد الصائغ كان يوجه البطلان الواقع في المذهب لترك السنة عمدًا، فجعل الرتبة حكمها السنة.

وكان شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- لا يعرف الرواية بالإعادة وإنما يعرف قول أبي مصعب.

قال: فذكرته في درسي، وكان فيه بعض الأندلسيين فنقله عني في بعض دروسهم فأنكروه، فنظروا «اختصار البراذعي للواضحة» فلم يجدوه، ولهذا [كان][1] اختصار فضلٍ أحسن من أصل «الواضحة» لتشتيت كلامها، وقد نظرت سفرًا من «**الموازية**» فلم يحصل لي منه شيء.

قوله: (**فإذا صلى رجل بامرأة قامت خلفه فإن قامت إلى جانبه فصلاتهما جميعًا تامة**).

ظاهره: وإن كانت ذات محرم منه، وهو كذلك بلا خلافٍ، وإنما اختلف هل يعيد في جماعة أم لا؟.

قوله: (**وإذا صلى رجل برجال ونساء تقدم الرجال إلى الأمام والنساء خلفهم.**

ولا بأس بصلاة المأموم بين يدي إمامه إذا ضاق المكان عليه، ولا يصلي من غير ضرورة بين يديه، فإن فعل فصلاته تامة ولا شيء عليه).

---

(١) سقط من ب.

ولا بأس بصلاة المأموم وراء إمامه، وبينهما نهر أو طريق.

ولو كان خنثى فإنه يقف بين صفوف الرجال والنساء، قاله ابن حبيب.

قوله: (ولا بأس بصلاة المأموم وراء إمامه وبينهما نهر أو طريق).

يريد: إذا كان النهر صغيرًا لتصريحه فيها[١] وغيرها بذلك.

وظاهرها: إذا كان [الطريق][٢] كبيرًا فإنه مكروه.

وقال ابن عبد السلام: أظن أني رأيت البطلان في البعد الكثير.

قلت: ما ظنه صحيح لقول التلمساني.

وقال أشهب: إذا كانت الطريق عريضة جدًّا حتى كأنه ليس مع القوم بطلت صلاته إلا أن يكون في الطريق صفوف متصلة.

واختلف المتأخرون في الذي يصلي الجمعة في الطرقات خارج جامع القصبة من تونس، وذلك أن الجامع داخل القصبة بقرب بابها، فإذا أقيمت الصلاة أُغلق بابها، فمَن وجده مغلوقًا صلى تحت حائط الجامع من خارج، فكان الشيخ أبو القاسم ابن زيتون، وأبو محمد الزواوي وأبو القاسم الغبريني يفتون بالبطلان.

وكان الشيخ أبو يحيى أبو بكر بن جماعة يفتي بالصحة، وتبعه بعض شيوخنا وأخذه من قولها في هذه المسألة[٣]: ولا بأس بالنهر الصغير وبالطريق بينهم؛ لأن ظاهرها أعم من أن تكون جمعة أم لا؟ لأن المسألة التي بعدها تليها فَصّل فيها بين الجمعة وغيرها وهي الصلاة في الدور المحجورة.

عرفني باختلافهم هكذا شيخنا أبو القاسم السلاوي رحمه الله تعالى.

وكذلك جامع القيروان هو اليوم بطرف البلد قرب السور، فمَن يصلي خارج السور بصلاة الإمام، كان شيخنا أبو عبد الله محمد الشبيبي- رحمه الله تعالى - يفتي

---

(١) «المدونة» (١/ ١٧٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) «المدونة» (١/ ١٧٦).

ولا يصلي بين الأساطين إلا من ضيق المسجد، ولا بأس بالصلاة في رحال المسجد، والطرق المتصلة به والحوانيت والدور في غير الجمعة.

بالبطلان، وشيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ أفتى [فيها][1] بالصحة وأما جامع باجة فحائطه سور البلد، فكنت أفتي [بها][2] تارةً بالصحة، وتارةً بالبطلان والإعادة؛ ليخرج من الخلاف .

قوله : (ولا يصلي بين الأساطين إلا من ضيق)

ما ذكر مثله فيها[3]، وهو المشهور.

وفي «المبسوط»: عن مالك: جوازه مطلقًا.

وعلى الأول فقيل: وجه الكراهة تقطيع الصفوف.

وقيل: خوف النجاسة [لوضع الأنعال][4] هناك، وهو الصحيح، وإلا فعلى الأول يلزم مناقضتها بقولها فوقها يليها.

ولا بأس أن تلصق طائفة عن يمينه أو يساره ممن حذوه.

وروى ابن وهب: لا بأس بالصلاة في المقصورة.

والصف الأول ما مر بداخلها إن كانت مباحة كما هي اليوم مقصورة القيروان لفقدها من السلطان، وإلا فما بخارجها كمقصورة تونس لصلاة السلطان لها فهي محجورة.

ونقل الشيخ أبو عزيز البجادي في درسه قولًا بأنه الموالي للإمام مطلقًا بحضرة الشيخ الفقيه المفتي أبو عبد الله محمد السطي، فأنكره عليه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وأما المنبر فقط فلا خلاف أنه الذي يلي الإمام، وقد كان منبر النبي ﷺ في القبلة.

قوله: (ولا بأس بالصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به والحوانيت والدور في غير الجمعة).

---

(١) في أ: فيه.

(٢) في ب: فيها.

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٥)، و«التهذيب» (١/ ١٧٦).

(٤) في أ: لوقوع النعل.

ولا تصلى الجمعة إلا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به، ....

ما ذكره فيه تبري لقولها[1]: لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام أو الناس أو سمعوه.

واختصره البراذعي[2]: «والناس» فتكون الواو بمعنى «أو»، والضمير في قولها:«**أو سمعوه**» عائد على «**الإمام**»، هذا هو مقتضى الظاهر فيقوم منها: أن الصلاة بالمسمَع لا تجوز.

وقال أبو إبراهيم: يقوم منها الصلاة بالمسمَع.

وفي صحة صلاة المسمع في نفسه والصلاة به خلاف مشهور، والذي استمرت الفتوى به صحة الصلاة سواء أذن الإمام أم لا لضرورة أم لا.

قوله: (**ولا تصلى الجمعة إلا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به**).

زاد فيها [3]:«وإن لم تتصل الصفوف إذا ضاق المسجد».

وفسر بعضهم رحاب المسجد: بصحنه.

وفسره سند: بالبناء من خارج.

قال خليل[4]: وهو أنسب؛ لأن صحن المسجد من المسجد.

ولهذه المسألة أربعة أقسام: إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف فصحيحة اتفاقًا، وعكسه قولان: فظاهر المذهب عدم الصحة.

وحكى المازري[5] **عن ابن شعبان**: أنها تصح.

الثالث: إن ضاق فقط فهي صحيحة بلا خلاف، وعكسه فيها[6] قولان حكاهما ابن بشير.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٨٩).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٥٠).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٣٢).

(٤) «التوضيح» (٢/ ٤٧١).

(٥) «شرح التلقين» (٢/ ٩٧٣).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٣٣).

ولا تصلى في الحوانيت والدور وإن كانت متصلة به.

ولا بأس أن يصلي المأموم على علوّ والإمام أسفل منه، ولا يصلي المأموم في أسفل والإمام في علو إلاّ أن تكون مع الإمام طائفة.

قوله: (**ولا تصلى في الحوانيت والدور وإن كانت متصلة**).

قال فيها[1]: «وإن أذن أهلها».

وظاهرها: وإن ضاق المسجد، وهو كذلك.

وقيل: تجوز إذا ضاق، قاله ابن مسلمة.

وعلى الأول إن صلى بهما ففي إعادته أبدًا أو إجزائه قولان لابن القاسم وابن نافع.

ويقوم منها: أن الصلاة بالمقصورة المحجورة لا تجوز أبدًا بخلاف غير المحجورة، وبه أقول، وعليه يُحمَل قول مالك في «موطأ ابن وهب» بالصلاة فيها.

وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ ينقل عن [ابن الحاجب][2] [3]: أنه جوّز الصلاة فيها وإن كانت محجورةً إذا كانت بقعتها اقتُطِعت من المسجد.

وذكر عياض[4] فيها ثلاثة أقوال للعلماء، **ثالثها:** إن كانت غير محجورة جازت وإلا فلا.

قوله: (**ولا بأس أن يصلي المأموم على عُلُو والإمام أسفل منه، ولا يصلي المأموم في سفل والإمام في عُلُو إلا أن يكون مع الإمام طائفة**).

قال فيها[5]: ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدًا؛ لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم صلاتهم.

قال أبو إبراهيم الأعرج: فظاهرها أنه يعيد الإمام ومَن خلفه.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٢)، و«التهذيب» (١/ ٣١٢).

(٢) في ب: ابن الحاج.

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ١٢٥).

(٤) «التنبيهات» (١/ ١٧٩).

(٥) «المدونة» (١/ ١٧٥).

....

واختصره أبو إسحاق: «فعليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده».

وذكر ابن زرب في «خصاله»(١): أنه يعيد مَن خلفه ولا يعيد هو، وذلك أنه لو ابتدأ الصلاة فيه وحده لأجزأته باتفاق.

وعلى هذا ينبغي أن يعيد الإمام إذا كانت جمعةً إذ لا يقيمها واحد، ويعارض قولها [بقولها](٢) (٣) الآتي: ولا يعجبني أن يكون فوق السفينة والناس أسفل .

فظاهرها: أن معنى «لا يعجبني» الكراهة على بابها، مع أنه يصدق عليهم أنهم يعبثون، وإلى ذلك أشار ابن الحاجب وذلك أنه لما ذكر المسألة الأولى قال بإثرها: «وقال في السفينة: لا يعجبني أن يكون فوقها والناس أسفل».

وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي- رحمه الله تعالى- فاستحسن ذلك، ثم ظهر لي ردها بأن السفينة ليست بمحل الكبر، فقصارى ما في ذلك الكراهة بخلاف غيرها.

وكان بعض فضلاء التونسيين لما أخذ يصلي بأصحابه [بالمرسى](٤) على الرمل رُميت له سجادة جديدة يصلي عليها وحده، فرماها وصلى على الرمل معهم على جهة الورع لئلا يدخل في قولها(٥): «ولا يصلي على أرفع مما عليه أصحابه».

ونحو هذا قول شيخنا أبو مهدي ـ رحمه الله تعالى: صليت بالناس في جامع [المرسى](٦) فرأيت في المحراب سجادةً جديدةً جيدةً على قدر المحراب لا أزيد فأخرتها حتى سجدت بجبهتي على الأرض؛ لأنه لما كانت على قدر المحراب كأنه [(٧) إنما قصد بها الإمام خاصةً.

---

(١) «الخصال» (ص/ ٧٢).

(٢) في ب: بقوله.

(٣) «المدونة» (١/ ١٧٥)، و«التهذيب» (١/ ٢٥٠).

(٤) في أ: المرما.

(٥) «المدونة» (١/ ١٧٥).

(٦) في أ: المرما.

(٧) بداية سقط كبير من ب.

ولا بأس في صلاة أهل البحر في السفن متفرقين بعضهم عن بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها كل ذلك واسع.

ولذا جرت العادة تكبر حتى لا يكون الإمام يصلي على شيء هو خاص به، وأما استثناء الشيخ بقوله: «**إلا أن تكون مع الإمام طائفة**» ليس بمختص بذلك، بل وكذلك لو صلى على أرفع للتعليم فإنه جائز كصلاته ﷺ على المنبر، ونَصّ عليه بذلك عياض[١].

وأما عكس المسألة وهي: إذا صلى الإمام أسفل والمأمومون فوق، فإنه جائز، وَنَصّ عليه ابن رشد[٢].

وفسر أبو محمد[٣] **قولها**[٤]: «إلا الارتفاع اليسير» مثل الشبر وعظم الذراع.

وتبرأ ابن عبد السلام منه بقوله: قالوا: مثل الشبر.

قوله: (**ولا بأس بصلاة أهل البحر جماعةً في السفن متفرقين بعضهم من بعض، كان إمامهم في وسطها، أو في آخرها، أو أولها كل ذلك واسع**).

يريد: إذا كانت متقاربةً كما صَرَّحَ به فيها[٥].

وفسرها التونسي بقوله: إذا سمعوا التكبير، ورأوا أفعاله.

ابن عبد السلام: إن كان في حال الإرساء فقريب، وإن كان في حال الجري فظاهر نصوصه أيضًا الجواز، وعندي أنه مكروه؛ لأنهم متعرضون إلى التفرقة والذى بينهم، الغالب أنه في اتساع النهر الكبير.

وقال خليل[٦]: ذكر مجهول الجلاب في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يكون في حال المرسى أو في حال السير.

---

(١) «الإكمال» (١/ ٥٢٣).

(٢) «البيان» (١/ ٤٨٥).

(٣) «النوادر» (١/ ٢٩٧).

(٤) «المدونة» (١/ ١٧٥).

(٥) «المدونة» (١/ ١٧٧).

(٦) «التوضيح» (١/ ٤٧٤).

ومن صلى بالناس جنبًا أو غير متوضئ عامدًا بطلت صلاته، وصلاة من خلفه، وإن كان ناسيًا بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه، ولو ابتدأ الصلاة بالطهارة، ثم أحدث فيها قاصدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه، ويستحب له أن يستخلف من يتم بهم صلاتهم في جماعة، فإن لم يفعل قدموا أنفسهم

قوله: (ومَن صلى جُنُبًا أو غير متوضئ عامدًا بطلت صلاته وصلاة مَن خلفه، وإن كان ناسيًا بطلت صلاته وحده ولم تبطل صلاة مَن خلفه، ولو ابتدأ الصلاة بطهارة ثم أحدث قاصدًا بطلت صلاته وصلاة مَن خلفه).

ما ذكر مثله فيها[1] هو أحد الأقوال الأربعة.

وقيل: إنها صحيحة في العمد، قاله أشهب، فأحرى على قوله في السهو.

وقيل: تبطل مطلقًا.

وقيل: إن قرؤوا أجزأهم، وإلافلا، قاله ابن الجهم.

ولو ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه لم يقرأ في جميع صلاته فليعيد الصلاة هو ومَن خلفه.

وفرق بينها وبين مسألتها: بأن القراءة من نفس الصلاة بخلاف الوضوء والغسل، وبأن القراءة يحملها الإمام عن المأموم فإذا تركها فسدت عليهم، والطهارة لا يحملها عليهم، وكلاهما فَرَّقَ به أبو بكر الأبهري.

قوله: (وإن سبقه الحدث بطلت صلاته وحده ولم تبطل صلاة مَن خلفه).

ما ذكر في بطلان صلاته هو المعروف.

وقيل: إنه يخرج ويتوضأ ويبني كالراعف، حكاه ابن العربي في «القبس»[2] عن أشهب كأبي حنيفة.

قوله: (ويستحب له أن يستخلف عليهم مَن يتم بهم صلاتهم في جماعة، فإن لم

---

(١) «التهذيب» (١/ ١٩٩).

(٢) «القبس» (١/ ١٦٢).

رجلاً منهم يتم بهم صلاتهم.

فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذًا أجزأهم ذلك، هذا في الصلوات كلها إلا في الجمعة وحدها، فإنهم إذا صلوا وحدانا بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم سواء كان خروجهم بعد أن صلى ركعة كاملة أو قبل ذلك.

يفعل قَدَّموا هم رجلًا منهم فأتمَّ بهم صلاتهم).

إنما كان يستحب له؛ لأنه أعلم بمَن يستحق منصبه، وهو من باب التعاون على الخير.

والرواية: يستخلف عليهم من الصف الموالية.

اللخمي: استحبابًا.

المازري: إشارة ولا يلزم المستخلَف الإمامة إلا بقبوله.

واختلف إذا قبل:

فقيل: يلزم المأمومين الصلاة خلفه، قاله ابن محرز وغيره.

وقيل: لا يلزمهم إلا بالتزامهم، قاله عياض[1] والحذاق من شيوخه.

قوله: (فإن لم يفعلوا وَصَلّوا أفذاذًا أجزأتهم صلاتهم، هذا في الصلوات كلها إلا في الجمعة وحدها فإنهم إذا صلُّوا وحدانًا بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم، وسواء كان خروجه بعد أن صلى ركعةً كاملةً أو قبل ذلك).

ما ذكره في غير الجمعة هو المنصوص .

وَخَرَّج الباجي[2] واللخمي بطلانها من عموم قول عبد الحكم: كل مَن لزم أن يتم مأمومًا فأتم فذا بطلت صلاته.

ورده المازري[3] وابن بشير[4] باحتمال أن مراده مَن فعله مختارًا.

---

(١) «التنبيهات» (١/ ٢٥٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٩٠).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٥٨٢).

(٤) «التنبيه» (٢/ ٦٠٢) .

....

❁ ❁ ❁

وأجابه بعض شيوخنا[١]: بأنه مختار.

وما ذكره من البطلان في الجمعة في الركعة الأولى هو كذلك بالاتفاق، وما ذكره من الثانية هو المشهور، والشاذ الصحة حكاه ابن بشير، وعزاه أبو عمر في «الكافي»[٢] في باب الإمامة لأشهب نصًّا.

وقال الباجي[٣]: المنصوص بطلانها، ويتخرج صحتها من قول أشهب وابن سحنون فيمن انفض مَن خلفه في ثان جمعته: صلاها فذًّا وتمت جمعته.

ورده بعض شيوخنا[٤]: بأنه في المسألة المخَرَّج منها مضطرًا وهنا مختارًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ١٢٧).

(٢) «الكافي» (١/ ٢٢٠).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٩٢).

(٤) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ١٢٨).

باب: التكبير وما يتعلق به

فصل: تكبيرة الإحرام:

وإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وكذلك إذا نسي قراءة أم القرآن أو النية، وإذا ذكر صلاة نسيها بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إمامًا.

باب: التكبير وما يتعلق به

قوله: (وإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام بطلت صلاته وصلاة مَن خلفه، وكذلك إذا نسي قراءة أم القرآن بطلت صلاته).

يريد: وكذلك إذا شَكَّ هل كبرها أم لا، وكذلك الشك في النية كالتحقيق.

قوله: (وإذا ذكر صلاةً نسيها وهو في صلاة بطلت صلاته وصلاة مَن خلفه).

ما ذكر في قطعه هو نصها[1] قائلًا بخلاف الحدث.

وقيل: يستخلف، رواه أشهب، وبه قال ابن كنانة وغيره.

وقيل: إن لم يركع قطع وإلا استخلف، قاله ابن القاسم.

وقيل: يتمادى كمن دخل في الصلاة بالتيمم ثم طرأ عليه الماء، قاله اللخمي، وتقدم.

ضعَّفه التلمساني؛ لأن ذاكر الصلاة معه شعور بها لسبقيتها فكان معه ضرب من التفريط، بخلاف مَن طرأ عليه الماء بعد أن دخل الصلاة بالتيمم.

وفرق بين مسألتنا وبين الحدث: بأن الأصل الارتباط وخرجت مسألة الحدث بالسنة.

وبأن ذاكر الصلاة في صلاة إنما مُنع من الاستخلاف؛ لأنها صلاة لو تمادى عليها لصحت على قول فصار كالمختار في قطعها، بخلاف ذاكر الحدث لفساد صلاته إجماعًا، وكلاهما ذكره ابن يونس[2].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٥)، و«التهذيب» (١/ ٢٩٦).

(٢) «الجامع» (١/ ٤٧٣).

وإن كان وحده قطع، وابتدأ الصلاة المنسية.

قلت: والفرق الأول يقتضي أن الإمام إذا ذكر النجاسة فإنه يقطع ويقطعون وهو المألوف من قول الأكثر: لا يستخلف إلا في الحدث.

والفرق الثاني يقتضي أنه يستخلف لهم، وبه قال ابن القاسم وسحنون وابن حبيب.

وَصَرَّح ابن رشد في «**بيانه**»[١] بأنه المشهور، وهو من غرائب أنقاله فاعلمه.

قوله:(وإن كان فذًّا قطع وابتدأ).

ظاهره: أنه يقطع وجوبًا،وهو كذلك، قاله مالك وابن حبيب ،وعليه حمل ابن رشد[٢] قولها.

وقيل: إنه يستحب ، قاله ابن القاسم ومالك أيضًا، وعليه حمل اللخمي قولها.

واستشكله ابن عبد الحكم؛ لأن الترتيب إن وجب والحالة هذه وجب القطع، وإن كان لم يجب وجب التمادي.

وما ذكر الشيخ مخصوص بما إذا ذكرها في صلاة جنازة فإنه يتمادى، قاله ابن القاسم، ذكره ابن محرز، وعزوته في «شرح التهذيب» لابن هارون لعدم وقوفي حينئذ لمن ذكر.

واختلف قول مالك إذا ذكرها في نافلة .

فقال مرةً :كالفريضة يفصل بين أن يعقد ركعةً أم لا .

وقال مرةً: يقطع على كل حال.

وأطلق الشيخ القطع كـ «الرسالة».

وَفَصَّل فيه فيها فقال كالقول الأول: يقطع وإن صلى ركعةً شفعها، وإن صلى ثلاثًا أتمها.

وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث أحب إليَّ.

قال فيها[٣]: وإن كان مأمومًا تمادى وأعاد.

---

(١) «البيان» (٢/ ٢٣).

(٢) «البيان» (١/ ٣٠٩).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٦٩).

ولا يجوز تكبير المأموم قبل إمامه، فإن كبر قبله أعاد التكبير بعد إحرامه، ومن ظن أن الإمام قد كبر فكبر، ثم كبر الإمام فإنه يكبر بعد الإمام من غير أن يقطع بسلام.

فإن لم يكبر بعد الإمام أعاد الصلاة.

وقيل: يقطع كالفذ، قاله ابن كنانة.

وقيل: يتمادى ما لم يكن وقت المذكورة باقيًا، فيقطع على شفع كان أو وتر.

وقيل: يتمادى ما لم يكن في المغرب فيقطع، وكلاهما لابن حبيب.

وحملها عبد الحق في «**التهذيب**» على خلاف قولها فالمحصول أربعة أقوال.

وإذا فَرَّعْنَا على قولها فقال الباجي[١]: مذهب ابن القاسم: تماديه فرض ويعيد لفضل الترتيب، وقول ابن حبيب بالعكس.

قوله: (**ولا يجوز أن يُكَبِّر المأموم قبل إمامه، فإن كَبَّر قبله أعاد التكبير بعد إحرامه، ولا يُكَبِّر في أضعاف تكبيره، وليُكَبِّر إذا فرغ الإمام من تكبيره**).

يريد بذلك: تكبيرة الإحرام، يدل عليه قوله: «أعاد التكبير بعد إحرامه».

قال فيها[٢]: ومَن ظن أن الإمام كَبّر فكَبّر ثم كَبّر الإمام فإنه يعيد بعد الإمام في غير سلام، فإن لم يُكَبّر وتمادى معه أعاد الصلاة.

وما ذكر أنه يعيد إحرامه هو المنصوص.

ويلزم مَن يقول: إن تكبيرة الإحرام شرط، اعتداده به كالطهارة قبل إمامه.

وما ذكر أنه يُكَبّر من غير سلام هو المشهور.

وقال سحنون بل بسلام.

واختُلف إذا أحرم مع إمامه:

فقيل: إن صلاته باطلة، وبه الفتوى.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٩٩).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٣٢).

ولا يكبر في أضعاف تكبيره، وليكبر إذا فرغ الإمام من تكبيره،وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزيه ما قبل ذلك إلا أن يكون ذاكرًا للنية عند افتتاح الصلاة.

وقيل: إنها صحيحة، قاله ابن القاسم.

قال زين الدين من المشارقة: والمنصوص إذا ساواه في السلام أن صلاته باطلة، ولا يتخرج صحتها من قول ابن القاسم في الإحرام.

والفرق عندي بينهما: أن المساواة في الإحرام إنما نشأ عن رغبة واعتناء بالدخول، فلا يجعل ذلك سببًا للبطلان، والمساواة في السلام مُشْعِرَة بنقيض ذلك، فلا يلزم من اغتفار المساواة في الإحرام اغتفاره في السلام.

قلت: وهذا قصور بل الخلاف فيها، وإن كان لغير ابن القاسم لقول ابن يونس:][1] قال ابن حبيب: وإن أحرم هو والإمام معًا أو سَلَّمَا معًا فخففه ابن عبد الحكم، وقال أصبغ : يعيد، وبه [أقول][2].

قوله: (**ولا يُكَبِّر في أضعاف تكبيره وليُكَبِّر إذا فرغ الإمام من تكبيره**).

ما ذكر هو أحد القولين.

وعن مالك: إذا شرع الإمام اتبعه المأموم.

قوله: (**وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزئه من قبل ذلك إلا أن يكون ذاكرًا للنية عند افتتاح الصلاة**).

ما ذكر من عدم الإجزاء مثله لأبي محمد بن أبي زيد[3] وعبد الوهاب[4].

وقيل: يجوز تقديم النية بالزمن اليسير، قاله ابن عبد البر[5] وابن رشد[6]، والمتيوي في «**شرح الرسالة**»[7]، وزعم ابن عات أنه ظاهر المذهب.

---

(١) نهاية سقط ب.

(٢) في ب: أفتى.

(٣) «النوادر» (١/ ٣٤٤).

(٤) «المعونة» (١/ ٢٣٨).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٤٠٨).

(٦) «البيان» (١/ ٤٦٨).

(٧) «شرح الرسالة لابن ناجي» (١/ ١٣٠).

ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ولا يرفعهما مع غيرها من التكبيرات.
وقيل: يرفعهما مع تكبيرة الإحرام والركوع، ورفع الرأس منه.

وقال خليل[(١)]: هو الظاهر، ومَن تأمل عمل السلف ومقتضى إطلاقات [المتقدمين من أصحابنا][(٢)] يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم يُنقَل لنا عنهم أنه لابد من المقارنة.

قوله: (ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام ولا يرفعهما مع غيرها من التكبيرات. وقد قيل: يرفعهما مع تكبيرة الإحرام والركوع ورفع الرأس منه).

اختُلِف في رفع اليدين على ثلاثة أقوال:

فقيل: فضيلة، وهو الذي ينقل الأكثر.

وقيل: سنة، قاله أبو محمد [(٣)]وابن رشد[(٤)].

وقيل: منكر، رواه ابن شعبان وابن القصار وابن خويز منداد، ومثله في سماع أبي زيد، ونحوه تضعيفه في حجها[(٥)] الرفع، والقول الأول من نقل الشيخ هو نصها وهو المشهور.

والقول الثاني رواه ابن وهب.

وفي المسألة قول ثالث[(٦)]: يرفع عند الإحرام وعند الرفع من الركوع خاصةً، رواه ابن عبد الحكم.

ورابع مثل القول الثاني، وإذا قام من اثنتين، قاله ابن وهب.

وخامس: يرفع في كل رفع وخفض، رواه ابن خويز منداد.

وقول الشيخ: «مع تكبيرة الإحرام» مثله قول ابن شاس[(٧)]: وقته عند الأخذ في التكبير، وليس بحصر لقول عياض[(٨)]: مقتضى روايات الحديث تشعر بمقارنة

---

(١) «التوضيح» (١/ ٤٩٣).
(٢) في ب: متقدم أصحابنا.
(٣) «النوادر» (١/ ٣٥٥).
(٤) «البيان» (١/ ٣٧٤).
(٥) «التهذيب» (١/ ٥٣٥).
(٦) هذا رابع، وتابع ما بعده عليه، فتكون الأقوال ستة.
(٧) «عقد الجواهر» (١/ ٩٧).
(٨) «الإكمال» (٢/ ٢٦٣).

فصل: نسيان الإمام تكبيرة الإحرام وفواتها على المأموم:

ولو نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع، وكبر من خلفه بتكبيرة الإحرام، فإن اتبعوه حتى فرغوا أعاد وأعادوا.

وكذلك لو نوى هذا الإمام بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح، كان بمنزلة ذلك سواء بخلاف المأموم ينسى تكبيرة الإحرام، ويكبر للركوع، وينوي بها تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يضره فوت قراءتهاويكبر تكبيرتين واحدة يحرم بها منتصبًا والأخرى يركع بها منحطًا.

فإن كبر واحدة ونوى بها الافتتاح أجزأه، وكذلك إن أدركه ساجدًا كبر

الرفع للتكبير أو مقارنته له.

واختُلِف في منتهى الرفع:

فقيل: حذو المنكبين.

وقيل: حذو الصدر، وعليه حمل ابن رشد[1] قولها[2]: يرفع شيئًا خفيفًا، وهو عندي محتمل لها، وكلاهما لمالك.

وقيل: يفعل أيّ ذلك أَحَبّ؛ لأن اختلاف الأحاديث في ذلك مؤذن [فيه][3] بالتوسعة، قاله اللخمي.

وقيل: يحاذي برؤوسها الأذنين، وحُمِلَ على الخلاف.

قوله: (**ومَن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة كلها، ولا يضره فوت قراءتها، ويُكَبِّر تكبيرتين واحدة يحرم بها منتصبًا وأخرى يركع بها منحطًّا**).

ما ذكره من إدراك الركعة هو المعروف.

وقال أشهب: بنفس ركوعه فاتت، نقله أبو الحسن القابسي في «الملخص».

قوله: (**فإن كَبّر واحدة ونوى بها الإحرام أجزأه، وكذلك إن أدركه ساجدًا كَبّر**

---

(١) «البيان» (١/ ٤١٣).

(٢) «المدونة» (١/ ١٦٥)، و«التهذيب» (١/ ٢٣٧).

(٣) سقط من ب.

تكبيرتين، إحداهما للإحرام والأخرى للسجود، ولو اقتصر على تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام أجزأه.

تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للسجود، وإن اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه).

قال فيها(١): وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كان كَبّر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته، وإن [كَبّر](٢) ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد صلاته احتياطًا؛ لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب.

فظاهرها: أنه لو تعمد ذلك فإنه لا تجزئه، وهو كذلك قاله ابن رشد.

وظاهرها: أنه كَبّر في حال انحطاطه للركوع، وعليه حمله الباجي وغيره، خلاف قول ابن المواز: إن ذلك لا يجزئ حتى يُكَبّر قائمًا، وهو تأويل عبد الحق وابن يونس(٣) وابن رشد(٤) عليها.

واستشكل قولها على التأويل الأول مع أنه شرك بين الفرض والنفل.

والقاعدة: أن ذلك لا يجزئ كمن صلى ينوي الفرض والنفل معًا.

[وأجيب](٥): بأنه على قوله فيمن اغتسل لجمعته وجنابته معًا، قاله ابن العربي(٦).

قال ابن هارون: وفيه نظر؛ لأن السؤال في المسألتين واحد، والأحسن أن يقال: لا نسلم التشريك؛ لأن معنى قولهم: «كبر للركوع» أو «في حال الركوع» ونوى به الإحرام فقط.

واختُلِف في معنى قولها(٧): «ويعيد احتياطًا»:

فقيل: على أن الأولى فرضه والثانية استحبابًا، نقله عبد الحق عن بعض الصقليين، واختار وجوب الإعادة.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٦٢)، و«التهذيب» (١/ ٢٣٣).

(٢) في ب: كبرها.

(٣) «الجامع» (١/ ١٤٤).

(٤) «البيان» (٢/ ٤٧).

(٥) سقط من ب.

(٦) «القبس» (١/ ٩٢).

(٧) «المدونة» (١/ ١٦٢).

وإن أدركه قائماً أو جالسًا، في أحد التشهدين أو بين السجدتين كبر تكبيرة واحدة للإحرام، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه.

فصل: القراءة وصفة الصلاة:

قال مالك: ويستحبّ تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء الآخرة.

وإذا فَرَّعْنَا على حمل الباجي وغيره قولها[١]: «من أنه كَبّر في حال ركوعه»، فأقام منها شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- على ما بلغني أن مَن اعتقد أن إمامه سَلّمَ فَسَلَّمَ وأخذ في القيام فَسَلَّمَ عليه الإمام بعد انفصاله من الأرض وقبل استقلاله فسلم حينئذ فإنه يجزئه.

ويجاب بما فرق به زين الدين فيما تقدم.

قوله: (**وإن أدركه قائماً أو جالسًا في أحد التشهدين أو بين السجدتين كَبّر تكبيرةً واحدةً للإحرام، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه**).

والفرق بين هذا وبين ما فوقه: أنه بنفس جلوسه للفصل أو للتشهد فإن محل التكبيرة بخلاف السجود، والله أعلم.

قوله: (**ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، ويخففهما في العصر والمغرب، ويوسط في العشاء الآخرة**).

ما ذكره صحيح، لكن اختُلِف هل قراءة الصبح والظهر سيان؟ وإليه ذهب أشهب وابن حبيب، أو الصبح أطول؟ قاله مالك ويحيى بن عمر.

وكذلك اختُلف في العصر والمغرب:

فقيل: قراءتهما سواء.

وقيل: العصر أطول كالعشاء الآخرة، وكلاهما حكاه ابن رشد[٢].

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٣٣).

(٢) «البيان» (١/ ٢٩٤).

وإن ابتدأ في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة، تركها وشرع في طويلة، ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة، ولا يقسم سورة في ركعتين، ويقرأ القرآن على ترتيبه في المصحف، ولا يبتدئ بالآخر قبل الأول، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه،.......

وما ذكر الشيخ من الاستحباب واضح، ولذلك قال فيها[١]: لا بأس بالقراءة في الصبح في السفر بِـ «سبح» ونحوها، والأكرياء يعجلون الناس.

قلت: وهذه الضرورة للمصلي في ذاته [وما][٢] هو في ذاته يخفف له، [فلا يقوم][٣] منها: أن الإمام يطول إذا حَسّ بالداخل، وهو قول سحنون.

وقال ابن حبيب: لا يطول.

واختاره بعض شيوخنا إن كانت غير الأخيرة.

وقيل: إن علمه بعينه لم يطول، وإلا طَوّلَ، حكاه التادلي، وهو قول حسن.

قوله: (**وإن ابتدأ في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة تركها وشرع في طويلة**).

قوة كلامه تقتضي أنه لو فرغ منها أنه لا يشرع في طويلة، وهو بَيِّنٌ إن فعل ذلك عمدًا.

قوله: (**ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة**).

ما ذكر هو قول «المختصر».

وروى الواقدي: لا بأس بمثل آية الدَّين.

قوله: (**ولا يقسم سورةً في ركعتين**).

ما ذكر قبله يليه يغني عنه.

قوله: (**ويقرأ القرآن على ترتيبه في المصحف ولا يبدأ بالآخِر قبل الأول، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه**).

ولو قرأ في المغرب بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس:١] في الأولى فأفتى شيخنا- حفظه الله تعالى- بأنه يعيدها في الركعة الثانية، ورأى أن ذلك أَخَفّ من قراءته بما فوقها.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٢٦).

(٢) في ب: وأما.

(٣) في ب: فيقوم.

ولا بأس أن يفتح المأموم على إمامه إذا توقف في قراءته، ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة، ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس هو في صلاة، ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في صلاة أخرى.

قوله: (ولا بأس أن يفتتح المأموم على إمامه إذا توقف في قراءته، ولا بأس أن يفتح مَن ليس في صلاة على مَن هو في صلاة).

إنما قال: «لا بأس» نفيا لما توهم، وإلا فهو المطلوب لقولها[1]: [ويفتتح الإمام على][2] مَن خلفه إذا توقف.

وظاهرها: وإن كانت نافلةً، وهو كذلك، قاله ابن حبيب.

وظاهرها: لو لم يتوقف بل خرج من سورة إلى سورة، فإنه لا [يفتتح][3] عليه، وهو كذلك.

ويريد: إلا أن يكون في الفاتحة فإنه [يفتتح][4] عليه وإن لم يقف، كما نص عليه عبد الحق.

وكذلك ينبغي إذا خلط آية رحمة بآية عذاب، وَنَصّ عليه بذلك ابن حبيب.

قوله: **(ولا يفتتح مَن هو في صلاة على مَن هو في صلاة أخرى، ولا يفتتح مَن هو في صلاة على مَن ليس هو في صلاة).**

ما ذكره بَيِّنٌ، واختُلف إذا فعل:

فقال ابن القاسم وسحنون: يعيد أبدًا في ذلك كالكلام .

وقال أشهب وابن حبيب: لا يعيد.

وبه أقول، وكذلك القولان إذا تجرد للتفهيم كـ ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦] .

وأما إن اتفق ذلك في [آية][5] فمغتفر بلا خلاف.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٧٧).

(٢) في ب: ويفتح على الإمام.

(٣،٤) في ب: يفتح.

(٥) في ب: قراءته.

فصل: في التأمين والتسميع :

ويؤمن المأموم والمنفرد بعد فراغ أم القرآن،.........................

ولما وصل الأمير أبو يحيى أبو بكر أمير إفريقية القيروان بمحلته وجاءه الشيخ الرماح وغيره فقال: هل في القيروان مَن يُزار؟.

فقالوا له: نعم سيدي عليّ العبيدلي، فهمَّ بالمشي إلى منزله، فقيل له: إنه لا يفتح لك الباب، فأتى إليه بالليل مع قائده ابن الحكيم فدق قائده الباب، فقالت الخادم وهي خلف الباب: مَن هذا؟

فقال لها: قولي للشيخ إن أميرك بالباب ينتظرك، فأعلمته ولم يخرج له، فتعوذ وقرأ بصوت عالٍ:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩] .

فأجابه الشيخ - وكان يصلي - بصوت عالٍ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج:٤١] ولم يخرج.

فقال: لا بد لي من رؤيته.

فقيل له: إنك لا تراه إلا يوم الجمعة فإنه يخرج للصلاة، فوقف في مكان ولما رأى الشيخ ترجل عن جواده، وانفتل الشيخ بوجهه إلى حائط السور ولم ينظر له.

فقال له: يا سيدي أحب منك أن تدعو لي.

فقال له: يا أبا بكر رسول الله ﷺ دعا لك ودعا عليك ولا تفتقر إلى دعائي، فقال: «**اللهم مَن ولي أمرًا من أمور أمتي فَشَق عليهم [فاشقق]**[١] **اللهم عليه....**»[٢] وتمم له الحديث لا زيادة، ولم ينظر له حتى انصرف.

واعجباه هكذا كان العلماء لا تأخذهم في الله لومة لائم، فكان الناس زمانه في أمان في أموالهم وأنفسهم لخوف الفؤاد من تغيره عليهم إذا سمع به مَن قدمه.

قوله: (**ويُؤَمِّنُ المأموم والمنفرد بعد فراغ أم القرآن**).

---

(١) في الأصل: فشق، والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولا تأمين على الإمام، وقد روي عن مالك أن الإمام يؤمن، وقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده فقط.

اختُلف في حكمه على ثلاثة أقوال:

فقيل: فضيلة، وهو نقل الأكثر.

وقيل: سنة، قاله ابن عبد السلام.

وقيل: سنة في حق المأموم فضيلة في الإمام والفذ، قاله ابن رشد في «المقدمات»[١].

ولا خلاف أن الفَذّ يُؤمّنُ مطلقًا، وكذلك المأموم حيث يقرأ أو يسمع صوت الإمام، وأما إذا كان بعيدًا بحيث لا يسمع.

فقال ابن نافع: لا يتحرى.

وقال ابن عبدوس: يتحرى.

قوله: (**ولا تأمين على الإمام، وقد قيل: إن الإمام يؤمن**).

يريد: إذا كانت الصلاة جهرية، والقول الأول رواه المصريون.

والثاني رواه المدنيون.

وفي المسألة قول ثالث: بالخيار، قاله ابن بكير.

وأما في السِّرِّية فيؤمن بالاتفاق، قاله الباجي[٢].

قوله: (**ويقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، فقط**).

ما ذكره هو المشهور.

وروى ابن شعبان: أنه يجمع بينهما كالمنفرد، وقاله ابن نافع.

وظاهر كلامه: إن صلى وحده، وكان راتبًا، فإنه لا يزيد: «ربنا ولك الحمد»، وبه أفتى الشيخ أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني آخذًا من قولها[٣]: وإذا صلى وحده فلا يعيد في جماعة إذ هو وحده جماعة.

ومثله لبعض شيوخنا، وعنه: أنه يجمع بينهما كالمنفرد.

---

(١) «المقدمات» (١/ ١٦٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٦٣).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٥٧).

ويقول المأموم: «**اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول المنفرد: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد**».

فصل: كيفية السجود:

وإذا سجد المرء في صلاته، جافى مرفقيه عن جنبيه، ولا يضعهما على ركبتيه، في الفرائض، ولا بأس بذلك من طول السجود في النوافل.

فصل: في كيفية الجلوس في الصلاة:

والجلوس في الصلاة كلها في الجلسة الأولى والآخرة، وبين السجدتين على هيئة واحدة.

وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن،.......................

قوله: (**ويقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول المنفرد: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد**).

ما ذكره في المأموم هو المعروف.

وقال ابن نافع وعيسى: إنه يجمع بينهما كالمنفرد، حكاه الباجي والمازري.

وما ذكر الشيخ في إثبات «اللهم» هو أحد القولين وقيل بإسقاطها، وكذلك روى ابن وهب بإسقاط الواو من قوله: «**ولك**» وبه قال أشهب.

قوله: (**وإذا سجد المرء في صلاته جافى مرفقيه عن جنبيه، ولا يضعهما على ركبتيه في الفرائض، ولا بأس بذلك من طول السجود في النوافل**).

يريد: على طريق الأَوْلى.

قوله: (**والجلوس في الصلاة كلها في الجلسة الأولى والأخيرة وبين السجدتين على هيئة واحدة وهو أن يُفْضِي بوركه اليسرى إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى**).

ما ذكر أن الجلوس كله سواء هو المشهور.

ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام.

واختار ابن العربي[١] **مذهب الشافعي**[٢] **وهو**: أن يفرق بين جلوس التشهد الأول والثاني، فالثاني كما يقوله أهل المذهب في سائر الجلوس، والجلوس الأول كما يقوله أبو حنيفة في سائر جلوس الصلاة مثل ما يقوله أهل المذهب، إلا أنه يجعل [إليته][٣] على رجله اليسرى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ،ذكره البخاري[٤] وغيره.

وما ذكر الشيخ أنه يجعل قدمه اليسرى تحت ساق اليمنى خلاف قول عبد الوهاب[٥]: تحت فخذ اليمنى.

قال الباجي[٦]: ولا يجعل [جنبها][٧] إلى الأرض.

[**وهو خلاف قول «الرسالة»**[٨]: وإن شئت جعلت [جنبها][٩] إلى الأرض][١٠] فواسع.

وصفة جلوس المرأة يذكره الشيخ بعد.

قوله: (ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى و يقبض أصابع يده اليمنى، ويطلق سبابته منها ويشير بها).

---

(١) «المسالك» (٣/ ٥١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣٢).

(٣) في ب: إليتيه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٥) «الإشراف» (١/ ٢٥٣).

(٦) «المنتقى» (١/ ١٦٦).

(٧) في ب: جنب بهمها.

(٨) «الرسالة» (ص/ ٢٨).

(٩) في ب: جنب بهمها.

(١٠) سقط من ب.

والجلسة الأولى مسنونة غير مفروضة، والجلسة الأخيرة مفروضة.

فصل: في التشهد:

التشهدان في الجلستين جميعًا، مستحب غير مستحق، ....

ما ذكره من البسط متفق عليه.

وحكمه: الاستحباب.

وما ذكر من الإشارة هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: لا يحركها.

وقيل: مخير، وعلى الأول فروى ابن القاسم حسن.

وقال ابن رشد(١): الإشارة [هي](٢) السنة من فعله ﷺ.

ضد قول ابن العربي(٣): إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية «العتبية» فإنها بلية.

وظاهر كلام الشيخ: أنه يحركها في جميع التشهد، وهو كذلك.

وقيل: عند التوحيد خاصةً، وكلاهما لمالك.

قوله: (**والجلسة الأولى مسنونة غير مفروضة، والجلسة الأخيرة مفروضة**).

أراد «بالجلسة الأخيرة» مقدار ما يقول فيه: «السلام عليكم»، وأما ما سواه من الجلوسين ففيهما ثلاثة أقوال:

فقيل: سنتان، وهو المشهور.

وروى أبو مصعب: وجوب [الأخيرة](٤) منهما.

وقال ابن زرقون: ظاهر قول أبي عمر بن عبد البر عنه وجوبهما.

قوله: (**والتشهد في الجلستين جميعًا مستحب غير مستحق**).

---

(١) «البيان» (١/ ٢٥٢).

(٢) في ب: من.

(٣) «العارضة» (٢/ ٨٥).

(٤) في ب: الأخير.

والتسبيح في الركوع والسجود فضيلة، وليس بسنة ولا فريضة، والطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة في قيامها وركوعها، ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين السجدتين.

والمستحب من التشهد: «**التحيات لله، الزكيات لله، والطيبات الصلوات لله،**

أراد بالاستحباب السنة، وهذا هو المشهور.

وقيل: الأول سنة والثاني واجب، حكاه ابن عبد البر عن رواية أبي مصعب عن مالك، وهو ظاهر قول الشيخ بعد:

«**وسنن الصلاة خمس: التشهد الأول**» .

فظاهره: أن الثاني فرض، وهو تناقض من الشيخ.

وقيل: باستحبابهما، حكاه ابن بزيزة، وقبله خليل.

وفيه نظر؛ لاحتمال اعتماده على ما ذكره الشيخ.

قوله: (**والتسبيح في الركوع والسجود فضيلة، وليس بسنةولا فريضة**).

وفي «**المبسوط**» ليحيى بن إسحاق عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار: مَن لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته.

قال عياض(١): فتأوله شيخنا التميمي ترك ذلك لترك الطمأنينة الواجبة.

وتأوله ابن [راشد](٢) بتعمد تركه حتى التكبير كعمد ترك السنة.

وما ذكره خلاف قول ابن رشد في «البيان»: إنما قالاه استحبابًا لا وجوبًا.

قوله:(**والطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة في قيامها وركوعها ورفْع الرأس منه وفي سجودها وبين السجدتين**).

ما ذكره في الطمأنينة أنها واجبة هو أحد الأقوال الأربعة:

وقيل: إنها سنة، قاله في سماع عيسى؛ وَصَوَّبه ابن رشد.

وقال اللخمي: قال ابن القاسم مرةً: الطمأنينة غير واجبة، ومرةً قال: مستحبة.

قوله: (**والمستحب من التشهد: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله،**

---

(١) «الإكمال» (٢/ ٣٩٧).

(٢) في ب: رشد.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وإن أتى بغير ذلك من التشهد أجزأه.

ولا بأس بالدعاء بعد التشهد، وليس في ذلك شيء منصوص، ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره فيه الدعاء، ....

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وإن أتى بغير ذلك أجزأه).

الأقرب أنه أراد بالاستحباب هنا الفضيلة لقوله: «فإن أتى بغيره أجزأه» أي: من التشهد الذي حكمه السنة، فكأنه يقول: حكمه السنة، والفضيلة أن يكون هذا اللفظ لا غيره، والله أعلم.

وليس المراد: أن كل ما يعبر عنه بالاستحباب يريد به السنة، وإنما المراد قد يطلقه على السنة، وكذلك عندي لو اقتصر على بعض التشهد لكان كافيًا قياسًا على السورة.

واختُلف في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الذي يوقع السلام عقبه على ثلاثة أقوال:

فقيل: سنة، وهو قول الأكثر.

وقيل: فرض.

وقيل: فضيلة.

قوله: (**ولا بأس بالدعاء بعد التشهد، وليس في ذلك شيء منصوص**).

ظاهره: الأول والثاني، وهو في الثاني بلا خلاف، وفي الأول على خلاف.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يدعو بعد جلوسه وقبل التشهد، وهو كذلك بلا خلاف.

قوله: (**ولا بأس بالدعاء في سائر أركان الصلاة سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه**).

ويدعو المرء في صلاته بما شاء من حوائجه من أمر دينه ودنياه، ويسمي من أحب أن يسميه، ويستعيذ بالله تعالى من عقابه، ويسأله من رحمته وثوابه في فرضه ونفله.

فصل: ما يكره فعله في الصلاة :

ويستقبل المصلي القبلة في صلاته.

ما ذكر من كراهته في الركوع هو نصها[١]، وأجازه أبو مصعب، ذكره المازري.

وسيأتي بقية الأماكن التي يكره الدعاء فيها والمختلَف فيها.

قوله: (ويدعو المرء في صلاته بما شاء من حوائجه من أمور دنياه ودينه).

ظاهره: ولو باليسير كالصلح، وبه أقول وعليه عملي، ولولا فضل الله لما تيسر القليل كالكثير.

قال فيها[٢]: بلغني أن عروة بن الزبير قال: إني لأدعو الله حوائجي كلها في الصلاة حتى في المِلْح.

وسيأتي للشيخ: أنه يجمع في دعائه بين مصالح دينه ودنياه.

قوله: (ويسمِّي مَن أَحَبَّ أن يُسَمِّيه، ويستعيذ بالله تعالى من عقابه، ويسأله رحمته وثوابه في فرضه ونفله، ويستقبل القبلة في صلاته).

قال فيها[٣]: ولا بأس بالدعاء على الظالم.

وظاهرها: وإن لم يظلمك بل ظَلَمَ غيرك، وهو كذلك، وجوَّز بعض شيوخنا الدعاء عليه بالموت على غير الإسلام.

والصواب عندي: أنه لا يجوز.

وقد قال القرافي[٤]: الدعاء عليه له أحوال:

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٢).

(٢) «المدونة» (١/ ١٩٢).

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٢)، و«التهذيب» (١/ ٢٧١).

(٤) «الفروق» (٤/ ٢٩٣).

وليس عليه أن ينظر إلى حيث يسجد في صلاته، ولا إلى موضع بعينه، ولا بأس أن يتصفح يمينًا وشمالاً بخده، ما لم يلتفت في صلاته.

ويكره أن يقنع رأسه وهو أن يشخص ببصره رافعًا به إلى السماء،..........

أحدها: أن يدعو بزوال ظلمه فقط فهذا حسن.

وثانيه: بذهاب أولاده ونحوه فمنهي عنه ؛ لأنه مما يتعلق به حقُ الغير.

وثالثها: بالوقوع في معصية نحو: اللهم ابتليه بشرب خمر، فمنهي عنه؛ لأن إرادة المعصية معصية.

ورابعها: يدعو عليه بأعظم مما يستحقه في عقوبة جنايته فتحرم؛ لأن الزيادة حرام.

وخامسها: بمثل جنايته فهذا مباح لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ويحض على تركه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى:٤٣] .

وما ذكر الشيخ من تسميته فهو واضح، وأما إن ناداه فالأكثر على صحة الصلاة، وبه شاهدت شيخنا- حفظه الله تعالى- يفتي، وقال ابن شعبان ببطلانها.

وَوُجِّهَ: بأنه قد واطأ كلامه على نداء ليس من الدعاء، فقد أبطل صلاته قبل الشروع في الدعاء، بخلاف إذا ابتدأ [الدعاء][1].

وعزا المازري في «المعلم» قول ابن شعبان له ولأحمد بن نصر الداوودي.

وفهم عياض والنواوي أنه لا خصوصية للنداء بل تبطل الصلاة عند مَن ذكر إن كان الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة.

قال النواوي[2]: كقوله للعاطس: رحمك الله، أو: يرحمك الله.

قال: وبه قال أصحابنا.

قوله: (وليس على المصلي أن ينظر إلى حيث يسجد في صلاته، ولا إلى موضع بعينه، ولا بأس أن يتصفح يمينًا وشمالًا بخده ما لم يلتفت في صلاته، ويكره أن يقنع رأسه وهو أن يشخص ببصره رافعا به إلى السماء).

---

(١) في ب: بالدعاء.

(٢) «المجموع» (٤/ ٨٤).

ولا يفرقع أصابعه في الصلاة، ولا ينخصر، ولا يرفع إحدى رجليه، ولا يجعل رجلاً على رجل، ولا يستند إلى جدار، ولا يتكئ على عصا، في مكتوبة ولا غيرها، إلاّ من ضرورة، ولا بأس بذلك في النافلة.

قال فيها[1]: «ويضع المصلي بصره أمام قبلته».

يريد: إذا كان قائماً، وإن كان راكعًا بين قدميه، وإن كان جالسًا فإلى حجره، وهذا التفصيل مذكور لشريك ولذلك قَيَّد به قولها.

قوله: (**ولا يفرقع أصابعه ولا يَتَخَصَّر، ولا يرفع إحدى رِجْلَيه، ولا يجعل رِجلًا على رِجل، ولا يستند إلى جدار**).

مثله فيها.

ومفهومه: أنه لا يكره في غير الصلاة ولو كان في المسجد، وهو كذلك.

وقيل: مكروه في المسجد، قاله ابن القاسم.

وقيل: مكروه فيه وفي غيره، قاله مالك، فالأقوال ثلاثة.

وأما تشبيك الأصابع فهو جائز في غير الصلاة مكروه فيها، قاله مالك[2].

قوله: (**ولا يتكئ على عصا في مكتوبة ولا غيرها إلا من ضرورة، ولا بأس بذلك في النافلة**).

يريد: فإن اتكأ فإن كان بحيث لو أزيل عنه متكؤه لسقط بطلت صلاته وإلا صحت.

وقال اللخمي: قد يقال: يجزئه؛ للخلاف في القيام.

والظاهر: الإجزاء لحصول القيام، ولذلك يقال: قام متكئًا، ولو حلف لا يقوم حنث بهذا القيام.

وظاهر كلامهم: وإن كان في حال قيامه للسورة، والصواب: أنه لا شيء عليه؛

---

(١) «المدونة» (١/ ١٦٧)، و«التهذيب» (١/ ٢٣٩).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٤٠).

والمرأة في الصلاة كلها مثل الرجل، إلا في اللباس، ويستحب لها في جلوسها أن تضم فخذيها، وتجعل اليمنى على اليسرى.

فصل في: سترة المصلي :

ولا بأس بالصلاة في الصحراء وعلى السطوح، وحيثما يؤمن من المرور من غير سترة. ولا يصلي في مواضع المرور إلاّ إلى سترة.

لأن القيام لها سنة ،فمن تركه لا شيء عليه.

قوله: (**والمرأة في الصلاة كلها مثل الرجل إلا في اللباس**).

لا خصوصية لقوله: «**إلا في اللباس**» لما يقوله الآن.

قوله: (**ويستحب لها في جلوسها أن تضم فخذيها، وتجعل اليمنى على اليسرى، ولا بأس بالصلاة في الصحراء وعلى السطوح وحيث يؤمن المرور من غير سترة، ولا يصلي في مواضع المرور**).

ما ذكر أنها تجعل اليمنى على اليسرى هو قول مالك في رواية عليّ، والمشهور قولها[١]: إنها كالرجل.

وفي «الرسالة»[٢]: وتكون منضمه منزويةً في سجودها وجلوسها.

وحمل الفاكهاني[٣] **قوله: «منزوية»** [على التكرار][٤] لقوله: «**منضمة**» فإن أراد بالانضمام ضم فخذ إلى فخذ كان ثالثها، وإن أراد ضم فخذ على فخذ كان مثل رواية عليّ.

قوله: (**ولا يصلي في مواضع المرور إلا إلى سترة**).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٠).

(٢) «الرسالة» (ص/ ٣٤).

(٣) «التحرير والتحبير» (١/ ق١٤٩).

(٤) في أ: تكرارًا .

وأقل ذلك ما علوّه ذراع في غلظ الرمح.

حكم السترة: الفضيلة عند الأكثر.

وقيل: سنة، حكاه ابن عبد البر [١] مع الأول.

وقيل: إنها واجبة، خرَّجه ابن عبد السلام من تأثيم المار وله مندوحة.

ورده بعض شيوخنا [٢]: بأن اتفاقهم على تعليق الإثم بالمرور نَصّ في عدم الوجوب وإلاَّ لزم دون مرور.

وما ذكر الشيخ أنه لا يؤمر بها حيث يؤمن المرور هو المشهور ونصها [٣].

وقيل: يؤمر بها مطلقًا ؛ لأنها من سنة الصلاة، قاله مالك في «العتبية» وابن حبيب واللخمي.

قوله: **(وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح)**.

ما ذكر أن أقل الطول ذراع مثله حكاه ابن عات عن مالك، وهو خلاف قولها [٤]: «سترته قدر مؤخرة [الرَّحل] [٥]، وهو نحو عظم الذراع، وإني لا أحب أن يكون في [جلة] [٦] الرمح».

وقال ابن حبيب: يجوز أن يكون دون مؤخرة الرَّحْل ودون [جلة] [٧] الرمح؛ لأن العنزة التي كانت للنبي ﷺ دون غلظ الرمح، فالأقاويل ثلاثة.

وقول اللخمي: يجوز ارتفاع [شبر] [٨]، ليس بخلاف لقولها [٩]؛ لأنه نحو عظم الذراع.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٨٠).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ١٣٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٠٢).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٠٢).

(٥) في ب: الرجل.

(٦، ٧) في ب: حالة.

(٨) في ب: شيء.

(٩) «المدونة» (١/ ٢٠٢).

ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها، ....

قوله: (ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة).

يريد: لأن الطائفين يصلون ؛ لقوله عليه السلام: «**الطواف بالبيت صلاة**»[(١)] ولاشتراط الطهارة فصار كمصلٍ وراء صفوف المصلين.

قوله: (وسترة الإمام سترة لمن خلفه).

مثله لعبد الوهاب[(٢)].

وهو خلاف قولها[(٣)]: «والإمام سترة لمن خلفه».

وخرَّج عليها: جواز المرور بين الإمام وبينهم ومنعه.

قوله: (ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها).

اختلف في مقدار الدنو على ثلاثة أقوال:

فروى ابن القاسم: ليس من الصواب قدر صفين.

وقيل: شبرين.

وقيل: قدر الثلاثة أذرع، وكلاهما حكاه اللخمي قائلًا: كان شيخنا أبو الطيب: يدنو قائمًا شبرًا، فإذا ركع تأخر.

قال ابن العربي في «القبس»[(٤)]: ولو صلى لغير سترة قيل: لا يمر بين يديه بقدر

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والدارمي (١٨٨٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

(٢) «المعونة» (١/ ٢٩٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٠٣).

(٤) «القبس» (١/ ٣٤٤).

ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة، ولا يصلي الرجل إلى بغل، ولا فرس، ولا حمار، ولا يستتر الرجل بالمراة إلا أن تكون ذات محرم منه، ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه.

ويدفع المصلي عنه كل شيء يمر بين يديه دفعًا خفيفًا، لا يشغله عن الصلاة،

رمية حجر، وقيل:سهم، وقيل: رمح، وقيل: قدر مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق مقدار ركوعه وسجوده.

قوله: (ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة، ولا يصلي إلى فرس ولا إلى بغل ولا إلى حمار).

يريد: للطهارة والنجاسة، وعلى القول الشاذ بطهارة بول الفرس، وما عُطف عليه يجوز كالذي قبله.

وعلى قول ابن القاسم الشاذ بنجاسة بول ما يؤكل لحمه، وحكاه ابن عات عن مالك: أنه لا يستتر بها.

قوله: (ولا يستتر الرجل بالمرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه).

ما ذكر من جوازه في ذات المحرم خلاف رواية عليّ بمنعه.

قوله: (ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه).

ما ذكره بيِّن.

قوله: (ويدفع المصلي عن نفسه [كل شيء يمر][1] بين يديه دفعًا خفيفًا لا يشغله عن صلاته).

واختُلف إذا درأه المصلي فمات:

فقيل: إن ديته على عاقلته، قاله ابن شعبان[2].

---

(١) في ب: من يمر.

(٢) «الزاهي» (ص/ ١٧٠).

ولا يمر أحد بين يدي مصل، ولا يتناول أحد من أحد شيئًا من بين يديه، إن مَرَّ عليه لم يرده من حيث جاء، ويتركه، ولا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا يصلي إلى النيام.

وقيل: في ماله.

وقيل: هدر.

وقال القابسي في «تعليقته»: عن ابن شعبان: ولو دفعه فخرق ثوبه ضمنه.

وقال [أبو](١) **جعفر:** إن لم يدفعه بعنف لم يضمن.

قوله: (**ولا يمر أحد بين يدي المصلي، ولا يتناول أحد من أحد شيئًا بين يديه**).

قال فيها(٢): ولا يتناول مَن على يمينه شيئًا لمن على يساره من بين يديه.

وأقام شيخنا- حفظه الله تعالى - منها: ما رواه ابن القاسم: أنه لا يكلم مَن على يمينه مَن على يساره من بين يديه.

وكنت أجبته: بأن الكلام أخف فلا يلزم من قولها ما ذكره، وإن كنت أقول بوجه، وكان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي - رحمه الله- ينقل عن نقل بعض شيوخه في الكلام قولًا بجوازه، ولا أعرفه.

قوله: (**وإن مَرّ عليه لم يرده من حيث جاء وتركه**).

ما ذكره رواه ابن القاسم.

قوله: (**ولا يصلي أحد إلى حِلَق المتكلمين في الفقه أو غيره**).

ما ذكره رواه عليّ.

وقيل: بجوازه، حكاه اللخمي.

وَخَرَّجَ على الأول: منعها لسترة ورآها رجل مواجه.

قوله: (**ولا يصلي إلى النيام**).

ما ذكره لا أعلم فيه خلافًا.

---

(١) في ب: ابن.

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٨٥).

باب: في صلاة الجمعة

فصل: وقتها وشروطها :

ولا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، ويستحب أن تؤخر عن الزوال قليلاً.

وشروط الجمعة أربعة: إمام، وجماعة، ومسجد، وخطبة.

باب: في صلاة الجمعة

قوله: «ولا تجوز صلاة الجمعة قبل الزَّوَال».

ما ذكره متفق عليه، وكذلك لو وقعت فإنها تعاد أبدًا، وأما وقْع الخلاف إذا خطب قبل الزَّوال وصلى بعده، فالمشهور: أن صلاته باطلة، ونقل بعض المخالفين عن مالك صحتها.

قال المازري[1]: وهو وهم.

قلت: هو وهم إذا فَرّعنا على أنّ الخطبة شرط، وإلا فقصارى الأمر أنهم صَلّوا بغير خطبة.

وقد روى أبو زيد في «ثمانيته»: عن رواية ابن الماجشون: أن مَن ترك الخطبة على أي وجه تركها فجمعته صحيحة.

قوله: (ويستحب أن تؤخّر عن الزَّوال قليلًا).

لما كان تقديمها أول الوقت أفضل ناسب أن يقول: «ويستحب أن تؤخَّر عن الزوال قليلًا» لئلا يؤول الأمر إلى مراكضة الأوقات وهو منهي عنه.

قوله: (وشروط الجمعة أربعة: إمام، وجماعة، ومسجد، وخطبة).

يعني: شروط أدائها لتصريح غيره بذلك.

وأما شروط: وجوبها فهي: الذكورة، والحرية، والإقامة، والقُرْب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة على المشهور.

وما ذكر في الجامع هو المعروف.

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٩٧٩).

ولها أذانان أحدهما: عند الزوال، والثاني : عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما آكد من الأول.

وللقرويين: عن الصالحي: أنه ليس شرط لعدم ذكره لقوله فيها[١]: «القرية المتصلة البنيان ذات الأسواق يجمع أهلها»، ولو كان الجامع شرطًا لذُكر.

ويرد: بأنه ذكر الجامع فيها أيضا حيث قال[٢]: «ومَن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينبغ ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع»، ولم يذكره البراذعي لذكره في باب الرعاف، وجرت عادته بحذف المكرر، ولا اعتراض عليه في تركه، ولم يحفظ بعض شيوخنا اللفظ الأول فرد عليه [بها][٣] الرعاف.

ومثل قول الصالحي أخذ عياض[٤] من قول سحنون: إن خلا عدو بين أسارى تجب على مثلهم وبين إقامة شرائعهم أقاموها ولو كانوا في [سجن][٥].

ورده بعض شيوخنا: بأن تخلية العدو بينهم وبين شرائعهم يقتضي أنهم يقيموها بشرائطها، ومن شرائطها المسجد.

قوله: (ولها أذانان: أحدهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما آكد من الأول وعنده يحرم البيع والشراء).

حاصل كلامه: أنه لا يؤذن إلا واحد إذا جلس الإمام على المنبر،وهو قول مالك في رواية ابن عبد الحكم، حكاه ابن عبد البر[٦].

وقيل: يؤذن اثنان حينئذ، حكاه ابن الحاجب[٧]، وقَبِلَه ابن عبد السلام.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٣)، و«التهذيب» (١/ ٣١٤).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٤٩).

(٣) سقط من أ.

(٤) «التنبيهات» (١/ ٢٥٥).

(٥) في ب: صحن.

(٦) «الاستذكار» (٢/ ٢٤).

(٧) «جامع الأمهات» (١/ ١٢٢).

والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب، وتجب الجمعة على أهل المصر كله، قاصيهم ودانيهم، وتجب على من كانت منه على ثلاثة أميال فما دونها، ولا تجب على ما بعد ذلك.

وقال ابن هارون: لا أعرفه.

وقيل: بل ثلاثة، رواه ابن القاسم، وهو ظاهر قولها[1]: «**وإذا قعد الإمام على المنبر** وأذن المؤذنون حرم البيع حينئذ»؛ لأنه أتى بلفظ الجمع وأقله ثلاث، وبهذا القول جرى العمل بإفريقية.

قوله: (**والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب**).

لا خصوصية للجمعة، بل وكذلك سائر الصلوات، ألا ترى إلى قول الشيخ بعد: «والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب» .

وظاهره: أنه إذا صلى استوى مشيه وركوبه في رجوعه، وهو كذلك.

قوله: (**وتجب الجمعة على أهل المصر كلهم قاصيهم ودانيهم**).

[نحو ما روى][2] ابن وهب وابن أبي أويس: أنها تجب على مَن في المصر ولو كان منزله على ستة أميال.

قال ابن عبد السلام: وفيه نظر لاسيما على مَن يجيز تعددها في المصر الواحد.

قلت: لا نظر فيها، والمجيز لتعدادها إنما جوزها للضرورة لكثرة الناس؛ لأن المصر الواحد يصير عنده إذا تباعدت أقطاره كأنه أمصار، والله أعلم.

فالجمعة تجب على مَن في المصر وإن تباعدت أقطاره كما قال الشيخ بلا شك، واختلف هل في مسجد واحد أو في أكثر؟

قوله: (**وتجب على مَن كان منهم على ثلاثة أميال فما دونها، ولا تجب على مَن بَعُد من ذلك**).

ما ذكره من اعتبار ثلاثة أميال دون زيادة رواه أشهب.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٩)، و«التهذيب» (١/ ٣١٥).

(٢) في ب: نحوه ما رواه.

....

قال ابن رشد[(١)] **وهو خلاف قولها**[(٢)]: «إن الزيادة اليسيرة على ثلاثة أميال حكمها حكم الثلاثة».

وقيل: تجب [على من][(٣)] أميال.

وقيل: من على بريد[(٤)]، وكلاهما حكاه ابن الحاجب[(٥)].

وقال الشيخ ابن راشد وابن هارون: لا أعرفهما إلا في إقامة الجمعة بقرية قريبة من أخرى تصلى فيها الجمعة.

وقال خليل[(٦)]: لعله بنى على أحد القولين في أن لازم القول قول، لا أنه يلزم من الخلاف المذكور الخلاف فيما ذكره.

وَفَسَّرَ المغربي الزيادة اليسيرة [بثلاثة أميال][(٧)].

وسألت شيخنا -حفظه الله تعالى- لِمَ [اعتبر][(٨)] فيها الزيادة اليسيرة مع أن الثلاثة أميال هو الذي يبلغه الصوت الرفيع؟

فقال: إنما هي لتحقيق الثلاثة.

واختُلف من أين تُعتبَر الثلاثة؟

فقيل: من المنار، قاله مالك وعبد الوهاب[(٩)].

---

(١) «المقدمات» (١/ ٢٢٠).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٣٣)، و«التهذيب» (١/ ٣١٥).

(٣) سقط من أ.

(٤) البريد عند الحنفية والمالكية (٢٢،٢٦ كيلو متر)، وعند الشافعية والحنابلة(٥٢٠٤٨ و٤٤ كيلو متر).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ١٢٣).

(٦) «مختصر خليل» (ص/ ٤٥).

(٧) في ب: بثلث الميل.

(٨) في ب: اعتبرت.

(٩) «المعونة» (١/ ٣٠٣).

ولا جمعة على عبد ولاصبي ولا امرأة ولا مسافر، ومن حضرها منهم أجزأته عن فرضه، ونابت له عن ظهره، ويستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر.

وقيل: من طرف البلد وحيث [يقصر][1] الصلاة في سفره ولا يعتبر المسجد، وقد يكون بين المسجد وآخر البلد أكثر من الثلاثة، قاله ابن عبد الحكم.

وبه أقول.

قوله: (**ولا جمعة على عبد ولا على صبي ولا امرأة ولا مسافر**).

ذِكْره الصبي كما هو فيها لا معنى له، ولذلك قال اللخمي: وأما الصبيان ففرض الصلاة ساقط عنهم الجمعة وغيرها.

وما ذكره في العبد هو المشهور.

وروى ابن وهب: إن قدر عليها فهي عليه.

وعلى الأول، فقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: هو مخاطب بها في الأصل وعُذر في الترك لحق ربه، وأباه بعضهم.

وما ذكره في المرأة مُجمَع عليه.

قوله: (**ومَن حضرها منهم أجزأته عن فريضته ونابت له عن ظُهره**).

ما ذكره متفق عليه إلا المسافر، فخالف فيه ابن الماجشون في «**ثمانية أبي زيد**» وقال: لا تجزئه، حكاه اللخمي.

فإذا عرفت هذا فقول ابن عبد السلام: تجزئ المسافر بلا خلاف» قصور.

قوله: (**ويستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبَّر والمعتق إلى أجل كمثل المُكاتَب، وقيل: مثل المدَبَّر**).

ما ذكر من الاستحباب رواه أبو مصعب بلفظ: «أكره للمُكاتَب تركها».

---

(١) في أ: يقضي.

فصل: غسل الجمعة:

والغسل للجمعة مسنون غير مفروض.

قوله: (والغسل للجمعة مسنون غير مفروض).

ما ذكره هو المشهور، وأحد الأقوال الأربعة.

وروى أشهب: أنه يستحب.

وقال الأبهري: لبعض أصحاب مالك: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركه إلا بعذر.

فأخذ اللخمي منه الوجوب، ورده المازري[١] بتأثيم تارك [السنة][٢].

وقال عياض في «إكماله»[٣]: حكى ابن المنذر[٤] عن مذهب مالك وجوبه، وحكاه الخطابي[٥] عنه، والمعروف أنه سنة.

وقال ابن عبد السلام: أطلق عليه فيها[٦] الوجوب.

ورده بعض شيوخنا[٧]: بأنه اغترار بلفظ «التهذيب»[٨]، وإنما هو فيها[٩] لفظ حديث.

ويجاب: بأن إتيان سحنون به دون أن لا يأتي بخلافه دليل على أنه قائل به.

والرابع: قول اللخمي: وجوبه لمن له رائحة كالحوات والقصاب، ولمن لا رائحة له حسن.

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٤٥٥).

(٢) في ب: السنن.

(٣) «الإكمال» (٣/ ٢٣٢).

(٤) «الإشراف لابن المنذر» (٢/ ٩١).

(٥) «معالم السنن» (١/ ١٠٧).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٢٧).

(٧) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٢٠٣).

(٨) «التهذيب» (١/ ٣٠٩).

(٩) «المدونة» (١/ ٢٢٧).

ولا يغتسل لها قبل الفجر.

ومن اغتسل للجمعة أول النهار وغدا إليها في الحال أجزأه غسله لها، ......

وكان شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- يقول: ما ذكر من وجوبه على ذي الرائحة لا يُختَلَف فيه؛ لأنه من باب أذية الناس، فهو لمعنى آخر غير ما نحن فيه.

واعلم أن كل مَن قال من العلماء بوجوبه لا يراه شرطًا في إجزاء الجمعة، صَرَّحَ بذلك الطبري وغيره.

قوله: (ولا يغتسل لها قبل الفجر).

ما ذكره لا أعلم فيه خلافًا.

قال اللخمي: واختُلف فيمن اغتسل في الفجر على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنه باطل، قاله ابن القاسم.

وقيل: يصح ولو راح بعد الزوال، قاله ابن وهب.

وقيل: إن صلى به صحبه، وأقام بالمسجد حتى الجمعة لم يعجبني، قاله مالك.

قوله: (ومَن اغتسل للجمعة في أول النهار وغدا إليها في الحال أجزأه غسله لها).

ما ذكره من اشتراط اتصال الرَّوَاح هو المشهور.

قال ابن وهب في صلاة المستخرجة في سماع عبد الملك بن الحسن ومثله في سماع [ابن قرة][1]: إن اغتسل بعد الفجر فلا بأس أن يروح به إلى الجمعة، [والأفضل][2] أن يكون متصلًا بالرواح.

فأخذ ابن حارث وغيره منه عدم شرط اتصال رواحه.

وقال ابن يونس[3] : قول ابن [هارون][4]: «إن اغتسل في الفجر أجزأه» لعله يريد إذا راح حينئذ، وهو بعيد؛ لأن في نقل ابن حارث وغيره عنه: والفضل أن يكون

---

(١) في ب: أبي قوة.

(٢) في ب: والفضل.

(٣) «الجامع» (٢/ ٤١).

(٤) في ب: وهب.

وإن اغتسل وتشاغل، أعاد الغسل عند رواحه إليها.

وإن أتى المسجد من غير غسل، فإن كان الوقت واسعًا خرج فاغتسل، ثم عاد إلى المسجد، وإن كان الوقت ضيقًا صلى بالوضوء، ولا شيء عليه، والاختيار في إتيان الجمعة، التهجير دون التبكير.

فصل: خطبة الجمعة:

وتصح إمامة الجمعة بغير ولاية من السلطان.

متصلًا بالرواح، كما تقدم.

[وذلك][1] ينفي تأويله، ولذلك قال ابن عبد السلام: هو تأويل بعيد.

وروى ابن نافع: أحب [لآتيها][2] من ثمانية أميال إعادة غسلها، ومن خمسة عشر لا يجزئه.

قوله: (**وإن اغتسل وتشاغل، أعاد الغسل عند رواحه إليها، وإن أتى المسجد من غير غسل، فإن كان الوقت واسعًا خرج واغتسل ثم عاد إلى المسجد، وإن كان الوقت ضيقًا صلى بالوضوء ولا شيء عليه**).

أراد باتساع الوقت وضيقه إلى إقامة الصلاة، وأما حضوره الخطبة فلا إذا حضر مَن يجزئ لإقامتها على القول به.

قوله: (**والاختيار في إتيان المسجد إلى الجمعة التهجير دون التبكير**).

يعني: أنه يجب الإتيان إليها بعد الزوال.

قال مالك: ويجب الإتيان إليها بعد الزوال، ويكره الإتيان إليها من قبل.

واستحب ابن حبيب: تبكيره من بعد طلوع الشمس.

قوله: (**وتصح إمامة الجمعة بغير ولاية من السلطان**).

---

(١) في ب: وبذلك.

(٢) في أ: لإتيانها.

وليس للجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة حدّ محصور.

المشهور: أنه لا يشترط في [إقامتها][١] إذن السلطان.

وقال محمد بن مسلمة: لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مُجمَع عليه، قاله في «العتبية».

وقال يحيى بن عمر: أجمع مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والإمام الذي تخاف مخالفته، والجماعة.

قال اللخمي: وهذا آكد من قول ابن مسلمة.

قلت: وعارض شيخنا -حفظه الله تعالى- المشهور بقولها[٢]:«وإذا خطب الإمام ثم قدم وَالٍ غيره ابتدأ الخطبة».

قوله: (وليس للجماعة الذين تنعقد بهم [الجمعة][٣] حَدّ محصور).

يعني: وإنما المعتبر مَن تتقرى بهم قريتهم يمكن [ثواءهم][٤] بها.

وبمثل هذا قال عبد الوهاب[٥]، والباجي[٦]، وجعله المازري[٧] المشهور.

واختُلف في المسألة على ستة أقوال: أحدها هذا.

وقيل: لا يقيمها إلا أهل الأمصار، وهو نص «الرسالة»[٨]، وبه قال سحنون.

وقال يحيى بن عمر: عليه أجمع مالك وأصحابه.

وقيل: إن بلغوا في الكسوف خمسين رجلًا جمعوا، قاله في «مختصر ما ليس في المختصر»، وأجراه اللخمي هنا.

---

(١) في أ: إمامتها.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣١٨).

(٣) في ب: الخطبة.

(٤) في أ: ثوابهم.

(٥) «المعونة» (١/ ٣٠٢).

(٦) «المنتقى» (١/ ١٩٨).

(٧) «شرح التلقين» (١/ ٩٦١).

(٨) «الرسالة» (ص/ ٤٧).

....

وقيل: يقيمها الثلاثون أو ما قاربهم، رواه مطرف وابن الماجشون في «الواضحة».

قال ابن حبيب: وهو مثل قول النبي ﷺ: «**إذا اجتمع ثلاثون بيتًا**»(١)، والبيت: مسكن الرجل الواحد.

وقيل: يقيمها الاثنا عشر مع الإمام، أخذه الباجي من رد أصحابنا على الشافعي(٢) في قوله: لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام لحديث جابر: «**ما بقي حين انفضوا عنه ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا**».

وقيل: باعتبار عشرة فقط، ذكره صاحب «**اللمع**» عن بعض الأصحاب.

والفتوى بإفريقية بها في «**الواضحة**».

واختُلف في معنى قوله: «وما قاربها» فكان شيخنا أبو محمد الشبيبي - رحمه الله تعالى - يقول: [الأول](٣) كالسبعة وعشرين لا أقل.

وكان شيخنا - حفظه الله تعالى - يقول: كالخمسة والعشرين.

والأقرب هو الأول.

ابن عبد السلام: ولا يشترط حصول العدد في كل [جمعة](٤) لما جاء في حديث العير؛ لأنه لم يبق معه إلا ما تقدم ذكره.

قلت: واختار شيخنا - حفظه الله تعالى - اشتراط في كل جمعة جمعة.

واختلف قول بعض شيوخنا فأكثر [فتواه](٥) على الثاني ثم رجع في آخر عمره إلى فتواه بالأول، وكثيرًا ما يقع في القرى يكون جامعهم خارج البلد، وفيه يقول أبو

---

(١) قال البيهقي: لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء. اهـ.

قلت: وهذا الحديث المذكور فيه علتان: الإرسال، والانقطاع.

(٢) «الأم للشافعي» (١/ ٢١٩).

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: جمعة جمعة.

(٥) في أ: فتأوله.

والخطبة شرط في صحة الجمعة، فإذا صليت بغير خطبة لم تكن جمعة.

محمد صالح: وجدت في «تعاليقي» ولم أدر من أين نقلته أن أربعين ذراعًا ما بين الجامع والبلد بعيد.

قوله: (والخطبة شرط في صحة الجمعة، فإن صُلِّيَت بغير خطبة لم تكن جمعة).

اختُلف في الخطبة:

فقيل: إنها فرض، وهو المشهور.

وقيل: إنها سنة، قاله ابن الماجشون.

ونحوه ما رواه أبو زيد في «ثمانيته» عن رواية ابن الماجشون: أن مَن ترك الخطبة على أي وجه تركها فجمعته صحيحة.

وعلى الأول فقال الشيخ: إنها شرط.

وهو نَصّ غير واحد كابن بشير[(١)].

وقال ابن الحاجب[(٢)]: والخطبة واجبة خلافًا لابن الماجشون: شرط على الأصح.

قال ابن هارون: فظاهره أن القائلين بوجوب الخطبة اختلفوا في الشرطية.

ولا أعرفه لغيره.

ورد خليل[(٣)] الخلاف لقوله: «واجبة» لا لقوله: «شرط» للاتفاق على الشرطية.

وما ذهب إليه.. به كان شيخنا -حفظه الله تعالى- يفسره به، وورد تأليف خليل لبلادنا، والأقرب ما فهمه ابن هارون.

أما أولًا: فهو ظاهر اللفظ، وقد علمت أن مَن حفظ مُقَدَّم على مَن لم يحفظ لثقة الناقلين ولاطلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر.

وأما ثانيًا: [فلعله][(٤)] معنىً ما دلت عليه رواية أبي زيد المتقدم ذكرها، ويكون

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٦٢١).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٢٣).

(٣) «التوضيح» (١/ ٥٣٧).

(٤) في أ: فعليه.

والاختيار أن يخطب الإمام وهو على طهارة، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء والخطبة صحيحة، وإن خطب على طهارة ثم أحدث في أضعاف الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأته خطبته.

محملها عنده على أنها فرض غير شرط ؛ [لا أنها][1] سنة كما قلناه، والله أعلم.

واختُلف في وجوب القيام لها:

فقال ابن حبيب وابن العربي[2]: سنة.

والأكثر على فرضيته.

وكذلك اختُلف في وجوب الجلسة في الفصل بين الخطبتين:

فقال ابن القاسم: إنها واجبة.

وقيل: إنها سنة، وكلاهما لمالك.

واختُلف في مقدار جلوسه:

فقال ابن القاسم ويحيى بن عمر: قدر الفصل بين السجدتين.

وقيل: قدر ما يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص] حكاه ابن عات.

قوله: (**والاختيار أن يخطب الإمام وهو على طهارة، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء والخطبة صحيحة، وإن خطب على طهارة ثم أحدث في أضعاف خطبته أو بعد فراغه منها أجزأته خطبته**).

ما ذكره هو قول مالك وبه قال البغداديون.

وقيل: إنها واجبة، قاله سحنون.

وأخذه عياض[3] **من قولها**[4]: «فإن أحدث الإمام في خطبته فلا يتمها ولكن يستخلف مَن يشهدها فيتم بهم».

---

(١) في أ: لأنها.

(٢) «المسالك» (٢/ ٤٥٨).

(٣) «الإكمال» (٣/ ٢٥٦).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣١٦).

ولو كبّر وهلل ولم يخطب أعاد الخطبة ما لم يُصَل، فإذا صلى فلا شيء عليه قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: لا يجزئه إلاّ بما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب.

ولم يحك ابن العربي[1] غيره، وهو قصور.

قوله: (ولو كبّر وهلل ولم يخطب أعاد الخطبة ما لم يُصل، فإذا صلى فلا شيء عليه، قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: لا تجزئه إلا ما وقع عليه اسم خطبة عند العرب).

صَرَّحَ به ابن بزيزة[2]، بأن المشهور قول ابن القاسم، وإنما قَدَّمَ الشيخ قول ابن عبد الحكم؛ لأن أهل بغداد اعتنوا «بمختصر ابن عبد الحكم» أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدَّموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس، فلا يعترض على الشيخ في مثل هذا فيقال: خالف المشهور، وخالف قول ابن القاسم.

وقد شرح الشيخ أبوبكر الأبهري- إمام طبقتهم- «مختصر ابن عبد الحكم»[3]، [وقال: قرأت][4] «مختصره» خمسمائة مرة، و«الأسدية» خمسًا وسبعين مرة، و«الموطأ» خمسًا وأربعين مرة، و«مختصر البرقي» سبعين مرة.

وقال ابن العربي[5]: أقل الخطبة:« حمد الله، والصلاة على نبيه ﷺ، وتحذير وتبشير، وقرآن» فهو قول ثالث صَرَّحَ به غير واحد.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يحمل على قول ابن القاسم وهو بعيد.

---

(١) «المسالك» (٢/ ٤٥٨).

(٢) «روضة المستبين» (١/ ٤٠٧).

(٣) موجود منه عِدَّة أجزاء محفوظة في عدد من المكتبات.

(٤) في ب: وقد قرأت.

(٥) «العارضة» (٢/ ٢٩٦).

فصل: استخلاف الإمام غيره:

إذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته انتُظِر إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا لم يُنتظر،

قوله: (وإذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته توضأ، وانتُظِر حتى يتوضأ إن كان قريبًا، وإن تباعد لم يُنتَظَر).

ما ذكره في التباعد لا خلاف فيه، وما ذكره في القرب من أنه يُنتَظَر لا أعرفه لمالك وإنما هو قول ابن كنانة وابن أبي حازم.

وقال مالك(١): بل يستخلف كالبعد.

ولم يتعرض الشيخ لحد القرب والبعد ولا أعرف في ذلك نصًّا، وإطلاقهم يقتضي أنه يرجع فيه إلى العُرف [حسبما](٢) دَلّ عليه قولها(٣): «وإذا خطب وصلى بهم الجمعة أربعًا عامدًا أو جاهلًا أعاد بهم ركعتين وأجزأته الخطبة» فأخذ منها أن التفريق بين الخطبة والصلاة بمقدار أربع ركعات لا يبطلها.

ومفهومه: ولو كان ناسيًا لم يعد.

فيقوم منها: أن مَن زاد في صلاته مثلها سهوًا لم تبطل صلاته.

قال اللخمي: يختلف إذا نوى ركعتين وزاد ركعتين سهوًا.

فقيل: لا تجزئه.

وقيل: تجزئه.

ويقوم منها: أن الجاهل في العبادات كالعامد، وهو المشهور.

وقيل: كالساهي.

قال المغربي: وظاهرها: أن الإمام نفسه هو الذي يعيد بهم، [وكيف](٤) يستقيم هذا وهو فاسق لكونه صلى الجمعة أربعًا عامدًا؟.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٣).

(٢) في أ: جميعًا.

(٣) «التهذيب» (١/ ٣١٨).

(٤) في ب: فكيف.

ويَنبغي له أن يستخلف من يصلي بهم ممن حضر الخطبة.

فإن استخلف من لم يحضرها أجزأتهم صلاتهم، فإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه، قدّم المأمومون رجلاً منهم يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذًا صلوا ظهرًا أربعًا.

قوله: (وينبغي له أن يستخلف مَن يصلي ممن حضر الجمعة، فإن استخلف مَن لم يحضرها أجزأتهم صلاتهم).

مثله فيها(١).

قال المغربي: انظر هل يقوم منه أن شهود الخطبة ليس بواجب؟

وقد اختُلف في ذلك.

قلت: لم يذهب أحد من أهل المذهب- فيما قد علمت- أن شهودها فرض عين، وإنما اختُلف في وجوبه على الكفاية، وإذا كان كذلك فلا يؤخذ منها ما ذكر ولا يتردد فيه؛ لأن بحضور [غيرهم](٢) تسقط عنهم.

وفيها(٣): «لا تجمع إلا بالجماعة والإمام يخطب» فظاهرها اشتراط الجماعة، وكذلك قال الباجي(٤): الوجوب هو نصها.

وقال ابن رشد(٥): في شرط حضور الجماعة قولان لها ولغيرها.

وقال ابن القصار وعبد الوهاب(٦): لا نَصَّ عن مالك، وظاهر المذهب وجوبه.

قوله: (وإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه قَدَّمَ المأمومون رجلًا منهم يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا وَصَلّوا أفذاذًا صَلّوا ظُهرًا أربعًا).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٧٧)، و«التهذيب» (١/ ٣٠٨).

(٢) في ب: غيره.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٩٨).

(٤) «المنتقى» (١/ ١٩٨).

(٥) «المقدمات» (١/ ٢٢٣).

(٦) «الإشراف» (١/ ٢٩١).

ولا تجوز الجمعة إلاّ في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة به، ولا تصلى الجمعة في الحوانيت ولا في الدور، وإن كانت الصفوف متصلة بها، .....

ما ذكر من إعادتهم إذا صلوا أفذاذًا.

قال فيه سند: هو فاسد؛ لأن فرضهم الجمعة فلا يُصَلّوا الظهر.

وقال التلمساني: معناه إذا تعذرت إقامتها لتعذر الإمام.

وكلام الشيخ فيما إذا كان قبل الدخول في الصلاة، وأما إذا أحدث الإمام بعد الإحرام وأتموها أفذاذًا ،فإن كان ذلك في الركعة الأولى فإنها تبطل باتفاق، وأمَّا إن طرأ ذلك في الثانية، ففيه خلاف سبق بسطه.

قوله: **(ولا تجوز الجمعة إلا في المسجد أو في رحابه، أو الطرق المتصلة به).**

هذا نحو قولها[1]: «وتصلَّى الجمعة في رحابه وأفنيته».

وأفنيته: ما يليه من الحوانيت والدور التي تُدخَل بغير إذن.

وظاهر كلام الشيخ: وإن لم تضق.

وظاهره أيضًا: وإن لم تتصل الصفوف، ولهذه المسألة أربعة أقسام تقدمت.

وظاهر قوله: «والطرق المتصلة به» صحتها، ولو غُلق باب الجامع أو باب البلد إذا كان الجامع بطرف السور، ففي ذلك خلاف سبق عزوه.

وقال بعض فضلاء أصحابنا: إن الخلاف أيضًا فيمن يصلي بمسجد قريب من الجامع كالمسجد المقابل لمدرسة الشماعين بتونس المحروسة ، وبالصحة أفتى شيخنا أبو مهدي- رحمه الله- على ما بلغني، وبه أقول.

قوله: **(ولا تُصلى الجمعة في الحوانيت ولا الدور وإن كانت الصفوف متصلة بها).**

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: إن اتصلت الصفوف جاز، قاله ابن مسلمة.

وعلى الأول قال ابن القاسم: إن وقعت أعاد أبدًا.

وقال ابن نافع: أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٣).

ولا تصلى فوق ظهر المسجد، ولا في بيت القناديل.

قوله: (**ولا تُصلى فوق ظهر المسجد ولا في بيت القناديل**).

يريد: فإن فعل فإنه يعيد أبدًا لتصريحه فيها(١) بذلك في ظهر المسجد.

وظاهرها: [ولو](٢) كان مؤذنًا.

وَصَرَّحَ ابن شاس(٣): بأنه المشهور، وهو أحد الأقوال الخمسة فيه.

وقال مالك ومطرف وابن الماجشون، وأصبغ في«ثمانية أبي زيد»: إنما يكره ذلك [ابتداءً](٤)، فإن فعل صحت.

ولابن الماجشون أيضًا: يجوز ذلك للمؤذن ؛ لأنه موضع أذانه، وكلاهما ذكره اللخمي.

وقال حمديس: إن ضاق المسجد جاز، ذكره ابن يونس(٥).

وقيل: ببطلانها إن كان [الصحن](٦) محجورًا، وبصحتها إن كان مباحًا، قاله ابن عبد السلام.

واختار اللخمي الصحة ،قال: وهو أخف من الصلاة في الطريق؛ لأن لظهره من الحرمة ما لباطنه، وحُكم هنا فيها كما تقدم بأن ظهر المسجد ليس كباطنه.

ونوقض [لقولها](٧) (٨) **في الاعتكاف:** «وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد» إلا أن يحمل الكراهة على التحريم.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٤٩).

(٢) في ب: وإن.

(٣) «عقد الجواهر» (١/ ٢٥٩).

(٤) سقط من ب.

(٥) «الجامع» (٢/ ٥٢).

(٦) في ب: السطح.

(٧) في ب: بقولها.

(٨) «التهذيب» (١/ ٣٨١).

فصل: حكم المسبوق في الجمعة:

ومن دخل المسجد في يوم الجمعة والإمام على المنبر فلا يصل تحية المسجد،

وبقولها[١] في «كتاب الأيمان» فيمن حلف ألا يدخل بيتًا فرقى على ظهره: أنه يحنث.

وبقولها [٢] في «السرقة» فيمن سرق على ظهر بيت: أنه يُقطع.

وقال ابن هارون: أجيب بأن السرقة المعتبر فيها إنما هو الحِرْز، وبأن باب الأيمان أشد من غيره، فالحنث فيه بأدنى سبب.

وأما الصلاة [فتشبه][٣] باب البر الذي لا يكون إلا بأعلى الأمور.

قال التلمساني: وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يصلى في بيت القناديل ولو من ضرورة.

قال [سند][٤]: وفيه نظر؛ لأن أصله في المسجد، وإنما عزل للمصلحة، فهو أولى من حُجَر أزواج النبي ﷺ.

قوله: (ومَن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر لم يصل تحية المسجد).

ما ذكر مثله فيها[٥]، وهو المشهور.

وجَوَّزَها السيوري ولو في حال الخطبة.

قال ابن شاس[٦]: ورواه محمد بن الحسن عن مالك.

قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه لغيره.

وأما إذا ذكر المستمع للخطبة صلاةً منسيةً فقال عبد الحميد في «استلحاقه»: قال

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١١٦).

(٢) «التهذيب» (٤/ ٤٣١).

(٣) في أ: فتسببه.

(٤) سقط من ب.

(٥) «المدونة» (١/ ٢٣٦).

(٦) «عقد الجواهر» (١/ ١٢٣).

ولا يبتدئ أحد ممن في المسجد بنافلة إذا جلس الإمام على المنبر، ومن افتتح نافلة قبل جلوس الإمام على المنبر أتمها ولم يقطعها.

ولا يتكلم أحد ممن في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر، ولينصتوا له ويستمعوا منه من قرب منهم ومن بعد.

أصحابنا: يقوم فيصلي ما عليه ثم يعود إلى استماع الخطبة.

وهو صحيح؛ لأن الصلاة التي ذكرها فرض عليه.

قلت: فظاهره أنه يصليها بالمسجد ولا يخرج، وهو أخف من خروجه في بعض الحالات.

وإذا فَرَّعْنَا على ما قال الشيخ: «وأحرم سهوًا أو جهلًا».

فقال سحنون: لا يقطع.

وقيل: يقطع، وكلاهما لمالك، وهذا في حق الداخل.

قوله: (**ولا يبتدئ أحد ممن في المسجد نافلةً إذا جلس الإمام على المنبر**).

يريد: ولو افتتحها حينئذ فإنه يقطع، وهو كذلك باتفاق، قاله ابن رشد[(١)].

قوله: (**ومَن افتتح نافلةً قبل جلوسه أتمها ولم يقطعها**).

ما ذكره متفق عليه.

واختُلف هل يخفف صلاته أم لا على قولين لمالك وابن حبيب.

قوله: (**ولا يتكلم أحد ممن في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر، ولينظروا له، ويستمعوا منه مَن قرب منهم ومَن بَعُد**).

قال سند: ظاهره وإن لم يخطب.

وليس هو [مذهبنا بل][(٢)] حتى يخطب.

قال فيها[(٣)]: «**وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام**».

---

(١) «البيان» (٢/ ٨٥).

(٢) في ب: مذهبها.

(٣) «التهذيب» (١/ ٣١٠).

ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أُخرى، ....

قلت: هو مراده لقرينة قوله: (وليسمعوا منه مَن قرب ومَن بَعُد).

وظاهره: ولو بالسلام إذا دخل المسجد، وهو كذلك، وكذلك إذا أخطأ أحد فَسَلَّمَ عليه، فإنه لا يرد عليه ولو بإشارة، ونقل ابن هارون عن مالك جواز رد السلام بالإشارة ، كالمسلم على المصلي.

قال خليل[(١)]: ولم أر ما ذكره في كتب الأصحاب.

وظاهره: وإن مدح الخطيب في خطبته مَن لا يجوز مدحه، أو ذم مَن لا يجوز ذمه، وهو كذلك عند مالك خلافًا لابن حبيب.

واختُلف في الإشارة:

فرُوي عن مالك: لا بأس بنهي لاَغٍ بتسبيح خفيف أو إشارة.

ونقل الباجي[(٢)] الإشارة عن عيسى.

وقال: مقتضى المذهب: منعها.

وما ذكر أن الإنصات على مَن لم يسمع كمن سمع هو المعروف.

وقال ابن زرقون: عن ابن نافع: لا بأس بكلام مَن لم يسمع بخبر أو حاجة.

قوله: (ومَن أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أخرى).

قال فيها[(٣)]: «ويستحب أن يقرأ فيها بسورة الجمعة»، وهذا كالنص في أنه يكون فيما فاته قاضيًا في القراءة، ولو كان بانيًا لما استُحِب له ذلك، فيقوم منها: أن مَن أدرك

---

(١) «التوضيح» (١/ ٥٤٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٨٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٣٧)، و«التهذيب» (١/ ٣١٠).

فإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهرًا أربعًا، وبنى على تكبيرة الإحرام إن شاء، والاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام إذا صلى أربعًا بعد سلام الإمام.

فصل: من فاتته صلاة الجمعة :

ومن فاتته صلاة الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يكون له عذر في التأخر عنها كالمريض، والمسافر والمحبوس والعبد والمجنون ومن أشبههم من

ثانية الصبح فإنه إذا قام لقضاء ما فاته فإنه لا يقنت.

قوله: (وإن أدرك أَقَلّ من ركعة صلى ظهرًا أربعًا وبنى على تكبيرة الإحرام إن شاء، والاختيار أن يبتدئ بتكبيرة أخرى للإحرام إذا صلى الظهر أربعًا بعد سلام الإمام).

قال ابن العربي[1]: لابن القاسم قولان بالبناء والقطع.

قلت: والأقرب لكلام الشيخ التخيير، فهو ثالث.

واختُلف بأي نية يدخل:

فقيل: بنية الظهر، قاله ابن رشد[2].

وقال بعض شيوخنا[3]: بل يدخل بنية الجمعة؛ لموافقته نية إمامه.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يذكر قولًا ثالثًا: أنه يدخل بالإهمال لا نية ظهر ولا نية جمعة، وهو بعيد.

قوله: (ومَن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة، إلا أن يكون له عذر في التأخير عنها كالمريض والمسافر والمحبوسين).

ما ذكره هو قولها[4]، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إنهم يجمعون في الصورتين، قاله في «**المجموعة**» في غير أصحاب الأعذار فأحرى فيهم، وبه قال ابن كنانة وابن نافع، وأشهب ورواه.

---

(١) «العارضة» (٢/ ٣١٤).

(٢) «البيان» (١/ ٢٢٩).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٢٠٢).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣١٨).

أهل العذر.

وقيل بعكسه، قاله ابن القاسم في أصحاب الأعذار فأحرى في غيرهم، حكاه اللخمي.

وإذا فَرَّعْنَا على قولها بعدم الجمع لغير أصحاب الأعذار فجمعوا .

فقيل: يعيدون.

وقيل: لا، وكلاهما لابن القاسم.

[وقوة][١] لفظها يقتضي أن الجماعة إذا تخلفت عن الجمعة لأجل بيعة الأمير الظالم فإنهم لا يجمعون، وهو كذلك عند ابن القاسم.

قال في «العتبية»[٢]: كنت مع ابن وهب بالإسكندرية فلم نحضر الجمعة لأمر خِفْناه ومعنا ناس، فأردنا أن نصلي فقال ابن وهب: نجمع، وقلت أنا: لا، فألحَّ ابن وهب فجمع بالقوم، وخرجت أنا عنهم، فقدمنا على مالك فسألناه فقال: لا يجمعوا.

قال ابن رشد[٣]: كان تخلفهم لمكان البيعة، وكانت قامت ذلك اليوم.

وقع ذلك في «**المبسوط**» فحملهم ابن القاسم محمل مَن فاتته الجمعة لقدرتهم على شهودها، وحملهم ابن وهب محمل المسافرين، فهذا وجه قوليهما.

فإن جمعوا على قول ابن وهب لم يعيدوا، [و][٤] يعيدوا على قول ابن القاسم، ولما دخل عبيد الله الشيعي القيروان وخطب أول جمعة [ظهر][٥] كفرهم، فقام جبلة بن حمود[٦] رضي الله عنه وكشف عن رأسه حتى رآه الناس وخرج يمشي إلى آخر الجامع

---

(١) في أ: وقول.

(٢) انظر : «البيان» (٢/ ٦٠).

(٣) «البيان» (٢/ ٦٠).

(٤) في أ: لم.

(٥) في «ترتيب المدارك» (٤/ ٣٧٦) : سمع .

(٦) هو : جبلة بن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة الصدفي ، أبو يوسف ، من رواة «المدونة» عن سحنون ، ومن كبار أصحابه ، كان من أهل العلم والعبادة الظاهرة . انظر : «ترتيب المدارك» (٤/ ٣٧١).

ومن صلى الظهر في بيته ولم يأت الجمعة لم تجزئه صلاته إذا صلى قبل صلاة الإمام فإن صلى بعده أجزأته صلاته.

وإن صلى في وقت لو أتى الجمعة فيه لأدرك منها ركعة لم تجزئه صلاته إلا بعد فوت صلاة الجمعة كلها، وسواء شرع في إتيان الجمعة ثم رجع أو لم يشرع في إتيانها.

[ويقول:][1] قطعوها قطعهم الله، فما حضرها أحد من أهل العلم بعد ذلك[2].

ولما كان أيام أحمد بن الأغلب كان جبلة يصلي في مسجده ظهرًا أربعًا جماعةً بأذان وإقامة، وأنكر عليه أحمد بن أبي سليمان الفقيه [جمعه][3]، فقال له جبلة: نحن أقمنا أنفسنا مقام المسجونين عملًا بقول مالك فيهم.

وكتب المدير القاضي إلى ابن الأغلب يخبره، فأرسل إليه مُدَّ يدك إلى من شئت واحذر جبلة.

قوله: (ومَن صلى الظهر في بيته، ولم يأت الجمعة لم تجزه صلاته إذا صلى قبل صلاة الإمام، وإن صلى بعده أجزأته صلاته، وإن صلى في وقت لو أتى الجمعة فيه أدرك منها ركعةً لم تجزه صلاته، إلا أن يكون بعد فوت الجمعة كلها، وسواء شَرَعَ في إتيان الجمعة أو لم يشرع في إتيانها).

يريد: إذا كان ممن تجب عليه الجمعة.

وما ذكر هو قول الأكثر.

وقال ابن نافع: إن صلاها وهو يريد الخروج لم يعدها، وكيف يعيدها أربعاً وقد صلاها كذلك؟

ومحل الخلاف إنما هو بحيث لو سعى لإدراك ركعة منها، أما لو كان بحيث لو سعى لم يدرك منها ركعةً ، فإنه لا يعيد باتفاق.

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «ترتيب المدارك» .

(٢) انظر : «ترتيب المدارك» (٤/ ٣٧٦).

(٣) في ب: جمعة .

فصل: ما لا يجوز وقت الجمعة :

ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

والبيع يوم الجمعة في أول النهار جائز قبل الزوال وبعده، وفي............

قال ابن رشد[1]: واختُلف في المسافر يصلي الظهر ثم يدرك الجمعة على ثلاثة أقوال:

فقيل: يعيد مع الإمام، قاله مالك.

وقيل: لا، قاله أشهب.

وقيل: إن صلى الظهر وقد بقي بينه وبين وطنه ثلاثة أميال فأقل فالأول وإلا فالثاني، قاله سحنون.

واختُلف في العبد إذا أُعتق وقد صلى الظهر، وفي المريض إذا صحَّ بعد أن صلاها، جريًا على الخلاف في المسافر، قاله ابن رشد[2].

وحكى ابن الحاجب[3] **الخلاف نصًّا فقال**: لو زال العذر وجبت على الأصح، ومثله الصبي إذا بلغ وقد صلى الظهر.

قوله: (**ولا يسافر يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة**).

ظاهره: أنه حرام، وهو كذلك بالاتفاق عند ابن بشير[4]، وباختلاف عند اللخمي بالكراهة.

قوله: (**ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألاَّ يسافر إذا طلع له الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة، والبيع يوم الجمعة في أول النهار جائز قبل الزوال، وفي**

---

(١) «البيان» (١/ ٥١٠).

(٢) «البيان» (٢/ ١٠).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ١٢٥).

(٤) «التنبيه» (٢/ ٦١٧).

آخر النهار بعد صلاة الجمعة، ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيعه.

آخره بعد صلاة الجمعة).

ما ذكره هو أحد القولين.

وقيل: إنه مكروه بعد طلوع الفجر.

واختُلف في سفر مَن يجب سعيه قبل الزوال لبُعده:

فقيل: إنه كغيره يجوز له السفر قبل الزوال.

وقيل: إنه يُمنَع كما إذا سافر بعد الزوال، والقولان للمتأخرين.

واختُلف فيمن سافر فأدركه النداء قبل انقضاء ثلاثة أميال:

فقيل: يلزمه الرجوع، قاله الباجي[١].

وقيل: لا، قاله ابن بشير[٢].

قوله: **(ولا يجوز من وقت جلوس الإمام على المنبر عقد نكاح ولا بيع حتى يصلي الجمعة).**

ما ذكره عام مخصوص بمن انتقض وضوؤه وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن، فإنه لا بأس أن يشتريه، نَصَّ عليه أبو محمد[٣].

واختُلف في معناه:

فقال شيخنا أبو مهدي ـ رحمه الله تعالى: ظاهر اللفظ أن الرخصة في ذلك إنما هي للمشتري، وأما صاحب الماء فلا يجوز له بيعه؛ لضرورة الأول وعدم ضرورة الثاني، كقول أشهب في شراء الزبل.

وقال شيخنا ـ حفظه الله تعالى: بل يجوز للبائع أيضًا ليعين المشتري على تحصيل الطهارة، فالرخصة لهما معًا، وبهذا أقول.

قوله: **(ومَن باع في ذلك الوقت فُسخ بيعه).**

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٩٩).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٦١٨).

(٣) «النوادر» (١/ ٤٦٨).

والإجارة والنكاح في ذلك بمنزلة البيع، والله أعلم،.........

ظاهره: اعتاد ذلك أم لا، وهو كذلك على المشهور.

وفي «المجموعة»: عن مالك: أن البيع ماض، ويستغفر الله.

وقال ابن الماجشون بالأول في حق مَن اعتاد ذلك، وبالثاني في حق مَن لم يعتده.

وهذا كله إذا كان المتبايعان ممن تلزمهم الجمعة، وكذلك إن كان أحدهما.

ويريد بقوله: «**فُسخ**» ما دام قائمًا، فإن فات [بتغير][1] سوق فأعلى فإنه يمضي بالقيمة كسائر البيوع الفاسدة.

وقيل: يمضي بالثمن، قاله المغيرة وسحنون وغيرهما[2].

وعلى الأول، فقال ابن القاسم: يعتبر القيمة حين البيع.

وقال أشهب: بعد الصلاة.

وَقَيَّدَه ابن يونس[3] بقبضه بعد الصلاة، وأما لو قبضه [قبلها فقيمته][4] حينئذ.

وقيل: يوم الحكم، نقله ابن عبد السلام عن بعض المفسرين عن أصبغ، وبحثت على وجوده فلم أقف عليه، وذكره ابن عطية معبرًا عنه «بقيل» ولم يعزه.

واختُلف في فسخ بيع مَن باع [وقد بقي خمس ركعات][5] للغروب وعليه ظُهر يومه وعصره:

فقال إسماعيل القاضي وأبو عمر[6]: يفسخ.

وقال سحنون: لا يُفسخ، وَصَوَّبه ابن محرز وغيره.

وفرقوا: بأن الجمعة لا تُقضَى فكانت أغلظ من سائر الصلوات.

قوله: (**والإجارة والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع، والله أعلم**).

---

(١) في ب: بتغيير.

(٢) وهو اختيار اللخمي.

(٣) «الجامع» (٢/ ٥١).

(٤) في: بعدها بقيمته.

(٥) في ب: بخمسة ركعات.

(٦) «الاستذكار» (٢/ ٢٨).

ولا تصلى الجمعة في وقت واحد في مسجدين، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق.

ظاهر كلام الشيخ: أنه لم يقف على نص فيها لقوله: «**والله أعلم**» ؛ إذ هو اصطلاحهم، وليس كذلك، بل قال الأبهري بمثل ما قال: يُفسَخ، وبه قال عبد الوهاب[١].

وقال ابن القاسم في «النكاح»: لا يُفسَخ دخل أو لم يدخل، وكذلك الهبة والصدقة، هكذا نقله الأكثر.

وقال ابن يونس[٢]: [جَوَّزَ][٣] ابن القاسم أن يُعقَد النكاح والإمام يخطب ولا يُفسَخ، والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة.

فظاهره: ابتداءً.

ونقل القرافي خلافًا في الإجارة[٤].

قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه.

المازري[٥]: في لحوق العتق بالهبة في المنع نظر لحرمته.

ابن عبد الحكم: والإقاله والشركة والشفعة ، كالبيع.

قوله: (ولا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق).

ما ذكر في أنها لا تصلى في المصر مرتين هو المشهور، وأحد الأقوال الأربعة.

وقال ابن عبد الحكم ويحيى بن [عمر][٦]: إن عَظُمَ المصر كمصر فلا بأس.

---

(١) «المعونة» (١/ ٣٠٧).

(٢) «الجامع» (٢/ ٥٣).

(٣) في أ: جواز.

(٤) «الذخيرة» (٢/ ٣٥١).

(٥) «شرح التلقين» (١/ ٩٦٢).

(٦) في أ: عمران.

....

❁ ❁ ❁

وقال ابن القصار: إن كانت ذات جانبين كبغداد.

قال اللخمي: إن كثروا [وبَعُد][١] مَن يصلي بأفنيته.

قلت: واستمر العمل بتونس على تعدادها لكثرة الناس ففيها في زماننا سبع خطب.

وما ذكر أن الجمعة للمسجد العتيق، نحوه فيها.

وظاهرها: ولو صلى في الجامع المحدَث أولًا، وهو كذلك.

وقال بعضهم: لأولهما صلاة.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: وبعدوا.

باب: صلاة العيدين

فصل: في كيفية صلاة العيدين:

وصلاة العيدين مسنونة، وهي ركعتان، الاختيار أن تصلى في المصلى دون المسجد إلاّ أن يكون قوم لا مصلى لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد، ......

باب: صلاة العيدين

قوله: (وصلاة العيدين مسنونة غير مفروضة، وهي ركعتان).

ما ذكر أنها مسنونة هو المشهور.

وقال ابن بشير[١]: لا يبعد كونها فرض كفاية ؛ لأنها إظهار لأبهة الإسلام.

ولما ذكر ابن عبد السلام القول بالسنة قال: وذهب بعض الأندلسيين إلى أنها فرض كفاية.

وَسَلَّمَه خليل[٢].

وقال بعض شيوخنا[٣]: لا أعرفه.

وأجابه شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله: بأنه معروف لابن رزق، وحكاه ابن رشد في «**المقدمات**»[٤] قال: صلاة العيدين سنة.

وقد قيل فيهما: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية، وإليه كان يذهب شيخنا ابن رزق، والأول هو المشهور.

والمعروف: أنهما سنتان على الأعيان.

وأجبته: بأن كلامه إنما يقتضي الخلاف هل هما سنتان على الأعيان، أو سنتان على الكفاية لا فرض على الكفاية؟ ولم يقبله.

قوله: (والاختيار أن تُصلى في المصلى دون المسجد، إلا أن يكون قوم لا مُصَلّى لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد).

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٦٥٦).

(٢) «التوضيح» (١/ ٥٦٢).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٢١٢). وتمام كلام ابن عرفة: لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية. اهـ.

(٤) «المقدمات» (١/ ١٦٥).

وليس لها أذان ولا إقامة.

يريد: بمكة.

قال ابن بشير[(١)]: لئلا يخرجوا عن الحرم، والحرم أفضل من خارجه.

واعترضه التادلي: بأنه يلزم عليه ألا تقام خارج مسجد المدينة، وقد أقامها عليه السلام خارجه بالمصلى، وإنما العلة -والله أعلم -أن في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة، لما خرَّجه الحافظ [أبو][(٢)] عبد الله محمد بن أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمةً ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين**»[(٣)] وهذه الخصوصية مفقودة في غيره من المساجد.

قوله: (**وليس لها أذان ولا إقامة**).

[أصل ذلك][(٤)] ما رواه جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين بلا أذان ولا إقامة»[(٥)].

قال ابن عبد البر[(٦)]: وهذا لا خلاف فيه بين [المسلمين][(٧)]، وإنما أحدث فيهما الأذان والإقامة بنو أمية.

واختُلف في أوّل مَن فعل ذلك:

فقيل: معاوية، وهو الصحيح.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٦٥٧).

(٢) في ب: ابن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩٥)(١١٤٧٥)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٢٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٩٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٥١)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٤/ ٣٨٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

قال أبو حاتم: حديث منكر.

وقال الهيثمي: فيه يوسف بن السفر، وهو متروك.

وقال الألباني: موضوع.

(٤) في ب: الأصل في ذلك.

(٥) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٥).

(٦) «التمهيد» (١٠/ ٢٤٣).

(٧) في أ: المسألتين.

ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، والتكبير فيها سبع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى التكبيرة التي يقوم فيها من السجود،

وقيل: زياد.

وقيل: ابن الزبير.

وقيل: بنو مروان.

ولما ذكر ابن عبد السلام أنه لا يؤذن لغير الفرائض بالاتفاق قال: وحكى زياد النداء للعيدين.

فإن عنى بالنداء الأذان حقيقةً فهو ينقض الاتفاق الذي ذكر.

وإن عنى به «**الصلاة جامعة**» فهما مسألتان، والذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده، وَنَصّ عليه بذلك التلمساني كما تقدم، و العمل بإفريقية على تسويقه، فيفعله المؤذنون بحضرة أكابر الشيوخ فيكون من البدع المستحسنة.

قوله: (ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها).

في قوله: (من طلوع الشمس) مساحة، والمراد: من حين [تحل][(١)] النافلة.

وظاهر كلامه: أنها لا تُقضى بعد الزوال، وهو كذلك بالاتفاق.

قوله: (والتكبير فيها سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود).

عبارتها[(٢)] وغيرها كعبارة الشيخ: يكبر في الأولى سبعًا بالإحرام، وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام، وكان المناسب على الأول أن يقولوا: «**وفي الثانية ستًّا بتكبيرة القيام**»، وعلى الثاني يكبر في الأولى ستًّا غير تكبيرة الإحرام.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يجيب عن سر ذلك: بأن تكبيرة القيام لما كان يؤتى بها في حالة القيام [كانت][(٣)] كالمغايرة لما بعدها، فلذلك قالوا: «**غير تكبيرة القيام**»، بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها.

---

(١) في ب: محل.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٦)، و«التهذيب» (١/ ٣٣٠).

(٣) سقط من أ.

وليس بين التكبيرتين قول ولا للسكوت بينهما حد إلا بقدر ما ينقطع التكبير خلف الإمام.

والقراءة فيها جهرًا، وقدر قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل في كل ركعة مثل: ﴿وَالضُّحَى﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝﴾ [الشرح:١] ، وما أشبه ذلك من السور.

وأشار بعض البغداديين إلى أن الحكمة في زيادة التكبير وهي أحد عشر تكبيرة أنها عدد تكبير ركعتين، فقصد بزيادة التكبير في الركعتين أن يجمع في هاتين الركعتين تكبير أربع ركعات.

قوله: (وليس بين التكبيرتين قول، ولا للسكوت بينهما حد إلا قدر ما ينقطع تكبير مَن خلفه، والقراءة فيها جهرًا).

ظاهر قوله: «ليس بين التكبيرتين قول» يتناول الدعاء والذِّكْر، وهو كذلك لتصريح ابن حبيب بذلك، قال: ومَن لم يسمع تكبيرة الإمام فإنه يتحرى.

قلت: ولا يتخرج قول بأنه لا يتحراه من التأمين؛ لأن التكبير آكدُّ بدليل أنه يسجد له.

قوله: (وقدر قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل في كل ركعة مثل ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝﴾ [الشرح:١] وما أشبه ذلك من السور).

ما ذكره مثله رواية علي: يقرأ بـ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ ﴾ [الليل:١] ونحوها، وهو أحد الأقوال الأربعة.

وقال فيها[(١)]: بسبح، والشمس ونحوهما.

وحكى بعض مَن صنَّف الخلاف عن مالك: يقرأ في الأولى بـ«**سبح**»، والثانية بـ«**هل أتاك**»حكاه المازري[(٢)].

وقال ابن حبيب بـ«**ق**» و«**اقتربت**» لما في «**الموطأ**»[(٣)] وغيره: أن النبي ﷺ كان يقرأ

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٣٠).

(٢) «شرح التلقين» (١/ ١٠٧٩).

(٣) أخرجه مالك (٦١٨) ، ومسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

فصل: ما يستحب لصلاة العيدين:

يستحب الغسل، والطيب، والزينة لصلاة العيدين، ولا بأس أن يغتسل لها قبل الفجر،...

بذلك في الفطر والأضحى.

قال اللخمي: وقولها أرفق بالناس اليوم، وليس الناس اليوم في النية في الخير على ما كانت عليه الصحابة، وقد أطال معاذ بقومه الصلاة فقال النبي ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟**»[١] وأنكر عليه التطويل.

قوله: (ويستحب الغسل والطيب والزينة لصلاة العيدين).

أراد بالاستحباب الفضيلة بقولها[٢]: وغُسل العيدين حسن.

وقيل: إنه سنة، حكاه ابن بشير[٣]، ومثله لابن يونس[٤] فيما تقدم.

واختار اللخمي مساواته لغُسل الجمعة لقوله عليه السلام، وهو في «**الموطأ**»[٥]: «**إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا له**».

فأمر بغُسل الجمعة لشبهه بالعيد، وأوجبه على ذي رائحة أَحَبّ شهود عيد.

قال مالك: ويستحب الزينة والطيب.

قوله: (ولا بأس أن يغتسل لهاقبل الفجر).

ما ذكره هو قول مالك في «المختصر» وغيره[٦] **بلفظ**: «**والغسل قبل الفجر واسع**».

قال ابن زرقون: وظاهره وإن غدا إلى العيد بعد الفجر.

وقال ابن رشد[٧]: لم يُشترط فيه اتصاله ؛ لأنه مستحب غير مسنون.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٥).

(٣) «التنبيه» (٢/ ٦٥٨).

(٤) «الجامع» (١/ ٢٤١).

(٥) أخرجه مالك (٢١٣).

(٦) مثل: سماع القرينين.

(٧) «البيان» (٢/ ١٥٤).

وهي على أهل المصر كلهم قاصيهم ودانيهم، وعلى من كان منه على ثلاثة أميال، وليس على من بَعُد عن ذلك.

والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب، ....

وما ذكره ضعيف.

وقد روى ابن القاسم: إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه، قياسًا على غُسل الجمعة.

وعزاه المازري[(١)] لما في «مختصر ابن شعبان»[(٢)].

قوله: (و[هي][(٣)]**على أهل المصر كلهم وعلى مَن كان منه على ثلاثة أميال، وليس على مَن بَعُد عن ذلك صلاة**).

تسامح في قوله: «**على**» وما ذكره هو قول مالك في «**المختصر**».

قوله: (**والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب**).

ما ذكره هو رواية ابن عبد الحكم أيضًا بلفظ: (يستحب المشي إليها).

[ولما][(٤)] **ذكر ابن محرز الاستحباب ولم يعزه قال**: [عن][(٥)] **ابن وهب**: لا بأس لمَن بَعُد أن يركب.

والصواب ردهما لوفاق وهو الركوب لمن يشق عليه؛ لأن العيد في مظنة ذلك، وهذا في الذهاب لا في الرجوع، نَصّ عليه اللخمي مستدلًا بأنه عليه الصلاة والسلام: «**كان يخرج إلى العيدين ماشيًا ويرجع راكبًا**»[(٦)].

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ١٠٨٠).

(٢) «الزاهي» (ص/ ٢٠٩).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في ب: وما.

(٥) سقط من أ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧-١٣٠٠) من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهذا إسناد ضعيف؛ لكن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

ويخرج الخارج من طريق، ويرجع من غيرها، وتكره صلاة النافلة في المصلى قبل الصلاة وبعدها ، ولا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها.

قوله: (ويخرج الخارج من طريق ويرجع من غيرها).

صَرَّحَ فيها[(١)] باستحبابه.

قال ابن القصار: واختُلف في تأويله:

فقيل: لأنه عليه السلام كان يُسأل في طريقه عن أمور الدِّين فيرجع من غيره ليسأله أهل الطريق الثاني.

ويحتمل لينال أهل هذه الطريق الثانية من النظر إليه والتبرك به والسلام عليه ﷺ ما نال أهل الطريق الأولى.

وقيل: إنما ذلك لتكثر خطاه فيكثر ثوابه.

وقيل وجوه غير هذه، والله أعلم بمراده.

قوله: (وتكره صلاة النافلة قبل الصلاة وبعدها، ولا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها).

ما ذكر من الجواز في المسجد هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: بعكسه، قاله مالك وابن نافع وزياد بن عبد الرحمن.

وقيل: يتنفل قبلها لا بعدها، قاله مالك أيضًا ومطرف وابن الماجشون وغيرهم.

وما ذكره في المصلى متفق عليه، قاله ابن حارث .

ونحوه **[قول]**[(٢)] **ابن حبيب:** هو قول مالك وأصحابه.

وهو قصور، بل قال المازري[(٣)] وعياض[(٤)] : في «**[كتاب]**[(٥)] **ابن شعبان**»[(٦)]

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٦) ، و«التهذيب» (١/ ٣٢٩).

(٢) في أ: قال.

(٣) «شرح التلقين» (١/ ١٠٦٦).

(٤) «التنبيهات» (١/ ٢٦٥).

(٥) في ب: كتب.

(٦) «الزاهي» (ص/ ٢١٠).

ولا بأس في الصلاة في المصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

فصل: التكبير في العيدين:

والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة، ....

و«**مختصر ابن عبد الحكم**»: لابن وهب: إنه يجوز بعدها لا قبلها.

ونقل بعض شيوخنا[(١)] **عن نقل عياض عن ابن أبي زمنين**: يجوز قبل وبعد لغير الإمام ويكره للإمام.

وَوَهَّمَه شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- بأنه إنما نقله عن ابن إدريس - ويعني به: الشافعي لا عن ابن أبي زمنين - وما ذكره شيخنا هذا صواب، وكذلك نقله المازري.

قوله: (**ولا بأس بالصلاة في المُصَلَّى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها**).

أراد بـ«لا بأس» صريح الإباحة لقولها[(٢)]: ويتنفل قبلها وبعدها في المُصَلَّى.

وقيل: يكره قبلها، قاله ابن وهب وابن حبيب.

وَدَلّ قولها كقول الشيخ: إنه يتنفل في المسجد من باب أحرى، وهو كذلك بالاتفاق.

قوله: (**والتكبير في الغدو إلى [العيدين]**[(٣)] **فضيلة**).

ظاهر كلامه: أنه يكبر وإن غدا قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك في «**المبسوط**».

وقيل: لا يكبر، قاله مالك فيها [(٤)]وفي غيرها.

وقيل: يكبر إن أسفر، قاله ابن حبيب.

وقيل: محل تكبيره من حين يغدو الإمام إلى المصلى تحريًا، قاله ابن مسلمة.

والاتفاق على تكبيره إذا غدا بعد طلوع الشمس قاله ابن حارث.

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٢١٨).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٢٨).

(٣) في ب: المصلى.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٤٥)، و«التهذيب» (١/ ٣٢٩).

ويبدأ به من وقت غدوه إلى أن يأتي المصلى، وخطبة العيدين سنة بعد الصلاة.

قال فيها: ويُسمِع مَن يليه، ولا أعرف خلافه؛ لأن السُنة جاءت بذلك كما صَرَّحَ به ابن حبيب.

قوله: (**ويبدأ به من وقت غدوه إلى أن يأتي المُصَلَّى**).

يريد: إذا وَصَلَ الإمامُ إلى المُصَلّى، وهذا أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: بل حتى يحرم الإمام، قاله ابن مسلمة، وعليه تأول سحنون قولها فقال: [معنى][1] «**إذا أتى المصلى**»: يريد الصلاة.

وحملها اللخمي على الأول، وهو إذا وَصَلَ المُصَلَّى.

وقيل: يكبر بعد سلام الإمام حتى يرقى المنبر، قاله مالك في «**العتبية**».

ولا خلاف أن المأمومين يكبرون في المُصَلَّى كما يكبرون في الطريق، وجرت العادة بتونس أن الناس يفترقون بالمُصَلَّى فرقتين للذِّكْر، فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك بمحضر أكابر الشيوخ ولم ينكروه.

ونقل التادلي عن صاحب «الحلل»: أن أبا عمران الفاسي وأبا بكر بن عبد الرحمن سُئلا عن عمل أهل القيروان كذلك فقالا: إنه لحسن.

ولما نقلتُ هذا في درس شيخنا أبي مهدي- رحمه الله تعالى -فقال: مَن هو الذي نقل هذا عنهما؟ فعزوته لمن ذكرته، وكأنه لم يقف عليه وأعجبه ذلك.

قوله: (**وخطبة العيدين سنة بعد الصلاة**).

بخلاف خطبة الجمعة.

والفرق: أن خطبة الجمعة شرط في صحتها، وقد علمتَ أن الشرط قبل المشروط، بخلاف خطبة العيد فإنما هي تعليم لبعض أحكام كوجوب زكاة الفطر، وسنة الضحية، وليست بشرط في صحة العيد، ومعنى هذا لابن زرقون؛ ولأن وقت الجمعة ضَيِّق، فَقُدِّمَت لتكامل الناس.

---

(١) في ب: معناه.

ويستحب للإمـام أن يكبر في أضعـاف خطبته، ويكبر الحاضرون بتكبيره، وينصتون له فيما سوى ذلك من خطبته، ومن فاتته صلاة العيدين فليس عليه قضاؤها فإن أحب أن يصليها صلاها وحده، وكبّر فيها سبعًا وخمسًا كما تقدم.

ولأن الجمعة فرض فخولف بينهما، وكلاهما ذكره بعض الشيوخ.

وأما خطبة عرفة فللتعليم لا للصلاة، فَقُدِّمَت ليعلم الناس مناسكهم.

قوله: (ويستحب للإمام أن يُكَبِّر في أضعاف خطبته).

يريد: ولا حَدّ في ذلك كما قال فيها[1].

وقال مطرف وابن الماجشون: استقر العمل عندنا أن يكبر في مبتدأ الأولى والثانية قبل التحميد بسبع تكبيرات، وكلما انقضت كلمات كَبَّرَ ثلاثًا حتى تنقضي خطبتاه.

واختُلف هل الإقلال منه أحسن أو الإكثار؟

فقال مالك في «المبسوط»: يستفتح الخطبة بالتكبير ثم يُكَبِّر تكبيرًا كثيرًا.

وقال المغيرة: كنا نعد الإكثار منه عيًّا ومستراحًا إليه في الخطبة.

قوله: (ويُكَبِّر الحاضرون بتكبيره، وينصتون له في ما سوى ذلك من خطبته).

ما ذكر من تكبيرهم هو قول مالك.

وقيل: لا يكبرون، قاله المغيرة أيضاً.

وما ذكر من إنصاتهم فيما سوى ذلك هو سماع ابن القاسم كالجمعة.

وروى ابن وهب وعليّ بن زياد وأشهب وابن نافع: ليس الكلام فيها كالجمعة، وإن أحدث فيها تمادى.

وفي «**المجموعة**»: إن وجد الإمام في الخطبة فليجلس ولا يصلي.

قال مالك: ولا يخرج لها بمنبر.

وقال أشهب: إخراجه واسع.

قوله: (ومَن فاتته صلاة العيدين فليس عليه قضاؤها، وإن أحب أن يصليها صَلّاها وحده، وكَبَّر فيها سبعًا وخمسًا كما ذكرناه).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٧).

فصل: التكبير في أيام التشريق:

يكبر أهل الآفاق خلف الصلوات في أيام التشريق يبدؤون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختتمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وذلك خمس عشرة صلاة.

ما ذكر نحوه قولها(١): **«ومَن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يُصَلّيها من غير إيجاب»**.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: ويقوم منها أن حكم صلاة العيد السنة على الكفاية؛ لأن قوله: «**من غير إيجاب**» فيه مسامحة؛ لأن حكمها السنة، وهي تشهد لها.

قال اللخمي: من أنه يقال: السنة على الكفاية كما يقال: الفرض على الكفاية.

[وتضعف](٢) رد ابن بشير(٣) عليه في ذلك.

ولابن رشد (٤)مثل اللخمي في قوله: صلاة الجماعة فرض بكل بلد، سنة بكل مسجد، مستحبة في خاصة المكلف إذا قامت الجماعة بغيره.

قوله: (ويكبر أهل الآفاق خلف الصلاة في أيام التشريق، يبدؤون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وذلك خمس عشرة صلاة).

حكمه: الاستحباب، صَرَّحَ به في «**المختصر**».

ورواية أشهب: وقيل: سنة، حكاه التلمساني كأنه المذهب، ولا أعرفه، وانظر هل يتخرج مثله من أحد القولين أن مَن نسيه يكبر وإن بَعُد مادام بمجلسه أم لا، وما

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٦)، و«التهذيب» (١/ ٣٣٠).

(٢) في ب: ويضعف.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٦٦٠).

(٤) «البيان» (٢/ ٦٧).

ومن ترك التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق كبّر إن كان قريبًا، وإن تباعد فلا شيء عليه، ويكبر النساء خلف الصلوات في أيام التشريق، ....

ذكره هو المشهور.

وقيل: يكبر عقب ستة عشرة مكتوبة، قاله ابن الجهم.

وقوة قول الشيخ: «**يبدؤون بصلاة الظهر**» أنه لا يكبر عقب النوافل، وهو كذلك، قاله مالك، وعنه: أنه يكبر عقبها.

وَصَرَّحَ المازري(١) بأن الأول هو المشهور.

وروى الواقدي: أنه يكبر عقبها، وفي غير الصلاة، وفي [الطريق](٢).

قوله: (**ومَن ترك التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق كبَّر إن كان قريبًا، وإن تباعد فلا شيء عليه**).

وتقدم القول الثاني: أنه يكبر مع البعد مادام بمجلسه، وهو قول مالك في «**المختصر**».

وعلى الأول فقال المغربي: انظر ما حَدّ القُرْب هل هو الذي يصح معه البناء أو هو أوسع؟

وظاهر قول الشيخ: كبر في الموضع الذي ذكر فيه ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه، وهو كذلك ؛ لأنه زيادة، ويريد بعد أن يجلس ويستقبل القبلة لتصريح ابن حبيب بذلك، وكان سحنون جرى له ذلك فَكَبَّر بعض التكبير قائمًا وبعضه جالسًا.

قوله: (**وَيُكَبِّر النساء خلف الصلوات في أيام التشريق مثل الرجال**).

ما ذكره هو المعروف.

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ١٠٨٣).

(٢) في ب: الطرق.

ومن أدرك بعض صلاة الإمام فإنه يكبر إذا قضى ما فاته، ولفظ التكبير: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**». وذلك ست كلمات إن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل.

وفي «**المختصر**»: لا يُكبرن إلا أن يكون معهن رجل، كذا حكاه المازري[(١)]، وحكاه عبد الحميد دون استثناء.

قوله: (ومَن أدرك بعض صلاة الإمام فإنه يُكَبِّر إذا قضى ما فاته).

ما ذكر مثله فيها[(٢)].

قال أشهب: ويؤخر عن سجود السهو البعدي.

قوله: (ولفظ التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»وذلك ست كلمات، وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل).

اختلف في المسألة على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا حَدّ في ذلك، قاله مالك في رواية ابن القاسم.

الثاني: أنه يُكَبِّر ثلاثًا، قاله مالك في رواية عليّ وكلاهما فيها[(٣)].

وروى ابن القاسم كعليّ، [حكاه][(٤)] أبو محمد[(٥)].

قال عياض في «إكماله»[(٦)]: وهو المشهور عن مالك.

الثالث: قول مالك في «**المختصر**»: ست كلمات، كما ذكر الشيخ.

الرابع: التخيير بين هذا، ورواية عليّ، قاله في «**الرسالة**»[(٧)].

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ١٠٨٤).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٨)، و«التهذيب» (١/ ٣٣٢).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٣١).

(٤) في ب: رواه.

(٥) «النوادر» (١/ ٥٠٧).

(٦) «الإكمال» (٣/ ٣٠١).

(٧) «الرسالة» (ص/ ٥٠).

باب: صلاة خسوف الشمس والقمر

فصل: صفة صلاة خسوف الشمس:

وصلاة خسوف الشمس مسنونة، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، وتصلى في المسجد دون المصلى، ....

باب: صلاة خسوف الشمس والقمر

قوله: (وصلاة خُسُوف الشمس مسنونة).

يريد: سنة مؤكدة، وإلى هذا أشار فيها[1] بقوله: «**سنة لا تُترك كصلاة العيدين**» وهو متفق عليه.

واختلف في خسوف القمر:

فقيل: سنة، قاله ابن [الجلاب][2] واللخمي.

وقيل: فضيلة، قاله مالك وأشهب وابن المواز، وهو نَصّ «**التلقين**»[3]، وابن بشير[4].

قوله: (وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان).

يستلزم قوله: «**ركوعان**» أن بينهما قيام فيكون فيها ركوعان وقيامان، وهو بيِّن من هذا اللفظ ومما بعده.

قوله: (وتصلى في المسجد دون المُصَلّى).

ما ذكره رواه ابن عبد [الحكم][5]، وقال أصبغ وابن حبيب مثله أو في المصلى، وَصَوَّبَ اللخمي الأول في كبير المصر لوجهين وهما: مخافة أن يشق الخروج على كثير منهم، وقد ينجلي الكسوف قبل وصولهم، ووسع في صغيره؛ لأن الشأن في السنن أن تقام خارج المصر.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٢٥).

(٢) في ب: الحاجب.

(٣) «التلقين» (٢/ ٥٤).

(٤) «التنبيه» (٢/ ٦٥٠).

(٥) في ب: الحميد.

وليس لها أذان ولا إقامة. والتكبير فيها كالتكبير في سائر الصلوات، والقراءة فيها سرًّا، ويقرأ في كل ركعة مرتين: ويركع ركوعين يقرأ ....

والمشهور: أنه لا يشترط في صلاتها الجماعة، خلافًا لابن حبيب.

قال في «التهذيب»[١]: ويصليها المسافر.

زاد في [«اللمع»][٢]: والمقيم، وهو المشهور.

وروى ابن شعبان[٣]: إن كانت قريةً فيها خمسون رجلًا ومسجد جمعوها.

قال اللخمي: فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه كالعيدين في أحد الأقوال.

قلت: قال بعض شيوخنا[٤]: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون شرطًا في جمعها فقط لا في صلاتها.

قوله: (**وليس لها أذان ولا إقامة، والتكبير فيها كالتكبير في سائر الصلوات**).

ما ذكره رواه ابن عبد الحكم، وهو متفق عليه، وأما لو زاد مناد «**الصلاة جامعة**» مثلًا فاستحسنه الشافعي[٥].

قال عياض[٦]: وهو حسن.

قوله: (**والقراءة فيها سرًّا، ويقرأ في كل ركعة مرتين، ويركع فيها ركوعين، ويقرأ**).

ما ذكر هو قولها[٧]، وهو المشهور.

وروى الترمذي[٨] **وابن شعبان**[٩] **عن مالك**: أنه يجهر فيها، حكاه المازري[١٠]، ولم يحفظه اللخمي إلا لرواية الترمذي فقط، وحسنه عن النبي ﷺ في البخاري

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٢٥).

(٢) في ب: الإمام.

(٣) «الزاهي» (ص/ ٢١١).

(٤) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٢٢٥).

(٥) «الأم» (١/ ٢٨٠).

(٦) «الإكمال» (٣/ ٣٥١).

(٧) «التهذيب» (١/ ٣٢٥).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٦) شاكر.

(٩) «الزاهي» (ص/ ٢١١).

(١٠) «شرح التلقين» (١/ ١٠٨٥).

في أول ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع بطول قراءته ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع بطول قراءته، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين غير مطولتين قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول القراءة، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة النساء ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة المائدة، ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين على ما بيناه مع اختلاف القولين، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يقبل على الناس فيعظهم ويذكرهم..

ومسلم: «**أنه جهر بالقراءة**»[1]، وقياسًا على غيرها من السنن كالعيدين.

قلت: وعمل على هذا بعض شيوخنا فقرأ فيها جهرًا بجامع الزيتونة بتونس.

قوله: (**ويقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع بطول قراءته، ثم يرفع فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع بطول قراءته، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين تامتين غير مطولتين، قاله ابن عبد الحكم.**

وقال ابن القاسم: يُطَوِّل السجود كما يُطَوِّل الركوع، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء، ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع رأسه فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع مثل قراءته، ثم يسجد سجدتين على ما بيناه من اختلاف القولين، ثم يتشهد، ويسلم، ثم يُقْبِلُ على الناس فيعظهم ويُذَكِّرهم؟).

ما ذكره من إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع هو المشهور.

وقال ابن مسلمة: لا يعيدها فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ويأمرهم بالصلاة والصدقة، وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها.

فصل: وقت صلاة خسوف الشمس:

وفي وقتها عنه ثلاث روايات: إحداهن: أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء. والأخرى: أنه من طلوع الشمس إلى غروبها كصلاة الجنائز. والثالثة: أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر كالنافلة، **ولا تصلى بعد ذلك.**

وما ذكر من صفة طولها هو قول الأكثر.

وقال عبد الوهاب[1]: يُطَوِّلُ الإمام بحيث لا يضر مَن خلفه من غير تحديد، وبه أقول.

وحمله ابن بشير[2] على الوفاق، واعترض حمل اللخمي له على الخلاف.

وقال ابن القاسم في إطالة السجود: هو المشهور.

ولا اعتراض على الشيخ في تقدمته قول ابن عبد الحكم لما تقدم من اعتنائهم بقوله، وعزاه غيره لروايته، والاتفاق على عدم الطُّوُل في الفَصْل بين السجدتين.

قوله: (ويأمرهم بالصلاة والصدقة).

كان حقه أن يزيد: «**والعتق**» كما هو في رواية ابن عبد الحكم.

قوله: (وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها).

يعني: ليس لها خطبة مرتبة.

وقال ابن عبد السلام: الأولى عندي ثبوت الخطبة، وهو مذهب المخالف.

يعني به الشافعي، وأظن أن ابن العربي[3] قال به لثبوته عنه ﷺ.

قوله: (وفي وقتها عنه ثلاث روايات:

إحداها: أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء.

والأخرى: أنه من طلوع الشمس إلى غروبها كصلاة الجنازة.

والثالثة: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر كصلاة النافلة، ولا تصلى بعد ذلك).

---

(١) «المعونة» (١/ ٣٢٨).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٦٦١).

(٣) «القبس» (١/ ٣٨٠).

فصل: في حكم المسبوق في صلاة خسوف الشمس :

ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة خسوف الشمس فقد أدرك الصلاة كلها، ولا يقضي شيئًا منها. ومن فاتته الركعة الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية قضى ركعة فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها الثاني.

فصل: في صلاة خسوف القمر :

وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، ويصليها الناس في منازلهم فرادى ركعتين ركعتين كسائر النوافل، ولا تكرر القراءة والركوع فيها بخلاف صلاة

الرواية الأولى هي المشهورة، **والثانية** رواها ابن وهب وكلاهما فيها[١].

وفي المسألة قول رابع: أنها تصلى ما لم تصفر الشمس.

وخامس عن أصبغ: تصلى ما لم يدخل العصر، حكاه يحيى بن إسحاق، وكل هذا الخلاف إنما هو في آخر وقتها، وأما أوله فإنها تصلى ضحوة لا قبل ذلك.

قال فيها[٢]: وإنما تصلى ضحوة إلى الزوال.

وَصَرَّحَ الباجي[٣] بأنه متفق عليه، وهو ظاهر كلام الشيخ في صلاة العيدين.

وتسامح في قوله: «**في الرواية الثانية والثالثة من طلوع الشمس**» وإنما أراد من وقت حِل النافلة، والله أعلم.

فصل: في صلاة خسوف القمر :

قوله: (**وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، ويصليها الناس في منازلهم أفذاذًا ركعتين ركعتين كسائر النوافل، ولا تُكَرر القراءة فيها والركوع فيها بخلاف صلاة**

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٢٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٢)، و«التهذيب» (١/ ٣٢٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٣٢).

خسوف الشمس.

❁ ❁ ❁

خسوف الشمس، ومَن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة خسوف الشمس فقد أدرك الصلاة كلها، ولا يقضي شيئًا منها، ومَن فاتته الركعة الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية قضى ركعةً فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها الثاني).

ما ذكر أنهم لا يجمعون هو المشهور خلافًا لأشهب، وعلى الأول، فقال الشيخ: تصلى في منازلهم، وهو المشهور أيضًا.

وقال مالك في «المجموعة»: يفزع الناس إلى الجامع ويصلون أفذاذًا.

وما ذكر أنها تصلى ركعتين هو المشهور أيضاً.

وقال عبد الملك بن الماجشون: تصلى خسوف الشمس أفذاذًا.

وظاهر قول الشيخ: «**ركعتين ركعتين**» يقتضي أنها تُكَرر صلاتها حتى تنجلي، وهو كذلك، صَرَّح به ابن عبد البر في «**الكافي**»[1]، وكان شيخنا - حفظه الله تعالى- لا يحفظ ما ذكرناه ويقول: إنه يقوم من قولها[2]: «**وإن أتموا صلاتها والشمس [بحالها لم]**[3] **يعيدوا**» أنها لا تُكَرر.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٦٦).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٢٥).

(٣) في ب: «بحالها ولم» والمثبت هو نصّ «التهذيب»، و«جامع ابن يونس» هكذا بغير واو.

باب: صلاة الخوف في السفر والحضر

فصل: كيفية صلاة الخوف في السفر:

صلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة، ويقسم الإمام من معه طائفتين، ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر، ثم تتم الطائفة الأولى لنفسها ركعة أخرى، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يسلم، ثم يقومون فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثم يُسلمون.

وقد قيل: إن الإمام إذا انقضت صلاته انتظر الطائفة الثانية حتى يقضوا ما

باب: في صلاة الخوف في السفر

قوله: (وصلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة).

دَلّ كلام الشيخ أنها مشروعة في السفر، وهو كذلك بالاتفاق، ودَلّ كلامه فيما بعد أنها مشروعة في الحضر، وهو كذلك على المشهور خلافًا لابن الماجشون، ونقله بعض الشافعية عن مالك.

قال سند: ولا نعرفه لنقل غيره.

قال ابن المواز: وهي رخصة وتوسعة.

وقال ابن يونس في «كتاب الصلاة الأول»[1]: أنها سنة.

وما ذكر الشيخ من الأذان والإقامة إنما هو نفي لما يُتوهم.

قوله: (ويقسم الإمام مَن معه طائفتين، ويصلي بكل طائفة ركعةً، ثم تتم الطائفة الأولى لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يسلم، ثم يقومون فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثم يسلمون.

وقد قيل: إن الإمام إذا انقضت صلاته انتظر الطائفة الثانية حتى يقضوا ما.......

---

(١) «الجامع» (٢/ ٦٣).

فاتهم ثم يُسلم بهم.

فاتهم، ثم يسلم بهم).

ما ذكر من القولين كلاهما لمالك فيها[(١)]، وإلى الأول رجع.

وما ذكر من انتظار الإمام قائمًا هو متفق عليه، صَرَّحَ به ابن بشير[(٢)]، وعياض في «**إكماله**»[(٣)].

وإنما محل الخلاف حيث يكون محل الجلوس، كما إذا صلى بهم في الحضر، وظاهر كلام الباجي[(٤)] أن فيه اختلافًا كغيره.

وعكس ابن بزيزة[(٥)] **الطريقة الأولى فقال**: إن كان موضع جلوس فلا خلاف أنه ينتظرهم جالسًا، وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالسًا أو قائمًا؟ قولان في المذهب.

وما ذكر من صفة قسم الطائفتين هو المشهور، وأحد الأقوال الأربعة.

وقال أشهب: ينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو، فإذا سَلَّمَ أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاهه، ثم جاءت الأولى فقضت.

وعنه: إذا سَلَّمَ قضوا جميعًا.

وقيل: إن كان العدو في القبلة يُحرِم الطائفتان معًا ويركعان معًا، ولا يختلفان إلا في السجود على حديث [أبي عياش الزرقي][(٦)] نقله ابن عبد البر[(٧)] عن بعض أصحابنا، واستحسنه اللخمي بحديث مسلم.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٢٢).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٦٤١).

(٣) «الإكمال» (٣/ ٢٢٠).

(٤) «المنتقى» (١/ ٣٢٢).

(٥) «روضة المستبين» (١/ ٤٠٩).

(٦) في ب: «ابن عياش الرزقي»، والمثبت هو الصواب.

(٧) «التمهيد» (١٥/ ٢٦٣).

فصل: صلاة المغرب في الخوف:

فإن كان الخوف في صلاة المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم جلس وتشهد، فإذا انقضى تشهده أشار إليهم بالقيام، فقاموا وأتموا صلاتهم، ثم سلموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الثانية فصلى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثم سَلّم، وكان قضاؤهم للركعتين بعد سلامه.

وقد قيل: ينتظر حتى يقضوا ويسلم بهم.

وقد قيل: إن الإمام ينتظر الطائفة الأولى قائماً إذا قضى تشهده حتى يتموا وينصرفوا، ثم تأتي الطائفة الثانية.

قوله: (فإن كان الخوف في صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم جلس وتشهد، فإذا انقضى تشهده أشار إليهم بالقيام فقاموا وأتموا صلاتهم، ثم سَلّموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الأولى فصلى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته ثم سَلّم، وكان قضاؤهم للركعتين بعد سلامه.

وقد قيل: ينتظرهم حتى يقضوا وَيُسَلِّم بهم.

وقد قيل: إن الإمام ينتظر الطائفة الأولى قائماً إذا قضى تشهده حتى يتموا وينصرفوا، ثم تأتي الطائفة الثانية).

وحيث يثبت جالسًا في هذه الصورة وفي غيرها.

قال الباجي[1]: هو مخير إن شاء سكت أو دعا.

واختلف على القول بأنه يثبت قائماً:

فقال أشهب وابن حبيب وسحنون: لا يقرأ.

وقيل: يقرأ «الحمد لله» على العادة.

قال اللخمي: والأول أصوب؛ للحديث «**أن الطائفة الأخرى أتت فصلى بها ركعةً**»، وظاهره أنه قرأ بهم، ولو كان يقرأ قبل أن يأتوا لقال: «**ركع بهم لما أتوا**».

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٢٣).

فصل: الصلاة في شدة الخوف:

فإن اشتد خوفهم، فلم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة صلوا وحدانًا على قدر طاقتهم رجالاً، وركبانًا، مشاة، وسعاة، وركضاناً إلى القبلة وغيرها، وإشارة وإيماء.

ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده

قوله: (فإن اشتد خوفهم فلم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة صَلُّوا وحدانًا على مقدار طاقتهم رجالًا وركبانًا، ومشاةً وسعاةً، وراكضين إلى القبلة وغيرها، وإشارةً وإيماءً، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده).

ما ذكر مثله فيها[١]، **ومعناه**: إذا خافوا خروج الوقت.

قال ابن هارون: والظاهر أنه الضروري.

وقال خليل[٢]: بل الاختيار فيه لوجهين:

أحدهما: القياس على راجي الماء في التيمم .

الثاني: أن مالكًا نصَّ على أنهم إذا أَمِنوا بعد فعل هذه الصلاة لم يعيدوا، ولو كان المراد تأخيرها إلى الوقت الضروري لم يتأت هذا.

قلت: لا يبعد أن تجري هذه المسألة على الخلاف في الراعف إذا تمادى به الدّم وخاف خروج الوقت، فالأكثر على اعتبار الوقت الاختياري.

ونقل ابن رشد[٣] **قولًا**: باعتبار الضروري.

وما ذكر الشيخ كقولها من عدم الإعادة هو المشهور.

وقال المغيرة: يعيد كخائف اللصوص والسِّبَاع.

ويعارَض قولها[٤] بالمضطر إلى الصلاة بالنجاسة فإنه يعيد في الوقت.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٠٨).

(٢) «التوضيح» (١/ ٥٥٣).

(٣) «البيان» (٢/ ٩٠).

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٤٧).

فإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتموها على الهيئة وبنوا ولم يبتدئوا صلاتهم.

فصل: صلاة الخوف في الحضر:

إذا نزل الخوف في الحضر، لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها، فصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين وجلس فتشهد، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام.

وقد قيل: إنه يقوم إذا قضى تشهده وينتظر إتمامهم وانصرافهم قائمًا، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه.

وقد قيل: بل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يسلم ويسلمون بسلامه.

وذكرتها في درس شيخنا -حفظه الله تعالى- فلم يجب عنها.

قوله: (**وإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتموا الهيئة وبنوا ولم يبتدئوا صلاتهم**).

فَسّر التلمساني الهيئة بهيئة الأمن لا بهيئة الخوف كالمريض إذا صحَّ، وهو أصوب؛ لأنه قول ابن عبد الحكم.

وقال ابن حبيب ورواه: هم مخيرون.

وقيل: إن أمِنوا كرَّة العدو فالأول، وإلا فالثاني نقله ابن شاس[(١)]، ولم يذكره ابن بشير[(٢)] إلا تقريرًا لكون القولين خلاف في حال.

قوله: (**وإذا نزل الخوف في الحضر لم يجز قصر الصلاة، وجاز تفريقهم فيها، فصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين وجلس بتشهد، ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام.**

وقد قيل: **إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم قائمًا، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه.**

وقد قيل: **بل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يُسَلِّم ويُسَلِّمُون بسلامه**).

ولو جهل فصلى بكل طائفة ركعةً في المغرب أو في الرباعية فصلاة الأولى والثانية

---

(١) «عقد الجواهر» (١/ ١٧١).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٦٤٣).

فصل: في الصلاة راكبًا في الخوف:

ومن كان راكبًا في سفر، فخاف إن هو نزل لِصًّا أو سبعًا، فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها، إذا كان عذره بينًا متيقنًا، فإن كان مشكلاً أعاد، إذا هو أمن. والله أعلم.

في الرباعية باطلة باتفاق؛ لانفصالهم عن الإمام اختيارًا من غير عذر.

واختلف في غيرها على قولين:

فقيل: إنها صحيحة، قاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وابن حبيب.

وقيل: باطلة، قاله سحنون.

قوله: (**ومَن كان راكبًا في سفر فخاف إن هو نزل لصًا أو سَبُعًا فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها إذا كان عذره بيِّنًا متيقنًا، وإن كان مشكلاً أعاد إذا هو أمن، والله أعلم**).

ظاهر قول الشيخ: «**والله أعلم**» يقتضي إنما فَصَّلَه من رأيه لا نقله عن المذهب.

وقد قال التلمساني: تفصيله خلاف قولها بعدم التفصيل، فقال[1]: إن خاف من سبع أو غيره صلى حيث ما توجهت به راحلته، فإن أمن فأحبُّ إليَّ أن يعيد بخلاف العدو.

وقال سند: يحتمل أن يكون هذا على أحد القولين فيمن صلى إيماءً ثم زال عذره أنه يعيد؛ لأن الإيماء لا ركوع فيه ولا سجود، واستثنى صلاة العدو لما فيها من إظهار فضيلة الجهاد ترغيبًا فيه.

وقال الباجي[2]: لأن خوف هؤلاء غير متيقن بخلاف العدو، ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٤٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٢٥).

باب: صلاة الاستسقاء

فصل: كيفية صلاة الاستسقاء:

إذ تأخر عن الناس المطر، واحتاجوا إليه فلا بأس أن يخرجوا إلى المصلى مع إمامهم متواضعين مشاة متخشعين فيستسقوا ربهم عز وجل، ويصلي بهم إمامهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝﴾ [الضحى:١-٢] وما

باب: صلاة الاستسقاء

قوله:(وإذا تأخر عن الناس المطر واحتاجوا إليه، فلا بأس أن يخرجوا إلى المصَلّى مع إمامهم متواضعين مشاةً، متخشعين فيستسقون ربهم عز وجل).

إنما قال: «**فلا بأس**» نفي لما يتوهم لقول مالك: صلاتها سنة.

قال اللخمي: [ومحمله][1] عند الحاجة لجدب أو لشرب ولو لدواب.

وأما لسعة خصب فهو مباح.

وأما لزوال الجدب بغيرهم فمندوب إليه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ولقول النبي ﷺ في حديث الرقية: «**مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[2] ولقوله: «**دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة**»[3] أخرجه البخاري ومسلم.

ورده المازري[4] بحمل ما ذكر على الدعاء لهم والرغبة إلى الله سبحانه، وأما إقامة سنة الصلاة في مثل هذا فلم يقم عليه دليل، ففيه عندي نظر.

قوله: (ويصلي بهم الإمام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة).

يريد: ولا يؤذن لها ولا يقيم كما صَرَّحَ به مالك في رواية ابن عبد الحكم.

قوله: (ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورةً نحو ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝﴾

---

(١) في ب: ومحله.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٣) من حديث أم الدرداء رضي الله عنها.

(٤) «شرح التلقين» (١/ ١١٠٣).

أشبههما من السور، ويكبر في كل ركعة بتكبيرة واحدة كسائر الصلوات بخلاف صلاة العيدين.

ويخطب بعد الصلاة ويكثر الاستغفار في خطبته.

[الشمس:١]، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝﴾ [الضحى:١-٢] **وما أشبهها من السور)**.

ما ذكره عليه يحمل قولها[1]: «**يقرأ فيها بـ «سبح» ونحوها**».

قوله: (ويكبر في كل ركعة تكبيرةً واحدةً كسائر الصلوات بخلاف صلاة العيدين).

هو قول مالك، ولا أعرف خلافه.

قوله: (ويخطب بعد صلاته).

ما ذكر مثله فيها، وهو نقل الأكثر، وعن مالك العكس، وإلى الأول رجع، صَرَّحَ بذلك أشهب في مدونته.

والمشهور: أنه يجلس في أولها كالجمعة.

وقيل: لا، قاله مالك وعبد الملك.

والمطلوب عندي أنه لا يصلي صلاة الاستسقاء إلا أصلحهم ؛ لأنه أرجى للقبول.

وجرت العادة عندنا بالقيروان لا يُصَلِّيها إلا خطيب الجمعة، وكأنها وراثة ولا ينبغي، وعزم الشيخ الصالح أبو سمير عبيد الغرياني- وكانت كلمته نافدة في الأعم الأغلب- على أني أصلي بالناس لما علم من كثرة حفظي للخُطب رجاء رقة القلوب، فلم يُوَافَقَ على ذلك لما قلناه.

قوله: (ويكثر الاستغفار في خطبته).

يعني: يجعل بدل تكبير العيدين الاستغفار فيقول إن شاء:«**أستغفر الله وأتوب إليه وأُعَوِّلُ في إجابة دعائنا عليه**».

وهل يقول المأمومون مثل قوله أم لا؟

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٤).

فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة، وحول رداءه، فجعل ما على إحدى كتفيه منه على الأخرى، وإن شاء قلبه، فجعل أسفله أعلاه، واستسقى الله عز وجل بما تيسر له.

يجري في ذلك خلاف من الخلاف السابق في تكبيرهم بتكبيره في العيدين.

قوله: (فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وَحَوَّلَ رداءه، فجعل ما على أحد كتفيه منه على الآخر، وإن شاء قلَبَه فجعل أسفله أعلاه، واستسقى الله عز وجل، ودعا بما تيسر له).

ما ذكر من أن تحويله للرداء إنما هو بعد فراغه من الخطبة هو قولها[١]، وهو المشهور، وأحد الأقوال الأربعة.

وقيل: عند الإشراف على كمالها.

وقيل: بين الخطبتين، وكلاهما عن مالك.

وقيل: يجوز بعد صدر خطبته، قاله ابن الماجشون.

وما ذكر من جواز [القلب][٢] هو خلاف قولها[٣] من عدم قلبه، وهو المشهور لا ما ذكر الشيخ.

وتخصيصه الإمام بالتحويل يدل أن غيره لا يحوِّل، وهو كذلك عند ابن وهب، وابن عبد الحكم، والليث بن سعد.

وقيل: إن الناس يُحَوِّلُون كالإمام، قاله فيها، وهو المشهور.

وكل هذا في حق الرجال، وأما النساء فلا على ظاهر كلامهم.

وقوة قوله: «**استقبال القبلة**» يقتضي أنه يُحوِّلُه قائمًا،وهو كذلك، وأما الناس على القول بتحويلهم فيحولون جلوسًا، قاله فيها[٤]، وهو كذلك بلا خلاف، قاله ابن

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٤).

(٢) في أ: القبلة.

(٣) «المدونة« (١/ ٢٤٤).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٤٥).

فصل: ما يحسن فعله عند صلاة الاستسقاء :

ولا بأس بالتنفل في المصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها، ولا بأس بخروج النساء المتجللات - وهن المسنات - في الاستسقاء، ....

عبد البر[(١)].

والمشهور: لا يُحَوِّل البرانس [ولا الغفائر][(٢)]، خلافًا لابن عيشون.

قوله: (ولا بأس بالتنفل في المُصَلّى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها).

إنما قال: «**لا بأس**» نفي لما يتوهم وإلا فهو المطلوب، وما ذكره هو المشهور.

وقيل: يكره فيهما، قاله ابن وهب، وابن حبيب.

وأما في المسجد فمتفق على الجواز.

قوله: (ولا بأس بخروج النساء [المتجللات][(٣)] [(٤)] - وهن المُسنَّات- في الاستسقاء).

أراد بقوله: «**لا بأس**» أنه جائز ابتداءً لقول صلاتها الأول[(٥)]: ولا يُمنَع النساء من المساجد، وأما الاستسقاء والعيدين فتخرج المتجالة إن أحبت.

ونسب ابن الحاجب[(٦)] هذه المسألة لها، وعادته لا [يقول][(٧)] ذلك إلا لمعنىً من المعاني، وكأنه رأى فيها انتقاضًا ؛ لأنه إذا كانت لا تُمنَع من المسجد وإن كانت غير متجالة على ظاهرها، فكذلك ينبغي في العيدين والاستسقاء، لا بقيد كونها متجالة من باب أحرى لعدم تكررهما.

ويحتمل وجه آخر: وهو أن قولها[(٨)]: «لا تُمنَع النساء» هل لأن ذلك حق لهن

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٤٢٦).

(٢) في ب: العفائر.

(٣) في ب: المتجالات.

(٤) في الأصل : المتجالاة ، والمثبت من «التفريع» نسخة «الأسكوريال» .

(٥) «التهذيب» (١/ ٢٧٦) .

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ١٣٢).

(٧) في ب: يفعل.

(٨) «المدونة» (١/ ٢٤٥).

ولا بأس أن يستسقي في العام الواحد مرارً إن احتيج إلى ذلك، ولا يمنع أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء.

يُقضى به على الأزواج، أو لأن ذلك على طريق الندب؟، [والحث][١] لأزواجهن على ألا يمنعوهن، وقد ذكر الباجي[٢] الاحتمالين.

قوله: (ولا بأس أن يُستسقى في العام الواحد مرارًا إن احتيج إلى ذلك).

ما ذكره لا أعرف خلافه، وكذلك يُستسقى لخروج النيل.

قال أصبغ: استُسقي بمصر للنيل خمسة وعشرون يومًا متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون.

وجرت العادة في زماننا بالقيروان إذا استسقوا ربما تصب المطر في سائر البلاد على مسيرة أيام في زمن واحد، وربما تمطر نواحي ومدن أيامًا وتتأخر المطر عن القيروان، فتكلم مرةً مَن لا يعرف بما لا يعني، فأجابه بعض الطلبة بقوله ﷺ: «**ساقي القوم آخرهم شربًا**» فرُوِّينا آخر الناس.

قوله: (ولا يُمنَع أهل الذِّمة من الخروج إلى الاستسقاء).

ما ذكر مثله فيها[٣]، وهو المشهور، ومنعه أشهب.

قال اللخمي: وهو أحسن، ولا يُتقرَّب إلى الله سبحانه بأعدائه.

وقد قال بعض الناس: من أعظم العار أن يتوسل إليه أولياؤه بأعدائه .

قال المغربي: وما ذكره غير بيِّن؛ لأنا لا نقول: إن خروجهم على معنى التقرب إلى الله تعالى، بل نقول: إنه إذا طلبوا أن يقيموا شريعتهم لا يُمنَعون من ذلك .

وعلى الأول [يقول][٤] ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون ناحيةً، ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم؛ لئلا يوافق نزول المطر فيكون ذلك فتنةً لضَعَفَةِ الناس.

---

(١) في أ: الحديث.

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٤١).

(٤) في ب: فقال.

وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، فمن فعل ذلك فهو حسن.

❃ ❃ ❃

وقال عبد الوهاب[١]: يجوز انفرادهم بالخروج.

قوله: (وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء، فمَن فعل ذلك، فهو حسن).

ما ذكره هو قول مالك[٢].

وقال ابن الماجشون والمغيرة ومثله لمالك أيضًا: [يؤمروا][٣] بصيام اليوم [واليومين][٤] والثلاثة.

وقال ابن حبيب: يأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صيامًا، ولو أمرهم بالصدقة والصيام ثلاثة أيام كان أحب إليَّ.

ولمالك في «كتاب ابن شعبان»[٥]: ما سمعتُ أنه يصام، وأنكر فعل ذلك.

❃ ❃ ❃

---

(١) «التلقين» (١/ ٥٤)، «والمعونة» (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «النوادر» (١/ ٥١٣).

(٣) في أ: يوصى.

(٤) سقطت من ب.

(٥) «الزاهي» (ص/ ٢١٤).

باب: في اللباس في الصلاة

فصل: وجوب ستر العورة:

وستر العورة في الصلاة فريضة، ولا يجوز أن يصلي المرء عريانًا مع وجود السترة. وعورة الرجل فرجاه وفخذاه، ويستحب له أن يستر من سرته إلى ركبته.

باب: في اللباس في الصلاة

قوله: (وستر العورة في الصلاة فريضة).

يعني: مع القدرة، يدل عليه ما يقوله.

وقيل: إنها سنة، ذكره اللخمي.

وقال ابن بشير[1]: لا خلاف أن ذلك واجب، وإنما الخلاف في الشرطية.

وانتقد على اللخمي حكايته الخلاف بالوجوب والسنة، ورده ابن شاس[2] وابن عطاء الله بنقل عبد الوهاب[3] القول بالسنة.

وكذلك قال ابن هارون: هو منه تعسف؛ [لأن مَن حَفظه مقدم على مَن لم يحفظه][4]. وقد حكى ما ذكره اللخمي ابن محرز، والباجي[5]، وابن رشد[6] وغيرهم.

قوله: (ولا يجوز أن يصلي المرء عريانًا مع وجود السترة).

ما ذكره بَيِّن.

قوله: (وعورة الرجل فرجاه وفخذاه ويستحب له أن يستر من سرته إلى ركبتيه).

---

(١) «التنبيه» (١/ ٤٧٨).

(٢) «عقد الجواهر» (١/ ١١٦).

(٣) «الإشراف» (١/ ٢٥٩)، و«المعونة» (١/ ٢٢٨).

(٤) في ب: لأن من حفظ مقدم على من لم يحفظ.

(٥) «المنتقى» (١/ ٢٤٨).

(٦) «البيان» (٢/ ١١٩).

والمرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها، وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها ولا تبدي منه شيئًا إلا الوجه واليدين.

ما ذكره هو أحد الأقوال الستة.

وقيل: سوأتاه خاصةً، قاله أصبغ.

وقيل: من السُّرة إلى الركبة، قاله جمهور أصحابنا، نقله الباجي[(١)].

قال ابن القصار: وليست السرَّة ولا الركبة منهما.

وَصَرَّحَ مصنف «الإرشاد» في المعتمد أنه المشهور.

وقيل: من السُّرة حتى الركبة، قاله بعض أصحاب مالك.

وقيل: سوأتاه مثقلها، وإلى سُرته وركبته مخففها، قاله الباجي[(٢)].

وقيل: الفَخِذ عورة، وليس كالعورة نفسها، قاله في «**الرسالة**»[(٣)] في باب الفطرة، على أنه يمكن رده ، [هذا][(٤)] والذي قبله [وفاق][(٥)].

وأخذ أبو الفرج من قولها في «كتاب الأيمان والنذور»: أن ستر جميع البدن في الصلاة واجب.

وأجابه المازري[(٦)]: بإرادته أقل في الكمال.

قوله: (والمرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها، وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها، ولا تبدي منه شيئًا إلا الوجه واليدين).

يريد بقوله: «اليدين» [والكفين][(٧)]، وما ذكره هو المشهور.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٤٩).

(٣) «الرسالة» (ص/ ١٥٧).

(٤) في أ: ذا.

(٥) في ب: لوفاق.

(٦) «شرح التلقين» (١/ ٤٦٩).

(٧) في أ: الكعبين.

وعورة الأمة كعورة الرجل، ويكره لها أن تكشف جسدها في الصلاة، ويستحب لها أن تكشف رأسها.

وقيل: وقدماها، حكاه ابن عبد البر[١].

وبه أقول؛ لأن أحسن ما فيها وجهها وهو ليس بعورة، فالقدمان أحرى.

وقال أبو عبد الله بن المرابط: إذا دخل الحرج على النساء في ستر ما أُمرن بستره من المعصم والصدر والساق رُفع عنهن للضرورة، حكاه عياض في «إكماله»[٢].

وهو عندي وفاق للمذهب؛ للضرورة كنساء البادية في حال خدمتهن للزرع ونحوه.

[وقول][٣] **الشيخ:** وعليها يقتضي وجوب ستر الأطراف، وهو يقول: «**تعيد في الوقت**» فإما أن يكون تسامح، وإما فَرَّقَ بين الابتداء وبين الوقوع.

قوله: (وعورة الأَمة كعورة الرجل، ويُكرَه لها أن تكشف جسدها في الصلاة، ويستحب لها أن تكشف رأسها).

يريد: تتأكد كما هي عبارة الأكثر.

وقال ابن رشد في «مقدماته»[٤]: كظاهر كلام الشيخ لا اختلاف أن الفخذ من الأَمة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرَّجل، واختلف إذا صَلّت بادية الفخذ أو الرَّجل كذلك على أربعة أقوال:

فقيل: يعيدان وقتًا.

وقيل: أبدًا.

وقيل: تعيد الأَمة أبدًا والرَّجل في الوقت.

وقيل: تعيد الأَمة في الوقت والرَّجل لا إعادة عليه، قاله أصبغ، وهو المشهور.

---

(١) «التمهيد» (٦/ ٣٦٤).

(٢) «الإكمال» (٦/ ٢٠٥).

(٣) في أ: قال.

(٤) «المقدمات» (١/ ١٨٤).

والمدبرة والمعتقة إلى أجل بمنزلة الأمة. ويستحب لأم الولد أن تستر من جسدها ما يجب على الحرة ستره. والمكاتبة بمنزلة أم الولد.

فصل: كيفية ستر العورة:

والذي يستر عورة المرأة في الصلاة الدرع والخمار الصفيقان اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها.

وإلى الأربعة أشار ابن الحاجب[1] بقوله: «**والأمة كالرَّجل بتأكد، ومن ثَم جاء الرابع المشهور إذا صليا باديي الفخذين تعيد الأمة في الوقت خاصةً**» وَفَسَّرَ ابن عبد السلام الأربعة بالإعادة فيهما أبدًا وسقوطها عنهما، وبالإعادة في الوقت فيهما، وبالقول المشهور.

واعترضه بعض شيوخنا[2] بأنه وهم نقلًا وفهمًا.

قوله: (والمدبرة والمعتقة إلى أجل في ذلك بمنزلة الأمة، ويستحب لأم الولد أن تستر من جسدها ما يجب على الحرة ستره).

واختار ابن عبد السلام في المعتقة إلى أجل أن تلحق بأم الولد.

قوله: (والمكاتبة بمنزلة أم الولد).

ما ذكره مثله لابن عبد البر، وهو بخلاف قولها[3] في الأمة.

ابن عبد السلام: وينبغي على قول ابن الجلاب[4] أن يكون عندي كذلك حكم المعتق بعضها.

قوله: (والذي يستر المرأة في الصلاة الدرع والخمار [الصفيقان][5] اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها).

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٩).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٦٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٩٦).

(٤) «التفريع» (١/ ٩٠، ٩١).

(٥) في ب: الخصيفان.

فإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحبابًا، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليها.

وأطرافها بخلاف جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم ومنعه من سائر الجسد، ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد فإن كان واسعًا، التحف به، وخالف بين طرفيه وعقد على عاتقه، وإن كان ضيقًا ائتزر به، وستر من سُرَّته إلى ركبتيه.

ابن حبيب: ويُكرَه للرجل أن يصلي في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف، ومَن فعل ذلك أعاد الصلاة كان رجلاً أو امرأة ؛ لأنه شبهه بالعريان إلا أن يكون رفيعًا أو رقيقًا صفيقًا لا يصف عند ريح فلا يعيد، وحكى الباجي[1] مثله روايةً عن مالك ونحوه سماع موسى: مَن صَلَّت برقيق يصف تعيد إلى الاصفرار.

ابن رشد[2] : وقيل: إلى الغروب.

وقال ابن بشير[3] **وابن شاس**[4] **وابن الحاجب**[5]: والساتر المشف كالعدم، وما يصف لرقته مكروه، وهو خلاف ما تقدم من المساواة بينهما.

قوله: (وإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحبابًا، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليها، وأطرافها بخلاف سائر جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات محارمه، ومنْعه من سائر الجسد، ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد، فإن كان واسعًا التحف به وخالف بين طرفيه وعقده على عنقه، وإن كان ضيقًا ائتزر به وستر من سُرته إلى ركبته).

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥١).

(٢) «البيان» (٢/ ١٤٢).

(٣) «التنبيه» (١/ ٤٧٩).

(٤) «عقد الجواهر» (١/ ١١٥).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٩).

فصل: الصلاة في الثوب النجس:

ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه وأعاد صلاته في الوقت استحبابابًا، .....

لا خصوصية لذكره الأطراف لقولها[١]: «**وإذا صلت الحرة باديةً الشعر والصدر وظهور القدمين أعادت في الوقت**»، فجعل فيها صدرها كأطرافها، وما ذكره هو المشهور.

وقيل: تعيد أبدًا.

وقيل: لا إعادة على ما فسر به ابن عبد السلام قول ابن الحاجب[٢]: «**ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأَمة**».

وقال القرافي[٣]: عن ابن نافع في «العتبية»: إن صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين لا إعادة عليها في وقت.

ووهم بعدم وجوده في « العتبية»، وأما إذا صلت عريانة البطن فإنها تعيد أبدًا.

وقيل: تعيد في الوقت.

قوله: (ومَن لا يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه وأعاد في الوقت استحبابًا).

ما ذكر من أنه يصلي فيه هو المنصوص فيها[٤] وفي غيرها.

وخرَّج ابن عات: أنه يصلي عريانًا من القول بأن إزالة النجاسة فرض.

وقبِله ابن هارون ووجهه: بأن المنع من النجاسة لأجل الصلاة بخلاف المنع من التعري، بدليل ثبوته قبلها وبعدها، والأخص بالشيء آكد من غيره.

وما ذكر أنه يعيد في الوقت مثله فيها[٥].

وقيل: لا يعيد، قاله أشهب.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٦٣).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٩).

(٣) «الذخيرة» (٢/ ١٠٥).

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٦٤).

(٥) «التهذيب» (١/ ٢٦٣).

فإن صلى في ثوب نجس ناسيًا ثم ذكر ذلك في صلاته، فإن كان ثوبًا يمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى في صلاته، وإن كان مما لا يمكنه طرحه قطع صلاته وغسل نجاسته عنه أو لبس ثوبًا غيره إن كان عنده وابتدأ الصلاة.

وقال عبد الملك: يمضي على صلاته ولا يقطعها، ثم يعيدها، في الوقت، إذا فرغ منها. وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، أعاد في الوقت، استحبابًا،

وبه أقول، وقولها مشكل لقولهم: «مَن صلى بالتيمم ثم طرأ عليه الماء فإنه لا يعيد»، ولهذا - والله أعلم - تبرأ ابن الحاجب[١] منه بقوله: «**والمذهب يعيد في الوقت**» كقوله: «**والمذهب أن المني نجس**».

قوله: (فإن صلى في ثوب نجس ناسيًا ثم ذكر ذلك في صلاته، فإن كان ثوبًا يمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى على صلاته، وإن كان مما لا يمكن طرحه قطع الصلاة وغسل النجاسة عنه، أو لبس ثوبًا غيره وابتدأ الصلاة، وقال عبد الملك: يمضي على صلاته ولا يقطعها، ثم يعيدها في الوقت إذا فرغ منها).

القول الأول هو قول مطرف ولا أعرفه لغيره، وأراد بـ: «عبد الملك» ابن الماجشون لا «ابن حبيب» وكذلك فيما بعده من بقية كِتَابه.

ويريد الشيخ بقوله عنه: «إنه يمضي على صلاته» أي: دون نزع إذا لم يمكنه نزعه.

وأما إذا تأتى نزعه فإنه ينزعه كما قال مطرف، وهو بيِّن من كلام الشيخ كما صرح به غيره، وكلاهما خلاف قولها[٢]: «**ولو رأى نجاسةً في الصلاة فإنه ينزعه ويستأنف ولا يبني**، فظاهره أعم من كونه أمكنه نزعه أم لا، وبه الفتوى الآن.

قوله: (وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، أعاد في الوقت استحبابًا).

قال فيها[٣]: والوقت في ذلك إلى الاصفرار وهو المشهور، ورُوي عن مالك: إلى الغروب وقاله ابن وهب، وصحيح في المضطر [أن إعادته][٤] إلى الغروب.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٩).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٦).

(٣) «المدونة» (١/ ١٣٧)، و«التهذيب» (١/ ١٩٩).

(٤) سقط من ب.

فإن تعمَّد ترك الإعادة حتى خرج الوقت، فلا إعادة عليه عند ابن القاسم. وقال عبد الملك ومحمد يعيد بعد الوقت.

فصل: الصلاة في الثوب الحرير:

وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حرير صلى في الحرير،

وعورض قولها بمَن صلى الحاضرة ثم ذكر فائتةً فإنه يعيد إلى الغروب في القول المختار، والفرق بينهما عسير أورده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

وأجابه الشيخ أبو يحيى أبو بكر بن جماعة: بأن الترتيب آكد، ويعني به أن المنسية تُقدم على الوقتية وإن خرج وقتها، ويصلي بالنجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها، ولابن عبد السلام هنا كلام تركته لضعفه فانظره مع باقي الفروق في «شرح التهذيب»[١].

قوله:(وإن تعمد ترك الإعادة حتى خرج الوقت فلا [إعادة][٢] عليه عند ابن القاسم، وقال عبد الملك ومحمد: يعيد بعد الوقت).

بالقول الثاني قال مالك وابن القاسم ومطرف وابن حبيب، وهو تناقض من ابن حبيب لقوله: «مَن أمر بالتيمم في وسط الوقت فقدم فإنه يعيد في الوقت، فإن لم يفعل فإنه لا يعيد بعده»، وبقوله: «إن تيمم على الثلج لعدم الصعيد وصلى ثم وجد الصعيد فإنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده».

قال ابن عبد السلام: وقول ابن حبيب ضعيف؛ لأنه قلب النفل فرضًا.

ورده شيخنا حفظه الله تعالى بأن ابن حبيب يحتمل أن يقول: الإعادة في الوقت سنة لا مستحبة، فيعيد أبدًا كتارك السُنة في قول، وهو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لقال: يعيد أبدًا، ولا يحتاج إلى قوله: فإن نسي أعاد أبدًا، والله أعلم.

قوله: (وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حرير صلى في الحرير، قاله ابن القاسم، وقال أصبغ: يصلي في النجس).

ما ذكره هو المشهور من قول ابن القاسم، وعنه: يصلي بالنجس.

---

(١) «شرح تهذيب المدونة» (١/ ق ٨٧ ب).

(٢) في ب: شيء.

وإن لم يجد إلا حريرًا صلى فيه، ثم أعاد في الوقت، استحبابًا، قاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: يصلي في النجس، ويعيد في الوقت وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر طاهر ، وأشكل عليه أمرهما صلى فيهما جميعًا صلاتين في كل واحد صلاة.

قوله: (**وإن لم يجد إلا حريرًا صلى فيه، ثم أعاد في الوقت استحبابًا،قاله ابن القاسم**).

ما ذكره هو المشهور، ونص ابن القاسم وأشهب: يصلي عريانًا.

[قاله][(١)] **غير واحد:** وهو تناقض من ابن القاسم، وذلك أنه قدم النجس على التعري المقدَّم على الحرير، والمقدم على المقدم مقدم فيلزم تقديم النجس على الحرير قطعًا، وعند الاجتماع فقدم الحرير على النجس المقدم على التعري فقد تناقض فأخذ له من الأولى خلاف في الثانية والعكس.

واختلُف فيمن صلى بخاتم ذهب:

فقيل: يعيد وقتًا، قاله ابن القاسم.

وقيل: لا ، قاله أشهب.

وذكر ابن هارون في الذي يصلي بخاتم فيه تماثيل مثلهما.

قوله: (**وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والثاني طاهر وأُشكل عليه الطاهر منهما صلى فيهما جميعًا صلاتين، في كل واحد صلاة**).

يعني: وكذلك [لو][(٢)] كثرت الثياب وتعدد النجس فإنه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب، وهذا قول ابن الماجشون.

وقيل: يتحرى، [قاله][(٣)] ابن عبد السلام.

فإن كان القائل بهذا هو القائل بالتحري في الأواني فواضح وإلا فمشكل.

---

(١) في أ: قال.

(٢) في ب: إذا..

(٣) في ب: وقال.

فصل: من صلى عريانًا:

ومن لم يجد ما يستر به عورته من اللباس كله صلى عريانًا ولا شيء عليه. ويصلي قائمًا ولا يجوز له أن يجلس مع قدرته على القيام، وإن كانوا جماعة عراة وكانوا في نهار أو ليل مقمر، صلوا أفذاذًا متفرقين لئلا يرى بعضهم عورة بعض،

قوله: (ومَن لم يجد ما يستر به عورته من اللباس كله صلى عريانًا ولا شيء عليه، ويصلي قائمًا ولا يجوز له الجلوس مع قدرته على القيام).

ما ذكر أنه يصلي عريانًا قائمًا مثله فيها[1].

قال عبد الحق في «التحصيل»: ظاهره أن ستْر العورة ليس من فروض الصلاة؛ إذ لو كان من فروضها لم يصل عريانًا، كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا على قول مالك.

ويريد الشيخ بقوله: «ولا شيء عليه» أنه لا يعيد لا في وقت ولا في غيره لتصريحه بذلك بعد، وهو قول ابن القاسم وابن زرب، وهو مناقض لما تقدم من أن مَن صلى بالنجاسة مضطرًا، فإنه يعيد في الوقت.

قوله: (وإن كانوا جماعةً عراةً فكانوا في نهار أو ليل مقمر صلوا أفذاذًا متفرقين ليلًا لئلا يرى بعضهم عورة بعض).

ظاهر قوله: «**لئلاَّ يرى بعضهم عورة بعض**» أنهم يتباعدون ويركعون ويسجدون ولا يؤمون، وهو صريح فيها[2].

وقال ابن الماجشون: يصلون قيامًا جماعةً وإمامهم وسطهم، ويغضون أبصارهم، وهو الصواب إن كانت حالتهم حسنةً، وإلا فقولها.

وعلى الأول فإن لم يمكنهم التباعد.

فقيل: يجلسون إيماءً.

وقيل: يقومون ويغضون أبصارهم، وكلاهما للمتأخرين.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٨٦).

(٢) «المدونة» (١/ ١٨٧).

وإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم وصلوا قيامًا.

ومن افتتح الصلاة عريانًا عادمًا للباس ثم وجده في أضعاف صلاته، قطع الصلاة وستر عورته، ثم ابتدأ صلاته، ولو فرغ من صلاته، ثم وجد اللباس بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة في وقت ولا غيره.

فصل: المستحب والمكروه من الثياب في الصلاة:

والاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه ومن صلى وحده فلا......

قال ابن القاسم: وإن وجدوا ثوبًا صلوا به أفذاذًا لا يؤمهم أحد.

وأما إن كان لأحدهم ثوب وهو فاضل عن سترة عورته.

فقال ابن رشد(١): يُجبَر على صلاتهم به.

وقال اللخمي: بل يستحب.

قوله: (وإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعةً، وتقدمهم إمامهم وصلوا قيامًا).

ما ذكره متفق عليه، ولو قدر على الستر في الظلام فيجب كالوضوء بالاتفاق.

وما حكاه ابن العربي فمحمله عندي على أنه خارج المذهب، وهو قوله(٢): «ظن بعض الغافلين أن الرجل إذا كان عريانًا ليلًا في بيت مظلم أن صلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عورته، وهو باطل قطعًا».

قوله: (ومَن افتتح الصلاة عريانًا فاقدًا للباس ثم وجد في أضعاف صلاته قطع الصلاة وستر عورته، ثم ابتدأ الصلاة).

ظاهره: أمكنه الستر أم لا، وهو كذلك عند سحنون.

وقال ابن القاسم مثله إن لم يمكنه الستر، وأما إن استطاع أن يستتر به، فإنه يستتر به ويتمادى، وإن لم يفعل أعاد في الوقت.

قوله: (ولو فرغ من صلاته ثم وجد اللباس بعد فراغه لم تكن عليه إعادة في الوقت ولا غيره، والاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل لباسه، ومَن صلى وحده فلا

---

(١) «البيان» (٢/ ١٩٦).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٣٥) في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفرقان:٤٧].

بأس أن يقتصر على ستر عورته. ويستحب للإمام خاصة أن يكون زيه أفضل الزي وأكمله، وأن يرتدي، ولا يعري منكبيه في الصلاة.

ولا بأس بالصلاة بالمئزر والعمامة، وتكره الصلاة في السراويل والعمامة. ومن كان على كتفيه سيف أو قوس فليجعل عليه شيئًا من اللباس غير السيف والقوس...

بأس أن يقتصر على ستر عورته).

تقدم ما فيه.

قوله: (ويستحب للإمام خاصةً أن يكون زِيِّه أفضل الزِيِّ وأكمله، وأن يرتدي ولا يعري منكبيه في صلاته، ولا بأس بالصلاة بالمئزر والعمامة).

قال فيها[(١)]: ويكره لأئمة المساجد أن يصلوا بغير رداء إلا في سفر أو بموضع يجتمعوا فيه، وأحبُ إليَّ أن [يجعل][(٢)] على عاتقه عمامةً أو غيرها.

واختلف في نفي الكراهة بالعمامة على عاتقه كالرداء على قولين لأبي عمران وابن الكاتب.

قوله: (وتكره الصلاة في السراويل والعمامة إلا في منزله، ومَن كان على كتفه سيف أو قوس فليجعل عليه شيئًا من اللباس غير السيف والقوس).

كراهيته لئلا يصف العورة، ولذلك إذا كان في منزله يجوز كما قال الشيخ، وظاهره أنه إن فعل لا يعيد، وهو كذلك.

قال فيها[(٣)]: «ومَن صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا في غيره» وهذا هو المشهور.

وحكى أبو إسحاق البرقي عن أشهب: أنه يعيد في الوقت فيهما، حكاه ابن حارث.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٥٤).

(٢) في ب: يحمل.

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٦)، و«التهذيب» (١/ ٢٦٥).

ولا بأس بالاحتباء في صلاة النافلة إذا كان على عورته ثوب يسترها، ولا يحتبي بثوب واحد فيكشف عورته، ولا بأس أن يحل حبوته في الصلاة ويشدّها مرة بعد مرة إذا طالت صلاته.

ولا بأس بالسدل في المكتوبة والنافلة، وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه.

فصل: ما يكره من اللباس في الصلاة:

ولا بأس أن يتقي المصلي حر الأرض وبردها بفضل ثيابه. والاختيار أن يستر ما يتقيه من الأذى بثوب منفصل عنه، لا يرفعه ولا يضعه في أضعاف صلاته. وكره له أن يشد وسطه أو يشمر كميه أو يكفت شعره يتقي بذلك التراب، ....

ولم يحفظ ابن رشد[(١)] قول أشهب إلا في السراويل فقط، وما في أيمانها يدل أن ستر جميع البدن في الصلاة واجب، فهو معارض لما هنا، وتقدم جوابه للمازري وهو بعيد.

قوله: (ولا بأس بالاحتباء في صلاة النافلة إذا كان على عورته ثوب يسترها، ولا يحتبي بثوب واحد فيكشف عورته).

الاحتباء: إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمدًا عليه.

[**قوله: (ولا بأس أن يحل حبوته في صلاته، ويشدها مرة بعد أخرى إذا طالت صلاته).**

سياق كلامه في النافلة][(٢)].

قوله: (ولا بأس بالسدل في المكتوبة والنافلة، وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه، ولا بأس أن يتقي المصلي حرَّ الأرض وبردها بفضول ثيابه، والاختيار أن يستر ما يتقيه من الأذى بثوب منفصل عنه لا يرفعه ولا يضعه في أضعاف صلاته، ويكره أن يشد وسطه أو يشمر كُمَّيه أو يكفت شعره يتقي بذلك التراب).

---

(١) «البيان» (٢/ ١٩٧).

(٢) سقط من ب.

فإن فعل ذلك لعمل يعمله ثم حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة ثم حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة فلا بأس أن يصلي وهو كذلك لا ينفضه.

ابن يونس[1]: السدل: أن يسدل طرفي إزاره ويكشف صدره، وفي وسطه مئزرٌ وسراويل فتتم صلاته؛ لأنه مستور العورة.

وفي «العتبية»: اشتمال الصماء المنهي عنه: أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويُخرِج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزرًا، وأجاز مالك إن كان عليه مئزرٌ، وكرهه ابن القاسم، وتركه أحبُ إليَّ للحديث.

قلت: وقيل: هو أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه منفذًا، قاله عبد الوهاب[2].

ابن يونس[3]: والاضطباع: هو أن يرتدي ويُخرِج ثوبه من تحت يده اليمنى، ابن القاسم: وهو من [ناحية][4] الصماء.

قوله: فإن فعل ذلك لعمل يعمله ثم حضرت الصلاة وهو على تلك الهيئة، فلا بأس أن يصلي وهو كذلك لا ينفضه ولا ينشره).

في كلامه بتر لقولها[5]: ومَن صلى محتزمًا، أو جمع شعره، أو شمر كُمَّيه، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل فلا بأس به.

وكان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي ـ رحمه الله تعالى ـ يحمل قولها: «**أو كان في عمل**» على أنه يعود إليه، وأما إن كان لا يعود إليه فلا.

ونقلته في درس شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ فلم يرتضه، وحمل قولها على الإطلاق. والصواب هو الأول وبه أنا أُفتي.

وأقام المغربي منها: ما أفتى به ابن رشد في تلثم المرابطين؛ لأنه زِيُّهم، به عُرِفوا وهم حُماة الدِّين، ويستحب تركه في الصلاة، ومَن صلى به فلا حرج.

---

(١) «الجامع» (١/ ٥١٠).

(٢) «المعونة» (١/ ١٧٣٢).

(٣) «الجامع» (١/ ٥١١).

(٤) في أ: «نائحة» والمثبت هو الصواب.

(٥) «التهذيب» (١/ ٢٦٥).

باب: في السهو في الصلاة

فصل: سجود السهو:

ومن سها عن شيء من فرائض صلاته، لم ينب سجود السهو عنه، ومن سها عن شيء من سنن صلاته، ناب سجود السهود عنه، ومن سها عن شيء من فضائل صلاته لم يجب سجود السهو عليه.

باب: في السهو في الصلاة

فصل: سجود السهو:

قوله: (ومن سها عن شيء من فرائض صلاته لم يُنب سجود السهو عنه).

هذا عامّ إلا الفاتحة ففيها خلاف هل ينوب عنها سجود أم لا؟.

قوله:(ومَن سها عن شيء من سنن الصلاة ناب سجود السهو عنه).

هذا عام مخصوص بما إذا ترك تكبيرةً واحدةً أو تسميعة واحدة فإنه لا يسجد على المشهور، وذكره الشيخ بعد.

قوله: (ومَن ترك شيئًا من فضائل صلاته لم يجب سجود السهو عليه).

تسامح في قوله: «لم يجب» بل ولا يؤمر، وإن سجد قبل السلام بطلت صلاته بلا خلاف إلا في القنوت، ففيه خلاف إذا فرعنا على أنه فضيلة، حكاه ابن رشد فقال في الصلاة الخامس من «بيانه» [1] : لم تفسد صلاته بخلاف مَن ترك التسبيح فسجد له.

وقال أشهب: يعيد صلاته فيهما.

قلت: وهو قول ابن القاسم في القنوت بلفظ: «[أبطل][2] **صلاته**»، حكاه التلمساني، وهو أحرى في غيره.

والأقرب هو الأول مراعاةً لقول مَن يقول: إنه سنة يسجد له قبل السلام، وهو قول الشافعي وعليّ بن زياد وابن سحنون، وهو اختيار التلمساني، كما إذا سجد قبل

---

(١) «البيان» (٢/ ١٨٥).

(٢) في ب: تبطل.

فصل: فرائض الصلاة:

وفرائض الصلاة عشرة: النية، والقيام، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة، والسلام، والطمأنينة في جميع أركان الصلاة.

السلام في الزيادة.

وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ لا يعرف [القول للطليطلي][1] بالبطلان، وبه كان يفتي، فاعرف ما تقدم من الخلاف، فإنه قلَّ مَن يحفظه.

وقد قال شيخنا أبو مهدي ـ رحمه الله تعالى ـ على ما بلغني: «كل مَن يؤلف شيئًا وإن قلَّ لابد أن يذكر شيئًا ما لا يوجد إلا فيه، ألا ترى أن مختصر الطليطلي مع قِلَّته ذكر فيه مَن سجد للقنوت بطلت صلاته، ولا يوجد هذا لغيره».

قوله: (وفرائض الصلاة عشرة: النية، والقيام ، والتوجه، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الحمد، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة، والسلام، والطمأنينة في جميع أركان الصلاة).

ما ذكر أن القيام فرض هو المذهب، وما حكاه اللخمي من عدم فريضته سياق كلامه يقتضي أنه خارج المذهب.

وما ذكر في التوجه إلى القبلة خلاف قول غيره: إنه شرط.

وما ذكر في تكبيرة الإحرام هو المعروف.

وقيل: إنها شرط، نقله عبد الحميد الصائغ.

وتظهر فائدة الخلاف في مسائل منها: مَن ألقى عليه ثوب نجس حين إحرامه وسقط عنه فيقطع على الأول ولا يقطع عن الثاني، وفيمن أحرم قبل دخول الوقت وبنفس إحرامه دخل.

وما ذكر في الفاتحة هو المشهور.

---

(١) في ب: إلا قول الطليطلي.

فصل: سنن الصلاة:

وسنن الصلاة خمس: قراءة سورة مع أم القرآن، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتشهد الأول، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه.

وروى الواقدي عن مالك. [أن مَن لم][(١)] يقرأ في جميع صلاته أن صلاته مجزئة.

فلم يرها فرضًا، ولو كانت فرضًا لما حملها الإمام على المأموم.

ونقل المازري[(٢)] مثله عن الشيخ أبي القاسم بن شبلون.

وروى عليٌّ: أحبُ إليَّ أن يعيد.

وكلام الشيخ فيها مخصوص بالنافلة، فإن قراءتها فيها سنة لا فرض، نص عليه بذلك ابن محرز.

وأراد بـ**«الجلسة الأخيرة»** مقدار ما يوقع فيه السلام.

وما ذكر في السلام هو المعروف.

وحكى الباجي[(٣)] عن ابن القاسم: أن مَن أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته، وأنكر عليه ابن زرقون.

وما ذكر في الطمأنينة هو أحد الأقوال الأربعة وقد تقدمت.

وبقي على الشيخ: الرفع من الركوع على المشهور، والرفع من السجود بلا خلاف.

قوله: (وسنن الصلاة خمس: قراءة سورة مع أم الكتاب، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتشهد الأول، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يُسِر فيه).

ما ذكره في السورة هو المشهور والمنصوص.

وقيل: إنها فضيلة، حكاه عياض في «إكماله»[(٤)].

---

(١) في ب: إن لم.

(٢) «شرح التلقين» (١/ ١٠١٢).

(٣) «المنتقى» (١/ ١٦٩).

(٤) «الإكمال» (٢/ ٢٧٣).

....

وخرج اللخمي من قول مالك وأشهب، أنه لا يسجد تاركها، ومن قول عيسى بن دينار: إن مَن تركها عامدًا أو جاهلًا أعاد أبدًا، أنها واجبة.

وردَّ ابن بشير[(١)] **الأول** باحتمال قصر السجود على ما ورد ولم يرد فيها.

وردَّ المازري[(٢)] **الثاني** باحتمال البطلان [لتارك][(٣)] السنة عمدًا، وعموم كلام الشيخ يتناول النفل، وهو كذلك عند ابن شاس[(٤)] وابن الحاجب[(٥)].

وقيل: إنها مستحبة لسماع ابن القاسم: لا سجود لتركها في الوتر سهوًا.

وروى ابن نافع: لا بأس بالنافلة بأم القرآن فقط ، حكاه أبو محمد[(٦)].

واختلف في التكبير هل جميعه سنة واحدة أو كل تكبيرة سنة؟ وكلاهما حكاه ابن رشد[(٧)]، ويجري عليهما التسميع.

وظاهر كلام الشيخ: أن التشهد الأخير فرض وتقدم ما فيه.

وما ذكره في الجهر هو المنصوص، وخرَّج الباجي[(٨)] الفضيلة من قول مالك: «**لا سجود في تركه**»، والوجوب من قول ابن القاسم: «**تبطل صلاته في العمد**»، ويُرَدان بما تقدم.

وبقي على الشيخ: القيام للسورة، والتسميع، والجلوس الأول والثاني على المشهور، والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الذي يوقع السلام عقبه على الأصح، وأما الإقامة فهي سنة خارجة عن الصلاة.

---

(١) «التنبيه» (١/ ٤٠٨).

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٦١٣).

(٣) في أ: لترك.

(٤) «عقد الجواهر» (١/ ١٢٣).

(٥) «جامع الأمهات » (ص/ ١٣٤).

(٦) «النوادر» (١/ ٣٨١).

(٧) «البيان» (١/ ٤١٩).

(٨) «المنتقى» (١/ ١٧٨).

فصل: فضائل الصلاة:

وفضائل الصلاة أربع: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، والتأمين، والقنوت في صلاة الصبح. فمن ترك شيئًا من ذلك ساهيًا أو عامدًا فلا شيء عليه.

فصل: الشك في الصلاة:

من شك في صلاة فلم يدر هل سهام فيها أم لا، فلا شيء عليه، ....

قوله: (وفضائل الصلاة أربع: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، والتأمين، والقنوت في صلاة الصبح، فمن ترك شيئًا من ذلك ساهيًا أو عامدًا فلا شيء عليه).

ما ذكره في رفع اليدين هو المشهور.

وقيل: سنة.

وقيل: بدعة.

وما ذكره في التأمين هو قول الأكثر.

وقيل: سنة، قاله ابن عبد السلام.

وقيل: سنة في حق المأموم، فضيلة في حق الإمام والفذ ،حكاه ابن رشد في «مقدماته»[1] ولم يحكه غيره.

وما ذكره في القنوت هو المشهور.

وقيل: سنة، قاله علي بن زياد وابن سحنون.

وقيل: بدعة، قاله يحيى بن يحيى.

قوله: (ومَن شك في صلاته فلم يدر هل سها فيها أم لا؟ فلا شيء عليه).

يعني: إذا شك هل سها أم لا؟ ولازم هذا على تقدير سهوه لا يدري أزاد أم نقص، وهذا عندي خلاف ظاهر المذهب في أنه يسجد قبل، ولا يقال: [لعله][2]

---

(١) «المقدمات» (١/ ١٦٣).

(٢) في ب: أنه.

وإن تيقن أنه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص فليسجد قبل السلام، وكذلك إذا تيقن النقصان سجد قبل السلام، وإن زاد فيها ساهيًا سجد بعد سلامه.

وإذا سها سهوين زيادة ونقصاناً سجد قبل السلام.

أراد المستنكح لذكره بعد.

قوله: (**وإن تيقن أنه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص فليسجد قبل السلام**).

ما ذكره هو قول مالك وابن القاسم.

وقيل: إنه يسجد بعد السلام.

قوله: (**وكذلك إذا تيقن النقصان سجد قبل السلام**).

اختلف في حكم السجود القبلي على ثلاثة أقوال:

فقيل: سنة، قاله ابن عبد الحكم.

وقيل: إنه واجب، أخذه المازري[1] من بطلانها بتركه.

وقيل: بوجوبه في ثلاث سنن، وبالسنة في سُنتين.

قوله: (**وإن زاد فيها ساهيًا سجد بعد السلام**).

يريد: وكذلك إذا شك في الزيادة على المشهور، وصرح به بعد.

وقال ابن لبابة: يسجد قبل السلام.

واختلف في حكم البَعدي على قولين:

فقيل: سنة، قاله عبد الوهاب[2] والمازري[3].

وقيل: إنه واجب، حكاه ابن الحاجب، واعترضه شُرَّاحه الأربعة: ابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون، وخليل بأنه لا خلاف أنه سنة، وهو قصور، إذ هو قول سند.

قوله:(**وإذا سها سهوين زيادةً ونقصانًا سجد قبل السلام**).

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٥٤٨).

(٢) «المعونة» (١/ ٢٣٥).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٥٢٢).

وإن تكرر السهو منه أجزأت عنه سجدتان، فإذا استنكحه السهو فَلْيَلْهُ عنه.
وإن تعمد ترك شيء من سنن صلاته فلا سجود عليه عند ابن القاسم. .....

ما ذكره متفق عليه عند ابن حارث، وليس كذلك، بل هو المشهور.

وقيل: إنه يسجد بعده، قاله في «العتبية».

ورُوي عن مالك: أنه مخير.

وقال عبد العزيز: يسجد قبل وبعد.

وبه أقول، وليس فيه مشقة إذ ليس بأكثري.

قوله: (**وإن تكرر السهو منه أجزأت عنه سجدتان**).

لا مفهوم لقوله: «**أجزأت عنه**» بل هو المطلوب، وهذا ما لم يسجد للنقص وحده ثم تكلم بعده وقبل سلامه، فإنه يسجد بعد، وَنَصَّ عليه ابن حبيب.

قوله: (**وإن استنكحه السهو فليله عنه**).

يعني: إذا شك كثيرًا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن.

وأشار بقوله: «**فَلْيَلْه عنه**» إلى أنه ليس له دواء إلا الترك، وقوة كلامه تقتضي: أنه لا سجود فيه لا قبل ولا بعد، وبه قال ابن نافع.

وقيل: يسجد بعد السلام، قاله ابن القاسم وغيره.

وقيل: بل قبل، قاله مالك، وأما إذا أيقن بالسهو، فإنه يسجد بعد إصلاح صلاته، إلا أن يكثر ذلك منه فإنه يصلح ولا سجود، قاله مالك.

وقال فضل: يسجد.

ومن هنا تعلم أن قول أهل المذهب: «الشك في النقصان كتحققه» أنه مخصوص بهذه.

ومَن شك هل زاد في صلاته نصفها أم لا؟ فإنها تصح باتفاق، بخلاف إذا تحقق فإن في بطلانها قولين مشهورين.

قوله: (**وإن تعمد ترك شيء من سنن صلاته فلا سجود عليه عند ابن القاسم،**

وقال غيره: يسجد قبل السلام وهو الصحيح، والله أعلم. وقال بعض أصحاب مالك رحمه الله: تبطل صلاته.

وقال غيره: يسجد قبل السلام وهو الصحيح، وهو قول إسماعيل والله أعلم، وقال بعض أصحاب مالك رحمه الله: تبطل صلاته).

الغير هو أشهب، وأراد « ببعض أصحاب مالك»: ابن القاسم وعلي بن زياد كما يأتي الآن.

وبقي عليه قول رابع: بأنه يعيد في الوقت.

وخامس: وهو عدم السجود، وينظر فإن كان المتروك ثلاث سنن بطلت، وسُنتين صحت، قاله ابن القاسم، أيضًا حكاه ابن عبد السلام.

وما ذكر الشيخ عن ابن القاسم خلاف [نقل][(١)] ابن يونس[(٢)] عنه وعن عليّ بن زياد: مَن أسرَّ في الجهر أو العكس عامدًا يعيد ؛ لأنه عابث.

وظاهر [تعليلهما][(٣)] **يقتضي**: يعيد أبدًا كما قال عيسى بن دينار، وزعم ابن عبد البر[(٤)] وابن بطال: أن مَن ترك الجلوس الوسط عمدًا فإنه يعيد أبدًا بلا خلاف.

قال خليل[(٥)]: وليس بظاهر.

وظاهر كلام الشيخ: ولو ترك سنةً واحدةً كتكبيرة، وهو ظاهر كلام غيره أيضًا.

وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ ينقل طريقةً أخرى وهي قصر الخلاف مع التعدد، وأما مع عدمه فلا.

---

(١) في أ: فقال.

(٢) «الجامع» (٢/ ٦).

(٣) في أ: تعليلها.

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٨٧).

(٥) «التوضيح» (١/ ٣٧٢).

فصل: السهو عن قراءة سورة بعد الفاتحة:

ومن سها عن سورة مع أم القرآن سجد قبل السلام، ومن قرأ سورتين أو ثلاثًا في ركعة واحدة، فلا سجود سهو عليه. ومن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن فلا شيء عليه.

وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنه قال في هذه المسألة: عليه السجود بعد السلام. ومن خرج من سورة إلى سورة فلا سهو عليه، ومن قرأ ببعض سورة فلا شيء عليه، والاختيار أن يقرأ سورة كاملة، وألا يقسم سورة في ركعتين.

قوله: (ومَن سها عن سورة مع أم القرآن سجد قبل السلام).

قد تقدم قول مالك وأشهب: إنه لا يسجد.

وإذا فَرَّعْنَا على ما ذكر الشيخ وقرأ بعض السورة، فإنه لا يسجد.

قوله: (ومَن قرأ سورتين أو ثلاثًا في ركعة واحدة فلا سهو عليه، ومَن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورةٍ مع أم القرآن فلا شيء عليه، وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنه قال في هذه المسألة: عليه السجود، ومَن خرج من سورةً إلى سورة فلا سهو عليه، ومَن قرأ بعض سورة فلا سهو عليه، والاختيار أن يقرا سورة كاملةً، وألا يقسم سورةً في ركعتين).

القول الأول: هو قول ابن القاسم.

وظاهر كلام الشيخ في هذه: أنه لو قرأ بسورة في الثانية فقط أو الرابعة أن أشهب وافق ابن القاسم فيها بعدم السجود، وهو كذلك.

وظاهر قول ابن الحاجب[1]: «وزيادة سورة في نحو الثالثة فمغتفر على الأصح» عكس النقل؛ لأن تخصيص الخلاف بما ذكر يقتضي أنه لو زادها في الركعتين معًا أنه يسجد اتفاقًا، وليس كذلك.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٠٤).

ومن نكس قراءة السور في صلاته ولم يقرأ القرآن على نظم سوره، فلا شيء عليه والاختيار القراءة على نظم المصحف.

فصل: السهو عن الجهر أو السر:

ومن جهر فيما يسر فيه، سجد بعد السلام إلا أن يكون جهره في الآية ونحوها. ومن أسر فيما يجهر به سجد قبل السلام إلا أن يكون إسراره في الآية ونحوها.

والصواب قول ابن القاسم مراعاةً لقول ابن عبد الحكم والشافعي[1]: مَن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن فقد أحسن.

قوله: (ومَن نكس قراءة السور في صلاته ولم يقرأ القرآن على نظم [المصحف][2]**، فلا شيء عليه، والاختيار القراءة على نظم المصحف).**

ولو قرأ في الركعة الأولى في المغرب بـ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١] فإنه يعيد قراءتها في الركعة الثانية ولا يقرأ بما فوق، قاله أبو عمران الجورائي، وبه أفتى شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ غير ما مرة.

قوله: (ومَن جهر فيما يُسَرُّ فيه سجد بعد السلام، إلا أن يكون جهره في الآية ونحوها).

ما ذكره لا أعرف خلافه، ويتخرج عندي بأنه يسجد قبل السلام من الخلاف فيمن غسل رأسه بدلًا من مسحه، فقد قيل: إنه لا يجزئه عن المسح، فكذا هنا لا يجزئ الجهر عن الإسرار.

قوله: (ومَن أسرَّ فيما يُجهَر فيه سجد قبل السلام، إلا أن يكون إسراره في الآية ونحوها).

ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل: يسجد بعد، وقيل: لا سجود، وكلاهما لمالك.

---

(١) «الأم» (١/ ١٣١).

(٢) في ب: السورة.

فصل: السهو عن الجلوس والتشهد:

ومن ترك الجلوس من اثنتين فاستقل قائماً مضى على صلاته، ولم يرجع إلى الجلوس، وسجد قبل السلام.

وإذا ذكر قبل استقلاله، رجع إلى الجلوس، وسجد بعد السلام.

قال ابن رشد[١]: ولا يتخرج الخلاف من هذه في الأولى، والفرق: أن فِعل ما تركه سنة أشد من ترْك ما هو سنة لحديث: «**إذا أمرتكم، وإذا نهيتكم**»[٢].

قوله: (ومَن ترك الجلوس من اثنتين فاستقل قائماً مضى على صلاته ولم يرجع إلى الجلوس وسجد قبل سلامه، وإن ذكر ذلك قبل استقلاله رجع إلى جلوسه وسجد بعد سلامه).

ما ذكر أنه إذا استقل قائماً يتمادى لا خلاف أعلمه في المذهب فيه.

ويتخرج من ظاهر قول أبي مصعب: أن الجلوس فرض أنه يرجع كسائر الفروض.

وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ لا يرتضي مني هذا لاحتمال أن يراعي مني المشهور بكونه سنة.

وما ذكر أنه يرجع قبل استقلاله، به قال ابن حبيب وغيره.

وقيل: إنه يتمادى كالأول، وهو المشهور.

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب تمادى وإلا رجع، قاله ابن القصار وعبد الوهاب[٣]، نقلته من حفظي.

ويقوم من المشهور: أن مَن ترك المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فإنه يتمادى.

---

(١) «البيان» (١/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «الإشراف» (١/ ٢٥٠).

وإن رجع إلى جلوسه بعد قيامه سجد بعد سلامه ولم تبطل صلاته وقيل: يسجد قبل السلام، وقيل: تبطل صلاته إذا رجع بعد قيامه إلا أن يرجع ساهيًا.

وذكر عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم: أن صلاته باطلة، وإن سها عن التشهد في جلوسه، وقد اطمأن فلا شيء عليه، ....

وبه أفتى شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ وغيره، ونص مالك في «الموطأ» [(١)] أنه يرجع، وبه أفتى شيخنا [أبو يوسف يعقوب][(٢)] الزعبي أيده الله، وأنه إذا قام الخطيب يوم الجمعة بعد فراغ المؤذن الثاني لاعتقاده أنه أذَّن الثلاثة، وأخذ المؤذن الثالث في الأذان، فإن الخطيب يتمادى؛ لأن الخطبة فرض.

ووقعت بتونس على ما بلغني شيخنا أبي مهدي ـ رحمه الله تعالى ـ فتمادى، وببعض شيوخنا فرجع حتى فرغ المؤذن، ولو نهض ولم يفارق الأرض، فإنه يرجع ولا سجود على المشهور.

قوله: (وإن رجع إلى جلوسه بعد قيامه سجد بعد سلامه ولا تبطل صلاته، وقيل: يسجد قبل السلام، وقيل: تبطل صلاته إذا رجع بعد قيامه إلا أن يرجع ساهيًا وذكر عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم أن الصلاة باطلة).

ما ذكر أن الخلاف في الناسي خلاف نقل الأكثر أن الخلاف في البطلان إنما هو مختص بالعامد والجاهل، والقول بالصحة صَرَّحَ المازري[(٣)] بأنه المشهور، وبه كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي ـ رحمه الله ـ يفتي بجامع القيروان إلى أن مات، وبقول عيسى قال ابن الماجشون وسحنون وابنه، وصححه مصنف «الإرشاد»، وبه كان بعض شيوخنا يفتي بجامع الزيتونة بتونس إلى أن مات.

قوله: (وإن سها عن التشهد في جلوسه وقد اطمأن جالسًا فلا شيء عليه).

---

(١) «الموطأ» (٢/ ١٣٤).

(٢) في ب: «أبو يعقوب يوسف» والمثبت هو الصواب.

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٨١٨).

وكذلك إن سها عن التشهد في آخر صلاته، وقد جلس فيها، فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قاله مالك إلا أن يذكر ذلك عن قرب فيعود ويتشهد، ويسلم، ويتم صلاته. وإذا ذكر ذلك بعد تباعده فلا شيء عليه.

يعني: أنه جلس الجلوس [الأوسط][١]، وقد كبَّر ونسي التشهد فإنه لا يسجد.

وقيل: يسجد كالتكبيرة الواحدة عنده.

قوله: «**وكذلك إن سها عن التشهد في آخر صلاته وقد جلس فيها فلا شيء عليه، إلا أن يذكر ذلك في قرب فيعود ويتشهد، ويسلم وتتم بهم صلاته**».

إنما عزا هذه المسألة لمالك للتبري منه؛ لأن ظاهر قوله: «**إذا ذكر الله**» [شرط][٢] وليس كذلك على ظاهر مذهبه، ومثل هذا [صنع][٣] أبو محمد في «رسالته»[٤] حيث قال: «**وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك**»، فأشار بقوله: «**في قول مالك**» لذلك، مع أنه شرط أن يأتي بها على مذهبه، ونبَّه ابن عبد السلام في «الأيمان والنذور» على تبري أبي محمد.

وما ذكر فيها إذا ذكر بالقرب هو نصها[٥].

قال المغربي: وفيه نظر ؛ لأنه سنة وقد فعل ركنًا من أركان الصلاة وهو السلام.

والقاعدة: إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يرجع، كمن نسي السورة حتى ركع.

قلت: لا نظر فيه، وذلك أن في المسألة المستدَل بها إذا تمادى عنده ما يجزئه وهو السجود قبل بخلاف [مسألتنا][٦]، وأيضًا فإن السلام في فرضيته خلاف حسبما تقدم، فهو أضعف من الركوع، والله أعلم.

قوله: (**وإن ذكر ذلك بعد تباعده، فلا شيء عليه**).

---

(١) في ب: الوسط.

(٢) في ب: أنه شرط.

(٣) في أ: منع.

(٤) «الرسالة» (ص/ ١٦).

(٥) «التهذيب» (١/ ٣٠٦).

(٦) في ب: مسألتها.

فصل: السهو عن التكبير :

ومن سها عن تكبيرة واحدة من التكبيرات في أضعاف صلاته فلا شيء عليه. ومن سها عن تكبيرتين فصاعدًا سجد لسهوه قبل السلام.

ومن أبدل التكبير بالتحميد، والتحميد بالتكبير، فلا شيء عليه إذا كان منه ذلك مرة واحدة فإن كان مرتين فصاعدًا سجد لسهوه عند ابن الحكم. وقال ابن القاسم: يسجد لسهوه قبل سلامه، ولم يفصل بين القليل والكثير.

أراد بقوله: «**فلا شيء عليه**» أي: لا سجود عليه، وسيأتي نقله للقول الثاني عن ابن القاسم: أنه يسجد.

قوله: (ومَن سها عن تكبيرة واحدة من التكبيرات في أضعاف صلاته فلا شيء عليه).

ما ذكره بيِّن [لا أعلم فيه خلافًا][1].

قوله: (ومَن سها عن تكبيرتين فصاعدًا سجد لسهوه قبل سلامه).

ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: يسجد بعد.

وقيل: لا يسجد.

قوله: (ومَن أبدل التكبير بالتحميد والتحميد بالتكبير فلا شيء عليه، إذا كان منه مرةً واحدةً، فإن كان مرتين فصاعدًا سجد لسهوه بعد سلامه عند ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: يسجد لسهوه قبل سلامه، ولم يفصل بين القليل والكثير).

ولو أبدل التسميع بـ «**ربنا ولك الحمد**» في ثلاث ركعات [فأكثر][2] ولم يسجد، فكان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي - رحمه الله تعالى - يفتي بالبطلان، ويعتل بأن الأضعف لا ينوب عن الأقوى، وكان بعض شيوخنا يفتي بالصحة؛ لأن المحل لم يخل من ذكر مجانس.

---

(١) في ب: فلا شيء عليه.

(٢) سقط من ب.

فصل: السهو عن تكبيرة الإحرام:

ومن سها عن تكبيرة الإحرام وهو وحده كبر حين يذكر، وابتدأ الصلاة ولم يحتسب بما صلى قبل إحرامه.

وإن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام قطع حين يذكر وابتدأ صلاته، وكذلك من خلفه، وإن كانوا قد كبروا، وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته أعاد هو ومن معه بإقامة مبتدأة.......................

قوله: (ومَن سها عن تكبيرة الإحرام وهو وحده كبَّر حين يذكر وابتدأ الصلاة، ولم يحتسب بما صلى قبل إحرامه).

ظاهره: من غير سلام وهو كذلك بلا خلاف، وإنما الخلاف في المأموم إذا كبَّر قبل إمامه:

فقال فيها[(١)]: يكبر بغير سلام.

وقال سحنون: بل بسلام مراعاةً لمن يقول: كل مصل يصلي لنفسه.

واختلف إذا شك الفذ في تكبيرة الإحرام:

فقال ابن القاسم: يقطع كالموقن.

وقال عبد الملك: يتم صلاته ثم يعيد، ولا يخرج من صلاته لعلها له تامة، بخلاف الموقن.

قوله: (وإن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام قطع حين يذكر وابتدأ صلاته، وكذلك مَن خلفه وإن كانوا قد كبروا).

هذه إحدى المسائل الخمس التي يقطع فيها الإمام ومَن خلفه.

وثانيها: النية.

وثالثها: ذاكر صلاة في صلاة.

ورابعها: ذاكر الوتر في الصبح في قول.

وخامسها: ذاكر النجاسة على خلاف أيضًا.

قوله: (وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، أعاد هو ومَن معه بإقامة مبتدأة).

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٠٥).

وإن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام، فإن كان قد كبّر للركوع مضى على صلاته مع الإمام استحبابًا، ثم أعاد الصلاة بعد فراغه إيجابًا.

ما ذكر من إعادته بيِّن.

وما ذكر في إعادة مَن معه هو المنصوص، وخرَّج اللخمي قولًا: بعدم إعادتهم إذا كبَّر وهم يظنون أنه كبَّر من أحد القولين، إذا أمَّهم غير متطهر ناسيًا.

ورده بعض شيوخنا[١]: بأن تكبيرة الإحرام ركن، والطهارة شرط، والركن أقوى.

قوله: (وإن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام، فإن كان كبَّر للركوع مضى مع الإمام استحبابًا، ثم أعاد صلاته بعد فراغه إيجابًا).

ما ذكر نحوه لعبد الحق[٢] مفسر به قولها[٣] يتمادى ويعيد احتياطًا، وهو بعيد لكونه تمادى على صلاة حالة كونها فاسدة، إلا أن يقال ذلك [لحق][٤] الإمام، ومراعاةً للخلاف كما في غير ما مسألة، وحمل بعض الصقليين قولها على العكس.

ولو كبَّر ناسيًا ولم ينو تكبيرة الإحرام ولا الركوع، فقال ابن رشد في «أجوبته»[٥]: صلاته مجزئة؛ لأن التكبير [التي][٦] كبَّر تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة، إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير، وقبله المغربي وخليل[٧].

والصواب: أن ما ذكر جارٍ على ما ذكره من جواز تقديم النية بالزمن اليسير، وهو قوله وقول ابن عبد البر[٨]، والمتيوي في «شرح الرسالة».

قال ابن عات: وهو ظاهرها.

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٨٩).

(٢) «النكت والفروق» (١/ ٦٤).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٣٣).

(٤) في أ: نحو.

(٥) «الأجوبة» (١/ ٤٨٨).

(٦) في أ: الذي.

(٧) «التوضيح» (١/ ٣٧١).

(٨) «الاستذكار» (١/ ٤١٨).

وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ صلاته حين يذكر فصلى ما أدرك، ثم قضى ما فاته.

وإن ذكر وهو راكع فأمكنه أن يرفع رأسه فيكبر، ويدرك والإمام قبل فراغه من ركوعه فعل ذلك وصحت صلاته.

فصل: السهو عن قراءة الفاتحة:

ومن سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته ففيها ثلاث روايات عنه:

وقيل: لابد من المقارنة.

وبه الفتوى، وبه قال أبو محمد بن أبي زيد[1]، والشيخ كما تقدم في كلامه، وعبد الوهاب[2].

قوله: (وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ الصلاة حين يذكر، فصلى ما أدرك ثم قضى ما فاته).

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: إن المأموم يحمَل عنه إمامه تكبيرة الإحرام كالقراءة، قاله أشهب وروي عن مالك.

قوله: (وإن ذكر ذلك وهو راكع فأمكنه أن يرفع رأسه فيكبر ويدرك الإمام قبل فراغه من ركوعه فعل ذلك، وصحت صلاته).

ظاهر قوله: «فعل ذلك» أنه يُعتد بتلك الركعة، وما ذكره هو المعروف.

وقال أشهب: بنفس ركوع الإمام فاتت فلا يعتد بها هذا الداخل.

حكاه القابسي في «شرح الملخص»[3]، وهو غريب قلَّ مَن يحفظه، وكنت خرَّجت مثله قبل وقوفي على هذا من قوله: «إن الإصلاح يفوت بركوع الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها ركنًا».

قوله: (ومَن سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة ففيها روايتان عنه:

---

(١) «النوادر» (١/ ٣٤٥).

(٢) «المعونة» (١/ ٢٣٨).

(٣) الملخص المسند الموطأ للقابسي .

إحداها: أنه يسجد لسهوه، قبل سلامه وتجزيه صلاته، رواها ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، إلا أن يكون ذلك في صلاة الصبح فلا تجزئه صلاته؛ لأنه ترك القراءة في نصف صلاته.

فإن كان في صلاة الصبح ألغى الركعة التي سها فيها وأبدلها بركعة سواها وسجد بعد سلامه؛ لأنه زاد الركعة الملغاة، وإن تباعد ذلك قبل ذكره بطلت صلاته.

والرواية الأخرى: أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته ألغاها وقضاها واعتد بها سواها.

والرواية الثالثة: أنه يتمها ويسجد لسهوه قبل سلامه ولا تجزئه، ويعيد صلاته، رواها ابن القاسم كلها عن مالك رحمه الله تعالى.

إحداهما: **أنه يسجد لسهوه قبل [سلامه]**[1]**، وتجزئه صلاته، رواها ابن عبد الحكم وابن القاسم، إلا أن يكون ذلك في صلاة الصبح فلا تجزئه صلاته ؛ لأنه ترك القراءة في نصف صلاته، ولكنه إن كان قريبًا ألغى الركعة التي ترك القراءة فيها وأبدلها بركعة سواها وسجد بعد سلامه، لإتمام الركعة الملغاة، وإن تباعد ذلك قبل ذكره بطلت صلاته.**

والرواية الأخرى: **أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة ألفاها وقضاها واعتد بها سواها**، ورواية ثالثة: **أنه يتمها ويسجد لسهوه قبل السلام، ولا تجزئه ويعيد الصلاة، ذُكر ذلك عن ابن القاسم**).

لا خصوصية لذكره الصبح، وإنما أراد به: إذا تركها من نصف الصلاة كتركها من ركعة في الجمعة.

والفتوى بإفريقية من كل شيوخنا بالرواية الثانية.

---

(١) في الأصل: مسلمه.

فصل: في السهو عن الركوع:

ومن كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام ثم سها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه فإنه يركع بعده ويسجد ويعتدّ بالركعة إن فرغ من فعله قبل الإمام إلى الركعة الثانية في قول ابن الحكم. إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها، ويقضيها إذا فاته الركوع فيها.

وظاهر قوله في الرواية [الثانية][1]: «**ولا تجزئه صلاته**» أي: يعيدها أبدًا، وهو كذلك في قول.

وقيل: يعيد في الوقت، وهو الأقرب.

واستشكل ما قبله بأن الجبر بالسجود يقتضي صحتها، والإعادة أبدًا تنافيه.

وأجاب ابن هارون: بأن الصلاة في هذا القول غير صحيحة، وإنما [جبرها][2] بالسجود مراعاةً لقول مَن يصححها.

وقوة كلام الشيخ تقتضي أنه لو تركها في أكثر من ركعة لم يختلف قوله في بطلانها، وليس كذلك لما تقدم من رواية الواقدي: «**مَن لم يقرأ في جميع صلاته فإنها صحيحة**»، فجعل القراءة لا تجب، ومن رواية عليّ بن زياد: «**مَن لم يقرأ في صلاته فأحبّ إليَّ أن يعيد**»، فظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا بوجوبها فعن مالك أيضًا: أنها تجب في نصف الصلاة.

وعنه: في الأكثر.

قوله: (ومَن كَبَّرَ مع الإمام تكبيرة الإحرام، ثمّ سها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه، فإنه يركع بعده ويسجد، ويعتد بالركعة إن فرغ من فعله قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية في قول ابن عبد الحكم، إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة، فإنه لا يعتد بالركعة، ويلغيها ويقضيها إذا فاته الركوع فيها، ولابن القاسم فيها ثلاثة أقوال:

---

(١) في ب: الثالثة.

(٢) في أ: خيرها.

ولابن القاسم عنه فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقضي الركعة لفوت ركوعها، ولم يفرق بين الجمعة، وغيرها.

والقول الثاني: أنه يركع ويسجد، ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية.

والقول الثالث: أنه يركع ويسجد، ويدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، فقد فاتته الركعتان معًا.

وروي عنه قول رابع: أنه فرق ما بين الركعة الأولى وما بعدها، فقال: إن أصابه هذا في الركعة الأولى لم يتبعه، وإن أصابه بعد عقد ركعة معه اتبعه.

أحدها: أنه يقضي الركعة لفوت ركوعها، ولم يفرق بين الجمعة وغيرها، والقول الثاني: أنه يركع ويسجد ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية.

والقول الثالث: إنه يركع ويسجد ويدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الركعتان معًا.

وروى عنه قول رابع: إنه فَرَّقَ بين الركعة الأولى وما بعدها، فقال: إن أصابه في الأولى لم يتبعه، وإن أصابه بعد عقد الركعة معه اتبعه).

لا خصوصية لقوله: «**سها**» كما لا خصوصية لقوله «**فيها تعسر**»، بل وكذلك لو زوحم أو اشتغل بحل إزاره أو ربطه، وتقدم أنه لا اعتراض على الشيخ في تقدمته قول ابن عبد الحكم وروايته ؛ لأنه المشهور عند أهل بغداد، وانظر لمَ لم يقل: ولابن القاسم فيها [أربعة][1] أقوال؟ مع أن الرابع هو نصها في «**كتاب الصلاة الأول**»، مع أن في نقل الشيخ له بعض إجمال، وذلك أن قوله: «**اتبعه**» يتبادر للذهن أنه لو أصابه ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة فإنه يتبعه، ما لم يقعد إلى الركعة التي تليها برفع الرأس كالذي قبله، وليس كذلك بل ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي سها فيها، وإذا

---

(١) سقط من أ.

فصل: في السهو عن السجود:

وإن سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده، فإنه يسجد ويدرك الإمام ما لم يطمئن راكعًا في الركعة الثانية. وقال ابن القاسم: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع.

وإن سها عن سجوده مع الإمام في آخر صلاته حتى يجلس الإمام للتشهد، فإنه يسجد ويدركه ما لم يسلم الإمام من صلاته.

فصل: السهو عن السلام:

وإن سها عن السلام رجع فكبر قائمًا، فجلس فتشهد، وسلم ثم سجد

أمرناه [يعود](١) فلم يفعل بطلت صلاته عندي، وذكرتها في درس شيخنا -حفظه الله تعالى- فلم يرضه، واختار صحتها لوجود الخلاف؛ لأن أصل مالك يراعي خلاف غيره، فأحرى أن يراعي خلاف نفسه لشهرة الخلاف عنه.

قوله: (وإن سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده، فإنه يسجد ويدرك الإمام ما لم يطمئن راكعًا في الركعة الثانية.

وقال ابن القاسم: ما لم يرفع رأسه من الركوع).

المشهور: هو القول الثاني، والأول هو رواية أشهب، وقوله: إن الركعة تنعقد بالركوع.

قوله: (وإن سها عن السجود مع الإمام في آخر صلاته حتى جلس الإمام لتشهده، فإنه يسجد ويدركه ما لم يُسَلِّم الإمام من صلاته).

ما ذكر هو أحد القولين.

وقيل: يسجد ما لم يطل الأمر بعد سلامه.

وسبب الخلاف: هل سلام الإمام كعقد ركعة أم لا؟

قوله: (وإن سها عن السّلام رجع وَكَبَّرَ قائمًا، ثم جلس وتَشَهَّد، ثم سَلَّم، ثم سجد

---

(١) في ب: يصوّر.

لسهوه بعد سلامه، كان مع الإمام أو كان وحده إلا أن يكون رجوعه إلى الإمام قبل سلامه، فلا شيء عليه والإمام يحمل السهو عنه.

فصل: السهو عن سجدة غير محددة من صلاته:

ومن ذكر في آخر صلاته وهو جالس في التشهد أنه ترك سجدة في إحدى ركعاته لا يدري من أي ركعة هي، فإنه يسجد الآن سجدة واحدة، ليوقن أنه قد أتم الركعة الآخرة، ثم يأتي بركعة كاملة ثم يسجد بعد السلام. وقال أشهب: يأتي بركعة واحدة، وتجزيه صلاته ويسجد لسهوه بعد سلامه.

فصل: إذا قام المسبوق للقضاء قبل أن يسلم الإمام:

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، فلما جلس الإمام لتشهده ظن المأموم أن الإمام قد أتم صلاته فقام ليقضي ما فاته، ثم علم أن الإمام لم يسلم من صلاته، فإنه إن رجع إلى الجلوس قبل سلامه فلا سهو عليه، وإن لم يرجع إليه حتى سلم فإنه لا يعتد بما قضى، قبل سلامه، ويستأنف قضاءه بعد سلامه،

لسهوه بعد سلامه، كان مع الإمام أو كان وحده، إلا أن يكون رجوعه إلى الإمام قبل سلامه فلا شيء عليه، والإمام يحمل السهو عنه).

يريد: أنه ذكر وهو قائم، ويريد: ذكر وهو بالقرب، وأما لو أطال فإنه يبتدئ على المشهور.

وقيل: يبني وإن بَعُد، وليس هذا القول مختص بالسلام، قاله أشهب، وهو قول مالك في «المبسوط».

قوله: (ومَن أدرك بعض صلاة الإمام، [فلما] [1] جلس الإمام لتشهده ظن المأموم أن الإمام قد قضى صلاته فقام ليقضي ما فاته، ثم علم أن الإمام لم يسلم من صلاته، فإنه إن رجع إلى الإمام قبل سلامه فلا سهو عليه، وإن لم يرجع إليه حتى سَلَّمَ، فإنه لا يعتد بما قضى قبل سلامه، ويستأنف قضاءه بعد سلامه........

---

(١) في الأصل: فإن.

ويسجد سجود السهو بعد السلام في قول ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام، وقال المغيرة: لا سجود عليه، وبه أقول، وهو قول عبد الملك. والإمام يحمل عن مأمومه سجود السهو قبل السلام وبعده.

ويسجد سجود السهو بعد السلام، هذا في قول ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام وقال المغيرة: لا سجود عليه، وبه أقول وهو قول عبد الملك ، والإمام يحمل عن مأمومه سجود السهو قبل السلام وبعده).

مثل قول الشيخ ظن فيها، وحملها المغربي على اليقين، وأراد به الاعتقاد.

وما ذكر أنه لا سهو عليه هو المشهور.

وقيل: إنه يسجد، وهو ضعيف.

ويعني: أنه لا يعتد بما فعله قبل رجوعه لإمامه، يدل عليه قول الشيخ في الثانية: «**لا يعتد بما قضى**» ولا أعرف في الأولى خلافًا، وخالف ابن نافع في الثانية فقال: يعتد.

وظاهر قوله: «**ويستأنف قضاءه**» أنه لا يرجع للجلوس، وهو كذلك.

وَتَوَهَّمَ بعضُ أصحاب ابن رشد أن مذهب ابن القاسم: يُحْرِمِ ويرجع للجلوس، قياسًا على قوله فيمن سَلَّمَ من اثنتين ساهيًا وقام، ولابن رشد معه مناظرة، انظرها في «**المقدمات**»[١].

والقول الأول إنما عزاه ابن يونس[٢] لرواية ابن عبد الحكم لا لقوله.

والقول الثاني هو نصها[٣]، وهو المشهور.

واستشكل خليل[٤] الأول ؛ لأنه لا موجب لسجوده بعد، إلا أن يقال: لما ضعف [درك][٥] السجود أخّر.

---

(١) «المقدمات» (١/ ١٧٧).

(٢) «الجامع» (١/ ٤١٣).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٠٣).

(٤) «التوضيح» (١/ ٣٧٣).

(٥) في ب: مدرك.

فصل: المسبوق يدرك الإمام بعد أن سها سهوًا يوجب عليه السجود :

ومن أدرك بعض صلاة الإمام وقد كان الإمام سها سهوًا أوجب عليه السجود قبل السلام، فإنه يسجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما فاته ولم يعد سجوده، ....

واختلف في توجيه قولها:

فقال ابن القاسم: لأنه أسقط محل الجلوس مع الإمام.

وقال ابن المواز وسحنون: لنقصه نهضة القيام في غير حكم إمامه.

وقال ابن العربي[١]: لأنه زاد القيام قبل السلام، ونقص الاقتداء بالإمام في الانتظار.

وَضَعَّفَه خليل[٢]؛ لأن ما فعل من ذلك سهو في حكم الإمام.

قوله: (**ومَن أدرك بعض صلاة الإمام، وقد كان الإمام سها سهوًا، أوجب عليه السجود قبل السلام، فإنه يسجد معه، فإذا سَلَّمَ الإمام قام فقضى ما فاته، ثم لم يُعِد سجوده**).

يريد: أنه إذا أدرك معه ركعةً، وما ذكر من أنه يسجد معه هو المشهور.

وقيل: إنه لا يسجد معه، بل بعد قضائه.

وخرَّجه ابن رشد[٣]: على أن ما أدرك فهو أول صلاته.

وأما مَن لم يدرك معه ركعةً:

فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وهو المشهور.

وقال سحنون: يتبعه، وكلاهما لمالك.

قال ابن عبد السلام: وقول سحنون هو الظاهر [لبادي الرأي][٤].

---

(١) «العارضة» (٢/ ٨٨).

(٢) «التوضيح» (١/ ٣٧٥).

(٣) «البيان» (٢/ ٤٧).

(٤) سقط من أ.

وإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يسجد المأموم معه، وقام فقضى ما فاته، ثم سلم فسجد بعد سلامه.

يريد: لأنها لو بطلت على إمامه لبطلت عليه.

وإذا فَرَّعْنَا على الأول فسجده معه.

فقال ابن عبد السلام: قالوا: بطلت.

وتبرأ منه بقوله: «**قالوا**» وكأنه أشار إلى أن الصواب صحتها مراعاةً للخلاف على نحو ما تقدم، ولذلك أفتى شيخنا أبو يوسف يعقوب الزعبي- حفظه الله -بصحتها محتجًّا بما ذكر.

وظاهر كلام الشيخ: يوجب عليه أن السجود القبلي واجب، وفيه خلاف تقدم.

قوله: (**وإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يسجد المأموم معه، وقام فقضى ما فاته، ثم سَلَّمَ فسجد بعد سلامه**).

ما ذكره متفق عليه.

وقال سفيان: يسجده معه، ذكره فيها[(١)]، وبه قال [النخعي][(٢)]، والشعبي، وعطاء، والحسن، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبو ثور.

واختلف إذا سجده معه:

فقال ابن القاسم: إنها صحيحة.

وقال عيسى: إنها باطلة.

قال ابن رشد[(٣)]: وهو القياس على أصل المذهب ؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها.

وبالأول كان يفتي شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي- رحمه الله تعالى- وبالثاني كان يفتي بعض شيوخنا، وهو ضعيف لكثرة المخالف كما تقدم.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٣٢).

(٢) في أ: اللخمي.

(٣) «البيان» (٢/ ٣٦).

وقال ابن القاسم: إن شاء قام إذا سلم الإمام من صلب صلاته، وإن شاء انتظره حتى يفرغ من سجوده. وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظره - والقياس يوجب قيامه - وقال محمد بن مسلمة: ينتظره ولا يسجد معه ثم يقوم بعد فراغه من سجوده.

فصل: كيفية سجدتي السهو:

ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام،.................

قوله: (وقال ابن القاسم: إن شاء قام إذا سَلَّمَ الإمام من صلب صلاته، وإن شاء انتظره حتى يفرغ من سجوده.

وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظره.

وقال محمد بن مسلمة: ينتظره ولا يسجد معه، ثم يقوم بعد فراغه من سجوده).

مجموع الأقوال الثلاثة كلها لابن القاسم، وكذلك هي أيضًا كلها أيضًا لمالك فاعلم ذلك.

قال فيها(١): وإن جلس حتى يسجد الإمام فلا يتشهد وليدع.

قال عياض(٢): لأنه قد تشهد في جلوسه أولًا، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار إمامه.

قلت: وقال أبو عمران: إنما قَدَّمَ الدعاء على التشهد إذ التشهد تابع للسجود، فلما لم يكن عليه سجود لم يكن عليه تشهد، ولا شك أنه على القول: إنه يقوم، أنه يقرأ ولا يسكت.

قوله: (ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام).

ظاهره: وإن لم [يسه](٣)، وهو كذلك عند مالك.

وعنه: أنه لا يحرم مطلقًا.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٠٤).

(٢) «التنبيهات» (١/ ٢٣٠).

(٣) في أ: يتشهد.

وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام. فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة، وروى بعض المدنيين عنه الإعادة.

ومن سها عن سجدتي السهو اللتين بعد السلام سجدهما متى ما ذكر، طال ذلك أو لم يطل.

وقيل: إن سها وطال أحرم وإلا فلا، قاله ابن القاسم، ثم رجع إلى الأول.

والثلاثة ذكرها اللخمي.

وقال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إليها.

وهو بعيد، بل ظاهرها وكلام الأكثر عكسه.

وقد قال ابن حارث: الاتفاق على عدم الإحرام في القرب.

واختلف قول ابن القاسم في البعُد، وكذلك صَرَّحَ ابن رشد[1] بالإجماع على عدمه في القرب.

وما ذكره من التشهد فيه هو متفق عليه، قاله ابن حارث وابن حبيب، ولا يطول ولا يدعو.

واختلف قول مالك في سر سلامه.

قوله: (**وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام، فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة، وروى بعض المدنيين عنه الإعادة**).

القول الأول لم يعزه ابن حارث إلا لرواية أشهب وقول عبد الملك، والأقرب في **الرواية الثانية** أن إعادته استحبابًا لا وجوبًا، وَصَرَّحَ بذلك ابن وهب في عزو ابن رشد[2]، وعزاه اللخمي لابن عبد الحكم، وعزا لابن القاسم وروايته وجوبه، وعزا الأول لعبد الملك فقط، فذكر الثلاثة: الوجوب، والاستحباب، والسقوط.

قوله: (**ومَن سها عن سجدتي السهو بعد السّلام سجدهما متى ما ذكر،طال ذلك أو لم يطل**).

---

(١) «البيان» (٢/ ٣٧).

(٢) «البيان» (٢/ ٤٤).

ومن سها عن سجدتي السهو اللتين قبل السلام وكان ذلك لترك قول أو صفة قول سجد متى ما ذكر طال ذلك أو لم يطل.

فإن كان السجود الذي قبل السلام وجب لترك فعل سجد إن كان قريبًا.

قال فيها(١): ولو بعد شهر.

وفي «الواضحة»: ولو بعد سنة.

والمراد: أبدًا.

وظاهر كلام الشيخ: ولو كان ذكره في وقت نهي.

وقيل: لا يسجده فيه، حكاه غير واحد كابن عبد السلام.

وقيل: إن [ترتبت](٢) عن فرض فالأول، وعن نفل فالثاني، حكاه عبد الحق في **«النكت»**(٣) عن بعض شيوخه القرويين.

وظاهر كلام الشيخ: إن ترتبت من صلاة جمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع.

وقال ابن المواز: بل يرجع كالقبلي.

وما ذكر الشيخ عام مخصوص لقولها(٤): إن ذكره في صلاة فرض أو نفل فإنه يتمادى ولا يقطع ويفعله بعد.

قوله: (ومَن سها عن سجود السهو الذي قبل السلام، وكان ذلك الترك قولًا أو صفة قول سجد متى ذكر، طال ذلك أو لم يطل).

ما ذكر أنه يسجد القبلي الذي لا تبطل الصلاة بتركه، فإن طال كالبعدي مثله في **«الواضحة»**، والأكثر على [أنه يسجد](٥) بالقرب.

قوله: (وإن كان سجود السهو الذي قبل السلام لترك فعل سجد، إن كان قريبًا،

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٠٣).

(٢) في ب: ترتب.

(٣) «النكت والفروق» (١/ ٦٧).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٠٤).

(٥) في ب: أنه إنما يسجده.

وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة، هذه رواية ابن عبد الحكم. وإن كانتا وجبتا عن قول، سجدهما متى ذكر طال ذلك أو لم يطل، ففرق بين أن يكون وجوبهما عن فعل أو قول. فوجوبهما عن قول كوجوبهما لترك تكبيرتين ما عدا تكبيرة الإحرام أو قراءة سورة بعد الفاتحة. وأما الأفعال فتركه الجلسة الأولى وما أشبهها.

وقال ابن القاسم في موضع نحو ذلك، وقال في موضع آخر فيمن ترك سجود السهود الذي قبل السلام، فإنه يسجد إذا كان قريبًا، وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة ولم يفرق بين الأقوال والأفعال. وقال عبد الملك: لا تبطل الصلاة بتركه وليس هو صلب الصلاة.

وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة في رواية ابن عبد الحكم، وإن كان أوجبتا عن قول سجدهما متى ذكر، طال أو لم يطل، ففرق أن يكون وجوبهما عن فعل كوجوبهما لترك تكبيرتين ما عدا تكبيرة الإحرام، أو لقراءة سورة بعد فاتحة الكتاب، وأما الأفعال فتركه الجلسة الأولى وما أشبهها، وقال ابن القاسم في موضع نحو ذلك، وقال في موضع آخر فيمن ترك سجود السهو الذي قبل السلام: إنه يسجد إذا كان قريبًا، وإن تطاول أعاد الصلاة، ولم يُفَرِّق بين الأقوال والأفعال.

وقال عبد الملك: لا تبطل الصلاة بتركه، وليس هو من صُلْبِ الصلاة).

أراد بقوله: «وما أشبهها» الآخر الزائد على مقدار ما يوقع فيه السلام.

وذكر في البطلان ثلاثة أقوال، وبقي عليه قول رابع: وهو بطلانها إن كان [عن][1] الجلوس أو الفاتحة، قاله مالك في «**مختصر ابن عبد الحكم**».

وخامس: وهو بطلانها بها ذكر، أو بثلاث تكبيرات، أو بثلاث تحميدات، وإن كان عن اثنتين من ذلك صحت، رواه ابن المواز.

---

(١) في أ: على.

ومن أخر سجود السهو الذي قبل السلام فسجده بعد السلام، فلا شيء عليه. ومن قدم سجود السهو الذي بعد السلام فسجده قبل السلام، فلا شيء عليه.

قوله: (وَمَن أَخَّرَ سجود السهو الذي قبل السّلام فسجده بعد السّلام، فلا شيء عليه).

ظاهره: ولو [كان][(١)] عمدًا، وهو كذلك، صَرَّحَ به ابن حارث.

قوله: (وَمَن قدَّم سجود السهو الذي بعد السّلام فسجده قبل السّلام، فلا شيء عليه).

ظاهره: ولا يسجد، وهو كذلك على ظاهرها، وبه قال غير واحد.

وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه يعيد السجود بعد السلام، [إنما][(٢)] ذلك سهو دخل عليه.

ورأى ابن لبابة أنه تفسير لها، ولم يرتضه ابن رشد[(٣)]، وحمل قولها على الإطلاق.

وظاهر كلام الشيخ: ولو قدَّمه عمدًا، وهو كذلك.

وقال أشهب: تبطل.

فإذا جمعت السهو والعمد جاءت الأقوال ثلاثةً، وقدَّم ابن الحاجب[(٤)] الكلام على هذه المسألة وذكر فيها الثلاثة، ثم تكلم على الأول فقال: فإن أَخَّرَ فأولى بالصحة.

أراد به: فأحرى؛ لأن في مسألة الخلاف إدخال ما ليس من صُلْبِ الصلاة فيها أولى، كذلك في تأخير القبلي، ولا يريد أن ثم أخر غير أولى بالبطلان.

وقول ابن عبد السلام: «في هذه الأولوية نظر».

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: ما.

(٣) «البيان» (١/ ٣٤٢).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٩٤).

فصل: الشك في السلام وفي عدد الركعات:

ومن شك في آخر صلاته هل سَلَّم أم لا فإنه يسلم ولا سهو عليه.

لا نظر فيه لما ذكرناه، هكذا كنت أقرره في درس شيخنا حفظه الله، ووقفتُ عليه لخليل[(١)] لما وَرَدَ تأليفه بعد لبلادنا.

قوله: (ومَن ذكر في آخر صلاته وهو جالس في تشهده أنه قد ترك سجدةً من إحدى ركعاته، لا يدري أي ركعة هي، فإنه يسجد الآن سجدةً واحدةً ليوقن أنه قد أتم الركعة [الآخرة][(٢)]، ثم يأتي بركعة كاملة، ويسجد بعد السلام.

وقال أشهب: يأتي بركعة واحدة وتجزئه صلاته، ويسجد لسهوه بعد سلامه).

ظاهر القول الأول وهو قول ابن القاسم: أنه لا يتشهد إذا أتى بالسجدة، وهو كذلك.

وقال عبد الملك: بل ويتشهد.

وبقول أشهب قال أصبغ: يأتي بركعة فقط.

واختلف هل يقرأ فيها بأم القرآن فقط أو وزيادة سورة؟

ولو ذكر أربع سجدات من أربع ركعات، فإنه يأتي بسجدة ليتم بها الرابعة ويبطل ما قبلها، ويجري على الخلاف في [كثرة][(٣)] السهو.

قوله: (ومَن شَكَّ في آخر صلاته هل سَلَّمَ أم لا؟، فإنه يُسَلِّم ولا سهو عليه).

لأنه إن كان سَلَّمَ فهذا السَّلام الثاني وقع خارج الصلاة فلا أثر له، وإن كان لم يُسَلِّم فتراه قد سلم ، ويريد إذا كان قريبًا لا متوسطًا، وإن كان متوسطًا في القرب فإنه يسجد، وإن [كان][(٤)] تباعد ابتدأ صلاته.

---

(١) «التوضيح» (١/ ٣٧٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: كثير.

(٤) سقط من ب.

ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى، بني على يقينه وعمل على أقل العددين عنده وسجد بعد سلامه. إن أخبره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى لم يعمل على خبره، وبنى على يقين نفسه. وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلى رجع إلى قولهما.

قوله: (ومَن شَكّ في صلاته فلم يدر كم صَلّى، بنى على يقينه، وعمل على أقل العددين عنده، وسجد بعد سلامه).

يعني: ولا يسأل غيره، فإن سأل بطلت صلاته، قاله ابن القاسم.

ولا مفهوم لقوله: «شك»، بل وكذلك الظن؛ لقول الباجي[1]: المعتبر عند مالك: اليقين، وعند أبي حنيفة: الظن.

وبذلك تعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب[2] فيما إذا قام الإمام إلى خامسة: «ويعمل الظان على ظنه، والشاك على الاحتياط».

وما ذكر من سجوده بعد السَّلام هو المشهور، وتقدم قول ابن لبابة: إنه يسجد قبل السلام.

قوله: (وإن أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صَلّى، لم يعمل على خبره وبنى على يقين نفسه.

وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صَلّى رجع إلى قولهما).

الصواب: قول أشهب: برجوع الإمام مع شَكِّه إلى عدلين.

قال اللخمي: واختلف إذا أخبر الإمام عدل واحد:

فقال مالك مرةً: لا يجتزئ بذلك.

وقال في «كتاب محمد»: إذا أخبره واحد بكمال طوافه أرجو أن يكون في سعة.

فرآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يُقبَل خبر العبد والمرأة.

قلت: وقيل: يستحب ترك تصديق المعدل، قاله المغيرة.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٨٢).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٠٣).

فصل: حكم المأموم إذا انتبه إلى سهو إمامه :

وإذا تيقن المأموم أن إمامه قد أتم صلاته وقام إلى زيادة لم يتبعه وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يسلم بسلامه، فإن اتبعه عامدًا بطلت صلاته. وإذا تيقن الإمام من إتمام الصلاة، وشك المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلافه، بنى كل واحد منهم على يقين نفسه، ولم يرجع إلى يقين غيره. وقد قيل: إذا كان الجمع كثيرًا، رجع الإمام إلى ما عليه المأمون. وإذا قام الإمام إلى زيادة صلاته ساهيًا وقام معه بعض من خلفه ساهين بسهوه، وتبعه بعضهم قاصدين من علمهم بسهوه، وجلس بعضهم فلم يتبعوه في زيادته، فصلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه ومن سها بسهوه تامة.

وصلاة من تبعه مع علمهم بسهوه باطلة.

قوله: **(وإذا تَيَقَّنَ المأموم أن إمامه قد أتم صلاته وقام إلى زيادة لم يتبعه، وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يُسَلِّمُ بسلامه، فإن اتبعه عامدًا بطلت صلاته، وإذا تَيَقَّنَ الإمام إتمام صلاته وَشَكَّ المأمومون في ذلك، أو تيقنوا خلافه، بنى كل واحد منهم على يقين نفسه، ولم يرجع إلى يقين غيره.**

وقد قيل: إذا كان الجمع كثيرًا رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون).

القول الثاني لابن مسلمة، وَضَعَّفَه الشيخ بوجهين:

أحدها: تقدمة الأول عليه.

الثاني: عدوله عن قوله: «**وقيل**» إلى قوله: «**وقد قيل**».

قوله: **(وإذا قام الإمام إلى زيادة في صلاته ساهيًا، وقام معه بعض مَن خلفه ساهين بسهوه، وتبعه بعضهم قاصدين مع علمهم بسهوه، وجلس بعضهم فلم يتبعه في زيادته، فصلاة الإمام وصلاة مَن جلس ولم يتبعه ومَن سها بسهوه تامة، وصلاة مَن تبعه مع علمهم بسهوه باطلة)**.

واختلف في الجاهل إذا اتبعه فيها:

ومن شك في وتره وهو جالس فشك أن يكون في اثنتين أو في ثلاث، فإنه يجعلهما اثنتين، ويسجد سجدتين بعد السلام، ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة.

فقيل: كالعامد تبطل.

وقيل: كالناسي فتصح.

واختلف إذا اتبع الإمام فيها ساهيًا مع اعتقاده الإكمال، ثم تبين له بطلان أحد الأربع:

فقيل: إنها لا تنوب.

وقيل: إنها تنوب.

قال ابن بشير[(١)]: وهما مبنيان على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل صلاته، فأتى بركعتين نافلة، ثم ذكر أنه صلى [ركعتين][(٢)]:

فقيل: تنوب له نافلته.

وقيل: لا.

واختلف هل تنوب عن ركعة مسبوق تبعه على قولين.

قوله: (ومَن شَكّ في وِتْرِه وهو جالس، شَكّ أن يكون في اثنين أو ثلاثة، فإنه يجعلها اثنتين، ويسجد سجدتين بعد سلامه، ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة).

ما ذكره هو نص «**التهذيب**»[(٣)]، وليس فيها بعد السَّلام، وإنما فيها كما اختصر ابن يونس[(٤)]: ويسجد لسهوه.

وزعم عبد الحق أن فيها[(٥)]: بعد السلام، كما اختصره البراذعي.

---

(١) «التنبيه» (١/ ٤١٩).

(٢) سقط من ب.

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٠٤).

(٤) «الجامع» (١/ ٤١٤).

(٥) «تهذيب الطالب» (١/ ٥٠أ).

فصل: السهو عن سجود التلاوة :

ومن قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد لها وركع أجزأته، وإن سها أن يسجد لتلاوته، فركع قاصدًا الركعة؛ أجزأته من صلاته، فإن ذكر ذلك في أضعاف ركوعه خر ساجدًا لتلاوته وترك إتمام ركوعه.

واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما ذكر الشيخ وهو المشهور.

وقيل: بل قبل السلام، قاله مالك في «**المجموعة**».

وبه فَسَّرَ الباجي[(١)] في شرحه عليها قولها، فقال: يريد سجد قبل السلام ؛ لأنه إن كان أضاف ركعة الوتر إلى الشفع فقد ترك السّلام من الشفع.

وقيل: بعدم السجود، حكاه عبد الحق[(٢)] عن بعض الناس عن غير ابن القاسم.

قوله: (**ومَن قرأ سجدةً في صلاته فلم يسجد لها وركع أجزأته ركعته**).

يعني: أنه ترك السجود عمدًا وقصد الركوع.

قوله: (**وإن سها أن يسجد لتلاوته فركع قاصدًا لركعته أجزأته من صلاته**).

أراد بقوله: «**وركع**» يعني: ورفع، يدل عليه ما بعده، يليه.

قوله: (**فإن ذكر ذلك في أَضْعَاف ركوعه انحطَّ ساجدًا لتلاوته وترك إتمام ركوعه**).

جعل الركوع ليس بفوت، وهذا أحد القولين.

وقيل: إنه فوت، فلا يخر ساجدًا بل يرفع [لركعته][(٣)].

وبناهما التونسي وابن بشير[(٤)] على الخلاف في عقد الركعة، وأبى ذلك عبد الحق[(٥)] وابن يونس[(٦)] وقالا: بل ابن القاسم جعل وضع اليدين على الركبتين تنعقد به الركعة في أربع مواضع منها هذه.

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٧٣).

(٢) «تهذيب الطالب» (١/ ٥١-ب).

(٣) في أ: ركعته.

(٤) «التنبيه» (٢/ ٥٩١).

(٥) «تهذيب الطالب» (١/ ٥٣-أ).

(٦) «الجامع» (١/ ٤٤٥).

فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة السجدة في الركعة الثانية، وسجد لتلاوته وسجد سجدتي السهو بعد السلام.

والثاني: في الذي ذكر سجود سهو قبل السّلام من فريضة في فريضة أو نافلة.

والثالث: في الذي نسي السورة حتى ركع.

والرابع: في الذي يُقَدِّم القراءة على التكبير في صلاة العيد.

قلت: وبقي مَن نسي الجهر أو الإسرار حتى ركع، ونَصّ عليه بذلك غير واحد.

ومَن نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوع التي تليها، قاله ابن رشد في «**البيان**»[1].

ومَن سَلَّمَ من ركعتين ساهيًا ودخل في نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع.

ومَن أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في الثانية، فرآه ابن القاسم فوتًا في «**المجموعة**».

قوله: (فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة [السجدة][2] **في الركوع الثاني، وسجد لتلاوته، وسجد سجدتي السهو بعد سلامه)**.

ما ذكر من سجوده بعد سلامه لا أعرفه ولا وجه له.

وظاهرها: أنه لا يسجد.

وظاهر كلامه: سواء كان من فرض أو نفل، وهو كذلك في أحد القولين.

والذي فيها[3]: إن كانت صلاته نافلةً، فكما قال، وإن كانت فريضةً فلا يعيدها، وهو الصحيح؛ لأن قراءتها في الفريضة مكروهة.

واختلف هل يعيد قراءتها قبل الفاتحة أم لا؟ على قولين لأبي محمد بن أبي زيد وأبي بكر بن عبد الرحمن

وهل يعيد الآية التي فيها السجدة أو يقرأ السجدة؟ قولان لنقل ابن يونس[4] ونقل عبد الحق[5].

---

(١) «البيان» (١/ ٥٢١).

(٢) في أ: السجود.

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٥٦).

(٤) «الجامع» (١/ ٤٤٧).

(٥) «النكت والفروق» (١/ ٦١).

فصل: سهو الإمام عن سجود السهو :

وإذا وجب على الإمام إتمام سجود السهو قبل السلام أو بعده فتركه ولم يسجد فليسجد المأموم سجود السهو كما وجب على إمامه، ولا شيء عليه.

قال ابن حبيب: وإذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجدها ويقرأ من حيث انتهى، وإن كان [كثيرًا](١) رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها، ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة.

وأراد باليسير: الآيتين لا أكثر.

وما نَصّ عليه ابن حبيب وجهه: أنّ ما قرب من الشيء أعطي حكمه، ولهذا قبلوه.

ويقوم منه فرعان:

الأول: إذا تَعَوَّذَ القارئ وقرأ شيئًا من القرآن ثم سكت يسيرًا، فإنه لا يعيد التعوذ إذا رجع إلى القراءة، وإن سكت كثيرًا فإنه يعيده، وبهذا شاهدت شيخنا أبا محمد عبد الله الشبيبي يفتي.

الثاني: مَن سمع المؤذن ونسي أن يحاكيه، فإن ذكر بالقرب [حاكاه](٢) وإلا فلا، ولم أسمع من أشياخي فيه شيئًا.

قوله: (وإذا وجب على الإمام سجود السهو قبل السَّلام أو بعده فتركه ولم يسجد له، فليسجد المأموم سجود السهو كما وجب على إمامه ولا شيء عليه).

أراد بقوله: «وجب» أي: ترتب، ويعني: إذا اعتقد الإمام أنه لم يسه، وأما لو علم أنه ترتب عليه سجود سهو قبل السّلام ولم يسجد له عمدًا، وكان مما لا تبطل الصلاة بتركه فواضح، وأما إن كان مما تبطل بتركه، فكذلك على ظاهر كلام الشيخ وغيره.

وقال ابن عبد السلام: الظاهر بطلان صلاة الإمام ومَن معه، والمطلوب على ظاهر المذهب في القبلي، أنه يُسَبِّح به وإن كلمه، فيجزئ عندي على الخلاف في الكلام لإصلاح الصلاة.

---

(١) في ب: يسيرًا.

(٢) في أ: حكاه.

فصل: العمل في سهو النافلة:

السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. ومن سها في نافلة فقام فيها إلى ثالثة، فإن ذكر قبل ركوعه رجع إلى جلوسه في الثانية وسجد بعد سلامه. وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثالثة، مضى على صلاته حتى يُتمها أربعًا ويسجد قبل سلامه، قال ابن عبد الحكم، وقال غيره: يسجد بعد سلامه.

قوله: (والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة).

مثله فيها(١).

وما ذكره عام مخصوص بخمس مسائل:

الأولى: مَن ترك السورة، فإنه لا يسجد.

الثانية: إن نوافل الليل يُطلَب فيها الجهر، فمن أَسَرَّ فيها فلا شيء عليه.

الثالثة: إن نوافل النهار يُطلَب فيها الإسرار، فمن جَهَرَ فلا شيء عليه.

الرابعة: إذا عقد الثالثة في النفل، فإنه يتمها أربعًا.

الخامسة: مَن ترك ركنًا من النافلة على وجه النسيان وطال لا شيء عليه، بخلاف الفريضة في جميع ذلك.

قوله: (ومَن سها في نافلة فقام فيها إلى ثالثة، فإن ذَكَرَ ذلك قبل ركوعه رجع إلى جلوسه في الثانية وسجد بعد سلامه، وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثانية مضى على صلاته حتى يتمها أربعًا، وسجد قبل سلامه، قاله ابن عبد الحكم، وقال غيره: يسجد بعد سلامه).

ما ذكر من أنه إذا رجع قبل ركوعه فإنه يسجد بعد السلام متفق عليه.

وما ذكر من تماديه إذا ركع، وظاهره: وإن كانت نافلة ليل، هو كذلك.

وقال ابن مسلمة: يرجع فيها متى ما ذكر؛ لقوله عليه السلام: «**صلاة الليل مثنى**

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٤١).

....

مثنى»(١).

وظاهر كلام الشيخ: أن الشفع كغيره، فإذا عقد الثالثة تمادى.

وكلامه عام أراد به الخصوص بركعتي الفجر، فإنه يرجع متى ما ذكر لمنع النافلة حينئذ، وَنَصَّ عليه بذلك أبو عمران في «**التعاليق**».

وظاهر كلام الشيخ: أن الركوع فَوْتُ وإن لم يرفع رأسه، وهو أحد قولي مالك فيها(٢).

وقال مرةً: عقد الركعة إنما هو رفع الرأس، وهو اختيار ابن القاسم.

وما عزاه لابن عبد الحكم هو خلاف عزو ابن حارث له.

ولسحنون: يسجد بعد السلام.

والقولان لمالك، والأول منهما هو نصها.

وفي المسألة قول ثالث وهو: إن لم يجلس على الثالثة فإنه يسجد قبل وإلا فبعد، قاله ابن مسلمة.

ورابع وهو: إن جلس على [الثالثة](٣) فإنه لا يسجد لا قبل ولا بعد؛ لأن الأربع صحيحة عند بعض أهل العلم، [قاله اللخمي](٤).

واختلف في توجيه قول ابن القاسم:

فقال الأبهري وابن شبلون وابن أبي زيد: إنه نقص السّلام.

وَضُعِّفَ بأن السجود القبلي إنما يكون لنقص بعض السنن، وأما السّلام فهو فرض، وبأنه يلزم عليه أن مَن صَلّى الظهر خمسًا، فإنه يسجد قبل السّلام.

وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل ولقمان: لأنه نَقَصَ الجلوس.

واختاره القابسي وابن الكاتب واللخمي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩-٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢١).

(٣) في ب: الثانية.

(٤) سقط من ب.

فصل: من اختلط بين فريضة ونافلة :

ومن افتتح صلاة نافلة فظن أنه قد سلم منها وأحرم بفريضة، ثم ذكر ذلك في أضعاف صلاته قطعها وابتدأها ولا قضاء عليه لنافلته وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، فهي باطلة.

وقيل: لنقل السلام عن محله لا لنقصه، حكاه ابن عبد السلام وَضَعَّفَه.

قوله: (**ومَن افتتح صلاة نافلة فظن أنه قد سَلَّمَ منها وأحرم بفريضة، ثم ذكر ذلك في أضعاف صلاته قطعها وابتدأها، ولا قضاء عليه لنافلته، وإن ذكر ذلك حتى فرغ من صلاته فهي باطلة**).

وجه ما ذكره: أن زمن إحرامه مستحق للنافلة ؛ لكونه فيها، فلم يصادف إحرام الفريضة محلًا، ذكره التلمساني.

وظاهر كلامه: قبوله، ولا أعرفه لغيره، والأقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يتمادى، قاله ابن القاسم.

وقيل: بل يرجع ويصلي النافلة ولو بعد ثلاث ركعات ؛ لأنه وإن كان الابتداء تطوعًا فقد صار التمام فرضًا فأشبه مَن ذكر ذلك من فرض في فرض عقده، قاله ابن عبد الحكم.

وقيل: إن طال تمادى على الفريضة، وإلا رجع لإصلاح النافلة، [قاله][1] التلمساني.

وظاهر كلام الشيخ: أنه يقطع بغير سلام، فجعل إحرامه للفريضة قطعًا للنافلة.

وقال مالك: إذا أحرم لنافلة فأقيمت عليه الفريضة فدخل فيها بغير سلام، فإنه يقطع بسلام ركع أم لا.

فلم يجعل دخوله مع الإمام في المكتوبة مبطل لنافلة.

---

(١) في أ: قال.

ومن افتتح فريضة ثم ظن أنه قد سلم منها فقام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سلّم من الفريضة، فإنه يرجع إلى الفريضة فيتمها ويسجد لسهوه بعد سلامه إلا أن يذكر ذلك بعد طول قراءته في نافلته، أو ركوعه فيها، فإنه يمضي على نافلته حتى يتمها، وقد بطلت فريضته وعليه قضاؤها.

فصل: تحول النية من الفرائض إلى النافلة:

ومن افتتح فريضة، فلما صلى ركعتين منها ظن أنه في نافلة، فصلى باقي صلاته بنية النافلة، فلما فرغ من صلاته، علم أنه لم يكن في نافلة، فصلاته تامة، ولا شيء عليه. وقيل: لا تجزئة ....

قوله: (وَمَن افتتح فريضةً ثم ظَنّ أنه قد سَلَّمَ منها فقام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سَلَّمَ من الفريضة، فإنه يرجع إلى الفريضة فيتمها، ويسجد لسهوه بعد سلامه، إلا أن يذكر ذلك بعد طول قراءته في نافلته أو ركوعه فيها، فإنه يمضي على نافلته حتى يتمها ولا يقطعها، وقد بطلت فريضته وعليه قضاؤها).

ما ذكر من التفصيل هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: يرجع للأولى ولو صَلّى سِتّ ركعات.

وقيل: تبطل الأولى مطلقًا؛ لأن مناقضة نية النافلة للفريضة أقوى من مناقضة نية الفريضة لفريضة أخرى.

وسكت الشيخ عن خروجه من فرض لفرض ومن نفل لنفل، ولولا إطالته لذكرنا ذلك.

قوله: (وَمَن افتتح فريضةً فلما صَلّى ركعتين منها ظَنّ أنه في نافلة، فصلى باقي صلاته بنية النافلة، فلما فرغ من صلاته علم أنه لم يكن في نافلة، فصلاته تامة ولا شيء عليه، وقيل: لا تجزئه).

يعني: إذا صَلّى ركعتين من الفريضة وظَنّ أنه أكملها، فَصَلّى ركعتين نافلة من غير أن يُسَلِّم من الفريضة، يدل عليه ما يقوله الآن.

وهو الصحيح. ومن سلم من اثنتين من فريضة ساهيًا ثم صلى ركعتين نافلة، ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتم فريضته، فصلاته باطلة وعليه الإعادة.

❋ ❋ ❋

وظاهره: ولو فعل ذلك متعمدًا فإنه لا يجزئه، وهو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: يجزئه في العمد كالسهو.

وقيل عكسه: لا يجزئه في السهو كالعمد، وجعله الشيخ الصحيح.

قوله: (**ومَن سَلَّمَ من اثنتين من فريضة ساهيًا، ثم صَلَّى ركعتين نافلة، ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتم فريضته، فصلاته باطلة وعليه الإعادة**).

ما ذكره هو المنصوص، ويتخرج قول بصحتها من أحد القولين بالإجزاء فيمن ترك لمعةً فانغسلت ثانيةً بنية الفضيلة، وفيمن توضأ [لتجديد][1] فبان حدثه، ومن قول ابن حبيب: فيمن اغتسل للجمعة ونسي الجنابة، فإنه يجزئه.

ووجهه: أنه نوى أن يكون على أكمل الحالات.

❋ ❋ ❋

---

(١) في ب: للتجديد.

باب: العمل في قضاء ما نسي من الصلوات

فصل: ترتيب صلوات الفوائت:

والترتيب في صلوات الفوات إذا ذكرها مستحق في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن. فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالمنسيات فصلاها، وإن خرج وقت الحاضرة.

باب: العمل في قضاء ما نُسي من الصلوات

قوله: (والترتيب في الصلوات مُسْتَحَقُّ في خمس صلوات فما دونهن، وغير مُسْتَحَقُّ في سِتٍ فما فوقهن).

يعني: أن الترتيب فيما بين الفوائت اليسيرة والحاضرة مُسْتَحَق[1]، وكذلك فيما بين الفوائت نفسها حسبما يذكره الشيخ.

ولا خلاف في الأول، وفي الثاني خلاف.

وما ذكر الشيخ أن اليسير خمس هو المشهور، صَرَّحَ به المازري[2].

وقيل: الأربع يسير.

وقيل: بل [الثلاثة][3]، وكلاهما لسحنون، وتأولا معًا عليها.

قوله: (فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهن، ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى، بدأ بالمنْسِيَّات فَصَلَّاها وإن خرج وقت الحاضرة).

ما ذكر من صلاته وإن خرج وقت الحاضرة هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقال ابن وهب: إذا خاف وقت خروج الحاضرة يبدأ بها.

وقال أشهب في «مدونته»: هو بالخيار حينئذ.

---

(١) قلت: الشارح هنا لم يبين المراد «بالمستحق»، والمستحق هنا معناه: الواجب، وذلك لقول ابن الجلاب فيما يأتي: «....والترتيب واجب مع الذكر والقدرة ....»، والله أعلم.

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٤٢٣).

(٣) في ب: الثلاث.

ثم صلى الصلاة التي حضر وقتها. وإن كان ما نسيه ست صلوات فما فوقهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالصلاة الحاضرة فصلاها في وقتها ثم صلّى المنسيات بعدها.

وكلاهما حكاه اللخمي.

فإذا عرفت هذا [فقول][1] ابن رشد[2] في «بيانه»: «لا خلاف في الصلوات اليسيرة أنه يبدأ بها، وإن فات وقت ما هو في وقته» واضح القصور.

وإذا فَرّعْنَا على ما قال الشيخ وخالف ما أمر به.

فقيل: يعيد أبدًا، قاله مالك وابن القاسم.

وقيل: يعيد في الوقت، قاله سحنون.

وقيل: الفرق بين أن يصلي العصر مثلاً ذاكرًا الصبح أو يذكرها وهو فيها ففي الأول: يعيد في الوقت، وفي الثاني: يعيد أبدًا، وهو ظاهر قول ابن القاسم فيها.

قوله: (**ثم صلى الصلاة التي حضر وقتها. وإن كان ما نَسِيَه ستًّا فما فوقهن، ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى، بدأ بالصلاة الحاضرة فَصَلّاهَا في وقتها، ثم صَلّى النَّاسِيَة بعدها**).

ظاهر كلامه: أنه إذا صلى المنْسِيَّات، فإنه لا يعيد الحاضرة، ولو كان وقتها باقيًا، وما صَرَّحَ به مع ما قلناه من ظاهر كلامه هو قول سحنون في «**كتاب الشرح**»، وجعله ابن يونس[3] وفاقًا لها، وجعل رواية أبي زيد عن ابن القاسم خلافها، وهو قوله:«**يبدأ بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة**».

وقيل: يُقَدِّمُهَا وإن خرج وقت الحاضرة، إذا كان يستوفي ما عليه، قاله ابن مسلمة، حكاه اللخمي.

وقال ابن القصار: أجمعوا على تأخيرها إن ضاق الوقت.

---

(١) في الأصل : قال ، والمثبت هو الصواب .

(٢) «البيان» (٢/ ٨٩).

(٣) «الجامع» (١/ ٦٠٨).

ولو نسي صلاتين مرتبتين ظهرًا وعصرًا فنسي فبدأ بالعصر قبل الظهر لم تكن عليه إعادة؛ لأن الترتيب واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان.

فصل: قضاء المنسي من الصلوات:

ومن نسي الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر، ثم ذكر قبل غروب الشمس صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر استحبابًا فإن لم يذكر ذلك حتى

وهو خلاف ما قبله يليه.

ومثله قول ابن رشد[1]: إن وَسِعَ وقت الحاضرة المنْسِيَّات معها قَدَّمَهَا، وإلا فالوقتية اتفاقًا.

قوله: (ولو نسي صلاتين مرتبتين ظهرًا وعصرًا، فنسي فبدأ بالظهر قبل العصر، لم تكن عليه إعادة؛ لأن الترتيب واجب مع الذِّكْرِ والقُدْرَة، وساقط مع النِّسْيَان).

ما ذكر من وجوبه مع الذِّكْرِ وسقوطه مع النِّسْيَان،هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: واجب مع الذِّكْرِ وغيره.

وقيل: سنة، وهذا إذا اختلفت المنْسِيَّات كما صَوَّرَه الشيخ.

وأما إذا اتفقت كمن نسي ظهرين أو عصرين، فقال ابن القصار: لا ترتيب بينهما.

وقال ابن عبد السلام: مسائلهم عندي تدل على وجوبه مع الذِّكْر وغيره، في يسير الفوائت وكثيرها، واختار بعض الشيوخ سقوطه فيما بين المتماثلات كالظهر مع الظهر، فأما ما ذكره ابن الحاجب[2] مع قوة كلامه، أنه واجب في اليسير دون الكثير، فلا أعلمه لغيره.

قوله: (ومَن نسي الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر، ثم ذكر ذلك قبل غروب الشمس، صَلَّى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر استحبابًا، ولو لم يذكر ذلك حتى غربت الشمس، صَلَّى الصبح ولم يعد الظهر ولا العصر؛ لأن ترتيب المفعولات

---

(١) «البيان» (٢/ ٩٠).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٠١).

غروب الشمس صلى الصبح ولو بعد الظهر ولا العصر؛ لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده، ومن نسي الصبح وصلى الظهر، ونسي العصر، ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس، كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم يكن عليه إعادة الظهر.

مُسْتَحَب في الوقت، وترتيب المتروكات مُسْتَحَق في الوقت وبعده).

ما ذكر أن الوقت الغروب هو المشهور.

وقيل: الاصفرار، قاله في «المبسوط».

وكذلك القولان فيمن صَلَّى بالنجاسة ناسيًا، إلا أن المشهور الاصفرار، فعارض بين المسألتين ابن دقيق العيد[1]، وتقدم جواب الشيخ أبي يحيى أبي بكر بن جماعة.

قال سحنون: ولو ذكر صلاةً منسيةً بعد أن صَلَّى الفجر، فإنه يصليها ويعيد الفجر.

وقَبِلَه ابن يونس [2] وغيره.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يحمله على خلاف المذهب، وأنه إنما تُعاد الفرائض فقط، كما قاله شيخنا أبو مهدي رحمه الله.

وانظر على قول سحنون، فهل إذا صَلَّى المنسية بعد أن صَلَّى العيد وقبل الزَّوَال يعيدها؛ لأن لها وقتًا، وهو الأقرب عند بعض أصحابنا؟ أم لا؛ لأن الفجر أَخَصُّ بالإعادة؛ لكونه من لوازم الصبح؟ وهذا هو الأقرب عندي، والله أعلم.

قوله: (**ولو نسي الصبح وَصَلَّى الظهر، ثم نسي العصر، ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس، كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم تكن عليه إعادة الظهر**).

ما ذكره بيِّن.

---

(١) «الإحكام» (١/ ٢٩٤).

(٢) «الجامع» (١/ ٦٠٧).

فصل: قضاء الصلوات الفوائت :

ومن نسي صلوات كثيرة فرّط فيهن أو نام عنهن، ثم ذكرهن قضاهن على مثل ما وجبن عليه، وله أن يقضي صلاة الليل في النهار، وصلاة النهار في الليل والنهار ويُسِر فيما يُسر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه.

فصل: حكم تارك الصلاة وحكم الناسي للصلاة:

ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار، إذا كان مُستَفتِيًا.

قوله: **(وَمَن نسي صلوات كثيرة أو نام عنها، ثم ذكرهن قضاهن على مثل ما وَجَبْن عليه، وله أن يقضي صلاة الليل في النهار والليل، ويقضي صلاة النهار في الليل والنهار، ويُسِر فيما كان يُسِر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه).**

لا مفهوم لِذِكْرِ النسيان والنوم لما يقوله: إنه يقضي في العمد.

وأراد بقوله: «**مثل ما وَجَبْن عليه**» أي: إن سَفَرًا فسفرًا، أو إن حَضرًا فَحَضرًا، ولم يرد بذلك أنه إن مرض فكان فرضه الإيماء فترك الصلاة حتى صحَّ، أو العكس أنه يقضي كما وجب عليه، بل إنما يعتبر هنا وقت قضائه، قاله الشيخ بعد، ولا معارضة؛ لأن صلاة السفر قد قيل: إنها أصل، ولا كذلك صلاة المريض إذا صحَّ، وإنما أُمر بقضائها إذا أَخَّر على قدر طاقته؛ لأن القضاء على الفور، فصارت كالحاضرة، لاسيما إذا قلنا بأحد قولي الأصوليين: إن القضاء بأمر جديد.

قوله: **(وَمَن تَعَمَّدَ ترك صلوات كثيرة حتى خرجت أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتيا).**

يعني: ويؤدبه الحاكم إذا شهد عليه أنه تركها عمدًا حتى خرج وقتها، وعدم تنبيه الأكثر على هذا لوضوحه.

وما ذكره من قضائه هو المعروف.

ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوانٍ فيها أُمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هدد وضرب، فإن أقام على امتناعه قُتل حدًّا لا كفرًا. إذا كان مُقِرًّا بها غير جاحد لها، وَوَرِثَهُ وَرَثَتُه، ودفن في مقابر المسلمين.

وقال عياض[1]: سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولةً شاذةً: بسقوط قضاء تركها عمدًا، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي.

قلت: وخرَّج سند مثله من قول ابن حبيب: بتكفيره ؛ لأنه مرتد تاب، ونقله التلمساني عنه نصا.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يُخَرِّجه من عدم الكَفَّارَة في يمين الغموس؛ لأن إثمها أعظم من أن تُكَفَّر فكذا الصلاة.

وكنت أجيبه: بأنه مصادرة للقياس الجلي، وذلك أن قوله ﷺ: «**مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ما ذكرهافإن ذلك وقت لها**»[2] يدل على أن العامد يقاس على ما ذكره من باب أحرى.

قوله: (ومَن ظُهِر عليه بترك صلاته مُسْتَخِفًّا بها ومتوانيًا فيها أُمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك ضُرِبَ وهُدِّدَ، فإن أقام على امتناعه قُتل حدا لا كفرا إذا كان مقرًّا بها غير جاحد لها، وورثه ورثته، ودُفن في مقابر المسلمين).

يعني: أن مَن أَقَرَّ بوجوب الصلاة وامتنع منها فعلًا وقولًا، فإنه يُؤَخَّر إلى آخر الوقت الضروري على المشهور، وقيل: الاختياري، حكاه ابن خويز منداد.

قال ابن بشير[3]: وهو بعيد جدًا؛ لأن التأخير إلى ذلك لا يحرم، فكيف يُرِيقُ دمًا بارتكاب مكروه؟.

وعلى القولين فهل تُقَدَّرُ العصر مثلًا بكمالها أو بركعة فقط؟ قولان.

ثم إن تاب فهو المطلوب وإلا قُتل حدا لا كفرًا كما قال الشيخ وهو المشهور.

---

(١) «الإكمال» (٢/ ٦٧٠).

(٢) أخرجه مالك (٣٦)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) «التنبيه» (١/ ٣٧٥).

فإن تركها جاحدًا لها ومستخفا بحقها قتل كفرًا، وكان ماله فيئًا لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين.

وقال ابن حبيب: بل كفرًا.

واختلف هل القتل بالسيف أو بالنَّخْسِ؟ قولان لمالك وبعض المتأخرين.

وأما إذا قال: أصلي، ولم يفعل.

فقيل: يُقتل، قاله مالك.

وقيل: يبالغ في أدبه فقط، قاله ابن حبيب.

[والمتبادر][1] للذهن أنه تناقض منه؛ لأنه جعل في المسألة الأولى الصلاة جزءًا من الإيمان، وعليه لا فرق بين قوله: «أصلي» أو: «**لا أصلي**»، وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- لا يرتضي هذا.

واختلف هل يُقتل إذا امتنع من قضاء الفوائت؟ على قولين.

والحق أنه لا يُقتل؛ للخلاف في وجوب القضاء عليه، وبإجازة مالك تأخير الصلاة للشغل.

قوله: (فإن تركها جاحدًا لها ومستخفا بحقها قتل كفرًا، وكان ماله فيئًا لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين).

ويستتاب على قول الأكثر.

وقال ابن أبي سلمة: يَتَحَتَّمُ قتله.

وعلى الأول فمنتهاها ثلاثة أيام على أحد قولي مالك، وعنه: في الحال.

وعليه، [فقيل][2]: يُخَوَّف فيها، قاله أصبغ.

وقيل: لا، قاله مالك.

وما ذكر من قتله كفرًا هو كذلك بإجماع، قاله ابن بشير[3].

---

(١) في ب: والذي يسبق.

(٢) سقط من ب.

(٣) «التنبيه» (١/ ٣٧٥).

فصل: حكم من نسي الصلاة:

ومن نسي صلاة مفروضة فذكرها في صلاة مفروضة قطعها وصلى الصلاة المنسية، ثم أعاد الصلاة المفروضة التي قطعها فإن ذكرها في نافلة قطع النافلة وصلى المفروضة المنسية، ولم يكن عليه قضاء النافلة.

فصل: حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديد:

ومَن نسي ظهرًا أو عصرًا من يومين مختلفين، لا يدري أيهما قبل

وقال ابن الحاجب[1]: «أما جاحدها فكافر باتفاق».

فيه مسامحة؛ لأن عادته إذا قال ذلك إنما يقصد به اتفاق المذهب والإشعار، فإن الخلاف خارج المذهب.

قوله: (ومَن نسي صلاةً مفروضةً، فذكرها في صلاة مفروضة قَطَعَهَا، وَصَلّى الصلاة المَنْسِيّة، ثم أعاد الصلاة المفروضة).

قوة كلامه تقتضي أنه أراد بالفريضة فريضة العَيْن لا الكفاية، وهو كذلك بقول ابن القاسم المتقدم: «**إن ذكرها في صلاة جنازة تمادى**».

وظاهره: أن القطع واجب، وهو كذلك.

وقيل: مستحب، وكلاهما تأول عليها.

وما ذكره مخصوص بالمأموم، فإنه لا يقطع، وهو نَصُّهَا[2].

وقال ابن كنانة: يقطع.

قوله: (وإذا ذكرها في نافلة قَطَعَ النافلة، وَصَلّى الصلاة المفروضة المَنْسِيَّة، ولم يكن عليه قضاء النافلة).

ما ذكره هو قول مالك الأول، ورجع إلى أنه يتمادى إن عقد ركعةً، وهو اختيار ابن القاسم والجميع فيها[3].

قوله: (ومَن نسي ظهرًا أو عصرًا من يومين مختلفين، لا يدري [أيتهما][4] **قبل**

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٠٦).

(٢) «المدونة» (١/ ٢١٥)، و«التهذيب» (١/ ٢٦٧).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٨٢).

(٤) في أ: أيهما.

الآخر، ثم ذكر ذلك، صَلّى ثلاث صلوات، ظهرًا بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها أعادها، ومن نسي صلاة واحدة بعينها فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه صلاها ونوى بها يومها. ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات: صبحًا، وظهرًا، وعصرًا. وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي صلى

الآخر، ثم ذكر ذلك، صَلّى ثلاث صلوات، ظهرًا بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها أعادها).

ما ذكر هو الذي نَصّ عليه في سماع عيسى، و«**الواضحة**» و«**الموازية**»، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا.

وقال ابن حبيب: يُصَلِّي الظهر للسبت والعصر للأحد، ثم العصر للسبت والظهر للأحد، وهذا بناءً على اعتبار تَعَيّن الأيام.

وقيل: يُصَلِّي الظهر أو العصر فقط ؛ لأنه إذا صَلاَّهما فقد خرج وقتهما، والترتيب لا يجب في المفعولات بعد خروج الوقت.

قوله: (ومَن نسي صلاةً واحدةً بعينها، فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه، صَلاَّها ونوى بها يومها).

ما ذكره بيِّن.

ولا يلزم تكرار هذه الصلاة بحسب عدد [أيام][1] الأسبوع، ولا يعتبر هنا عدد الأيام باتفاق، ولو اعتبر ذلك للزم تكرار صلوات جميع الأيام الماضية من عصره، إلا الأيام التي يتيقن أنه أتى بجميع صَلاَتها.

قوله: (ومَن نسي صلاةً واحدةً من صلاة النهار لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات صبحًا وظهرًا وعصرًا، وإن تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي صَلَّى صلاتين مغربًا وعشاءً).

قال سحنون: ومَن نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري ما السابقة الليل أو

---

(١) سقط من ب.

صلاتين مغربًا وعشاءً ،..... فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار، فإنه يصلي خمس صلوات.

فصل: حكم من نسي صلاتين متتاليتين فأكثر :

ومن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختيارًا، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأدى صلاة بدأ بها أعادها وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات، وإن كن أربعًا قضى ثماني صلوات، وإن كن خمسًا قضى تسع صلوات.

النهار، فَلْيُصَلِّ سبع صلوات، يبدأ بصلاة الليل.

وقال ابن الماجشون: يبدأ بصلاة النهار.

قال أبو محمد(١): وهذا بناءً على أنه جعل صلاة الصبح من الليل، والمعروف لمالك خلافه.

قلت: فعلى هذا الخلاف ينبني[على أن](٢) مَن ذكر صلاة ليلة هل يصلي المغرب والعشاء كما قال الشيخ، أو وزيادة الصبح؟.

وكان بعض شيوخنا يقول: الصواب أنه يُسأل الذَّاكِرَ عن اعتقاده في الصبح، هل هو من الليل أو هو من النهار؟

قوله: (وإن ذَكَرَ أنها من صلاة يوم وليلة، لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار، فإنه يصلي خمس صلوات).

يعني: إذا جهل عن الصلاة، وعلم أنها من يوم الخميس مثلًا، فإنه يُصَلِّي خمسًا.

قوله: (وإن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار، أو النهار قبل الليل، صَلَّى سِتّ صلوات، وبدأ بالظهر اختيارًا، وإن بدأ بغيرها أجزأت، وأي صلاة بدأ بها أعادها، وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه، قضى سَبْع صلوات،

---

(١) «النوادر» (١/ ٤١٦).

(٢) سقط من الأصل .

....

❁ ❁ ❁

وإن [كُنّ][١] أربعًا قضى ثماني صلوات، وإن [كُنّ][٢] خمسًا قضى تِسْع صلوات).

وأما لو نسي صبحًا وظهرًا وعصرًا لا يدري ما السابقة، فإنه يُصَلِّي سَبْعًا صبحًا وظهرًا وعصرًا، ثم كذلك، ثم صبحًا يختم بها، ولو ذكر أربعًا على الشرط المذكور صَلَّى [ثلاث عشرة][٣].

وضابطه: أن تضربها في أقل منها بواحدة، ثم تزيد واحدة، وإن شئت ضربت عدد المَنْسِيَّات في مثلها، فما خَرَجَ من الضَّرْب نقص عدد المَنْسِيَّات إلا واحدة.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: كان، والمثبت من «التفريع» (ق/ ٢٢أ) نسخة الأسكوريال.

(٢) في الأصل: كان، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في ب: ثلاثة عشرة.

باب: في قضاء الحائض ومن أسلم والمغمى عليه، والمسافر

فصل: صلاة الحائض:

وإذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة سقطت الصلاة عنها إذا اتصل حيضها بخروج الوقت. وكذلك إن حاضت في آخر وقتها سقطت الصلاة عنها، ولم يجب القضاء عليها والمراعاة في ذلك أن تحيض وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات. فإن كان هذا هو آخر وقت الظهر والعصر

[باب: في قضاء الحائض، ومن أسلم، والمغمى عليه، والمسافر][1]

فصل: صلاة الحائض:

قوله: «[قال مالك][2]: وإذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة سقطت الصلاة عنها، إذا اتصل حيضها بخروج الوقت، وكذلك إن حاضت في آخر وقتها سقطت الصلاة عنها، ولم يجب القضاء عليها».

ظاهره: سواء أَخَّرَت الصلاة سهوًا أو عمدًا، وهو كذلك.

ونقل اللخمي الإجماع على تأثيم مَن أَخَّرَ الصلاة حتى صَلاَّها في الوقت الضروري، وكان من غير أصحاب الأعذار.

قال ابن الحاجب[3]: ويلزم ألا تسقط عمن تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالنسيان، والجمهور على خلافه.

وأراد بالخلاف -والله أعلم- إلى ما هو خارج المذهب، وإن أراده في المذهب فلا أعرفه.

قوله: ([والمراعاة في ذلك أن تحيض وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فإن كان هذا هو آخر وقت الظهر والعصر فيسقطان عنها][4]، وإن حاضت وبقي

---

(١) في الأصل: فصل في صلاة الحائض، والمثبت من «التفريع» (ق/ ٢٢أ).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التفريع» (ق/ ٢٢أ).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٢).

(٤) سقط من ب.

فيسقطان عنها، وإن حاضت، وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، ولم تكن صلت الظهر؛ ولا العصر، فعليها قضاء الظهر لأنها؛ حاضت بعد خروج وقتها، ويسقط العصر عنها؛ لأنها حاضت في آخر وقتها.

وإن حاضت في الليل وقد بقي عليها من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع

عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، ولم تكن صَلَّت الظهر ولا العصر ،فعليها قضاء الظهر ؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها ، وتسقط العصر عنها؛ لأنها حاضت في آخر وقتها).

ما ذكر من اعتبار الركعة هو المعروف.

وقيل: إنها تسقط بأقل لحظة ، قاله ابن الحاجب(١).

وأخذه بعضهم من قولها(٢): «وإذا حاضت بعد الفجر أو حاضت في وقت صلاة، أو بعد أن صَلَّت منها ركعةً فلم تطهر حتى خرج الوقت فلا إعادة».

فظاهرها: أعم من لحظة أو ركعة.

وظاهر كلام الشيخ: [أن الركعة](٣) معتبرة بسجدتيها، وهو كذلك عند ابن القاسم خلافًا لأشهب.

وظاهره أيضًا: أنه لا تُقدَّر إلا الركعة دون الطهارة ،وهو كذلك.

وَنَصّ اللخمي على أنه يُقدَّر لأصحاب الأعذار مقدار الطهارة في طريق السقوط.

قال خليل(٤): ولم أره لغيره.

قوله: (وإن حاضت في ليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر قدر أربع ....

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٨٢).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٢١).

(٣) سقط من ب.

(٤) «التوضيح» (١/ ٢٣٥).

ركعات، سقطت المغرب والعشاء عنها، لحيضها في آخر وقتها وإن حاضت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة سقطت صلاة الصبح عنها لحيضها في آخر وقتها.

فصل: صلاة الحائض بعد الظهر :

وليس على الحائض قضاء ما فات وقته من الصلوات، وعليها أن تصلي ما أدركت وقته من الصلوات. فإن أدركت أول الوقت وجب عليها الأداء، وإن أدركت آخره فكذلك أيضًا، ....

ركعات، سقطت المغرب والعشاء عنها؛ لحيضتها في آخر وقتها، وإن كان ذلك وقد بقي عليها من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دون ذلك إلى ركعة واحدة، وجب عليها قضاء المغرب؛ لأنها لم تحض في وقتها، وإنما حاضت بعد خروج وقتها، وسقطت العشاء عنها ؛لحيضتها في آخر وقتها، وإن حاضت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة سقطت صلاة الصبح عنها؛ لحيضتها في وقتها).

جعل التقدير بأول الصلاتين، وهو قول ابن القاسم وأصبغ.

وقيل: بل تُصَلِّي العشاء فقط، بناءً على التقدير بالأخيرة، قاله ابن عبد الحكم، وابن الماجشون، وابن مسلمة، وسحنون.

قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، وأخبرته بقولي وقول ابن عبد الحكم.

فقال: أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم.

وأخبر سحنون بقولها فقال: أصاب ابن عبد الحكم.

قوله: (وليس على الحائض قضاء ما فات وقته من الصلوات، وعليها أن تُصَلِّي ما أدركت وقته من الصلوات، فإن أدركت أول الوقت وجب عليها الأداء، وإن أدركت آخر الوقت فكذلك أيضًا).

يعني: بخلاف الصوم فإنه يلزمها قضاؤه.

وذلك إذا تطهرت من حيضتها، وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر لإدراكها آخر وقتها. وإن كان الذي بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، صلت العصر لإدراكها آخر وقتها، وسقطت الظهر عنها لفوات وقتها.

وإن طهرت في الليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء لإدراكها آخر وقتها. وإن كان أقل من ذلك إلى ركعة واحدة، صلت العشاء لإدراكها آخر وقتها، وسقطت المغرب عنها لخروج وقتها. وإن طهرت بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس بركعة صلت الصبح، وإن كان أقل من ركعة فلا شيء عليها لفوات الوقت.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: السنة.

والثاني: تكرار الصلاة وعدم تكرار الصوم.

قوله: **(وذاك أن تطهر من حيضتها وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فيجب عليها أن تُصَلِّي الظهر والعصر؛ لإدراك آخر وقتها، وإن كان الذي بقي عليها أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، صَلَّت العصر؛ لإدراك آخر وقتها، وسقطت الظهر عنها؛ لفَوْت وقتها، وإن طَهُرَت في الليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، صَلَّت المغرب والعشاء؛ لإدراكها آخر وقتها، وإن كان أقل من ذلك إلى ركعة واحدة صَلَّت العشاء؛ لإدراكها آخر وقتها، وسقطت المغرب عنها؛ لخروج وقتها، وإن طَهُرَت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة صَلَّت الصبح، وإن كان أقل من ركعة فلا شيء عليها، لفَوْت الوقت).**

ما ذكره من اعتبار الركعة هو كذلك بخلاف، وإنما الخلاف في السقوط كما تقدم.

....

وكنت أقول في درس شيخنا حفظه الله: لو عكس ابن الحاجب[١] في اختياره لكان حسنًا، يدل عليه قاعدة الاحتياط.

وظاهر كلام الشيخ: أن الطهارة لا تعتبر كما هو ظاهرها، وهو قول خَرَّجَه بعض الشيوخ على أن الطهارة شرط في الأداء لا في الوجوب.

ويتحصل أربعة أقوال في جميع أصحاب الأعذار:

أحدها: هذا، وهو لغو الطهارة في حق الجميع.

وقيل: بعكسه، قاله سحنون وأصبغ، وَصَوَّبَه ابن يونس[٢].

وقيل: تعتبر[٣] إلا في الكافر لانتفاء عذره، قاله ابن القاسم.

وَصَرَّحَ ابن بزيزة[٤] بأنه المشهور[٥].

وقيل: مثله وزيادة: المغمى عليه، مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب.

قال أبو محمد[٦]: وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض [ولم][٧] يختلف فيها.

ورد بنقل الباجي[٨] عن ابن نافع: لا تعتبر الطهارة في حقها.

---

(١) «جامع الأمهات (ص/ ٨٣).»

(٢) «الجامع» (١/ ٤٩٧).

(٣) في «شرح الرسالة» لابن ناجي: «لا تعتبر» ، والمثبت هنا هو الصواب.

(٤) «روضة المستبين» (١/ ٣١٣).

(٥) قال ابن بزيزة: «والمشهور في الكافر تحصيل الشرط في حقه غير معتبر لاشتهار الخلاف فيه هل هو مُكَلَّف بفروع الشريعة أم لا؟». اهـ.

(٦) «النوادر» (١/ ٣٣٨).

(٧) في أ: وما.

(٨) «المنتقى» (١/ ١٢٦).

فصل: صلاة المغمى عليه والكافر إذا أسلم:

وكذلك حكم المغمى عليه في إغمائه في الوقت وفي إفاقته فيه، وكذلك حكم الكافر إذا أسلم من كفره أدرك من أوقات الصلوات ما ذكرناه.

فصل: صلاة المسافر في آخر الوقت:

وإذا سافر الرجل نهارًا فخرج وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر ولا العصر فإنه يصليهما جميعًا صلاة سفر ركعتين ركعتين مقصورتين، وإن كان الذي بقي من النهار قدر ركعتين أو ركعة واحدة صلى الظهر صلاة حضر أربعا، وصلى العصر صلاة سفر ركعتين.

وإن سافر ليلاً خرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع

وظاهر كلام الأكثر: أن مقدار ستر العورة واستقبال القبلة لا يُقَدَّرَان.

وقيل: يُقَدَّرَان، وإلى هذا أشار عبد الوهاب في «**تلقينه**»[(١)] حيث قال: «وقد بقي من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم به أداء [الصلاة][(٢)] من طهارة وستر عورة وغير ذلك».

قوله: (**وكذلك حكم المُغْمَى [عليه يفيق][(٣)] في إغمائه في الوقت وفي إقامته فيه، وكذلك حكم الكافر إذا أَسْلَمَ مِنْ كُفْرِهِ فأدرك من أوقات الصلاة ما ذكرناه.**

وإذا سافر الرجل نهارًا فخرج وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات، ولم يكن صَلّى الظهر ولا العصر، فإنه يصليهما جميعًا صلاة سَفَر، ركعتين ركعتين مقصورتين، وإن كان الذي بقي عليه من النهار قدر ركعتين أو ركعة واحدة، صَلَّى الظهر صلاة حضر أربعًا، وَصَلَّى العصر صلاة سفر ركعتين، وإن سافر ليلًا فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ....

---

(١) «التلقين» (١/ ٥١).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التلقين».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التفريع» (ق/ ٢٢ب).

ركعات، فإنه يصلي المغرب ثلاثًا؛ لأنها لا تقصر، ويصلي العشاء الأخيرة ركعتين لإدراكه في السفر ركعة منها، وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، فقد اختلف قوله فيها، فروى ابن عبد الحكم عنه: أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر، وروى غيره عنه: أنه يصليها صلاة سفر، وهذا هو الصحيح اعتبارا بالحائض، والمغمى عليه، ومن ذكرناه معهما.

ركعات، فإنه يُصَلِّي المغرب ثلاثًا؛ لأنها لا تُقصر، وَيُصَلِّي العشاء الآخرة ركعتين، لإدراكه في السَّفَر ركعةً منها، فإن كان الذي بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى منهن إلى ركعة فقد اختلف قوله فيها).

ذكر الشيخ من الأعذار ثلاثةً: الحيض، والنفاس، والكفر، ويريد: أصلًا وارتدادًا.

وبقي: النفاس، والصبا، والجنون.

وألحق بذلك: النوم، والنسيان، بالنسبة إلى رفع الإثم.

وأما مَن شَرِبَ خمرًا وسَكِرَ حتى ذهب عقله وخرج الوقت، فإنه يقضي؛ لأنه باختياره.

قال شيخنا ـ حفظه الله تعالى: وهذا يرد قولهم في المرتد: إنه معذور.

وفيما ذكر نظر؛ لأن المطلوب فتح باب الإسلام وَسَدّ باب المعاصي.

وتردد ابن هارون فيمن أُكره على شُرْبِ الخمر وسَكِرَ حتى ذهب الوقت، هل هو معذور فلا يقضي أم لا؟.

وقطع شيخنا - حفظه الله تعالى - بأنه معذور فلا يقضي.

قوله: (**فروى ابن عبد الحكم عنه: أنه يُصَلِّي العشاء الآخرة صلاة حضر، وروى عنه غيره: أنه يُصَلِّيها صلاة سَفَر، وهذا هو الصحيح اعتبارًا بالحائض والمغمى عليه ومَن ذكرنا معهما).**

. . . .

❋ ❋ ❋

جرت عادة الشيوخ إذا أرادوا إدخال الرواية الأولى، يقولون في نقلهم: اختلف في آخر الوقت، هل هو لأول الصلاتين أو لإحداهما؟ [قاله][1] ابن عبد السلام.

والذي يُعلَم من المذهب أن آخر الوقت إما أن تختص به الأخيرة أو اشتراكهما الأولى، أما أنه للأولى ولا حَظّ فيه للأخيرة فبعيد.

وأنت تعلم ما يلزم عليه إذا بُنيت عليه مسائل الإدراك والسقوط.

❋ ❋ ❋

(١) في أ: قال.

باب: صلاة المسافر

فصل: المسافة التي تقصر الصلاة فيها:

وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، والقصر أفضل من الإتمام، وقيل: القصر فريضة، وقيل: سُنَّة وهو المشهور، ....

باب: صلاة المسافر

قوله: (وفرض المسافر التخيير بين القَصْرِ والإتمام، والقَصْرُ أفضل من الإتمام).

ما ذكره أَنَّ القَصرَ أفضل هو أحد الأقوال الأربعة.

[**يريد:** والقصر أفضل قاله أكثرهم، وهو نص مالك؛ ولأن القصر متفق على جوازه، والإتمام مختلف فيه، فكان ما اتفق عليه أَوْلَى وهو قول جماعة من البغداديين، ووجهه: أنه عليه الصلاة والسلام «قصر في السفر، ولم [يُتم][(1)] قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] وهذه عبادة.

وقال أنس: «**كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا المقصر ومنا المتم ولا يعيب بعضنا على بعض**»، وكان أصحابنا قد أجازوا للمسافر أن يصلي خلف المقيم ويتم الصلاة، فلو كان فرضه القصر ما جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف المسافر][(2)].

وقيل: إنه مباح، حكاه الباجي[(3)].

قال المازري[(4)]: ولا يكاد يوجد إلا أن يتعلق بما قيل: خَيَّرَ الأبهري دون ترجيح.

وتبع ابن الحاجب[(5)] الباجي فَعَبَّرَ بالإباحة.

قال ابن هارون: وفيما ذكره نظر؛ لأن المباح لا ثواب فيه، وهذا مثاب عليه،

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «جامع ابن يونس» فإن هذا التوجيه لابن يونس.

(٢) سقط من أ.

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٥٩).

(٤) «شرح التلقين» (١/ ٨٨٩).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ١١٦).

والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً.

فالأحسن أن يقول: مُخَيَّرٌ فيه.

[قيل][(١)]: إنه سنة، وهو المشهور.

وقيل: إنه فرض، قاله إسماعيل القاضي، وابن الجهم، وابن شعبان، وابن سحنون.

والمازري مَالَ إلى محمد من رواية أشهب.

قوله: (**والسَّفَرُ الذي يجوز فيه القَصْر أربعة بُرَد**[(٢)]**، وهن ثمانية وأربعون ميلًا**).

ما ذكر من أن الطول أربعة بُرَد هو المشهور، وأحد الأقوال التسعة.

وروي عن مالك: مسيرة يومين.

وروي: يوم وليلة.

وفي «**المبسوط**»: في البحر يوم.

وقيل: يَقْصرُ في خمسة وأربعين ميلًا.

وقيل: في اثنتين وأربعين.

وقيل: في أربعين.

وقيل: يَقْصرُ في ستة وثلاثين ميلًا.

وقيل: بل في الثلاثين في ذلك فقط، وكلاهما حكاه ابن عطية[(٣)] عن المذهب، وهما من غرائب أنقاله، والذي يحكيه غيره في ستة وثلاثين ميلًا إنما هو بعد الوقوع، هل يعيد أبدًا أو في الوقت، أو لا إعادة؟، ثلاثة أقوال: يحيى بن عمر، وعبد الله بن عبد الحكم، وابن القاسم.

---

(١) في أ: وخليل.

(٢) البريد: عند الحنفية والمالكية: (٢٦,٢٢ كيلو مترًا)، وعند الشافعية والحنابلة: (٥٢٠٤٨,٤٤ كيلو مترا).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٣،١٠٤).

فصل: شروط قصر الصلاة:

ومن شروطه: أن يكون وجهًا واحدًا، وأن يكون سفرًا مباحًا، وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة،

واختلف في الأربعة أقوال الأُول، هل تُحمَلُ على الخلاف كما قلناه أم لا؟

فقال المازري[(١)]: رد الرابع للثالث؛ لأن حركة البحر أسرع، [والثالث][(٢)] للثاني؛ لأن الليلة بدل اليوم الثاني، والكل للأول؛ لأنه السَّير المعتاد.

وقال عياض[(٣)]: حَمَلَ الأكثرون ذلك على الخلاف.

والميل: ألفا ذراع على المشهور.

وقيل: الأصح ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، قاله ابن عبد البر[(٤)].

وقيل: ثلاثة آلاف فقط، حكاه ابن رشد[(٥)].

قوله: **(ومن شروطه: أن يكون وجهًا واحدًا، وأن يكون سَفَرًا مباحًا، وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البَّر.**

وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة.

وقيل: القصر فريضة.

وقيل: بل سنة).

قال فيها[(٦)]: «ومَن خرج يدور في القُرَى وفي دورانه أربعة بُرَد قَصَرَ».

قال اللخمي: يريد أنه لا يحسب من ذلك ما كان في [معنى][(٧)] الرجوع،

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٨٩٠).

(٢) في أ: الثاني.

(٣) «التنبيهات» (١/ ٢٥٩).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٢٤٢).

(٥) «البيان» (١/ ٤٣٠).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٠٧).

(٧) في أ: معناه.

ومن عزم على السفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته، وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال.
ومن كان سفره بريدين في بدأته وبريدين في رجعته لم يجز له أن يقصر صلاته، ومن كان سفره بريدين في بدأته، ثم عزم على بريدين آخرين لم يجز له أن يقصر في الأربعة البرد كلها، ويقصر في رجعته، ومن عزم على سفر أربعة برد، وكان

[فإذا][(١)] خرج يمينًا ثم أمامًا ثم شمالًا ثم يعطف راجعًا حتى يدخل البلد الذي خرج منه، فإنه يحسب منه ما كان يمينًا وشمالًا وأمامًا [وخلفًا][(٢)] ما لم يستدبر.

وقَبِلَه أكثر الشيوخ، وجعله سَنَد خلافًا، والأول هو ظاهر كلام الشيخ، وَدَلّ كلامه على السَّفَر المستحب والفرض.

وظاهر كلامه: أَنَّ السَّفَر المكروه والمُحَرَّم كسفر اللهو والعَاقّ لوالديه، فإنه لا يقصر، وفيهما ثلاثة أقوال لقول اللخمي: اختلف فيهما، هل يجوز أو يمنع؟ وأرى أن يجوز في [صيد][(٣)] اللهو ويمنع في سفر المعصية.

فظاهره: أن القول بالتحريم في [صيد][(٤)] اللهو ثابت، والمشهور في سَفَر المعصية المنع، خلافًا لرواية زياد.

قوله: (ومَن عزم على السَّفَر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته، وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج من قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال.

ومَن كان سفره بُرْدَين في بدأته وَبُرْدَين في رجوعه لم يجز له أن يقصر صلاته، فإذا كان سفره بُرْدَين في بدأته ثم عَزَمَ على بُرْدَين آخرين لم يجز له أن يقصر في بدأته في الأربعة البُّرد كلها، ويقصر في رجعته.

ومَن عَزَمَ على سفر أربعة بُرد وكان

---

(١) في ب: فإن.

(٢) سقط من أ.

(٣،٤) في ب: سفر.

يمر في أضعاف سفره ذلك بمنزله، لم يجز له أن يقصر حتى يقدم على أربعة بُرد بعد مفارقة منزله.

فصل: صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا أتم المسافر صلاته عامدًا، أعاد في الوقت، استحبابًا.

في أضعاف سفره ذلك بمنزله لم يجز له أن يقصر حتى يَعْزِمَ على سفر أربعة بُرد بعد مفارقة منزله).

ظاهره: في القول الثاني سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا، وهو كذلك، رواه سند.

وقيل: مثله إن كان الموضع موضع جمعة، قاله مالك أيضًا، ومطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب.

والأكثرون [حَمَلُوه][1] على الخلاف.

وَحَمَلَه ابن رشد[2] على التفسير للأول.

فإذا فَرَّعْنَا على أنه خلاف فيعارض المشهور قول الباجي[3]: «مَن أدركه النداء قبل انقضاء ثلاثة أميال وقد خرج مسافرًا، فإنه يجب عليه السعي» لأن اللازم عليه ألا يقصر بنفس المرور، وذكرتها في درس شيخنا أبي مهدي رحمه الله تعالى.

قوله: (وإذا أَتَمّ المسافر صلاته عمدًا أعادها في الوقت استحبابًا).

ما ذكر من إعادته في الوقت مُشْكِل على ما أَصَّلَ أنه مُخَيَّر بين القصر والإتمام، والقصر أفضل.

ويدل على ذلك قول عياض[4]: قول مالك بالإعادة في الوقت يدل على [أن][5] مذهبه في القصر أنه سنة.

---

(١) في ب: جعلوه.

(٢) «البيان» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٦٤).

(٤) «الإكمال» (٣/ ٥).

(٥) سقط من ب.

وكذلك إذا صلى خلف مقيم فأتم صلاته أعاد في الوقت استحبابًا، وإن أتم صلاته ساهيًا سجد سجدتي السهو بعد السلام.

فصل: إمامة المسافر لصلاة الجمعة:

إذا صلى الإمام المسافر الجمعة في قرية من عمله لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهرًا أربعًا،

قوله: (وكذلك إذا صَلّى خلف مقيم فَأَتَم صلاته، أعاد في الوقت استحبابًا، فإن أَتَمّ صلاته ساهيًا سجد سجدتي السهو بعد السّلام).

هذا يرد قول ابن رشد[1]: **[يعيد]**[2] إذا أَتَمّ منفردًا ليدرك فضل سنة القصر، وأما إذا صَلّى في جماعة فلا؛ لأنه حرز فضل الجماعة.

وأما إذا فَرَّعْنَا على أن القصر فرض فالقياس يعيد أبدًا.

قوله: (وإن أَتَمّ صلاته ساهيًا سجد سجدتي السهو بعد السّلام).

يعني: وصلاته صحيحة، ولا يقال: تبطل؛ لأنه زاد في صلاته مثلها مراعاةً للخلاف، وما ذكره هو قول مالك، رواه مطرف.

وقيل: لا سجود عليه، ولو كان ذلك عليه لكان عليه في عمده أن يعيد أبدًا، قاله ابن القاسم وسحنون ومحمد.

وهذا كله إذا دخل على الإتمام، وأما إن افتتحها على ركعتين، ثم بدا له فأتمها سهوًا أو عمدًا، فليعيد أبدًا؛ لكثرة السهو، قاله سحنون.

وقال ابن المواز مثله في العمد، وتجزئ الساهي سجدتا السهو، وليس كسهو مجمع عليه.

قوله: (وإذا صَلّى الإمام المسافر الجمعة في قرية من عمله لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويتم أهل الحضر صلاتهم [ظهرًا][3] **أربعًا،**

---

(١) «البيان» (١/ ٢٢٦).

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ب.

وليس عليهم أن يعيدوها، قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يعيدون كلهم في الوقت الإمام ومن صلى بصلاته من المسافرين والحاضرين، وإذا صلى بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فصلاتهم كلهم جائزة.

وليس عليهم أن يعيدوها، قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يعيدون كلهم صلاتهم في الوقت، الإمام ومَن صَلّى بصلاته من المسافرين والحضريين).

القول الثاني هو نصها(١)، [قاله](٢) أبو عمران.

ويؤخذ منه: أن مَن جهر في صلاته عامدًا، فإنه يعيد أبدًا، وهو حجة ابن القاسم، وبالقول الثاني قال مالك في «الموطأ» وغيره، وبه قال ابن القاسم أيضًا في «العتبية».

وفي المسألة قول ثالث: إنهم يعيدون كلهم في الوقت، رواه ابن نافع في «المبسوط».

قوله: (**وإن صَلّى بقرية من عمله تجب فيها الجمعة، فصلاتهم كلهم جائزة**).

تَكَلَّمَ عن المسألة بعد الوقوع، ففي كلامه بتر لقولها(٣): «فليجمع بهم»، [وإنما](٤) كان ذلك؛ لأنه إمامهم، فظاهره: أنه يجب عليه أن يجمع بهم، وعليه حمله الباجي(٥)، واعتل بأن واليها مستوطن فالجمعة واجبة عليه، [وإذا](٦) كان ذلك وجب على مستنيبه وهو الإمام .

---

(١) «التهذيب« (١/ ٣٢٥).

(٢) في ب: قال.

(٣) «التهذيب» (١/ ٣١٨).

(٤) في أ: إذا.

(٥) «المنتقى» (١/ ٢٥٣).

(٦) في ب: وإنما.

فصل: إذا نوى المسافر الإقامة :

وإذا أقام المسافر في أضعاف سفره ببلد غير بلده، فإن كانت نيته مقام أربعة أيام بلياليها لزمه الإتمام عند نيته للمقام، فإن لم ينو هذا القدر من المقام لم يلزمه الإتمام.

وقال المازري[١]: في حمله إياها على الوجوب نظر، بل قوله فيها: «وإنما كان ذلك؛ لأنه إمامهم» دليل على جوازها لا على وجوبها عليه، فيتحصل في حملها على الوجوب والجواز قولان.

وليس في كلام الشيخ ما يدل على واحد منهما.

قوله: (وإذا أقام المسافر في أضعاف سفره ببلد غير بلده، فإن كانت نيته مقام أربعة أيام ولياليها، لزمه الإتمام عند نيته للمقام، وإن لم ينو هذا القدر من المقام لم يلزمه إتمام).

ما ذكر من اعتبار أربعة أيام- ويعني: غير ملفقة- هو المشهور.

وقال ابن الماجشون وسحنون ومحمد: باعتبار عشرين صلاة .

ولا شَكّ في مغايرته لما فوقه؛ لأنه إذا نوى بعد طلوع الفجر إقامة يومه وثلاثة أيام بعده، قصر على الأول وأتم على الثاني.

وقال ابن نافع: يعتد به إلى مثل وقته.

وهذه إحدى المسائل التي يُلغى يومها عند ابن القاسم، وإليك النظر في بقيتها.

وجعل شيخنا- حفظه الله تعالى- أن منها: تلومات القاضي.

والصواب عندي: أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وبه قال شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- وبه حكمت في ولايتي، فتارةً أعتبره وتارةً ألغاه.

وأخذ من هذه المسألة في مرضى بلد دخل عليهم مريض ونوى إقامة أربعة أيام، أنه يدخل معهم فيما هو مُحَبَّسُ عليهم، ونزلت بقرطبة فأفتى ابن سهل وقاله ابن

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٨٨٩).

وإن صلى المسافر صلاة سفر، ثم عزم على المقام بعد فراغه منها لم تجب عليه إعادتها في الوقت ولا بعده، وقد قيل: يعيد في الوقت صلاة مقيم استحبابًا.

القطان بدخوله إذا قال: نويتُ استيطانها.

وقال فضل: يدخل معهم من يوم يثبت استيطانه لها.

وقال اللخمي في وصاياه فيمن أوصى لجيرانه: إن مَن سَكَنَ قبل القسمة ولو بيوم، فإنه يدخل في القسمة.

ووقعت في ولايتي بباجة مسألة من هذا المعنى، وهي: رجل أوقف إيقافًا تُفَرّق غَلَّتُه على الفقراء القُرَّاء القاطنين بها، فسكنها طلبة من أهل المغرب برسم القراءة عليّ، ولم تطل إقامتهم، فظهر لي أن مَن أقام أربعة أيام ويظهر من حاله التمادي، فإنه يأخذ منه عملًا بهذه المسألة، فكتبت لشيخنا أبي مهدي- رحمه الله تعالى- فأفتى بأنه لا يأخذ منها إلا مَن أقام شهرًا، وظاهره الاستيطان فحكمت بما ذكره، وكان في البلدة أناس لا يحفظون من القرآن إلا اليسير فأفتاني بإعطائهم؛ لأن كل إنسان منهم يصدق على ما حفظه قرآنًا.

وظهر لي أن الصواب عدم إعطائهم؛ لأن العُرف لا يقتضي عندي في اللفظ المذكور إلا حفظ جميعه لا بعضه، فحكمت بما قال.

قوله: (وإذا صَلّى المسافر صلاة سفر ثم عَزَمَ على المقام بعد فراغه من صلاته، لم يجب عليه إعادتها في الوقت ولا بعده.

وقد قيل: يعيد في الوقت صلاة مقيم استحبابًا).

بالقول الأول قال عبد الوهاب[1]، والقول الثاني هو نصها[2]، وهو المشهور.

واستشكل بأن نية الإمامة إنما طرأت بعد كمال الصلاة بشرائطها، فالجاري على أهل المذهب الأول.

---

(١) «المعونة» (١/ ٢٧١).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٨٨).

وإن افتتح صلاته بنية القصر، ثم عزم على المقام في أضعافها جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد ركعة أتم وصلى صلاة مقيم بعدها، وهذا والله أعلم استحبابًا، ولو بني على صلاته وأتمها أجزأته صلاته.

وأجيب بثلاثة أوجه:

أحدها: احتمال غفلته عن تقدم نية الإقامة، وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر.

الثاني: إن ذلك لرعي قول بعض الناس: يتعلق الوجوب بآخر وقتها، والصلاة أول وقتها، إنما هي على طريق النفل، قاله عبد الحميد الصائغ.

الثالث: إن الصلاة لا يخرج منها المُصَلِّي بنفس سلامه، بدليل الرجوع إليها بالقرب إذا بقي عليه شيء منها، فكأنه نوى الإقامة فيها، نقله شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ عن ابن رشد، ولا يخفى ضعفه.

ولهذه المسألة نظيرة وهي: قولهم في الكافر إذا أَسْلَمَ بعد طلوع الفجر، فإنه يستحب له القضاء.

قوله: (**وإن افتتح صلاةً بنية القصر ثُمّ عَزَمَ المقام في أضعافها جعلها نافلةً، وإن كان ذلك بعد ركعة شفعها، ثم صَلّى صلاة مقيم بعدها، هذا ـ والله أعلم ـ استحبابًا، ولو بنى على يقينه وأتمها أجزأته صلاته**).

حاصل ما ذكره: إن كان قبل عقد ركعة فإنه يجعلها نافلةً، وإن عقدها أتمها قصرًا ويعيدها صلاة مقيم استحبابًا.

وفي المسألة ستة أقوال: أحدها هذا.

وقيل: إن عقد ركعة شفعها بنية النافلة وإلا قطع، وهو ظاهرها.

وقيل: يقطع مطلقًا.

وقيل: يتمها قصرًا، وإن كان كما أحرم وهو بمنزلة مَن دخل بالتيمم ثم طرأ عليه الماء، قاله اللخمي، وهو ضعيف؛ لأن ظهور الماء لا شعور له به، [وهنا][1] قد تسبب.

---

(١) في ب: وهذا.

....

❁ ❁ ❁

وقيل: إنه يتمها أربعًا، قاله أشهب.

وقيل: إن كان قبل ركوعه أتمها أربعًا وإلا قصر، قاله مالك.

وإذا قلنا: إنه يتمها أربعًا فهل يجتزئ بها أو يعيد مراعاةً للخلاف؟ في ذلك قولان ذكرهما ابن بشير(١).

❁ ❁ ❁

(١) «التنبيه» (٢/ ٥٥٣).

باب: المشي إلى الفُرَج في الصلاة

فصل: المشي إلى الفُرَج:

ولا بأس بالمشي إلى الفُرَج في الصلاة، ومن افتتح الصلاة ثم رأى فُرجة في الصف، فإن كانت قريبة مشى إليها، وإن كانت بعيدة صلى مكانه، ولا بأس أن يمشي إلى الفُرَج في أضعاف صلاته في ركعة بعد ركعة،..............

باب: المشي إلى الفُرَج في الصلاة

قوله: (ولا بأس بالمشي إلى الفُرَجِ في الصلاة، ومَن افتتح الصلاة ثم رأى فُرْجَةً في الصَّفّ، فإن كانت قريبةً مشى إليها، وإن كانت بعيدةً صَلّى مكانه، ولا بأس أن يمشي إلى فُرْجِة في أضعاف صلاته في ركعة بعد ركعة).

أراد بقوله: «لا بأس» لما هو خير من غيره، ويخترق للفرجة الصَّفَّيْن، وقيل: الثلاثة.

واختلف إذا رأى فُرجًا:

فقيل: يَسُدّ التي تليه.

وقيل: بل التي تلي الإمام، لقوله عليه السلام: **«أتموا الصّفّ الأول والذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف [المؤخر][(١)]»[(٢)].**

وسمع ابن القاسم: صلاة الرجل بسقائف الحرم دون التقدم لِسَدّ الفُرَج لحرّ الشمس وتقطيع أهل المدينة صفوفهم لذلك.

ابن حبيب: أرخص مالك للعالم إن صَلّى مع أصحابه بموضعه [يبتعد][(٣)] من

---

(١) في الأصل: الأخير، والمثبت هو نَصّ الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وأحمد (١٢٣٥٢)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في ب: يبعد.

ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده، وأن يدب راكعًا، ولا يدب ساجدًا، ولا جالسًا ومن لم يجد مدخلاً في الصف صلى وراءه وحده وصلاته تامة، ولا يجذب إليه من الصف رجلاً فيوقع فيه خللاً.

❁ ❁ ❁

الصفوف ما لم يكن فيها فُرج فليسدوها .

هكذا في «الواضحة»، ونقله اللخمي عنه وأسقط منه: «ما لم يكن فيها فُرج فليسدوها».

قوله: (ولا بأس أن يمشي قبل ركوعه وبعده، وأن يَدُبّ راكعًا، ولا يَدُبّ ساجدًا ولا جالسًا).

ما ذكر من دبِّه راكعًا هو نصها[1].

وقيل: لا يَدُبّ في تلك الحالة، قاله مالك في سماع أشهب.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن اشتغاله حينئذ بما ينبغي أن يكون عليه في تلك العبادة من خشوع وتسبيح وذكر لله أفضل، ولأن المشي في الركوع مما يُستقبَح، فكان تأخيره حتى يرفع أَوْلَى.

قوله: (ومَن لم يجد مدخلًا في الصَّفِّ فَصَلّى وراءه وَحْدَه فصلاته تامة كاملة).

لا مفهوم لقوله: «**ومَن لم يجد**» في صحة الصلاة، وإنما ذكره ليترتب عليه.

قوله: (ولا يجذب إليه من الصف رجلًا فيوقع فيه خللًا).

وروى ابن وهب: مَن صَلّى خلف صَفّ وحده أعاد أبدًا.

وذكر ابن عبد السلام هذا القول غير معزو.

وقال: فعليه بجذب مَن يصلي معه خلف الصَّفِّ، وهكذا نَصّ عليه مَن يقول بهذا القول من العلماء خارج المذهب.

❁ ❁ ❁

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٣٨).

باب: جامع في الصلاة

فصل: في تسوية الصفوف والكلام:

وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف وتستوي، ثم يُكبر، ولا بأس بالكلام والحديث اليسير بعد الإقامة، وقبل الإحرام.

فصل: القهقهة في الصلاة:

ومن قهقه في صلاته بطُلت، وكذلك من تكلم فيها عامدًا لغير إصلاحها،

باب: جامع في الصلاة

قوله: (وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف وتستوي ثم يكبر).

ظاهر قوله: «وينبغي» أنه مستحب، وهو كذلك.

وقال أبو حنيفة: يحرم إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة.

قال ابن عبد السلام: وَخَيَّر في الوجهين أبو عمر بن عبد البر[١]، والآثار في هذا الباب تقتضي التخيير.

وَوَهَّمَهَ بعض شيوخنا[٢]: بأنه لم يجده لأبي عمر، بل إنما عزاه لأحمد بن حنبل فقط.

قوله: (ولا بأس بالكلام والحديث اليسير بعد الإقامة وقبل الإحرام.
ومَن قَهْقَه في صلاته بطلت صلاته، وكذلك مَن تكلم فيها عامدًا لغير إصلاحها).

ما ذكر مثله في «التهذيب»[٣]، وزاد في «الأم»[٤]: ويعيد الإقامة.

وظاهر كلام الشيخ: ولو كان سهوًا، وهو كذلك في المشهور.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٩٢).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٦٩).

(٤) «المدونة» (١/ ١٩٠).

فإن تكلم فيها لإصلاحها فلا شيء عليه، ....

وقيل: إنها تصح، ويسجد بعد السلام كالكلام، قاله أشهب، وسحنون، وأصبغ، وابن المواز، واتفقوا على بطلانها في العمد.

واختلف هل [الإبطال][١] فيها أبين من إبطالها [بعدم][٢] الكلام للزومها عدم الوقار والخشوع، أو العكس لعدم صراحة حروفها؟ قولان لابن رشد[٣] وإسماعيل.

وظاهره: وإن كان ضحكه سرورًا بما أعد الله للمؤمنين، كما إذا قرأ آيةً فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورًا، كقوله سبحانه: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ﴾ الآية [الزخرف:٧١]، وبه أفتى غير واحد من شيوخنا.

وقال صاحب «الحلل»: لا أثر له، وهو كالبكاء من عذاب الله تعالى، وبه أقول.

وظاهره: وإن كان مأمومًا، وهو كذلك، قاله ابن القاسم في «كتاب محمد».

وفيها[٤]: يتمادى ويعيد.

ويريد: تماديه هو الواجب، والإعادة مستحبة، قاله عبد الوهاب[٥].

وقيل: بالعكس، حكاه التادلي.

قوله: (**فإن تكلم فيها لإصلاحها فلا شيء عليه**).

ما ذكر من أنه لا شيء عليه هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إنها باطلة، قاله غير واحد من أصحاب مالك.

وقيل: إن سَلَّمَ من اثنتين فالأول وإلا فالثاني، قاله سحنون.

وقيل: لا يجوز [البكاء][٦] فإن وقع صَحّت، قاله ابن وهب وابن نافع، فحمله

---

(١) في ب: البطلان.

(٢) في أ: بعد.

(٣) «البيان» (١/ ٥١٣).

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٦٩).

(٥) «المعونة» (١/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٦) في ب: ابتداءً.

وإن تكلم في صلاته ساهيًا سجد لسهوه بعد سلامه ولم تبطل صلاته، وإن تبسم في صلاته سجد سجود السهو بعد سلامه، وقال أشهب: يسجد قبل سلامه، وقال غيره: لا شيء عليه في تبسمه.

ابن هارون على أنه رابع، وفهمه هذا يدل على أن المشهور لجوازه بدأ، وكذلك إذا سَلَّم من اثنتين في قول سحنون، ولم أر هذا نصًّا لهم، وإنما تكلموا بعد الوقوع كما فعل الشيخ، فإن صَحّ هذا فهو يرجع للأول.

قوله: (وإن تكلم في صلاته ساهيًا سجد لسهوه بعد سلامه، ولم تبطل صلاته).

يريد: ما لم يكثر كلامه سهوًا فتبطل.

واختلف في الجاهل- لتحريم الكلام في الصلاة- هل يعذر لذلك أم لا؟

وقال الغزالي(١): يعذر بجهله إن كان قريب عهد بالإسلام.

وقال ابن هارون: هذا عندي كالتفسير للقولين، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

وَنَصّ ابن شاس(٢) على أن المكره في صلاته على الكلام صلاته باطلة.

وحكى الغزالي عندهم فيه وجهين(٣).

قال ابن هارون: وانظر ما الفرق بينه وبين كلام الساهي عندنا .

قلت: [الناسي](٤) أعذر؛ لأنه لا شعور له بخلاف المكره فإنه ذاكر، ولذلك قيل فيمن صلى بالنجاسة: إن كان ناسيًا يعيد إلى الاصفرار، وإن كان مضطرًا يعيد إلى الغروب، وليس ثَمّ فرق إلا الذِّكْر وعدمه، والله أعلم.

قوله: (وإن تَبَسَّمَ في الصلاة سجد سجدتي السهو بعد سلامه، وقال أشهب: يسجد قبل سلامه، وقال غيره: لا شيء عليه في تَبَسُّمِه).

---

(١) «الوجيز» (ص/ ٦٣).

(٢) «عقد الجواهر» (١/ ١١٤).

(٣) انظر : «الوجيز» (ص/ ٦٣).

(٤) في ب: الساهي.

فصل: الخطأ في تحديد القبلة:

ومن أخطأ القبلة فاستدبرها أو صلى إلى المشرق أو المغرب مجتهدًا أعاد في الوقت استحبابًا، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافًا شديدًا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

ما ذكر من عزو الأول لابن عبد الحكم صحيح، وبه قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»، وقول أشهب إنما هو في «**العتبية**» رواية له، واختاره اللخمي.

والثالث هو قولها[1].

وَوَجَّهَ غير واحد الثاني بأنه نقص خشوع.

وَضَعَّفَه سند بأن الغافل في صلاته لا سجود عليه وقد نقص الخشوع.

وأجيب: بأن الغفلة ليست مقصودةً بل هي غالبة على الناس لا يمكنهم الانفكاك عنها بخلاف التبسم.

قوله: (ومَن أخطأ القبلة فاستدبرها أو صَلّى إلى المشرق أو إلى المغرب مجتهدًا، أعاد في الوقت استحبابًا، وإن خَرَجَ الوقت فلا إعادة عليه، وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافًا شديدًا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره).

ما ذكره أنه إذا صَلّى مجتهدًا ثم بان خطؤه أنه يعيد في الوقت هو المشهور.

وقيل: يعيد أبدًا، قاله ابن سحنون.

وقيل: إن استدبر أعاد أبدًا وإلا ففي الوقت، قاله ابن مسلمة.

وأما إذا صَلّى لغير القبلة ناسيًا:

ففيها[2]: يعيد في الوقت.

وقيل: يعيد أبدًا، قاله المغيرة، وسحنون، والقابسي.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٠) و«التهذيب» (١/ ٢٦٩).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٤٥).

فصل: الصلاة في جوف الكعبة، وعلى ظهرها وفي الحجر :

يكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة، وفي الحجر وعلى ظهر الكعبة، ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحبابًا.

وَشَهَرَ ابن رشد[١] الأول، وابن الحاجب[٢] الثاني.

وأما الجاهل فيعيد في الوقت عند ابن الماجشون، وأبدًا في المشهور.

وهذا كله في غير قبلة العَيَان، وأما قبلة مكة والمدينة فيعيد أبدًا بلا خلاف.

وأورد الظاهرية على ابن زرقون مسائل قصدوا بها تضعيف مذهب مالك، فذكروا منها هذه المسألة وأشباهها، فقالوا: لا يخلو إما أن تكون الصلاة باطلةً أو صحيحةً، ففي الأول يعيد أبدًا، وفي الثاني لا إعادة، فالقول بالإعادة في الوقت لم يشهد له دليل شرعي.

وأجابهم: بأن قول النبي ﷺ للأعرابي: «**صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**»[٣] دليل على قولنا؛ لأنه إنما أمره بإعادة ما في الوقت، وَسَلّموه.

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- إذا نقلت هذا يعجبه، وكنت أجيبه بأنه عندي غير مُسَلَّم؛ لأن قوله: «**فإنك لم تصل**» يدل على أنه يعيد أبدًا لا في الوقت.

قوله: (ويكره أن تُصَلَّى المكتوبة في الكعبة وفي الحِجر وعلى ظهر الكعبة، ومَن فعل ذلك أعاد في الوقت استحبابًا).

اختلف في جواز صلاة الفرض في الكعبة على أربعة أقوال:

أحدها: أنه حرام على ظاهر قولها[٤]:«ولا يصلي فيها الفريضة فإن فعل أعاد في الوقت».

---

(١) «البيان» (١/ ٤٦٤).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«التهذيب» (١/ ٢٦٠).

....

وهو الذي أراد الشيخ بقوله: «ويكره» لما علمت من المكروه، لا تعاد الصلاة بسببه في الوقت.

وقال عبد الوهاب في «الإشراف»[١]: مذهب مالك: أنها تُكره وتجزئ إن فعل، واستحب أشهب ألا يفعل ابتداءً، فإن فعل فلا إعادة عليه.

قلت: ولا يقال: إنه يرجع إلى الكراهة لاختلافهم في ترك المستحب، هل هو يُكره أم لا؟.

والرابع: الجواز، لابن عبد الحكم واللخمي.

ولا مفهوم لقول الشيخ: «المكتوبة» بل وكذلك الوتر وركعتا الفجر؛ لتصريحه فيها[٢] بذلك.

والقول بالجواز في الفرض يدخل من باب أحرى.

أن ما ذكر من أنه إذا صَلَّاها في الكعبة يعيد في الوقت، هو المشهور.

وقيل: يعيد أبدًا.

وقيل: الناسي كالأول والعامد كالثاني.

وقيل: لا إعادة.

وما ذكر في ظهر الكعبة، به قال أشهب.

وَصَرَّحَ المازري[٣] **بأن المشهور**: يعيد أبدًا.

وقيل: إن [أقام ساترًا][٤] فالأول وإلا فالثاني، قاله عبد الوهاب[٥].

وقيل: إن ترك بين يديه قطعةً من سطحها فكالصلاة فيها، نقله ابن شاس[٦] عن المازري[٧] عن أشهب، وتابعه ابن الحاجب[٨] وابن عبد السلام.

---

(١) «الإشراف» (١/ ٢٧٢).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٦٩).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٤٨٥).

(٤) في أ: قام ساتر.

(٥) «الإشراف» (١/ ٢٧٢).

(٦) «عقد الجواهر» (١/ ٩٤).

(٧) «شرح التلقين» (١/ ٤٩١).

(٨) «جامع الأمهات» (ص/ ٩١).

ولا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر.

فصل: صفة صلاة المسبوق:

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام، وفاته بعضها لم يقم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من تسليمه، وكذلك إذاكان الإمام ممن يسلم التسليمتين يقضي المأموم ما فاته من صلاة مع الإمام بمثل قراءة الإمام. فإن فاتته ركعة واحدة قضاها بفاتحة الكتاب وسورة،وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة منهما بفاتحة

وَوَهَّمَهُم بعض شيوخنا: بأن المازري إنما عزاه لأبي حنيفة فقط.

قوله: (ولا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحِجر، ومَن أدرك بعض صلاة الإمام وفات بعضها لم يقم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من تسليمه، إذا كان الإمام ممن يسلم اثنتين).

ما ذكره متفق عليه، وإليه أشار ابن الحاجب[1] بقوله: «والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض».

يريد: والشاذ جواز الفرض كالنفل.

فَتَحَصَّلَ من كلامه هذا: أن النفل جائز بلا خلاف، وفي الفرض قولان.

وقال ابن عبد السلام: الشاذ منع النفل كالفرض.

فعلى تفسيره يكون النفل على العكس.

ورد بعض شيوخنا نقلًا وفهمًا:

أما نقلًا: فلأنه لم يقل بمنع النفل إلا داود.

وأما فهمًا: فإنما أراد ما قلناه.

قوله: (ويقضي المأموم ما فاته من صلاة الإمام بمثل قراءة الإمام، فإن فاتته ركعة واحدة قضاها بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ركعتان قضى كل ركعة بفاتحة الكتاب

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٩١).

الكتاب وسورة، وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها.

❁ ❁ ❁

وسورة، وإن فاتته ثلاث ركعات قضى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها).

تكلم الشيخ على أنه يكون قاضيا في القراءة وسكت [عن][1] الأفعال.

واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

فقيل: يكون قاضيًا مطلقًا، وعكسه.

وقيل: بالقضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال، وعليه الأكثر.

ويقوم من كلام الشيخ: أن مَن أدرك ركعةً من الصبح فإنه إذا قضى الركعة الثانية لا يقنت، وهو كذلك، وعلى القول بأنه يكون بانيًا يقنت.

❁ ❁ ❁

---

(١) في أ: على.

باب: في الجمع بين الصلاتين

فصل: في ذلك:

ولا باس بالجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر في الحضر، ....

باب: في الجمع بين الصلاتين

قوله: (ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر في الحضر).

ما ذكر من أنه «**لا بأس**» هو المعروف.

وقيل: إن الجمع غير مشروع، فمن فعل أعاد العشاء أبدًا، قاله ابن القاسم في «المجموعة»، حكاه الباجي[(١)].

وعزاه بعض شيوخنا[(٢)] لرواية اللخمي ولم أجده.

وقوة قوله: «**لا بأس**» تقتضي أنه رخصة، وهو قول مالك في «كتاب محمد» ونَصّ «الرسالة»[(٣)].

وقال في «المختصر»: بل هو سنة، وهو قولها[(٤)]: عن ابن [قسيط][(٥)]: «**الجمع ليلة المطر سنة ماضية**».

أي: سنة عنه عليه السلام وجرى العمل بها، وكذا جاء نَصُّه من قول سحنون في الباب الثاني: وقد جمع رسول الله ﷺ.

وعلى الأول فقيل: [إنها][(٦)] رخصة راجحة، قاله اللخمي.

وقيل: بل مرجوحة، قاله ابن رشد[(٧)].

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٢).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ١٦٩).

(٣) «الرسالة» (ص/ ٤٠).

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٨٦).

(٥) في أ: «مسعود»، والمثبت هو الصواب.

(٦) في ب: إنه.

(٧) «البيان» (١/ ٢٥٩).

وكذلك الجمع بينهما في الطين، والظلمة إذا انقطع المطر.

وتؤخر المغرب وتقدم العشاء، وتصليان في وسط الوقتين بأذانين وإقامتين، وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين، وقد قيل: بإقامتين بلا أذان.

وظاهر كلام الشيخ: أنه مشروع في سائر المساجد، وهو كذلك على المشهور.

قوله: (وكذلك الجمع بينهما في الطِّين إذا انقطع المطر).

ظاهره: وإن لم تكن ظلمة.

وظاهره: وإن لم يكن فيه وَحْل، وهو كذلك على خلاف.

ولا خلاف بين الأمة في عدم الجمع في الظلمة وحدها؛ لأن [نصف](1) الشهر ظلمة إلا أن يكون معها ريح.

قوله: (وَتُؤَخَّر المغرب وتُقدَّم العشاء، وتُصَلَّيَان في وسط الوقت بأذانين وإقامتين، وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين، وقد قيل: بإقامتين بلا أذان).

المعلوم في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: قولها(2): «تؤخَّر المغرب شيئًا ثم يجمعان قبل مغيب الشفق».

أي: تؤخَّر قليلًا كما صَرَّحَ به في «**الرسالة**»(3).

والثاني: الجمع بينهما عند مغيب الشمس ولا تؤخَّر المغرب، رواه ابن وهب، وبه قال أشهب ومحمد بن عبد الحكم.

الثالث: تُؤَخَّر المغرب ثم تُصَلَّى، ويطيلون أذان العشاء لمغيب الشفق، رواه ابن عبد الحكم وقاله أشهب أيضًا.

وَضَعَّفَه المازري(4) بأنه يحيل معنى الجمع؛ لأنهم ينصرفون في الظلمة.

---

(١) في ب: جلَّ.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٠٣).

(٣) «الرسالة» (ص/ ٤٠).

(٤) «شرح التلقين» (١/ ٨٤٢).

ولا يتنفل بينهما، ومن صلى الصلاة الأولى في منزله ثم أدرك الصلاة الثانية ليلة الجمع لم يصلها حتى يدخل الوقت، وإن أتى المسجد وقد صليت الصلاة الأولى لم يصل الثانية معهم، وأخرها حتى يدخل وقتها.

وَخَيَّر اللخمي في الجمع في أول وقت المغرب أو بعد ذلك قليلًا، فهو قول رابع.

فأما ما ذكره الشيخ من أنهما يُصلَّيان في وسط الوقت فهو خلاف المعلوم، والمشهور من الأقوال الثلاثة في الأذان هو الأول.

وعليه فالمشهور: للعشاء في داخل المسجد خافضًا صوته.

وقال ابن حبيب: يؤذن في صحنه.

قوله: (**ولا يتنفل بينهما**).

ما ذكره خلاف قول ابن حبيب: يجوز التنفل بينهما، ولا يوتر مَن جمع بينهما قبل مغيب الشفق.

ونقل أبو محمد صالح: أن في «كتاب ابن سعدون» جوازه، وأفتى يحيى بن عمر بجواز تقديمه لقوم أُمِّيِّين لا يقرؤون يُصَلِّي بهم إمامهم.

وهذا ينبغي [حمله][1] على الوفاق، وحمله شيخنا -حفظه الله تعالى- على الخلاف.

قوله: (**وَمَنْ صَلَّى الصلاة الأولى في منزله، ثم أدرك الصلاة الثانية ليلة الجمع، لم يُصَلِّهَا حتى يدخل وقتها، وإن أتى المسجد وقد صُلِّيت الصلاة الأولى، لم يُصَلِّ الثانية معهم وَأَخَّرَهَا حتى يدخل وقتها**).

وقعت هذه المسألة هنا في بعض النسخ، وهي مؤخرة في بعضها، وما ذكر مثله في «المختصر»، وزاد: «فإن دخل ابتنى ولا يعيد؛ لأنه مما يُخْتَلف فيه».

وقاله ابن القاسم وأصبغ وابن حبيب.

وفيها[2]: يجوز له أن يجمع، وبه الفتوى.

---

(١) في ب: أن يحمل.

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٥٧).

ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر.

ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر في المرض والسفر،..............

قوله: (ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر).

ما ذكره هو المنصوص.

وفي «الموطأ»[(١)]: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر**».

قال مالك: أرى ذلك في المطر.

فأخذ منه ابن الكاتب واللخمي: جواز جمعهما.

وَضُعِّفَ بأنه لا يلزم من تفسير الحديث الأخذ به، واستشكل تفسيره؛ لأن في «مسلم»[(٢)]: «**من غير خوف ولا سفر ولا مطر**».

وحمله بعضهم على الجمع الصوري، وبعضهم على أنه لمرض، ولعل هذه الزيادة لم تصح عنده أو لم تبلغه.

قوله: (ولا بأس بالجمع بينهما في المرض والسفر، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء في المرض والسفر).

جمْع المريض على وجهين: تارةً يخشى ذهاب عقله، وتارةً لأنه أرفق به، والجمع فيهما جائز على المشهور خلافًا لابن نافع فيهما، رواه عن مالك في الأول، وكلام الشيخ يشملهما، وإن كان ظاهر كلامه في آخر الفصل تخصيص الأول.

وظاهره: جواز الجمع في السفر وإن كان غير طويل، وهو كذلك، ووقع لابن [سعدون][(٣)] ما يقتضي اشتراط الطُّول.

وظاهره: أنه لا يشترط [جدُّ][(٤)] السَّيْر، وهو قول أصبغ، والمشهور: اشتراطه.

---

(١) «الموطأ» (٤٨٠) من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) في ب: مسعود.

(٤) في ب: حدّ.

والجمع بين الصلاتين في السفر على وجهين:

إن كان المسافر نازلاً بالأرض وأراد الرحيل قدم الصلاة الأخيرة إلى الصلاة الأولى فصلاها عقيبها في أول الوقت.

وإن كان راكبًا أخَّر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الآخرة فصلاهما في وقت

وقيل: شرط في الرجال دون النساء.

وظاهره: يجوز ذلك من غير كراهة، وهو كذلك.

وقيل:مع كراهة.

وقيل: يكره للرجال فقط.

وقيل: يكره في البحر خاصةً.

قوله: (**والجمع بين الصلاتين في السفر على وجهين:**

أحدهما: إن كان المسافر نازلًا بالأرض وأراد الرحيل، قدَّم الصلاة الأخيرة إلى الصلاة الأولى، فَصَلَّاها عقبها في أول الوقت وَرَحَل، وإن كان راكبًا أخَّر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية فَصَلَّاهما في وقت واحد).

ما ذكره في المسألة الأولى معناه: أنه ينزل بعد الغروب، وأما إن كان ينزل قبل الاصفرار فإنه جائز يصلي كل صلاة لوقتها، وأما لو كان ينزل بعده فالمشهور: يجمع بينهما عند الزوال.

وقيل: مُخَيَّر إن شاء جمع مكانه، أو [أخرهما][(١)] إلى وقت نزوله، قاله بعض المتأخرين، حكاه ابن شاس[(٢)].

وقيل: يُخَيَّر في الجمع مكانه، أو [تأخير العصر][(٣)] فقط، قاله اللخمي.

وما ذكره في الثانية فيه تفصيل: فإن كانت نيته النزول بعد الغروب جمع بينهما في

---

(١) في ب: آخرها.

(٢) «عقد الجواهر» (١/ ١٥٧).

(٣) في ب: تأخير القصر.

واحد، وكذلك حكم المريض في الجمع بين الصلاتين إذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الآخرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخرى قدمها إلى الصلاة الأولى.

آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

وقيل: يجمع بينهما في آخر وقت الأولى.

وقيل: في أول وقت الثانية.

وإن كان ينزل قبل الاصفرار فإنه يؤخرها بلا خلاف.

وإن كان ينزل بعده:

فقال ابن مسلمة: يأخرهما.

وقال غير واحد: إنما يجب أن يجمعهما في وقت واحد، وهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

قوله: (**وكذلك حُكْمُ المريض في الجمع بين الصلاتين إذا خاف الغَلَبَةَ على عَقْلِه في وقت الصلاة الأولى، أَخَّرَهَا إلى وقت الصلاة الأخيرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الآخرة قَدَّمَهَا إلى الصلاة الأولى**).

ظاهره: إذا خاف خوف الإغماء في الثانية، أنه يجمع عند الزوال وعند المغرب، وهو كذلك.

قاله فيها (١) **وزاد:** «وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق».

جمع بين الظهر والعصر في وسطه وقت الظهر، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك، وثبت وسطه في «كتاب ابن عتاب».

وعليه اختصر ابن أبي زمنين، وأمر سحنون بِطَرْحِه.

وعلى الأول فتأول بعض الشيوخ أن المراد بوسط الوقت: وقت الاختيار، وهو نصف القامة.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٠٤)، و«التهذيب» (١/ ٢٨٦).

....

❁ ❁ ❁

وقال محمد بن سفيان: [القروي][1] ثلث القامة لبطء حركة الظِّل في أول الوقت وسرعة ذلك بعده.

وقال غيره: بل ربع القامة، وهو قول ابن حبيب.

وقال آخرون: المراد بالوقت: وقت الصلاتين معًا، ووسطه آخر وقت الظهر، وبه قال سحنون وأبو عمران.

❁ ❁ ❁

(١) في أ: الغروب هو.

باب: إعادة الصلاة في جماعة

فصل: كراهية صلاة جماعة بعد جماعة :

ويكره أن يصلى جماعة بعد جماعة في مسجد واحد إذا كان له إمام راتب،

باب: إعادة الصلاة في جماعة

قوله:(ويكره أن [تُصَلَّ][١] جماعةٌ [بعد جماعة][٢] في مسجد واحد إذا كان له إمام راتب).

مثله في «الرسالة»[٣].

والكراهة على التحريم؛ لقول ابن بشير[٤]: «ممنوع بلا خلاف».

وأخذ من فعل أشهب الجواز، وذلك أنه دخل مسجدًا فوجد أهله قد صَلُّوا، فقال لأصبغ: تباعد عني وائتم بي.

وأنت تعلم أن هذا فعل عالم، وقد علمت ما فيه للخمي وابن بشير، على أنه يمكن أن تكون العلة عنده إنما هي خشية الطَّعْن فقط، وقد أمن منه بفعله، ولو كان قائلًا بالجواز لما قال له: تباعد، وحكاه شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي عنه نصًّا.

وظاهر كلام الشيخ: وإن أَذِنَ الإمام، وهو الذي شاهدت شيخنا- حفظه الله تعالى- يفتي به.

ونقله سند عن ظاهر المذهب، واعتل بأن مَن أَذِنَ لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك، ومثله لابن عطاء الله، وحكى اللخمي الجواز، وكأنه عنده المذهب.

وظاهر كلام الشيخ: «إذا لم يكن له إمام راتب» أنه يجوز تكرار الجماعة ، وهو كذلك.

---

(١) في الأصل : يصلي ، والمثبت من «التفريع» .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «التفريع» .

(٣) «الرسالة» (ص/ ٤٠).

(٤) «التنبيه» (١/ ٤٥٦).

وإذا صلى إمام المسجد وحده، ثم أتى قوم بعده فلا يصلوا جماعة في المسجد. وإن صلوا جماعة قبله، فلا بأس أن يصلي الإمام بعدهم في جماعة أخرى، ومن صلى في جماعة فلا يعيد صلاته في جماعة أخرى.

قوله: (وإذا صَلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى قوم بعده، فلا [يُصَلّوا][1] جماعةً في مسجده).

يريد: إذا صَلَّى في الوقت المعتاد.

قوله: (وإن صَلّوا جماعةً قبله فلا بأس أن يصلي الإمام الراتب بعدهم في جماعة أخرى).

يريد: إذا لم يتأخر عن وقتها المعتاد، وأما إذا تأخر وانتظروه بعد وقته [وَصَلّوا][2]، فلا يجمع، وسقط حقه.

قوله: (ومَن صَلّى في جماعة فلا يعيد صلاته في جماعة أخرى).

يريد: إذا صَلّى مع واحد فأكثر فإنه لا يعيد في جماعة، ولا خلاف في ذلك.

ومنه تعلم أن مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان.

وظاهره: وإن صَلّى بغير المساجد الثلاثة، ثم أتى أحدها، فإنه لا يعيد فيها جماعةً، وهو كذلك، خلافًا لابن حبيب.

وهذه طريقة غير واحد كاللخمي، وجعل غير واحد المذهب قول ابن حبيب، ومثله لمالك ذكره في «النوادر»[3].

واختلف القرويون في أيام أبي محمد فيمن صَلّى بامرأة:

فقيل: إنه لا يعيد، قاله أبو سعيد ابن أخي هشام، وأبو الحسن القابسي، وأبو عمران وغيرهم.

وقيل: إنه يعيد، قاله الأزهر بن مغيث، وهو قول مالك في «موطأ ابن زياد»، ومثله في [«المدنية»][4] لابن كنانة.

---

(١) في الأصل: يصلي، والمثبت من «التفريع».

(٢) سقط من ب.

(٣) «النوادر» (١/ ٣٢٦).

(٤) في ب: المدونة.

ومن صلى وحده أعاد في الجماعة جميع الصلوات إلا المغرب وحدها،.....

قال عبد الحق[١]: وكذلك اختلف فيمن صَلَّى مع صبي:

فقيل: إنه لا يعيد، قاله بعض شيوخنا.

وقيل: يعيد، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن.

قلت: وعزاه ابن زرقون لابن كنانة.

واختلف في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

فقيل: سنة مؤكدة.

وقيل: فرض كفاية.

وقيل: مندوبة مؤكدة الفضل، قاله في «التلقين»[٢].

ونحوه قول «العارضة»[٣]: مندوبة يحث عليها.

وقيل: مستحبة للرجل في خاصة نفسه، فرض في الجملة، سنة بكل مسجد، قاله ابن رشد[٤].

قوله: (وَمَن صَلَّى وَحْدَه أعاد في الجماعة جميع الصَّلَوات إلا المغرب وَحْدَهَا).

إعادته إنما هي على طريق الاستحباب، صَرَّحَ به صاحب «التلقين»[٥] وغيره، ولا أعلم خلافه، وهو يشهد لما تقدم في حكمها أنها مستحبة أو لقول ابن رشد[٦]: ولو كانت سنة على الأعيان لكان مخاطبًا بإعادتها استنانًا.

وما ذكر من إعادته في جميع الصلوات إلا المغرب، مثله فيها[٧] وهو أحد الأقوال الأربعة.

---

(١) «النكت والفروق» (١/ ٥٦).

(٢) «التلقين» (١/ ٤٩).

(٣) «العارضة» (٢/ ١٨).

(٤) «المقدمات» (١/ ١٦٥).

(٥) «التلقين» (١/ ٤٩).

(٦) «المقدمات» (١/ ١٦٥).

(٧) «التهذيب» (١/ ٢٥٥).

وإذا أعاد صلاته في جماعة فإحدى الصلاتين فرضه والأخرى نفله بغير تعيين، ومن صلى وحده فلا يؤم في تلك الصلاة غيره.

وقيل: العشاء الآخرة إذا أوتر كالمغرب، قاله مالك وابن القاسم، وبه الفتوى، وذهب من الشيوخ إلى حمل قولها عليه.

وقيل: يعاد الجميع، قاله المغيرة وابن مسلمة.

وقيل: تعاد الظهر والعشاء الآخرة فقط، خرَّجه اللخمي على [التعليل][(1)] بأنه يعيد بنية النفل.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يعيد مع واحد، وهو المعروف.

وقيل: إنه يعيد، حكاه ابن الحاجب[(2)].

وقال بعض شيوخنا: لا أعرفه، وهو قصور، بل قرره ابن هارون.

يقول صاحب «اللباب»[(3)]: هو ظاهر المذهب.

قوله: (**وإذا أعاد صلاته في جماعة، فأحد الصلاتين فَرْضُه، والأخرى نَفْلُه بغير تعيين**).

يعني: أنه دخل بنية التفويض، وهو المشهور، وهو أحد الأقوال الأربعة.

وقيل: بنية الفرض.

وقيل: بنية النفل.

وقيل: بنية الإكمال.

وبعَّد ابن عبد السلام القول الأول؛ لأنها نية مترددة.

والثاني: لأن الذِّمة برئت بالصلاة الأولى، فمعاودتها ثانيًا تفتقر إلى دليل، ولا وجود له سوى مطلق الإعادة، ولا إشعار له.

والثالث: بأن الأمر بالنفل المجرد من غير تكميل به الفرض السابق لا معنى له.

قوله: (**ومَنْ صَلَّى وحده فلا يؤم في تلك الصلاة غيره**).

---

(١) في ب: التحليل.

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٩٢).

(٣) «اللباب» (ص/ ٣٢).

ومن أعاد صلاته في جماعة، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيها على غير وضوء، ففيها روايتان: **إحداهما**: أن الصلاة الثانية تجزئه عن فرضه، **والرواية الأخرى**: لا تجزيه وعليه الإعادة.

ما ذكره أجمع عليه مالك وأصحابه.

وقال ابن بشير[1]: قد يلزم مَن قال: إنه يعيد بنية [النفل][2] أو بصحة الفرض أنه يؤم فيها، هذا إذا لم يراعى فيها الخلاف.

وإذا فرعنا على ما قال الشيخ، أمّ فإنه يعيد مأمومه أبدًا، قاله ابن حبيب.

وقيل: يعيد ما لم يطل، قاله سحنون.

وظاهرها: أنهم يعيدون في جماعة.

وقال ابن حبيب: أفذاذًا، ولم يحك ابن بشير[3] غيره،وبه الفتوى؛ لأن الصلاة الأولى تجزئهم عند الشافعي وغيره.

قوله: (**ومَن أعاد صلاته في جماعة ثُمّ ذَكَرَ أن الأولى من صلاته كانت على غير وضوء، ففيها روايتان:**

إحداهما: أن [الصلاة][4] **الثانية تجزئه من فرضه.**

والرواية الأخرى: أنها لا تجزئه وعليه الإعادة).

الجاري على ما أصل الشيخ أنه يعيد بنية التفويض للرواية الثانية، وأما الرواية الأولى فإنها تَتَمَشَّى على القول بأنه يعيد بنية الفرض.

وَتَقَدَّمَ الخلاف فيما إذا اعتقد أنه صَلَّى وحده فَصَلَّى لفضل الجماعة ثم ذكر أنه لم يُصَلِّ:

فقال ابن القاسم: يجزئه.

وقال أشهب: لا يجزئه.

---

(١) «التنبيه» (١/ ٤٥٤).

(٢) في ب: الفرض .

(٣) «التنبيه» (٢/ ٦٣٩).

(٤) سقط من ب.

ومن صلى وحده ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعة واحدة أتمها، وإن أدرك أقل من ركعة فليس عليه إتمامها، ويستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نفلاً.

❁ ❁ ❁

قوله: (وَمَن صَلّى وحده ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعةً واحدةً أتمها).

ما ذكره لا أعلم فيه خلافًا.

قوله: (وإن أدرك أَقَلَّ من ركعة فليس عليه إتمامها، ويستحب له أن يُصَلِّي ركعتين يجعلهما نفلًا).

في قوله: «ليس عليه إتمامها» مسامحة؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لو فعل جاز، وليس كذلك، والمطلوب في حقه [ألا][1] يدخل معهم، قاله مالك في «العتبية».

وعلى ما اختار ابن رشد[2] أن فضل الجماعة يحصل بأقل من ركعة، يدخل هذا الذي صَلَّى وحده معهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: لا.

(٢) «البيان» (٢/ ٣٠).

باب: في صلاة النافلة

فصل: صفة صلاة النافلة:

وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى، ولا بأس بالجهر فيها ليلاً أو نهارًا

باب: في صلاة النافلة

قوله: (وصلاة النافلة في الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى).

ما ذكره هو مذهبنا، وإنما يتمادى إذا عقد الثالثة ساهيًا، مراعاةً لقول مَن يقول: إن صلاة النافلة أربعًا.

قوله: (ولا بأس بالجهر فيها ليلًا أو نهارًا).

قال في «الرسالة»[1]: ويستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع.

أراد: أي ليس مكروهًا، وهو المشهور.

وقيل: مكروه، فعلى هذا يحمَل قول الشيخ: «**لا بأس بالجهر فيها ليلًا**» [لما][2] هو خير من غيره، وفي النهار لما غيره خير منه، والله أعلم.

والمطلوب في الوتر الجهر، فإن أسرَّ ناسيًا سجد قبل السَّلَام.

وقيل: لا ،كما لو قرأ فيها بأم القرآن وحدها.

وإذا فَرَّعْنَا على الأول وجهل أن يسجد أو كان تعمد الإسرار:

فقيل: يعيد في ليلته، قاله يحيى بن عمر والإبياني.

وقيل: لا يعيد.

وقد اختلف فيمن أسرَّ فيما يُجهَر فيه عامدًا أو جاهلًا في الفرض، هل يعيد أم لا فكيف في الوتر، قاله عبد الحق[3].

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٣٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) «النكت والفروق» (١/ ٥٢).

ولا بأس بالجلوس فيها، مع القدرة على القيام، ولا بأس بالتنفل في السفر الطويل على الراحلة إلى القبلة وغيرها.

فإذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب(١): [السِّر](٢) في النافلة جائز، وكذلك الوتر على المشهور.

قال ابن هارون: لا أدري من أين أخذ هذا المشهور.

وكذلك قال ابن عبد السلام: ظاهر المذهب خلافه، وَذَكَرَ ما تَقَدَّمَ.

قوله: (**ولا بأس بالجلوس فيها مع القدرة على القيام**).

ما ذكره لا أعلم فيه خلافًا، وله أن ينتقل من الجلوس إلى القيام بلا خلاف، وأما لو افتتحها قائمًا ثم شاء الجلوس فله ذلك خلافًا لأشهب.

قوله: (**ولا بأس بالتنفل في السَّفَر الطويل على الرَّاحِلَة إلى القِبْلَة وغيرها**).

أراد بالطويل: الذي تُقصر فيه الصلاة، وهو نصها في «كتاب [الصلاة](٣) الأول»(٤).

وقيل: لا يشترط بل في مطلق سفر، حكاه ابن هارون، ولا أعرفه، وهو قول عامة العلماء خارج المذهب: إن العاصي في سفره كغيره، ولا يختلف في ذلك لضعف النافلة، [فلا](٥) يتخرج فيه ما في التيمم والقصر لما ذكرناه.

وقول [النوادر](٦): لا يترخص له.

يعني: عندهم.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٩٥).

(٢) في أ: أسرَّ.

(٣) في ب: السفر.

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٤٧).

(٥) في ب: ولا.

(٦) في أ: النواوي.

ولا بأس بالإمامة في النافلة.

والوتر والفجر من جملة النوافل، نَصَّ على ذلك فيها(١).

وأُخذ منها: أن الوتر يُصَلَّى جالسًا اختيارًا، وضُعِّف بأن للمسافر خصوصيات ما ليس لغيره.

وأُخذ خلافه من قولها(٢): «لا يُصلى في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر»، فقد ساوى بين الوتر والفرض فيما ذكر، فيلزم اطراده، وهو ضعيف؛ لأنه يلزم أن الفجر لا يُصَلَّى جالسًا اختيارًا، ولا قائل به، وإنما الخلاف بين المتأخرين في الوتر.

وسئل الشيخ أبو الحسن المنتصر عن مسألة الوتر، فلم يحضره نَصّ، فسأل الشيخ أبا علي القروي بجامع الزيتونة في تونس عن ذلك، فقال: كنتَ حدثتني عن الشيخ أبي محمد الزواوي أنه كان يجيزه.

[قال](٣): الأمر إليَّ أنه من باب حدثني عني، وحكمه إن تَثَبَّتَ فواضح، وإن أنكره لاسترابة أو تشكك أنه لم يروه، فأكثر الأصوليين على جوازه خلافًا للكرخي بمنعه، وإن كان لَفَظَه بأنه لم يروه فمردود عند جميعهم؛ لأنه ليس قول هذا بأولى من هذا.

قوله: (ولا بأس بالإمامة في النافلة).

أراد بـ«**لا بأس**» [الصريح](٤) الإباحة؛ لقولها(٥):«وجائز صلاة النافلة في جماعة ليلًا أو نهارًا».

فأطلقها اللخمي، وقيدها ابن أبي زمنين بقول ابن حبيب: إن قَلَّت الجماعة وكان

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٤١).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٦٠).

(٣) في أ: فقال.

(٤) في أ: تصريح.

(٥) «التهذيب» (١/ ٢٦٦).

ومن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مستحق عليه، فإن دخل في وقت نهي فلا ركوع عليه، ....

الموضع موضعًا خَفِيًّا [فمكروه][١].

ويريد الشيخ: إذا كان الإمام يصَلِّي فيها قائمًا، وأما إن كان يُصَلِّي جالسًا فلا لقولها[٢]: «ولا يؤم أحد جالسًا في فريضة ولا نافلة».

قوله: (ومَن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مُسْتَحَق عليه).

ما ذكر أنه حكم التحية مستحب هو المعروف.

وقيل: إنها سنة على ظاهر نقل [أبي][٣] العباس الإبياني عن لقمان بن يوسف أنه قال: ركعتا التحية أوجب من ركعتي الفجر، ذكره عياض في «مداركه»[٤] لَـمَّا عَرَّفَ بلقمان، وعزاه في «إكماله»[٥] لبعض أصحابنا.

ولم يحفظه ابن عبد السلام، واختاره من رأيه.

واختلف إذا خرج من المسجد بعد أن صَلَّى التحية، ثم رجع عن قُرْبٍ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يركع، نقله الفاكهاني[٦].

وقيل: يركع، نقله شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي ـ رحمه الله تعالى ـ والذي كان يفتي به: أنه إن خرج ليعود فلا يركع وإلا ركع، ولو رجع بعد فإنه يركع اتفاقًا.

قوله: (فإن دخل في وقت نهي فلا ركوع عليه).

---

(١) في ب: وإلا فمكروه.

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٤٨).

(٣) في ب: ابن.

(٤) «المدارك» (٥/ ٢٩٧).

(٥) «الإكمال» (٣/ ٤٩).

(٦) «التحرير والتحبير» (١/ ق١٥١ب).

وكذلك إذا كان على غير طهر، وإن مَر مجتازًا فلا ركوع عليه، وإن ركع عند أول دخوله، ثمّ تكرر الدخول منه فلا شيء عليه.

وإن جلس قبل صلاته، صلى بعد جلوسه.

في قول الشيخ: «عليه» مسامحة، بل ولا له ذلك.

قوله: (وكذلك إن كان على غير طُهْرٍ، وإن مرَّ مجتَازًا فلا ركوع عليه).

مثله فيها[١]، **فظاهرها**: أن المرور في المسجد جائز، كمن يدخل من باب ويخرج من آخر لحاجة، وهو كذلك ما لم يكثر فإنه مكروه، صَرّحَ به اللخمي.

والصَّوَابُ عندي: حمل الكراهة على التحريم؛ لأن فيه تغير الحبس.

وَحَمَلَ بعض التونسيين قولها على ظاهرها من الجواز، وهو بعيد.

قوله: (وإن ركع [عند][٢] **أَوَّلِ دخوله ثم تكرر الدخول منه فلا شيء عليه).**

ما ذكر مثله حكاه اللخمي عن أبي مصعب، وعزاه المازري[٣] لبعض أصحابنا.

وهذه المسألة نظائر يخرج منها قول آخر؛ منها: تكرار الولوغ:

فقيل: يتعدد غسل الإناء بتعدده.

وقيل: لا، وهو المشهور.

وإذا تعددت الممرات، وإذا كثر المؤذنون، هذا إذا حملنا قول الشيخ: «ثم تكرر الدخول» على كثرة التكرار، وليست من المسألة المتقدمة.

وإن حملناه على ما هو أعم فيدخل في كلامه ما نقلناه عن الفاكهاني، ويجب تقيده بما إذا كان رجوعه بالقرب.

قوله: (وإن جَلَسَ قبل صلاته صَلَّى بعد جلوسه).

ما ذكره هو المذهب خلافًا للشافعي.

ولو صَلَّى الفريضة فإنها تكفي بالاتفاق، ولا يقال: الصواب أنها لا تكفي

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٦٨).

(٢) سقط من ب.

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٣٦٥).

فصل: القيام والتوجه في النافلة:

لا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القبلة، وليستدر المصلي فيها إذا استدار إلى القبلة، ولا يتنفل المسافر الماشي.

ولا يتنفل المضطجع على جنبه ولا على ظهره إلا من علة،..............

لخصوصية أمره ﷺ بركعتين.

والأصل: أن العبادة الواحدة لا تقوم مقام العبادتين، [لا نقرر](١) ذلك مع التساوي بين العبادتين.

أما إذا كانت إحداهما آكدُّ- كما هنا -فإنها تنوب عنها، بدليل الاتفاق على مَن اغتسل للجنابة ونوى النيابة عن الجمعة، أنه يحصل له ثواب الغُسْلَين.

قوله: (ولا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القِبْلَة، ويستدير المُصَلِّي فيها إذا استدارت إلى القِبْلَة، ولا يتنفل الماشي المسافر).

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: إنه يصلي إيماءً كالداية، قاله ابن حبيب ورواه.

قال بعض شيوخنا: ولعله في الصغيرة.

وظاهر كلام الشيخ: سواء صَلَّى إيماءً أو يركع ويسجد؛ لأنه يقدر أن يدور فيها إلى القِبْلَةِ كما قال، وهو كذلك، قاله أبو محمد بن أبي زيد(٢) ، وخالفه صاحبه ابن التبان، وجوزه إذا كان يركع ويسجد، وكلاهما ذكره عبد الحق في «التهذيب»(٣).

قوله: (ولا يتنفل المُضْطَجِعُ على جَنْبِهِ ولا على ظَهْرِهِ إلا من عِلَّة).

ما ذكر مثله فيها(٤).

---

(١) في ب: لأنا نقول.

(٢) «النوادر» (١/ ٥٢١).

(٣) «تهذيب الطالب» (١/ ٥٣-ب).

(٤) «التهذيب» (١/ ٢٤٥).

وجلوس المتنفل متربعًا بدلاً من قيامه وركوعه، فإذا سجد غَيّرَ هيئته وسجد كما يسجد المصلي قائماً، ويستحب للمصلي جالسًا إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية ونحوها، ثم يركع قائماً.

فصل: من عجز عن القيام :

ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام.

وفي **«النوادر»**[1]: المنع للصحيح والمريض، وعكسه للأبهري، فالأقوال ثلاثة، والمشهور منها هو الأول.

قوله: (وجلوس المتنفل مُتَرَبِّعًا بدلًا من قيامه، ويومئ بركوعه، فإذا سجد غيَّر هيئته وسجد كما يسجد المُصَلِّي قائمًا، ويستحب للمُصَلِّي جالسًا إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية أو نحوها، ثم يركع قائمًا).

ظاهره: أنه لا يومئ بسجوده، وهو كذلك عند ابن القاسم، وزاد: فإن فعل أجزأه.

فظاهره: أنه مكروه ابتداءً.

وقال عيسى بعدم جوازه، وعكسه لابن حبيب، فالأقوال ثلاثة.

قوله: (ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام).

يعني: إذا قَدر على القيام بلا مشقة فلا يجوز له الجلوس، وأما إن كان بمشقة فهو [عذر][2] يسقط القيام معه، قاله ابن عبد الحكم وابن مسلمة، وهو قول أشهب في مريض لو تَكَلَّفَ الصلاة قائماً والصيام لقدر لكن بمشقة وتعب، قال: فليفطر، ويُصَلِّ جالسًا، ودين الله يسير.

قال [المازري][3] [4]: وقول أشهب وفاق لما في **«البيان والتحصيل»**، وخلاف بما

---

(١) «النوادر» (١/ ٢٥١).

(٢) في أ: عندي.

(٣) في ب: المتيوي

(٤) «شرح التلقين» (١/ ٤٨٨).

ومن صلى قاعدًا مع قدرته على القيام أعاد صلاته في الوقت وبعده، ومن عجز عن القيام صلى جالسًا متربعًا، يركع ويسجد في جلوسه ،وإن عجز عن ذلك أومأ متربعًا لركوعه وسجوده وغَيّرَ للسجود هيئته، وإن أومأ للسجود متربعًا فذلك واسع.

قاله ابن يونس وغيره .

[قلت:][1] يجري فيه الخلاف من التيمم.

قوله: (وَمَن صَلَّى قاعدًا مع قدرته على القيام أعاد صلاته في الوقت وبعده).

ما ذكره متفق عليه فيما قد علمت.

وقول اللخمي: لو قدر على الصلاة جالسًا ويسجد، وإذا صَلّى قائمًا لم يقدر على السجود، فإنه يجلس ويسجد.

لأن السجود مجمع عليه أنه فرض، والقيام مختلَف فيه هل هو فرض أم لا؟

أراد بالاختلاف: خارج المذهب، والله أعلم.

قوله: (وَمَن عجز عن القيام صَلّى جالسًا مُتَرَبِّعًا، يركع ويسجد في جلوسه) .

يريد: عجز عن القيام ولو باستناد، وما ذكر أن صفة جلوسه تربعًا هو المشهور.

وقيل: كجلوس التشهد، قاله ابن عبد الحكم واللخمي، وعزاه ابن بشير[2] للمتأخرين معه.

فإذا عرفت هذا فقول ابن [رشد][3][4]: «يستحب التربع اتفاقًا» قصور.

قوله: (وإن عجز عن ذلك أومأ مُتَرَبِّعًا لركوعه وسجوده، وغيَّر للسجود هيئته، وإن أومأ للسجود مُتَرَبِّعًا فذلك واسع).

---

(١) سقط من أ.

(٢) «التنبيه» (١/ ٤٢٨).

(٣) في ب: ابن بشير.

(٤) «البيان» (١/ ٢٧١).

فصل: صلاة المريض على جنب :

وإن لم يقدر المريض على الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن وصلى كذلك، وإن لم يقدر على ذلك اضطجع على ظهره ، وأومأ برأسه..................

قال فيها[1]: وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائمًا، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع.

فأخذ منها أحد القولين أنه ليس عليه أن يأتي بها في وسعه.

وأخذ منها أبو الحسن القابسي: أن مَن لم يجد لا ماءً ولا ترابًا أنه يومئ إلى الأرض.

وهو قول غريب، والمعلوم فيها أربعة أقوال: يُصَلِّي ويقضي، وعكسه لمالك، ويُصَلِّي ولا يقضي لأشهب، وعكسه لأصبغ.

قال [الشيخ][2]: وحيث يُومئ للسجود فإنه يُومئ [للسجدة][3] الأولى من قيام، وللثانية من جلوس.

قوله: (وإن لم يقدر المريض على الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن وَصَلَّى كذلك، وإن لم يقدر المريض على ذلك اضطجع على ظهره).

يريد: فإن عجز عن الظّهر صَلَّى على جنبه الأيسر، وبهذا قال سحنون.

وقيل: الجَنْب الأيسر مُقَدَّمُ على الظّهر، قاله ابن القاسم وغيره.

وقيل: هما سواء على ظاهر كلام التونسي.

والحاصل: أن الجَنْبَ الأيمن مقدَّم، وإنما اختلف في الأيسر على الظَّهر على ثلاثة أقوال، ثالثها: هما سواء.

وقيل: الظَّهْر مُقَدَّمُ على الجَنْبِ الأيمن، قاله أشهب وابن مسلمة وابن القاسم أيضًا.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٤٧).

(٢) في ب: الأشياخ.

(٣) في أ: للسجود.

ولم تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله.

ولفظها[١]: «فإن لم يقدر فعلى جَنْبِه أو ظَهْرِه».

فحمله عبد الحق[٢] والمازري[٣] على التفصيل لا على التخيير، وكل هذا على الاستحباب؛ لأنها حالة واحدة، قاله ابن يونس[٤].

قوله: (وليس تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله).

ما ذكر مثله في «الكافي»[٥] ونحوه في «الرسالة»[٦].

ويدخل تحت [كلامها][٧]: مَن عجز عن كل شيء سوى نيته فإنه يُصَلِّي.

وفيها يقول ابن بشير[٨]: لا نَصّ في المذهب فيها.

وعن الشافعي: إيجاب القصد.

وعن أبي حنيفة: سقوطها.

ولا يبعد أن يُختَلف في المسألة.

قال ابن عبد السلام: فإن عَنَى بالنَّصِّ نَصّ الأصوليين الذي هو الصَّرِيح فواضح، وإن عَنَى به نَصّ الفقهاء الذي هو الظواهر، فليس كذلك؛ لنَصّ «الجلاب» و«الرسالة».

وقال خليل[٩]: **له**[١٠] أن يمنع أن [تكون][١١] هذه صلاة.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣١٠) .

(٢) «النكت والفروق» (١/ ٦٤).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٨٦١).

(٤) «الجامع» (١/ ٤٤٧).

(٥) «الكافي» (١/ ٢٣٧).

(٦) «الرسالة» (ص/ ٤٢).

(٧) في ب: كلامه.

(٨) «التنبيه» (١/ ٤٦٨).

(٩) «التوضيح» (١/ ٣٣٨).

(١٠) أي : لابن الحاجب.

(١١) زيادة من «التوضيح » لسيدي خليل رحمه الله تعالى .

وإذا حدثت للمريض قوة في أضعاف صلاته قام وبنى على صلاته، وإن فرَّط المريض في الصلاة وفرضه فيها الجلوس، ثم ذكر ذلك في صحته، قضى ما تركه من الصلاة قائمًا، وإذا فرّط الصحيح في صلاته في صحته، ثم ذكرها في مرضه صلى جالسًا، وأجزأته صلاته.

❋ ❋ ❋

قوله: (وإذا حدث للمريض قُوَّة في أضعاف صلاته، قام وبنى على صلاته).

ما ذكر مثله فيها[1]، ولا أعلم فيها نَصّ خلاف.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يخرِّج فيه قولًا بأنه يقطع، من العريان يجد ثوبًا.

واعترضه بعض أصحابنا: بأن القيام والجلوس من جنس الصلاة فلا منافاة لخلاف التَّعَرِّي.

وأجابه: بأن التَّعَرِّي مشروع فيها عند الضرورة.

وقد قيل: إنه مُقَدَّمُ على الحرير.

قوله: (وإن فرَّط المريض في الصلاة وفرْضه فيها الجلوس، [ثم][2] ذكر ذلك في صِحَّتِه، قضى ما تركه من الصلاة قائمًا، وإذا فَرَّط الصحيح في صلاته في صحته، ثم ذكرها في مرضه، صَلَّى جالسًا وأجزأته صلاته).

قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة، فأغنى عن إعادته.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المدونة» (١/ ١٧١).

(٢) سقط من الأصل.

باب: الرعاف في الصلاة

فصل: رعاف الفذ:

ومن رعف في الصلاة خرج فغسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه، وبنى على صلاته إذا كان قطعه لها بعد ركعة بسجدتيها ما لم يتكلم.

وقال محمد بن مسلمة: يبني على القليل والكثير ما لم يتكلم.

باب: فيمن رعف في الصلاة

قوله: (ومَن رعف في صلاته خرج منها فغسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه، وبنى على صلاته إذا كان قطْعه لها بعد ركعة بسجدتيها ما لم يتكلم، وقال محمد بن مسلمة: يبني على القليل والكثير ما لم يتكلم).

يعني: إذا رَعَف وكان كثيرًا ولم يتلطخ، فإن المطلوب في حقه أن يبني، أما إذا كان قليلًا فإنه يتمادى.

كما أنه إذا كان كثيرًا وتلطخ فإنه يقطع، وليس في كلامه ما يدل على هذا، [وشرحناه][(١)] باعتبار المذهب.

ويريد: أنه يجوز له القطع إلا أن البناء أفضل، وهو كذلك، قاله مالك في «المجموعة» مستدلا بالعمل[(٢)].

وقال ابن القاسم: يَتَرجَّحُ القطع بحصول المنافي في الصلاة.

فقدَّم القياس على العمل.

ووقع لابن حبيب ما يقتضي وجوب البناء.

وفي «التلقين»[(٣)]: هو مُخَيَّر بين البناء والقطع.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يشترط في خروجه أن يكون سَيْرُه لجهة القبلة، وهو كذلك، قاله اللخمي.

---

(١) في ب زيادة: ومنها.

(٢) يعني: عمل أهل المدينة، رحمة الله على علمائها.

(٣) «التلقين» (١/ ٥٠).

فإن تكلم عامدًا بعد خروجه بطلت صلاته، وإن كان قطعه لها قبل تمام ركعة ابتدأ الصلاة، تكلم أو لم يتكلم، وإذا صلى ركعة كاملة أو بعض ركعة

قال شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي: وخالفه غيره في ذلك وقال: إن استدبر القبلة بطلت.

وظاهره: أَنَّ الفَذّ يبني [كغيره][(١)]، وهو كذلك خلافًا لابن حبيب.

وذكر قولين، هل يبني إذا صَلّى أقل من ركعة قبل رعافه؟

وظاهره: وإن كان مأمومًا.

وظاهره: وإن كانت جمعةً، وفي ذلك أربعة أقوال، هذان القولان.

وقيل: يبني المأموم فقط، قاله ابن رشد[(٢)]، وهو ظاهرها.

وقيل: يبني إلا في الجمعة.

قوله:(**فإذا تَكَلَّمَ عامدًا بعد خروجه بطلت صلاته**) .

ظاهره: لو تَكَلَّمَ ناسيًا فإنه لا يضره، وسواء تَكَلَّمَ في حال ذهابه أو رجوعه، وهو كذلك، قاله سحنون وابنه،وبه أقول.

وقيل عكسه: تبطل مطلقًا، قاله ابن حبيب.

وقيل: إن تَكَلَّمَ في حال ذهابه بطلت، وفي حال رجوعه صحت؛ لأنه مقبل إلى الصلاة فكأنه فيها، قاله ابن الماجشون وابن حبيب أيضًا.

وقيل بعكسه، حكاه ابن شاس[(٣)].

وظاهر كلام الشيخ: أن الجاهل كالناسي، وهو أحد القولين.

قوله: (**وإن كان قطعه قبل تمام ركعة ابتدأ صلاته، تَكَلَّمَ أو لم يَتَكَلَّم**).

يعني: على القول الأول.

قوله: (**وإذا صَلَّى ركعةً كاملةً وبعض** ....

---

(١) في أ: لغيره.

(٢) «البيان» (١/ ٢٤٧).

(٣) «عقد الجواهر» (١/ ١١٣).

أخرى ثم رعف وخرج من صلاته ليغسل الدم، ابتدأ الثانية من أولها، وبنى على الأولى وحدها، وقال عبد الملك، ومحمد: يبني على ما مضى من الثانية، ولا يبتدئها، وإذا أكثر الرعاف به، وضره الركوع والسجود، صلى قائمًا، وأومأ لركوعه وسجوده.

فصل: من كان مأمومًا فرعف :

ومن رعف مع الإمام بعد أن صلى ركعة بسجدتيها ففارقه، فإن طمع في

أخرى، ثم [رعفه الدَّم][1] وخرج من صلاته وغسل الدَّم، ابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى وَحْدَهَا.

وقال عبد الملك ومحمد: يبني على الماضي من الثانية ولا يبتدئها).

القول الأول هو نصها[2]، وهو المشهور، وبالثاني قال ابن حبيب أيضًا.

وقيل بالأول إن كانت غير أولاه، قاله أشهب وعبد الملك أيضاً.

قوله: **(وإذا كَثُرَ الرُّعَاف به، وَضَّرَهَ الركوع والسجود، صَلّى قائمًا وأومأ لركوعه وسجوده).**

يعني: إذا خاف من ذلك خروج الوقت الاختياري.

وقيل باعتبار الضروري، نقله ابن رشد[3].

ومفهوم ظاهر كلام الشيخ: أنه إن لم يضر به الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد وإن تلطخت ثيابه، وهو كذلك عن ابن مسلمة خلافًا لابن حبيب.

ويجري عليها من عنده من الماء ما يقوم به، إما لغسل النجاسة وإما لوضوئه.

فعلى الأول يتوضأ به ويترك النجاسة وعكسه على الثاني، وإلى الأول ذهب أبو عمران الفاسي.

قوله: **(ومَن رَعَفَ مع الإمام بعد أن صَلَّى ركعةً بسجدتيها ففارقه، فإن طَمع في**

---

(١) في ب: رعف.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٠٨).

(٣) «المقدمات» (١/ ١٠٤).

إدراكه غسل الدم عنه، ثم عاد فصلى ما أدركه من صلاته، وقضى ما فاته، وإن لم يطمع في إدراكه أتم صلاته في المكان الذي غسل فيه الدم عنه فيه أو في أقرب المواضع إليه، وليس له أن يرجع إلى المسجد إلا في الجمعة وحدها، فإن عليه أن يرجع إلى المسجد أدرك الإمام أو لم يدركه.

فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة أتى بركعة أخرى وكانت له جمعة.........

إدراكه غَسَلَ الدَّم عنه، ثم عاد فَصَلّى ما أدركه من صلاته وقضى ما فاته، وإن لم يَطْمَع في إدراكه أَتَمّ صلاته في المكان الذي غَسَلَ الدَّم عنه فيه، أو في أقرب المواضع إليه).

ظاهره: أنه يرجع وإن طمع أنه يُدْرِك أقل من ركعة، وهو كذلك خلافًا لابن شعبان[(١)] في قوله: إنما يرجع إذا علم أنه يُدْرِك مع الإمام ركعةً.

وظاهره: أن مسجد مكة والمدينة كغيرهما، وهو كذلك على المشهور.

وروى السبائي: أنه يرجع إليها مطلقًا.

قال الباجي[(٢)]: فجعل الرجوع لفضيلة المكان، وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة.

قوله: (**وليس عليه أن [يرجع]**[(٣)] **إلى المسجد إلا في الجمعة وَحْدَهَا، فإن عليه أن يرجع إلى المسجد أدرك الإمام أو لم يدركه، فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعةً أتى بركعة أخرى وكانت له جمعة**).

يريد: ولا له إلا في الجمعة.

فعليه قال فيها[(٤)]: «لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع».

وقيل: الجمعة كغيرها، وهو ظاهر قول ابن شعبان[(٥)].

---

(١) «الزاهي» (ص/ ٢٠١).

(٢) «المنتقى» (١/ ٨٤).

(٣) في الأصل: يجمع، والمثبت هو الصواب.

(٤) «المدونة» (١/ ١٤١).

(٥) «الزاهي» (ص/ ٢٠٢).

وإن قطعه مع الإمام قبل ركعة ابتدأ صلاته وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن لم يدرك من صلاته ركعة، صلى الظهر ظهرًا أربعًا.

❁ ❁ ❁

وقيل: إن منعه واد أضافها لركعة أخرى، ثم صَلّى أربعًا، قاله المغيرة.

فجعله اللخمي ثالثًا فقال: في المسألة ثلاثة.

واغترَّ بظاهر لفظه ابن بشير وتابعه فقالوا: ثالثها: إن أمكنه رجع وإلا فمكانه.

وليس كذلك، بل قول المغيرة هو القول الأول: إن من شرطه الرجوع، فإن حال بينه وبينه حائل انصرف عن نافلة، وعليه حمله ابن يونس[(١)] والمازري[(٢)].

قوله: (**وإن كان قطْعه مع الإمام قبل ركعة ابتدأ صلاته، وإن عاد إليه فأدرك معه ركعةً فقد أدرك الجمعة، وإن لم يدرك معه من صلاته ركعةً صَلَّى ظهرًا أربعًا**).

ظاهر قوله: «ابتدأ»: أنه لا يبني على إحرامه، وهو كذلك على ظاهرها.

وقال سحنون: يبني على إحرامه.

وقال أشهب: إن شاء قَطَعَ أو بنى على إحرامه أو على ما عمل.

وعلى الأول فراعى فيه عدد الركعات.

قال ابن عبد السلام: وهو معارض لمن دخل يوم خميس يظنه يوم جمعة؛ [لأن][(٣)] مسألة الرعاف أخف من حيث إن الإمام قد انفصل من الصلاة، فضعف رعي حرمته.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الجامع» (١/ ٢٧٧).

(٢) «شرح التلقين» (١/ ٨٥٠).

(٣) في ب: لكن.

باب: في القنوت في الصبح وغيرها

القنوت في الصبح فضيلة، وإن شاء قنت قبل الركوع أو بعده، والقنوت قبل الركوع أفضل .

باب : في القُنُوت في الصبح والدُّعَاء في الصَّلاة

قوله: (**والقُنُوت في الصُّبح فضيلة**).

ما ذكر من كونه فضيلةً هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إنه سنة، قاله سحنون وابنه، وهو مقتضى قول «السليمانية» بالسجود له قبل السَّلام، ومقتضى رواية عليّ بن زياد في قوله: مَن تركه متعمدًا بطلت.

قال خليل[(١)]: ويحتمل أن يكون عنده واجب.

فإن قيل: تخصيصه بالعامد لا يدل على الوجوب.

قلنا: راعى الخلاف في الناس.

وقيل: إنه بدعة، قاله يحيى بن يحيى، واستمر العمل بذلك في مسجده.

وقال بعضهم: مَن أراد [أن][(٢)] يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام.

وبه أفتى شيخنا- حفظه الله تعالى -مرةً.

قوله: (**وإن شاء قَنَتَ قَبْلَ الركوع أو بعده، والقُنُوت قبل الركوع أفضل**).

ما ذكر أن القنوت قَبْلَ الركوع أفضل هو قول مالك.

واختار ابن حبيب بعده أفضل، وهو ظاهر «الرسالة»[(٣)]، وحكاه الخطابي عن مالك.

وفيها[(٤)]: قبل الركوع وبعده واسع، وفعل مالك قبل.

ففهمه بعض شيوخنا على أنه ثالث بالتسوية.

---

(١) «التوضيح» (١/ ٣٣٣).

(٢) سقط من أ.

(٣) «الرسالة» (ص/ ٢٩).

(٤) «المدونة» (١/ ١٩٢)، و«التهذيب» (١/ ٢٧١).

وإن ترك القنوت فلا شيء عليه، وليس لدعاء القنوت حدّ محدود.

فصل: القنوت في الوتر :

وعنه في القنوت في الوتر روايتان: **إحداهما**: أنه يقنت في النصف الآخر من شهر رمضان. والرواية **الأخرى**: أنه لا يقنت من السنة كلها، ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت.

قوله: (وإن ترك القُنُوتَ فلا سهو عليه).

أي: لا سجود ولا بطلان؛ لأنه عنده فضيلة، فعلى هذا لو سجد له قَبْلَ السَّلام بطلت صلاته، وبذلك قال أشهب.

وقيل: إنها صحيحة، وقد تقدما.

قوله: (وليس لدعاء القُنُوت حد محدود).

يعني: [المستحب][1] «**اللهم نستعينك...**» إلى آخره لا زيادة عليه، وهذا هو المشهور.

وفي «**التلقين**» [2] **بعد قوله**: «**نحفد**»: «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقِنَا شَرّ ما قَضَيْت، إنك تَقْضِي بالحق ولا يُقْضَى عليك، لا يُذَّل مَن وَالَيْت، ولا يُعَزّ مَن عَادَيْت، تباركت وَتَعَالَيْت**».

واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار، والدعاء للمسلمين.

قوله: (وعنه في القنوت في الوتر روايتان:

إحداهما: أنه يقنت في النصف الآخر من شهر رمضان.

والرواية الأخرى: أنه لا يقنت في السنة كلها).

المشهور من [الروايات][3] الثانية.

قوله: (ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت).

---

(١) في أ: المستحق.

(٢) «التلقين» (١/ ٥٩٠).

(٣) في أ: الرواية.

فصل: الدعاء في الصلاة:

ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعدالقراءة، في السجود، وبين السجدتين، وفي الجلستين بعد التشهدين، ويكره الدعاء في الركوع، ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة في القيام، والجلوس والسجود، ....

ما ذكره هو خلاف قولها[١]: قال مالك: ولا أعرف رفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح شيئًا خفيفًا.

قوله:(ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة، وفي السجود، وبين السجدتين، وفي الجلستين بعد التشهدين، ويكره الدعاء في الركوع، ولا بأس بالدعاء في سائر أركان الصلاة، في القيام، والسجود، والجلوس،).

أراد بـ«**لا بأس**» إلى ما هو خير من غيره، وعليه يحمل قول «الرسالة»[٢]: «وتدعو في السجود إن شئتَ» إنما هو نفي لما يتوهم.

وظاهر كلامه: أن دعاءه بعد الإحرام وقبل القراءة مكروه، وهو كذلك في المشهور.

وما ذكر من دعائه بين السجدتين مثله لابن الحاجب[٣]، وهو خلاف قول اللخمي: «لا يدعو بينهما».

ومثله روى أبو محمد[٤]: لا دعاء بينهما ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف.

وقول بعض شيوخنا[٥]: «لا أعرف الجواز لغير ابن الحاجب» قصور؛ لأنه قول الشيخ.

وما ذكر من جوازه بعد التشهد الأول هو أحد الأقوال الثلاثة.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٣٦).

(٢) «الرسالة» (ص/ ٢٩).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٩٩).

(٤) «النوادر» (١/ ١٩٢).

(٥) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٣٣٢).

ويدعو المرء بما يشاء من حوائجه من أمر دنياه ودينه، ويسمي من اختار تسميته، ويستعيذ بالله من عقابه ويسأله رحمته وثوابه في فرضه ونفله.

وقيل: إنه مكروه.

وقيل: يجوز في اليسير ويكره في الكثير.

وما ذكر من كراهته في الركوع تقدم له مثل ذلك أيضًا، وهو نصها[١].

وقال أبو مصعب بجوازه.

فهذه أربعة أمكنة مختلَف فيها.

واتفقوا على كراهة الدعاء في خمسة مواضع:

أحدها: في أثناء الفاتحة؛ لأنها ركن فلا تُقطَع لغيره؛ ولأنها ثناء ودعاء فدعاؤها أولًا، ذكره صاحب «البيان والتقريب»[٢].

والثاني: بعد الفاتحة وقبل سورة،لأن السورة سنة، قاله بعضهم.

والثالث: في أثناء السورة، ذكره ابن عطاء الله.

وهذه الأوجه تُفهم من قول الشيخ: «بعد القراءة».

والرابع: بعد الجلوس وقبل التشهد، ذكره عبد الحق في «**نُكَته**»[٣]، وهو ظاهر قول الشيخ بعد التشهدين.

والخامس: بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، فقف على هذه الأمكنة فقلَّ مَن يحصلها هكذا.

قوله: (يَدْعو المرء في صلاته بما شاء من حوائج من أمر دنياه ودينه، وَيُسَمِّي مَن اختار أن يُسَمِّيه [ويستعيذ][٤] بالله مَن عقابه، و[يسأله][٥] رحمته وثوابه في فرضه ونفله).

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٧٢).

(٢) كتاب «البيان والتقريب في شرح التهذيب» من تأليف : عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله الإسكندري، المتوفى سنة (٦١٢هـ) وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما ، في نحو سبعة مجلدات .

(٣) «النكت والفروق» (١/ ٥٧).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل : ويسميه ، والمثبت هو الصواب .

....

❁ ❁ ❁

أشار بقوله: «**في أمر دنياه ودينه**» أي: أنه لا يقتصر على حوائج الدنيا فقط.

ويريد بقوله: ويعينه باسمه أو بغير نداء، إلا أنه إن ناداه فإنها تصح، خلافًا لابن شعبان[1]، وقد قدمنا ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الزاهي» (ص/ ١٧٧).

باب: مواضع الصلاة

فصل: الأماكن التي تكره الصلاة فيها:

وتكره الصلاة في معاطن الإبل كان عليها ستر أو لم يكن عليها ستر، ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم والبقر........................

باب: مواضع الصلاة

قوله: (وتكره الصلاة في مَعَاطِنِ الإبل، كان عليها سترًا أو لم يكن).

قال التلمساني: ظاهره كقول ابن القاسم: إن العلة في ذلك [قصورها](١).

وعنه: لأن أهلها كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة.

قلت: ويريد الشيخ: إلا أن يضطر إلى الصلاة فيها.

وقول مالك في «المجموعة»(٢): وإن لم يجد [غير](٣) أصوله ترده .

والكراهة على التحريم إن كان ثَمَّ مَنْ يستتر بها.

وَخَصّ ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد، وما كان لمبيت ليلة فلا؛ لصلاته ﷺ لبعيره.

وَرَدَّه بعض شيوخنا(٤) باحتمال أن يكون في غير معطن.

قوله:(ولا بأس به في مَرَاح الغنم والبقر).

ما ذكره هو المنصوص.

وخرَّج بعضهم [البقر](٥) على الإبل على التعليل بالنفور، وردَّه عبد الوهاب بشدته في الإبل، وخرج بعضهم أيضًا البقر والغنم على الإبل من قول ابن القاسم الشاذ: إن بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس.

---

(١) في ب: نفورها.

(٢) انظر : «النوادر» (١/ ٢٢٢) من رواية ابن القاسم عن مالك .

(٣) في ب: غيره.

(٤) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٤٦).

(٥) في أ: العرف.

وتكره الصلاة في المجزرة، وعلى قارعة الطريق من غير ضرورة.

وتكره الصلاة في البيع والكنائس إلا من ضرورة.

قوله: (وتُكْرَه الصلاة في المجزرة وعلى قارعة الطريق من غير ضرورة).

الكراهة في هذا وشبهه على التحريم [وذلك واضح على القول: بأن إزالة النجاسة واجبة مطلقًا أو مع الذكر، وأما على قول](١)، الشيخ: إنها سنة، فيندب إلى عدم فعل ذلك، ويريد «**بقارعة الطريق**»: إن كانت مسلوكةً، وَسُمِّيَت الطريق قارعةً؛ لأن الأقدام تقرعها.

وما ذكره مخصوص بجواز الصلاة فيها إذا ضاق المسجد، وإن كان فيها أرواث الدواب، قاله فيها(٢) في «الصلاة الثاني».

وقيدها بعض شيوخ عبد الحق(٣) في البِيَع بما إذا لم تكن [بها](٤) عين النجاسة قائمة.

قوله: (وتكره الصلاة في البِيَع والكنائس إلا من ضرورة).

فإن وقعت الصلاة في الكنيسة فإن تحقق نجاستها فواضح، وإن لم تتحقق ففي إعادة الصلاة ثلاثة أقوال:

فقيل: [يعيدها](٥) مطلقًا، قاله سحنون.

وقيل: مثله ما لم يضطر، قاله في سماع أشهب وعزاه ابن رشد(٦) لها أيضًا.

وقيل: يعيد أبدًا، قاله ابن حبيب.

---

(١) سقط من أ.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣١٢).

(٣) قلت: هذا القول لابن حبيب فيمن لا يتنزه عن الخمر والبول، وليس في الصلاة في الكنائس، انظر: «النوادر» (١/ ٢٢٣).

(٤) في ب: فيها.

(٥) في ب: يعيد.

(٦) «البيان» (١/ ٣١٠).

ولا بأس بالصلاة في الحمام، إذاكان موضعًا طاهرًا منقطعًا عن المرور.

ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة.

وهذا في الكنائس العامرة، وأما الدَّارِسَة فلا تكره اتفاقًا إن اضطر إلى الصلاة فيها [وإلا][(١)] كره.

قوله: (ولا بأس في الصلاة في الحَمَّام إذا كان موضعًا طاهرًا منقطعًا عن المرور).

يريد: أو يغسل بقعةً يُصَلِّي فيها.

وكره عبد الوهاب[(٢)] الصلاة فيه مطلقًا؛ لأنه موضع شياطين.

قال ابن رشد[(٣)]: والحَمَّام يُحْمَلُ على النجاسة حتى تثبت الطهارة.

قال أبو إبراهيم: وهو خلاف ما حكاه عبد الحق.

قوله :(ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة، وتكره في المقبرة القديمة.

وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في المقبرة مطلقًا، ولم يفرق بين القديمة [والجديدة][(٤)]).

ظاهره: وإن كانت مقبرة المشركين.

وفي المسألة خمسة أقوال ذكر الشيخ منها قولين.

وقيل: بالكراهة مطلقًا، رواه أبو مصعب.

وقيل: تكره بالجديدة، ولا تجوز بالقديمة إن نُبشت إلا أن يبسط طاهرًا عليه.

وقيل : تكره في مقابر المشركين من غير تفصيل.

وقيل: تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين؛ لأنها حفرة من حفر النار، وهو ظاهر «الرسالة»[(٥)]، ونَصّ فيها[(٦)] في «كتاب الرضاع» على نجاسة الميت، فعلى

---

(١) في أ: ولا.

(٢) «المعونة» (١/ ٢٨٧).

(٣) «البيان» (١/ ٣١٠).

(٤) في «التفريع» معدلة إلى «الحديثة» نسخة الأسكوربال (ق٣٢أ).

(٥) «الرسالة» (ص/ ١٣).

(٦) «المدونة» (١/ ١٨٢).

ومَنْ صَلَّى في موضع نجس ناسيًا أو مضطرًا أعاد في الوقت استحبابًا، وإن بسط على النجاسة حصيرًا أو ثوبًا صفيقًا فلا بأس بالصلاة عليه

❁ ❁ ❁

هذا نقول: معنى قول ابن القاسم ما لم تطهر أجزاء الموتى.

قوله: ([ومَنْ صَلَّى في موضع نجس ناسيًا أو مضطرًا أعاد في الوقت استحبابًا][1]، وإن بسط على النجاسة حصيرًا أو ثوبًا صفيقًا فلا بأس بالصلاة عليه).

ظاهره: وإن كان الفاعل لذلك صحيحًا، وهو كذلك.

وبه الفتوى.

وقيل: مخصوص بالمريض.

ويجزئ عندي على هذا لو بسط ثوبًا غير حرير على ثوب حرير، ولم أر [فيها][2] نصًّا، [وأجراه][3] الغزالي في كتابه «البسيط» على هذا كما ذكرناه.

قال أبو العباس الإبياني: وإن كان أسفل نعليه نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كَظَهْرِ حصير.

نقله في «الذخيرة»[4]، وعليه عمل الناس اليوم في الصلاة على الجنازة.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: فيه.

(٣) في أ: أجزأه.

(٤) «الذخيرة» (١/ ١٧٦).

باب: في صلاة الوتر

فصل: في الوتر:

والوتر مسنون غير واجب، ولا مفروض.

ولا ينبغي تركه، وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل عنها بتسليمة،.........

باب: في صلاة الوتر

قوله: (والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض).

الواجب عندنا هو الفرض، وإنما فرَّق بينهما أبو حنيفة:

فالفرض عنده: ما ثبت بدليل قطعي من القرآن.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني من السنة.

[فتعبير][1] الشيخ في هذه المسألة ملاحظة لاصطلاحه، فانظر لم ذكر ذلك؟

وأراد بالسنة: المؤكدة، وما ذكره هو المشهور.

وقال سحنون: يُجرحُ تاركه.

وأصبغ: يُؤَدَّب، فأخذ منه اللخمي وابن زرقون أنه واجب.

ورُدَّ: بأنه قد يُجرحُ وَيُؤَدَّبُ فيما تأكد من السُّنن لكونه متهاونًا بالشرع لا لكونه واجبًا.

وقال ابن عبد البر[2]: ضارع مالك القول بوجوبه بقطع الصبح له.

وهو ضعيف؛ لأنه أشار بأنه لو لم يقطع الصبح له فات.

قوله: (وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل منها بتسليمة).

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: ثلاثة، يُسَلِّم لآخرها كالمغرب، قاله ابن نافع وسمعه أشهب، وهو ظاهر قول مالك في «كتاب الصوم»[3].

---

(١) في أ: فتغيير.

(٢) «الاستذكار» (٢/ ١٢٣).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٧٦).

ويكره أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع أو ثلاث بتسليمة واحدة في آخرها إلا أن يكون مع إمام فيوتر ولا يخالفه في فعله.

قال عياض في «مداركه»(١): لما عَرَّفَ بابن السليم: كان بقي بن مخلد يأخذ بهذا القول فاتبعه عليه بعض الأندلسيين واتبعه أيضًا القاضي أبو بكر بن السليم فأمر أئمة الفرض أن يصلوا الوتر ثلاثًا لا يفصلوا [بينها](٢) بسلام.

قوله: (ويكره أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع، أو بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها، إلا أن يكون مع إمام فيوتر بوتره ولا يخالف في فعله).

ما ذكر من كراهية وتره بواحدة- وظاهره: وإن كان مريضًا -هو كذلك، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: لا بأس بذلك، قاله ابن نافع، حكاه الباجي(٣)، وهو خلاف ما تقدم عنه.

وقيل: مثله للمسافر، قاله مالك.

ونحوه فعل سحنون حيث أوتر بواحدة في مرضه.

وإذا فَرَّعْنَا على ما قال الشيخ فظاهره: أنه إذا فعل أنه لا يعيد بشفع قبله.

وفيه يقول أشهب: فليعيد وتره بإثر شفع ما لم يُصل الصبح.

وقال سحنون: إن كان بإثر ذلك شفعها ثم أوتر، وإن تباعد أجزأه.

واختلف هل من شرط الوتر اتصال الشفع به أم لا؟ على قولين.

وكذلك اختلف هل يفتقر الشفع إلى نية تخصه، أو يُكتفَى فيه بمطلق نية النافلة؟ على قولين.

وما ذكر من كراهته إذا أوتر بثلاث بتسليمة واحدة، الأقرب حملها على التحريم جريًا على المشهور؛ لأن كلامه على ذلك ابتداء.

وأما بعد الوقوع فالأقرب صحتها مراعاةً للخلاف، لاسيما وقد قال به الإمام مالك.

---

(١) «المدارك» (٦/ ٢٨٣).

(٢) في ب: بينهما.

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٢٣).

والوتر في الليل كله واسع، وآخره أفضل من أوله، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر، ومن أخره قاصدًا أو ساهيًا أوتر ما لم يصل الصبح، فإذا صلى الصبح فلا وتر عليه، ....

قوله: (والوتر في الليل كله واسع، وآخره أفضل من أوله، وَيُكْرَه تأخيره إلى طلوع الفجر).

يعني: إذا كان يعلم من نفسه الانتباه وإلا فأول الليل أفضل، ولو أوتر أول الليل ثم تنفل فاختلف هل يعيد الوتر أم لا؟ على قولين، والمشهور: لا يعيده.

قوله: (ومَن أَخَّرَه قاصدًا أو ساهيًا أوتر ما لم يُصَلِّ الصبح، فإذا صَلَّى الصبح فلا وتر عليه).

ما ذكر أنه يوتر بعد طلوع الفجر هو المشهور، قال اللخمي.

وقال أبو مصعب: لا يقضى بعده.

وهو الذي نراه لقول النبي ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر»[1]، خرَّجه مسلم وقواه، فإذا خشي الصبح صلى ركعةً.

قلت: وحكى الخطابي عن مالك مثل قول أبي مصعب، حكاه عياض[2]، وهو الذي ينقله الأكثر.

وقال ابن عطاء الله: لا إشكال أنه لا ينبغي تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، وأنه يُصَلَّى بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما الخلاف بين أبي مصعب وبين المتأخرين هل قضاء أو أداء في وقت ضرورة؟

وهو ضعيف؛ لأن عبارة اللخمي لا [تحتمل][3] هذا التأويل، وكذلك عبارة ابن بشير[4] لقوله: والشاذ أنه لا يُصَلِّيه بعد طلوع الفجر، وكذلك نقله ابن زرقون.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الإكمال» (٣/ ١٠١).

(٣) في أ: تحمل.

(٤) «التنبيه» (٢/ ٥٥٩).

ومن ترك الوتر حتى طلع الفجر وأسفر وضاق الوقت بدأ بالصبح وترك الوتر.

وإن دخل في الوتر قبل أن يوتر، ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت واسعًا قطع الصبح، وأتى بالوتر، ثم ابتدأ صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقًا أتم صلاة الصبح ولم يقض الوتر. ومن أوتر في ليلة مرتين شفع وتره الآخر وأجزأه وتره الأول.

وما ذكر أنه لا وتر عليه إذا صَلَّى الصبح واضح.

ويلزم على ما خرَّج اللخمي من وجوبه أنه يُقضى كسائر الفروض، ولا يجاب برعي الخلاف؛ لأن الاحتياط يأباه.

قوله: (ومَن ترك الوتر حتى طلع الفجر وأسفرَّ وضاق الوقت بدأ بالصبح وترك الوتر).

أما إذا بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة فالأمر كما قال بلا خلاف، وأما إذا بقي مقدار ركعتين فمذهبها[1] : أنه يصلي الصبح ويترك الوتر.

وقال أصبغ: يُصَلِّيه ويدرك الصبح بركعة، وجعله ابن الحاجب[2] المنصوص، وتعقب بما ذكر.

قوله: (وإن دخل في صلاة الصبح قبل أن يوتر ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت واسعًا قطع الصبح، وأتى بالوتر، ثم ابتدأ صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقًا أتم صلاة الصبح، ولم يقض الوتر، ومَن أوتر في ليلة مرتين شفع وتره الآخر وأجزأه الوتر الأول).

ما ذكر في ضيق الوقت واضح.

وما ذكره فيما إذا كان الوقت متسعًا وظاهره: سواء كان فذًّا أو إمامًا أو مأمومًا هو أحد الأقوال الأربعة.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٩٦).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٣٤).

ولا بأس بالوتر على الراحلة في السفر، والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة غير معينة ولا مقدرة ، ....

وقيل بعكسه: يتمادى.

وقيل: يقطع إن كان فذًا.

وقيل: مثله أو إمامًا.

وهل هذا الخلاف سواء عقد ركعةً أم لا؟ وهو قول الأكثر، أو إنما هو ما لم يركع، فإن ركع تمادى بلا خلاف؟ قاله ابن زرقون، وعزاه عبد الحق[1] لبعض الناس؟ طريقان.

وأما لو ذكر الوتر في الفجر فالذي كنت أقول به: إنه يقطع؛ لأنه إذا كان يقطع وهو في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا ولا يُختلَف فيه.

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- لا يرتضيه مني، وَيَعْتَل بأنه إذا لم يقطع في الصبح فاته الوتر، وهنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده.

وما ذهب إليه إنما يتمشى على قول سحنون فيمن ذكر منسيةً بعد أن صَلَّى الصبح فإنه يُصَلِّيها ويعيد الفجر، وكان هو يحمله على خلاف المذهب كما قدمناه، وأنه إنما تعاد الفرائض في الترتيب فقط كما قال شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- وكذلك قاله شيخنا عمر المسراتي -رحمه الله- على ما بلغني.

قوله: (ولا بأس بالوتر على الراحلة في السفر).

يريد: إذا كان طويلًا، وقد نبَّه عليه قوله قبل هذا: «**ولا بأس بالتنفل في السَّفَر الطويل على الراحلة حيثما توجهت إلى القِبْلَة وغيرها**».

قوله:(والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة غير معينة ولا محدودة، ويستحب أن يقرأ فيها بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] و«سبح»).

ما ذكره هو قول مالك في «المجموعة».

وقيل باستحباب قراءة ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] ،

---

(١) «النكت والفروق» (١/ ٦٥).

ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر مع فاتحة الكتاب بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين.

❋ ❋ ❋

قاله مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»، وأطلق اللخمي القول الأول كالشيخ، وقيده الباجي[(١)] بما إذا كان وتره عقب نوافل [الليل][(٢)]، وأما إذا كان يوتر عقب الشفع فيستحب قراءته بما ذكر، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال.

وأفتى المازري[(٣)] بالأول، ثم رجع إلى الثاني خشية اندراس الشفع عند العوام إن لم يُخص بقراءة.

قوله: (ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر مع فاتحة الكتاب بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] و«**المعوذتين**»).

ما ذكره هو الذي رجع إليه مالك، وكان يقول: لا تحديد.

وَصَرَّحَ خليل[(٤)] بأن المرجوع إليه هو المشهور.

وقال ابن العربي[(٥)]: يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] فقط لحديث الترمذي[(٦)]، وهو واضح من حديث قراءتها بها مع «المعوذتين».

❋ ❋ ❋

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٢٧).

(٢) سقط من ب.

(٣) «شرح التلقين» (١/ ٧٧٣).

(٤) «التوضيح» (١/ ٥٨٩).

(٥) «العارضة» (٢/ ٢٥٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب: في ركعتي الفجر

فصل: صلاة الفجر:

وركعتا الفجر مستحبة، كذلك ركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان بعد صلاة الوتر آكد الصلوات المسنونات التوابع للمفروضات، وما سواهما فمنزلته في الفضيلة واحدة.

باب: في ركعتي الفجر

قوله: (وركعتا الفجر مستحبة، وكذلك الركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان آكد الصلوات المسنونات التوابع للمفروضات بعد صلاة الوتر، وما سواهما فمنزلته في الفضيلة واحدة).

ما ذكر من استحباب ركعتي الفجر به قال ابن عبد الحكم وأصبغ، وهو مقتضى قول ابن حبيب: صلاتها بالبيت أحب إليّ.

وقال أشهب وعليّ بن زياد: هما سنة وليستا كالوتر، وبه قال ابن القاسم في «العتبية»، وَصَرَّحَ بذلك في «السليمانية» فقال: صلاتها بالمسجد أحب إليَّ؛ لأن إظهار السنن خير.

قال ابن رشد[1]: وهو دليل ما فيها.

قلت: لعله أراد أخذه من قولها[2] من تحراهما فبان أنه صلاهما قبل طلوع الفجر فإنه يعيدهما كما قاله اللخمي، ويحتمل أخذه من قولها: «وإن صلى ركعتين بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم [تجزئه][3]».

وعزا عياض في «إكماله»[4] الأول لبعضهم ومالك، والثاني لبعض كبار أصحابه،

---

(١) «البيان» (١/ ٢٣٨).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٩٤).

(٣) في ب: يجزياه.

(٤) «الإكمال» (٣/ ٦٣).

ولا بأس بالاقتصار على أم الكتاب خاصةً في ركعتي الفجر، ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

ومَن ركعهما قبل طلوع الفجر لم يجزئه ذلك، وكذلك إن صَلَّى ركعةً قبل الفجر وركعةً بعده لم يجزئه.

وجعله الشيخ أبو محمد عبد السلام بن [غالب][1] المسراتي في «وجيزه» المشهور.

وتسامح الشيخ في قوله: «المسنونات» وأراد بذلك: المشروعات.

وما ذَكَرَ من أن الركعتين اللتين بعد المغرب آكد من غيرهما من سائر [الرواتب][2] لا أعرفه لغيره.

قوله: (ولا بأس بالاقتصار على أم الكتاب خاصةً في ركعتي الفجر، ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح).

«**لا بأس**» هنا لما هو خير من غيره، وما ذكره هو المشهور.

وقيل: وسورة قصيرة، قاله مالك.

وقيل بتعيين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، قاله أحمد بن خالد.

وقيل: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ [آل عمران:٦٤].

وَخَيَّر ابن حبيب بين هذا القول والذي قبله؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ.

والقراءة فيها سرًّا على المشهور.

قوله: (ومَن ركعهما قبل طلوع الفجر لم يجزئه ذلك، وكذلك إن صَلَّى ركعةً قبل الفجر وركعةً بعده لم يجزئه).

ظاهره: ولو كان تحراهما فبان خطؤه، وهو كذلك، قاله فيها[3].

---

(١) في أ: «غلاب» والمثبت هو الصواب.

(٢) في أ: الرويات.

(٣) «المدونة» (١/ ٢١٠).

وإن ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت، بدأ بصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس.

وقال ابن الماجشون فيه: لا يعيدهما.

وما ذَكَرَ من أنه لا يجزئه إذا صَلَّى ركعةً قبل الفجر، مثله في «المختصر».

وقال ابن وهب: غيره أحب إليَّ.

قوله: (**وإن ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت، بدأ بصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس**).

مثله فيها(١)، **ومثله روى الباجي**(٢): مَن نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس.

وقيل: لا يصليهما، حكاه ابن شاس(٣).

وعلى الأول فحمل ابن العربي(٤) القضاء على ظاهره.

وقال [الأبهري](٥) (٦): مجاز، وإنما المراد: يأتي بركعتين نافلة.

وتقدم أن الوتر يفوت بصلاة الصبح، وهو تناقض.

وَفَرَّقَ شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- بأن الفجر لما كان من صلاة النهار ناسب أن يُقضى بالنهار، ولما كان الوتر من صلاة الليل ناسب ألا يُقضى بعد الصبح، وإنما استحب صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح؛ لأن ما قارب من الشيء أُعطي حكمه.

قلت: والصواب للاختلاف في هذا الوقت هل هو من الليل أو من النهار؟.

وهذا الذي قاله من الجواب إن نهض فيما ذكرناه لا ينهض على المعلوم لقولهم: لا

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٠)، و«التهذيب» (١/ ٢٩٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٢٧).

(٣) «عقد الجواهر» (١/ ٢٣٦).

(٤) «العارضة» (٢/ ٢١٣).

(٥) في أ: الأزهري.

(٦) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٥٦).

ولا يصليهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس.

ومَن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يك صَلَّى ركعتي الفجر، فإن كان الوقت واسعًا خرج من المسجد فَصَلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقًا صَلَّى صلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس.

تُقضى سنة.

وأشار ابن الحاجب[1] **إلى هذه المعارضة بقوله**: وجاء من قوله: ولا تقضى سنة، وجاء: إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع الشمس على المشهور، فقيل: مجاز.

وأراد الشيخ بقوله: «**بعد طلوع الشمس**» أي: وتحل النافلة وانتهاء صلاته إلى الزوال، صَرَّحَ بذلك مالك وابن شعبان[2].

وقال الباجي[3]: وقتها إلى الظهر.

قوله: (**ولا يصليهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس**).

ما ذكره هو أحد القولين.

وقيل: يصليهما، على ظاهر قول أشهب: يصليهما في الليل والنهار.

قوله: (**ومَن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يك صَلَّى ركعتي الفجر، فإن كان الوقت واسعًا خرج من المسجد فَصَلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقًا صَلَّى صلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس**).

ما ذكر من خروجه مثله لعبد الوهاب[4].

وفيها[5]: لا يخرج.

ورُوي عن مالك: إن كان في المسجد الحرام ركعهما والمؤذن يؤذن بالصلاة بخلاف

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٣٣).

(٢) «الزاهي» (ص/ ٢١٨).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٢٩).

(٤) «المعونة» (١/ ٢٤٣).

(٥) «المدونة» (١/ ٢١٠)، و«التهذيب» (١/ ٢٩٤).

....

❁ ❁ ❁

غيره من المساجد.

وَوَجَّهَه بعضهم: بأن المؤذن يُطِيل الإقامة هناك.

وَدَلَّ كلام الشيخ من باب أحرى أنه لو سمع الإقامة ولم يدخل أنه يصليهما، وهو كذلك.

قال فيها(١): يصليهما في غير أفنية المسجد الذي تُصَلَّى فيه الجمعة إن لم يخف فوات ركعة.

وقيل: ما لم يخف فوات الثانية.

وقيل: يدخل مع الإمام خاف فوات الركعة أم لا، وكلاهما لمالك، حكاه الباجي(٢).

وروى ابن نافع: إن سمع الإقامة من المسجد دخله وتركهما، وإن بَعُدَ ركعهما، حكاه أبو محمد(٣)، فهو قول رابع.

❁ ❁ ❁

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٩٣).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٠).

(٣) «النوادر» (١/ ٤٩٦).

باب: في قيام رمضان

فصل: قيام رمضان:

وصلاة القيام في رمضان مثنى مثنى.

باب: في قيام رمضان

قوله: (وصلاة القيام في رمضان مثنى مثنى).

اختلف في حكم قيام رمضان:

فقيل: فضيلة، قاله ابن حبيب.

وقيل: سنة، قاله ابن عبد البر[١].

قال فيها[٢]: «وقيامه في بيته أحب إليَّ».

يريد: ما لم تَتَعَطَّل المساجد.

وقيل: في البيوت أفضل مطلقًا، قاله مالك، حكاه ابن عبد البر[٣] واختار الأول.

ولا يبعد أن يكون سبب هذا الخلاف ما ذكرناه من حكمه، وبهذا يتقرر قول ابن شاس[٤] وابن الحاجب[٥]: «والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور إلا أن تَتَعَطَّل».

وقال ابن هارون: لم أر ما ذكراه من الخلاف، وقبله خليل[٦].

ومحل قيامه بعد الشفق فلا يكون قبل ذلك.

قال بعض شيوخنا: وبعض أهل الزمان يفعله قبله في الصيف.

[وهل][٧] إذا غاب الشفق لا يجوز قبل صلاة العشاء أم لا؟ القولان.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٦٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٨٧).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٧٣).

(٤) «عقد الجواهر» (١/ ١٣٤).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٩٤).

(٦) «التوضيح» (١/ ٥٩٦).

(٧) في ب: وهذا.

وهي ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، والقراءة في كل ركعة بأم القرآن وعشر من الآيات الطوال، ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف، ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف، ولا يقرأ أحزابًا، ....

قوله: (وهي ست وثلاثون ركعةً، والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين).

ما ذكر مثله فيها[1].

قال اللخمي: اختلف في القدر الذي يقوم به الإمام، فذكر قولها.

قال: وقال في «مختصر ما ليس في المختصر»: الذي يأخذ بنفسي ما جمع عليه عمر [رضي الله عنه][2] الناس إحدى عشرة ركعةً بالوتر.

وقال ابن حبيب: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن إحدى عشرة ركعة إلى ثلاث وعشرين.

قوله: (والقراءة في كل ركعة بأم القرآن وبعشر عشر من الآيات الطوال، ويزيد في القراءة بالآيات الخِفَاف).

قال اللخمي: اختلف في القدر الذي يقرأ به في كل ركعة:

فقيل: بالمائتين.

وقيل: بالعشرين والثلاثين آية.

وقيل: بالعشر آيات.

قوله: (ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف، ولا يقرأ أحزابًا).

ما ذكر مثله قولها[3]: «ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول».

قال المغربي: معناه إذا كانوا يحفظون القرآن كله، وأما لو كانوا لا يحفظونه كله لجاز أن يقرأ كل واحد مما يحفظ.

وقال غيره: إنما [أمر][4] بذلك لما ذكر أنهم كانوا يختارون أعشارًا توافق أصواتهم،

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٨٧).

(٢) في ب: أعمّ.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٨٩).

(٤) في ب: أراد.

ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينها،فإن كان يصلي صلاته ولا يجلس بينها، لم يصل المأموم غير صلاة الإمام.

ومن فاته العشاء في رمضان مع الإمام ثم أتى والإمام في صلاة القيام، فليبتدئ بالعشاء فيصليها وحده.

ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام صلى ما أدركه من صلاة الإمام وقضى ما فاته، ويتحرى في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه، فيركع بركوعه

فأنكر ذلك وقال: «يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول».

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- لا يرتضي هذا ويقول: الصواب في توجيهه إنما هو المطلوب سرْد القرآن على ما هو عليه من غير تفريق، فلا ينبغي تفريقه لحال سواء قصدوا بذلك ما يوافق أصواتهم أم لا.

قوله: (**ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينهما، فإن كان يُصَلِّي صلاته ولا يجلس بينهما لم يُصَلِّ المأموم غير صلاة الإمام**).

اللخمي: وفي «المبسوط» عن مالك: مَن ركع بين الأشفاع فلحقوه قبل ركوعه دخل معهم إن عجز عن تمام ما دخل فيه، وإن عقد ركعةً جمع إليها أخرى ثم لحقهم.

قوله: (**ومَن فاته العشاء في رمضان مع الإمام، ثم أتى وهو في صلاة القيام، فليبدأ بالعشاء فليصليها وحده**).

ما ذكر من أنه يبدأ بالعشاء هو قول مالك.

وقال ابن حبيب: له تأخيرها ويدخل معهم ما لم يخرج الوقت المختار.

وعلى الأول فروى ابن القاسم: يصليها وسط الناس، ومرةً :بمؤخر المسجد.

واختلف في جواز صلاة الوتر في المسجد لمن أراد أن يخرج والإمام في الأشفاع على قولين، نقلتهما من حفظي.

قوله: (**ومَن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام، صَلَّى ما أدرك من صلاة الإمام، وقضى ما فاته، ويتحرى في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه، يركع بركوعه**) ....

ويسجد بسجوده، ويفعل ذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من صلاته. وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه.

❋ ❋ ❋

ويسجد بسجوده، يفعل بذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من صلاته، وكذلك إن فاتته ركعةً من ركعات الوتر معه).

يعني: أن المأموم يتبع الإمام في الصورة، فإذا قام الإمام من ركعته الأولى جلس هذا وَسَلَّم، ثم يدخل معه في الركعة الثانية، فإذا سَلَّمَ الإمام قام هذا فقضى، وهذا قول مالك.

وقال ابن القاسم مثله إلا أنه يكون مؤتمًا بالإمام في فعله على الصورة المذكورة.

وقال ابن عبد الحكم وسحنون، واختاره ابن رشد[1]: إذا سَلَّم الإمام يأتي بركعة خفيفة، وَيُسَلِّم من غير مراعاة فعل الإمام، وبه أدركت شيخنا أبا محمد عبد الله الشبيبي- رحمه الله تعالى- يفتي بجامع القيروان، وكذلك أفتاه شيخنا -حفظه الله- بالجامع المذكور، وبه أنا أفتي.

❋ ❋ ❋

---

(١) «البيان» (١/ ٤٠١).

باب: في سجود القرآن

فصل: في سجود التلاوة:

وعزائم السجود في القرآن إحدى عشرة سجدة، ولا سجدة ولا سجود في المفصل، والسجود في سورة الحج في السجدة الأولى، ولا يترك السجود في «ص» ويسجد في «حم» عند تمام الآية الأولى وهو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝﴾ [فصلت:٣٧]، ولا يسجد في النجم، ولا في سورة الانشقاق ولا في سورة: ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾.

وقال ابن وهب عن مالك: يسجد في كل ذلك ولا يتلو السجدة، على غير طهر، ولا في وقت نهي، ....

باب: في سجود القرآن

قوله: (وعزائم السجود في القرآن إحدى عشرة سجدة، ولا سجود في المُفَصَّل، والسجود في «الحج» في السجدة الأولى، ولا يترك السجود في «ص»، ويسجد في «حم» السجدة عند تمام الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ۝﴾ [السجدة:١٥]، **ولا يسجد في «والنجم» ولا في «سورة الانشقاق»، ولا في سورة «والقلم».**

وقال ابن وهب: عن مالك: يسجد في كل ذلك، ولا يتلو سجدةً على غير طُهْرٍ ولا في وقت نهي).

اختلف في حكم سجود التلاوة:

فقيل: فضيلة، وأخذه ابن الكاتب من قولها[1]: فأحب إليَّ قراءتها.

وقيل: سنة، قاله عبد الوهاب[2].

وأخذه ابن محرز من قولها[3]: «ويسجدها قارئها بعد الصبح وبعد العصر».

واختاره ابن عبد السلام لفعله ﷺ مداومًا مظهرًا.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٩)، و«التهذيب» (١/ ٢٨٣).

(٢) «المعونة» (١/ ٢٨٣).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٨١).

ومن تلا في وقت نهي أو على غير طهر لغا السجدة، ولم يقرأها، ثم قرأها بعد ذلك إذا تطهر، وخرج وقت النهي وسجد لها.

وَصَرَّحَ ابن عطاء الله بأنه المشهور، وذكر الشيخ قولين: هل سجود القرآن إحدى عشرة سجدة أو أربع عشرة؟

وفي المسألة قول ثالث بزيادة ثانية «الحج»، قاله ابن وهب وابن حبيب، وعزاه ابن عبد البر[1] لرواية ابن وهب أيضًا.

ورابع وهو: الإحدى عشرة وزيادة ثانية «الحج»، قاله يحيى بن يحيى، حكاه ابن حارث، والأكثر على أنه اختلاف حقيقةً كما قال الشيخ.

وقيل: الجميع سجدات، وعزائمه الإحدى عشرة؛ لقول «الموطأ»[2]: عزائم السجود إحدى عشرة.

قال حماد بن إسحاق وعبد الوهاب ونحوه نقل اللخمي عن مالك والأبهري واختاره ابن عبد السلام: ومحل السجدة من «**النمل**» ﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾[**النمل:٢٦**].

وحكى ابن عبد السلام روايةً عن مالك أن محلها ﴿يُعۡلِنُونَ﴾[**البقرة:٧٧**].

قال بعض شيوخنا[3]: ولا أعرفه.

ويجاب: بأنها رواية زياد حكاها ابن بشير في «التنبيه»[4].

قوله: (**وإن تلا في وقت نهي أو على غير طُهْرٍ، ألغى السجدة ولم يقرأها بعد ذلك إذا تطهر أو خرج وقت النهي وسجد لها**).

ما ذكر أنه لا يقرؤها هو قولها[5].

وقال أبو عمران الفاسي: يقرؤها؛ لأنه لما حُرم من سجودها لا يُحرَم من ثواب قراءتها، وعليه عملي.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٥٠٤).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٢٨٩)(٧٠٣).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٢٥٣).

(٤) «التنبيه» (٢/ ٥١٤).

(٥) «التهذيب» (١/ ٢٨١).

ولسجود التلاوة تكبير، وفي خفضه ورفعه، وليس له تسليم.

وظاهر قوله: «ألغى السجدة» أنه [يلغي ذكر محل السجدة][1] خاصةً لا الآية، وهو تأويل ابن يونس[2] وغيره على قولها[3]:«فليتعداها».

وصَوَّب ابن رشد[4] اختصار آيتهما؛ لأن الأول يغير المعنى بعد اتساق النظم.

وظاهر قوله: «ثم قرأها...» إلى آخره: أنه [مأمور][5] بذلك، وظاهرها خلاف ذلك.

قوله: (ولسجود التلاوة تكبير في خفضه ورفعه وليس له تسليم).

يريد: إذا كان في غير صلاة، ويأتي كذلك إذا كان في صلاة، فأما إذا كان في الصلاة فما ذكره هو المعروف.

وقال عياض في «إكماله»[6]: حكى مكي عن مالك في «هدايته»[7]: أنه لا يُكَبِّر في الخفض للصلاة، ويُكَبِّر في الرَّفع، ولم يحك عنه غيره.

وأما إذا كان في غير الصلاة ففي ذلك خمسة أقوال:

التكبير خفضًا ورفعًا، وعكسه، وكلاهما لمالك، والتخيير لابن القاسم، والجميع فيها[8].

والرابع: قول«**الرسالة**»[9]: «**أنه يكبر في الخفض، وهو في الرفع في سعة**».

ومن صَرَّحَ بأنه رابع المغربي والتادلي، ونحوه قول عياض[10]: هو قول آخر خلاف المعروف.

---

(١) في ب: يلغي محل ذكره السجدة.

(٢) «الجامع» (١/ ٥٤٨).

(٣) «التهذيب» (١/ ٢٨٢).

(٤) «المقدمات» (١/ ١٩٠).

(٥) في أ: ما ورد.

(٦) «الإكمال» (٢/ ٥٢٤).

(٧) «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٨/ ٥٤٠١).

(٨) «المدونة» (١/ ٢٠٠).

(٩) «الرسالة» (ص/ ٤٥).

(١٠) «الإكمال» (٢/ ٥٢٤).

ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه صلاته، وقال ابن القاسم: لا يقرأ سورة فيها سجدة في المكتوبة إمامًا كان أو منفردًا.

والخامس: أنه يُكَبِّر في الخفض دون الرَّفع، حكاه شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي ـ رحمه الله تعالى.

وما ذكر من نفي التسليم لها مثله فيها[1].

ووجهه: أن السلام لا يكون إلا من إحرام وهي لا إحرام لها.

وقال ابن وهب: إنه يُسَلِّمُ منها، حكاه خليل قائلًا[2]: وفي النفس من عدم الإحرام والسَّلام شيء.

قوله: (**ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على مَن خلفه صلاته.**

وقال ابن القاسم: لا يسجد في المكتوبة إمامًا كان أو منفردًا).

يتحصل من كلامه: أنه يقرؤها في النفل من غير خلاف، وفي الفرض قولان: لا يقرأها عند ابن القاسم، ويقرؤها عند غيره إذا أمن التخليط.

وبسط هذا القول: أنه لا يقرأ الإمام السجدة فيما يُسرُّ فيه، وأما فيما يُجهر فيه فجائز إذا كان مَن خلفه قليلًا لا تخفى عليهم قراءته، ولا يخاف أن يخلط عليهم، وهو قول مالك وابن حبيب.

وفي النفل قول ثان: بأنه يشترط[الأمن][3] من التخليط، حكاه ابن الحاجب[4].

قال ابن هارون: وهو غير معروف في المذهب ،ولعله يتخرج على الفرض، وكان حقه أن ينبه على ذلك.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٨٢).

(٢) «التوضيح» (١/ ٦٠٣).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ١٣٦).

ومن سجد في صلاته كبّر إذا سجد وإذا رفع، ومن جلس إلى قارئ يستمع قراءته فمر بسجدة فسجد فيها، يسجد السامع معه، ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة ولم يكن جلس إليه لم يسجد بسجوده.

وفي الفرض قول ثالث رواه ابن وهب: يقرؤها الإمام ويسجد، وأطلق القول في ذلك.

ورابع رواه أشهب: يقرأها إن قلَّت الجماعة وإلا لم يقرأها.

وإذا فَرَّعْنَا على قول ابن القاسم وقرأها فإنه يسجد، قاله فيها[١].

وحكى ابن الحاجب[٢] قولًا: بأنه لا يسجد.

قال ابن هارون: ولا أعرفه.

قوله: (**ومَن سجد في صلاته كبَّر إذا سجد وإذا رفع**).

سبق ما يتعلق به.

قوله: (**ومَن جلس إلى قارئ يسمع قراءته فَمَرَّ بسجدة فسجد فيها سجد السامع معه**).

الجلوس [للقراءة][٣] على وجهين:

تارةً يقصد التعليم والحفظ، فيسجد إن سجد القارئ، واختلف إذا لم يسجد.

وتارةً للأجر والثواب فالعكس، فلا يسجد إن لم يسجد، وفي سجوده بسجوده قولان.

قوله: (**ومَن سَمِعَ رجلًا يقرأ سجدةً ولم يكن جلس إليه، لم يسجد لسجوده**).

ما ذكر هو المشهور.

وقيل: يسجد وإن لم يقصد ذلك، قاله ابن رشد[٤]، وهو شذوذ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٠٠).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٣٦).

(٣) في ب: للقارئ.

(٤) «البيان» (١/ ٢٧٨).

باب: في السلام

فصل: في السلام:

والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح الخروج منها إلا به، ولفظه: «**السلام عليكم**». ولا يجزي غيره، وفرضه تسليمة واحدة على الإمام، والمنفرد ....

باب: في السلام

قوله: (والسّلام فرض من فرائض الصلاة وركْنُ من أركانها، ولا يصح الخروج منها إلا به).

ما ذكره هو المعروف.

وحكى الباجي[(١)] **عن ابن القاسم**: أن مَن أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته.

وإنكار ابن زرقون عليه ذلك عندي ليس بالقوي بما قد علمت أن مَن حفظ مُقَدَّمٌ على مَن لم يحفظ؛ لثقة الناقلين ولاطلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر.

وأما قول المازري في «شرح الجوزقي»: «[حكاه][(٢)] عبد الحميد الصائغ» قول ليس في كون الإحرام والسَّلام من نفس الصلاة أم لا، فأراد هل هما من أركان الصلاة أو من شرائطها؟ فإذا لم يُسَلِّم من صلاته بطلت على القولين معًا.

فما ذكر الشيخ من أنه ركن خلاف لما فوقه ولما نقله الباجي.

وبيان مخالفته لما حكاه عبد الحميد الصائغ: أنه لو سقط عليه ثوب نجس وهو عالم به حالة سلامه، فعلى أنه ركن- وهو الذي ذكر الشيخ- تبطل، وعلى القول بأنه شرط تصح.

قوله: (ولفظه: «السلام عليكم» لا يجزئ غيره، وفرضه تسليمة واحدة على الإمام والمنفرد).

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٦٩).

(٢) في ب: حكى هذا القول.

سلمها تلقاء وجهه، ويتيامن فيها قليلاً، ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثًا: اثنتين عن يمينه وشماله، وثالثة عن يمينه يردُّها ....

ظاهره: لو قال: «السلام [عليكم][1]»[2] معرَّفًا منوَّنًا فإنه لا يجزئ، وبه أفتى غير واحد من أشياخي، وأجرى بعضهم فيه قولًا بالإجزاء من اللحن.

وظاهره أيضًا: لو قال: «**سلامٌ عليكم**» منوَّنًا منكَرًا فإنه لا يجزئه، وهو كذلك خلافًا لابن شبلون.

وكذلك اختلف لو قال: «عليكم السلام»، حكاه صاحب «الحلل».

وظاهر قولها[3]: «ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم [فلو قال: السلام][4] فقط» فإنه لا يجزئ، وبه أقول.

وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يرجح في درسه الإجزاء بجواز حذف الخبر إذا دَلَّ عليه دليل.

وكنت أجيبه: بأن الموضع موضع عبادة، والجاري على قولها: لو قال: «السلام عليك» فأسقط الميم فقط، أن الصلاة لا تصح كما صَرَّحَ به النواوي.

قوله: (يسلمها تلقاء وجهه ويتيامن فيها قليلًا).

قال أبو محمد صالح: التيامن قليلًا عند تلفظه بالكاف والميم.

وكان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي- رحمه الله- يحكي قولًا ثانيًا بعد الفراغ من «السلام عليكم»، والمشهور أنهما لا يُسَلِّمَان إلا واحدةً.

ورُوي عن مالك: أنهما يزيدان أخرى عن يسارهما، وكأنه ظاهر كلام الشيخ لتخصيصه الفرض [بتسليمه][5].

قوله: (ويستحب للمأموم أن يُسَلِّمَ ثلاثًا اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة يردها

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب زيادة: ونونه.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٦)، و«التهذيب» (١/ ٢٣١).

(٤) سقط من أ.

(٥) في ب: بتسليمة.

على إمامه، واللفظ في ذلك كله: «**السلام عليكم**».

على إمامه، واللفظ في ذلك كله سواء «السلام عليكم»).

يعني: والتسليمة الأولى هي الفرض كما يقوله عن قرب، وحكى ابن شاس[1] قولًا بأنه يُسَلِّمُ تسليمتين عن يمينه وعلى الإمام.

ويريد: يُسَلِّمُ عن يساره إن كان فيه أحد، وظاهرها كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب[2]: «وإن كان مسبوقًا» خلاف قول «الرسالة»[3]: ويرد على مَن كان [يُسَلِّمُ][4] عليه عن يساره، فإن لم يكن سَلَّمَ عليه أحد لم يرد على يساره شيئًا.

وإلى المعارضة ذهب شيخنا أبو يحيى أبو بكر الكركوري[5] [السفاقسي][6]، ذكر ذلك في درس شيخنا أبي محمد عبد الله الشبيبي- رحمه الله- وَسَلَّمَهَا وكنت صغيرًا.

ويجاب: بأن قول «**الرسالة**» مُفَسِّر لعموم قول غيرها.

وقال الشيخ فيما فوقه: «**تلقاء وجهه**»، وقال هنا: «**عن يمينه**» ومثله فيها[7].

فظاهرها: أن المأموم يبتدئ السَّلام أولًا عن يمينه بخلاف الفَذّ والإمام، وعليه حمله أبو محمد بن أبي زيد[8] وعبد الحق[9] والباجي[10].

وذهب ابن سعدون إلى أنهما سواء، وإن لم يقل «قبالته» فإنه في الضمن، وهو قول

---

(١) «عقد الجواهر» (١/ ١٠٦).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٩٩).

(٣) «الرسالة» (ص/ ٣١).

(٤) في ب: سلم.

(٥) قال ياقوت: كَرْكُور: ضيعة من ضياع سفاقس. اهـ. «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٣).

(٦) في ب: الصفاقسي.

(٧) «المدونة» (١/ ٢٢٦)، و«التهذيب» (١/ ٣٠٨).

(٨) «النوادر» (١/ ١٨٩).

(٩) «النكت والفروق» (١/ ٥٩).

(١٠) «المنتقى» (١/ ١٦٩).

ومن ترك السلام ناسيًا حتى قام، رجع إن كان قريبًا فأتم صلاته، وإن تباعد أعاد صلاته، ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد صلاته، وإن أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى فلا شيء عليه.

«الرسالة»[(١)].

قوله: (ومَن ترك السَّلام [ناسيًا][(٢)]حتى قام، رجع إن كان قريبًا فَأَتّمَّ صلاته، وإن تباعد أعاد صلاته، ومَن أحدث بعد التشهد وقبل السَّلام أعاد صلاته، وإن أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى فلا شيء عليه).

وتقدم القول الثاني: إنه يبني وإن بَعُد.

وإذا فَرَّعْنَا على ما قال الشيخ فاختلف هل يرجع بإحرام أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يرجع بإحرام، قاله غير واحد، وهو ظاهر كلام الشيخ.

وقيل عكسه: يرجع بإحرام، قاله مالك.

وقيل: إن قَرُبَ جدًّا فلا إحرام، وإلا أحرم.

وقال ابن بشير[(٣)]: إن قَرُبَ جدًّا فلا إحرام اتفاقًا، وإلا فقولان.

ومثله لصاحب «الطراز» وابن الحاجب[(٤)].

واعترضتُ طريقتهم بوجود الخلاف عن مالك بالإحرام فقط حكاه الباجي وابن يونس، وحيث يحرم فهل يكبر ثم يرجع إلى الأرض أو العكس أو يكبر ويتمادى ولا يرجع إلى الأرض، في ذلك ثلاثة أقوال لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع.

وإذا فَرَّعْنَا على الإحرام ولم يحرم:

فقيل: إن صلاته باطلة، قاله أبو محمد بن أبي زيد[(٥)] وابن شبلون وابن أخي هشام.

وقيل: إنها صحيحة، قاله الأصيلي.

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٣٠).

(٢) في ب: ساهيا.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٦٠٩).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٩٩).

(٥) «النوادر» (١/ ٣٠٨).

ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقوم من مجلسه إذا كان في مسجد جماعة أو عشيرة، وإن كان في رحله في سفر أو في أهله في الحضر، فلا بأس بجلوسه، والقيام أحب إلينا.

❁ ❁ ❁

ولا خصوصية فيما ذكرناه لهذه المسألة، بل [الكل][1] مَن يرجع لإصلاح الصلاة.

قوله: (ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقوم من مجلسه إذا كان في مسجد جماعة أو عشيرة، وإن كان في رحله في السفر أو في أهله في الحضر فلا بأس بجلوسه، والقيام أحب إلينا).

قال فيها[2]: ولا يَقُم الإمام في مُصَلّاه إذا سَلَّم إلا أن يكون في سفر أو في فنائه، فإن شاء تنحى أو أقام.

[فظاهرهما][3]: أنهما سواء، خلاف قول الشيخ: «**والقيام أحب إلينا**».

ولم يذكر في «**الرسالة**»[4] ثبوته في موضعه في سفره، وإنما ذكر ثبوته في محله فقط، ولكن مراده: إلحاق السفر بمحله.

وقال صاحب «الحلل»: يلزم مَن يعلل أصل المسألة بخوف العجب أن ينحرف مطلقًا، وهو ضعيف؛ لأنه إنما يخشى العجب حيث يكون معه غيره، أما إذا كان في محله فلا، وكذلك السفر لقلة المصلين خلفه؛ لأنه مظنة القِلة فالغالب نفي ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: كل.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٠٨).

(٣) في أ: فظاهرها.

(٤) «الرسالة» (ص/ ٣٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁